جامـــعة وهـــران 2 محمد بن احمد

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

أطروحـــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه"ل م د"

في القـــانون العـــام الاقتصادي

الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري

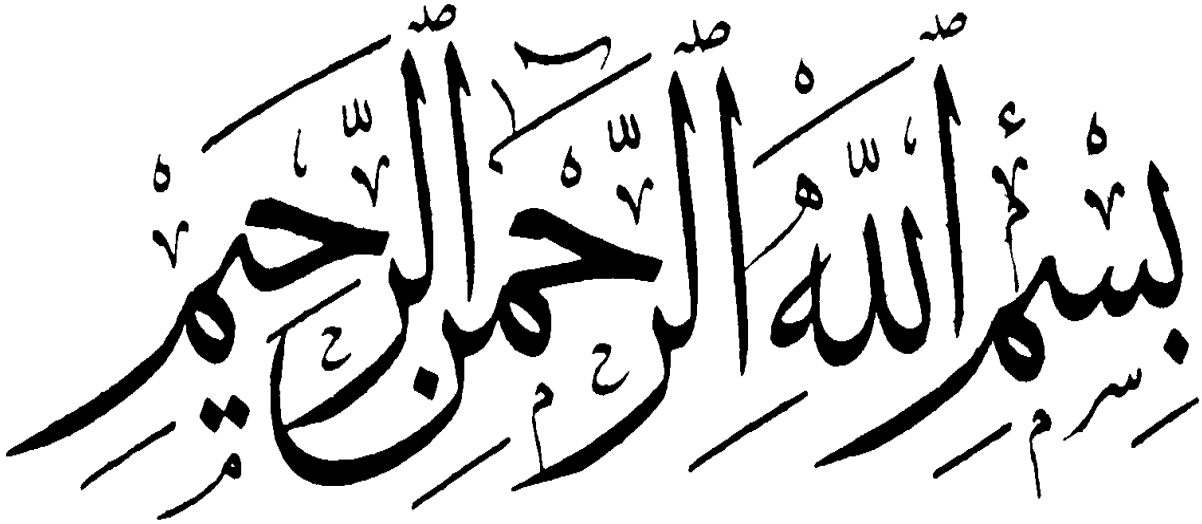
مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): رحموني بشرى

أمام لجنـــــــة المناقشـــــــة

اللقب والاسم	المؤسسة الأصلـــية	الرتبـــــة	الصـــــفة
اللقب والاسم	جامعة وهـــــران 2		رئيـــــسا
بلغول عباس	جامعة وهـــــران 2	أستاذ التعليم العالي	مقـــــررا
اللقب والاسم	جامعة وهـــــران 2		منـــــاقشا
اللقب والاسم	جامعة		منـــــاقشا
اللقب والاسم	جامعة		منـــــاقشا

السـنة: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى بلدي الجزائر، أدام الله عليها نعمة الأمن والاستقرار.

إلى من كان ولا يزال سندي بعد الله، إلى من لم يدخر جهدا لأجل راحتي ونجاحي وأمسك بيدي

في دروب النجاح، إلى صاحب القلب الكبير

-أبي-

إلى من هي في الحياة حياة، إلى نبع الحنان والمحبة الذي لا ينضب، إلى غاليتي وحبيبتي

- أمي-

إلى أعز إنسان بعد أبي وأمي، إلى رفيقة دربي ومؤنستي في وحدتي، **-أختي عائشة-**

أهدي إليكم أبي- أمي -أختي، ثمرة عملي المتواضع، حفظكم الله وأمدكم بالصحة والعافية، وأطال

الله في عمركم، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل 19

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي رزقني ووفقني لإتمام هذه الأطروحة.

عرفانا مني بالجميل وبواجب الاحترام والتقدير، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور" **بلغول عباس**"، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، حفظك الله وجزاك الله عني خير الجزاء، على تشجيعي وتوجيهي ومساعدتي، وعلى تحملك عناء تصويب هذه الرسالة، حتى ظهرت في صورتها النهائية هاته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعضاء المناقشة:

على تحملهم عناء قراءة وتقييم هذه الرسالة، فلهم مني كل الاحترام والتقدير، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخيرا أتوجه بالشكر والتقدير لكل من أسهم برأيه وتوجيهه وتشجيعه لي لإتمام هذا البحث، فلهم مني جميعا كل التقدير والاحترام.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ج	**جزء**
ج ر	**جريدة رسمية**
س	**سنة**
ص	**صفحة**
ط	**طبعة**
ع	**عدد**
ف	**فقرة**

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

ACCP	**Actualité de la Commande et des Contrats Publics**
A.J	**Actualité juridique**
AJDA	**Actualité juridique – Droit administratif**
BDP	**Bibliothèque de Droit Public**
CA	**Cour d'Appel**
CAA	**Cour Administrative d'Appel**
CE	**Conseil d'État**
CJEU	**Cour de justice de l'Union européenne**
coll.	**Collection**
comm.	**Commentaire**
concl	**Conclusions**
éd.	**Éditions**
ibid.	**Ibidem, au même endroit, là même**
J.O.R.F	**Journal officiel de la République Française**
JO	**Journal officiel**
LGDJ	**Librairie générale de droit et de jurisprudence**
N°	**Numéro**
Op.cit	**L'œuvre déjà citée**
P.	**Page**
PUF	**Presses universitaires de France**
Rec.	**Recueil**

RDP ou RD Pub	**Revue du Droit Public et de la science politique**
Req.	**Requête**
RFDA	**Revue Française de Droit Administratif**
spéc.	**spécialement**
T. ou t	**Tome**
UE	**Union Européenne**
V :	**Voire**
Vol.	**Volume**

مقدمة

مقدمة

اعتمدت الجزائر غداة الاستقلال في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على القطاع العام بشكل كلي، ما أسفر عنه ظهور العديد من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ومنه احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي. إلا أنه، مواكبة للتحولات الاقتصادية العالمية، وبعد أن ثبت عجز القطاع العام في النهوض بأعباء التنمية الشاملة، شرعت الجزائر بمباشرة جملة من الإصلاحات الاقتصادية، بإصدار عدة نصوص قانونية، أين تجسدت رغبة الدولة في التغيير من سياسة الاحتكار العمومي للنشاط الاقتصادي.

وهو ما ساهم وإلى حد بعيد في التخلي عن المفهوم التقليدي لفكرة المرفق العام القائم على حصر وظيفة الدولة في تحقيق الأمن العدالة والدفاع كدولة حارسة، فبرز مفهوم دولة الرعاية، وذلك باعتماد خيارات إيديولوجية جديدة. غير أنه، ولما كان التغيير في طرق الإدارة والتسيير تحكمه عدة معايير وتأطيرها بنصوص قانونية يعني بالضرورة مراعاة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، أصبح لزاما على الدولة السعي للحد من العجز في تسيير المرافق العامة بالموازاة مع ضمان المستوى المطلوب في تلبية الحاجات العامة للمواطن، مسايرة منها للتطور الحاصل على المستوى الدولي في تسيير وإدارة المرافق العمومية وفي معايير تقديم الخدمة العمومية، من خلال إشراك القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق العامة، فظهر بذلك التعاون بين القطاع العام والخاص، بعد أن أصبحت مشاركة القطاع الخاص للعام حتمية ضرورية تمليها متطلبات تمويل وتشغيل بعض المرافق العامة خاصة الاقتصادية منها، مسايرة مع الاختيارات الإيديولوجية الجديدة للدولة، بل وتفرض نفسها في الوقت الراهن أكثر من ذي قبل لاعتبارات فنية ومالية مرتبطة كل الارتباط بمعايير الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية للمواطن.

ومنه، تتعدد طرق إدارة وتسيير المرافق العامة باختلاف نوعها، ذلك أن الأسلوب الذي يصلح لإدارة وتسيير مرفق عام معين، قد يعجز عن تحقيق المردودية المرجوة منه لو اعتمد لتسيير مرفق عام آخر، غير أنه، يعد عقد الامتياز أهم الأساليب المعتمدة في تسيير وإدارة المرافق العامة، لما له من دور في تجسيد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والتخفيف من عبء التسيير عن الدولة والجماعات الإقليمية، حيث نلمس ذلك في تنظيم المشرع الجزائري لهذا الأسلوب بعديد نصوص القوانين القطاعية، وهو ما يدعم ويبرر استعانة الدولة –حديثا– بعقد الامتياز الإداري كأسلوب لتسيير المرافق العامة.

ولما كان للمرفق العام علاقة وطيدة بالأملاك العمومية، ذلك أن قانون الأملاك الوطنية يعتبر من أهم فروع القانون الإداري، فإن الأملاك الوطنية العمومية، هي تلك الأملاك التي تعود ملكيتها للدولة والجماعات الإقليمية دون سواها من الأشخاص المعنوية العامة وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية، أي أن الولاية والبلدية لها الحق في تملك الأملاك العمومية الواقعة في نطاق إقليمها في شكل ملكية تامة، إما

بفعل الطبيعة أو بالوسائل القانونية المقررة في قانون الأملاك الوطنية والمتمثلة في التملك السابق أو الاقتناء الذي يتم لهذا الغرض ليتم دمجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية باستخدام أساليب مختلفة كالتبادل والتبرعات أو كنزع الملكية والشفعة الإدارية.

حيث تصنف الأملاك العمومية إلى أملاك طبيعية وأخرى اصطناعية، فالأملاك الطبيعية هي تلك الأملاك الناشئة بإرادة الله عزوجل بفعل الظواهر الطبيعية والعوامل الجيولوجية والتي لا دخل للإنسان في إحداثها كالجبال والبحار، أين تتدخل الدولة بواسطة هيئاتها الإدارية المختصة فقط في ضبط حدود الأملاك الطبيعية بتعيين حدودها التقنية والقانونية، وهو إجراء كاشف لتكامل الظواهر الطبيعية يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المجاورين لها، أما الأملاك الاصطناعية هي تلك الأملاك التي نشأت بفعل الإنسان كالجسور وطرق الموصلات والساحات العامة، والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية.

ونظرا لأهمية هذه الأملاك، وأمام سلسلة الإصلاحات التي مست عدّة نصوص قانونية لمواكبة التطورات الحاصلة، لاسيما في المجال الاقتصادي، خاصة فيما يتعلق بتسيير الأملاك الوطنية بأنواعها والمحافظة عليها وحمايتها من خطر الاعتداء عليها أو التنازل عنها، فإن عقد الامتياز الإداري أصبح أحد أهم الأساليب المعتمدة في استغلال الأملاك العمومية.

أين أتى المشرع الجزائري على تكريس أسلوب الامتياز في مجال استغلال الأملاك الوطنية العمومية ضمن أحكام القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، بل جعل منه النمط الوحيد والحصري لاستغلال الأملاك العمومية للدولة، خاصة الطبيعية منها.

وهو ما توج لاحقا بصدور القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1]، الذي اعتبر عقد الامتياز الأسلوب الوحيد للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، ومنه، فإن سياق صدور النص القانوني رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يضع أمام الباحث دلالات على أسباب سنه ومقاصد أحكامه، فهو يعكس بصورة أو بأخرى تبني المشرع الجزائري لتقنية تفويض المرفق العام، -حتى قبل وجود إطار قانوني يضبط أحكام تقنية تفويض المرفق العام بالجزائر-، وعلى وجه التحديد

[1] - القانون رقم**03-02** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.

لأحد أهم أساليب هذه التقنية في استعمال واستغلال إحدى مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية وكذا في تسيير المرافق العامة الاقتصادية للدولة ألا وهو أسلوب الامتياز.

هذا، وقد يبدو للوهلة الأولى أن موضوع عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من المواضيع غير الهامة والتي لا جدوى من البحث فيها، غير أنه سرعان ما يتبدد هذا الانطباع، حين توضيح أهمية البحث في هذا الموضوع.

ومنه، تستمد **أهمية الدراسة** من ماهية عقد الامتياز وخصوصياته كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، باعتبار أنه الأسلوب الوحيد والحصري لاستعمال واستغلال الشواطئ كأملاك عمومية طبيعية للدولة، بعد أن فرض الواقع ضرورة إعادة توجيه الأملاك العامة للدولة خاصة الطبيعية منها توجيها سليما، بما يضمن حسن استعمالها واستغلالها، ويحقق الفعالية المرجوة في دعم التنمية الاقتصادية بمجال السياحة الشاطئية، وذلك بتخفيف عبء الإدارة والتسيير عن الدولة والجماعات الإقليمية، ناهيك عن ثبوت نجاعة أسلوب الامتياز في تحقيق التنمية السياحية بعديد الدول الرائدة سياحيا في هذا المجال كفرنسا، إسبانيا، إيطاليا وتونس.

وإن كانت النظم القانونية المتطورة لامتياز الشواطئ قد قطعت أشواطا معتبرة في التطوير من السياحة الشاطئية وجعلها دعامة أساسية للرفع من الاقتصاد الوطني لها، –خاصة النظام القانوني الفرنسي– من خلال تقديم خدمات سياحية بمعايير ذات نوعية وجودة عاليتين وتحقيق الراحة والرفاهية لجمهور المصطافين، في إطار احترام مبادئ الطلب العمومي وحماية البيئة الساحلية من خطر التدهور الإيكولوجي لها الناتج عن تزايد استغلال المناطق الشاطئية بها، فإن وضع النظام القانوني لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر كنظام فتي وحديث النشأة، لا يزال يتخبط في عدة إشكالات قانونية ناتجة عن فراغ قانوني، ما يستدعي بالضرورة السعي والعمل على اللحاق بالأنظمة القانونية المتميزة في مجال امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

ومن المهم التأكيد في هذا السياق، على أن الإقبال على دراسة موضوع ما، يبنى على مبررات وأسباب تدفع الباحث لذلك، ومنه تتحدد **أسباب اختيارنا** لدراسة الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري، من حيث الذاتية في الاهتمام بمجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تدخل في صميم القانون الإداري، والرغبة في دراسة أهم التطورات الحديثة بمجال تفويضات المرفق العام، بعد أن أصبحت تقنية تفويض المرفق العام تفرض نفسها في النشاط الإداري لاعتبارات اقتصادية أكثر من أي وقت مضى في تاريخ الإدارة المحلية الجزائرية.

كما أن الدافع الاجتماعي كان محركا لقلمنا في دراسة هذا الموضوع، حيث عزز اختيار هذا الموضوع بأسباب نابعة من تلك الصعوبات والعراقيل التي تواجه المواطن الجزائري خلال كل موسم

اصطياف والتي تحول دون قضاء وقت ممتع على شاطئ البحر بخدمات ذات نوعية وجودة عاليتين في جو ملئه الأمن والراحة، أمام نقص وعي المجتمع المدني بالالتزامات والحقوق التي يرتبها تنفيذ عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لأطراف العقد، والتي تمتد آثارها بحسن تنفيذها إلى مرتادي الشاطئ.

علاوة على ذلك، تتحدد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، من حيث الموضوعية في حداثة موضوع عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ذلك أن هذا الموضوع لم يحض باهتمام الباحثين في القانون الإداري، ومنه افتقار المكتبة الأكاديمية الجزائرية لأبحاث متخصصة في موضوع الدراسة، إذ تكاد – إلى غاية كتابة هذا البحث – تخلو من بحث علمي متخصص في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالتشريع الجزائري، وإن كانت بعض الدراسات السابقة في مجال تفويض المرفق العام والأملاك العمومية قد أتت على التطرق إلى عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في شكل فروع حين معالجة نقاط معينة من تلك الدراسات.

من جهة أخرى تستمد الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من القيمة العلمية والعملية له، إذ يعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة، التي لاقت طرحا واهتماما دوليا خاصة على المستوى الأوروبي في ثلاثين (30) سنة الأخيرة، في مسعى من تلك الدول وعلى رأسها فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، التطوير من الاقتصاد السياحي لها، والتي أصبحت من الدول الرائدة سياحيا في مجال السياحة الشاطئية، بل يعتبر النظام القانوني الفرنسي لامتياز الشواطئ من أقوى الأنظمة القانونية في هذا المجال والنموذج الذي يتعين على المشرع الجزائري الاحتذاء به للتعديل في النظام القانوني لعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ. ضف إلى أن موضوع عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يرتبط كل الارتباط بمعطيات مختلفة وبعدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وأكثر من ذلك بأبعاد بيئية محضى.

وعليه، **تهدف الدراسة** الآنية بالدرجة الأولى إلى البحث في الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري كأسلوب مستحدث في استغلال الشواطئ بالجزائر، من خلال تأصيل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وتحديد مكانته في القانون الإداري، بتحديد أهم الركائز القانونية التي تأطره وتجعل منه مفهوما قانونيا مختلفا ومتميزا بنظام قانوني مستقل عن بعض المفاهيم المتقاربة والمتشابهة في حقل القانون الإداري وعلى وجه الخصوص في استغلال الأملاك العمومية وتسيير المرفق العام المحلي.

وكذا إلى تقييم الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من خلال البحث في مضامين أحكامه وأحكام نصوص قانونية مختلفة لها علاقة بضبط عقود امتياز الشواطئ، المتعلقة بالأملاك العمومية وتفويض المرفق العام، والجماعات الإقليمية، وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

خاصة فيما يتعلق بجوانب مختلفة من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قصد الوقوف على فعاليتها في تحقيق النجاعة المرجوة من إقرار أسلوب الامتياز في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بالجزائر، وتوضيح أهم الثغرات القانونية التي من شأنها التأثير في نجاعة ضبط مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر.

كما تهدف الدراسة أيضا، بالدرجة الثانية إلى تسليط الضوء على خصوصية عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ التي تفرض طبيعته تأطير جملة من الآليات والضمانات التكميلية ذات الصلة بجوانب مختلفة من هذا العقد، كتلك المتعلقة بأساليب منح الامتياز وتنفيذ عقد الامتياز، وكذا الحماية القانونية للشاطئ محل الامتياز، بالإضافة إلى تعزيز الطرق الودية في حل النزاعات الناشئة بين طرفي العقد.

فضلا عن ذلك، إلى الوقوف على أهم التحديات التي تواجه الجزائر في التطوير من مجال الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق هذا الأسلوب، لأن نجاحه مرتبط بعدة معطيات ذات أبعاد مختلفة اقتصادية منها، بيئية واجتماعية، وكذا مرهون بتذليل التحديات القانونية والقضاء على تلك العراقيل والصعوبات العملية المتأتية من وجود عدة ثغرات قانونية، وذلك من خلال توفير آليات قانونية متكاملة تضمن حسن اختيار صاحب الامتياز ضمن مبادئ المنافسة والشفافية، سواء من حيث الأساليب المستعملة أو المعايير التقييمية التي تمكن الهيئة المانحة للامتياز من اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والفنية وأيضا دقة تحديد حقوق وواجبات الهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز أثناء تنفيذ العقد، فنجاح عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالنسبة للهيئة المانحة للامتياز يرتبط أساسا بتحقيق المصلحة العامة، التي قد يضاف إليها تباعا تحقيق عائدات مالية لفائدة ميزانية البلدية الساحلية، أما نجاحه بالنسبة لصاحب الامتياز يرتبط بتحقيق أكبر قدر من الأرباح لاسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة، وهو ما قد لا يتسنى لطرفي الامتياز إلا بتحديد واضح لالتزامات وحقوق كل منهما ووجود توازن في ذلك.

ومن جهة أخرى، تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على تجربة الجزائر في ضبط مجال استغلال الشواطئ عن طريق الامتياز بالمقارنة مع تجارب بعض الدول الرائدة سياحيا في هذا المجال، والتطرق إلى مدى توافق نظرة المشرع الجزائري والطموحات العالمية في التطوير من السياحة الشاطئية.

لنتساءل بذلك، عن فعليّة عقد الامتياز وفعاليّته – أي واقعه ونجاعته– كأسلوب مستحدث في مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ في الجزائر عموما، خاصة في ظل تزايد إقبال البلديات الساحلية في عشر (10) سنوات الأخيرة على منح امتياز الاستغلال السياحي لشواطئها، والذي ساهم في اتساع نطاق ومجال تطبيقه بالجزائر، وكرس إلى حد بعيد تقنية تفويض المرفق العام المحلي، وإن

كان إلى غاية الآن لم يحقق – لأسباب أو لأخرى– مسعى الجزائر في التطوير من السياحة الشاطئية وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ.

إن تزايد الاهتمام بمجال تفويضات المرفق العام بالجزائر لاسيما بعد تقنين المشرع الفرعي الجزائري لعقود تفويض المرفق العام سنة 2015 وإصدار النص التنظيمي له سنة 2018، أثمر عن إنجاز عدة دراسات مختصة في تفويض المرفق العام وكذا عقد الامتياز كأهم أسلوب له، حتى وإن كانت لم تشمل موضوع الدراسة الآنية بصورة مباشرة، غير أنها متضمنة لجزء منها في جوانب مختلفة، حيث نجد دراسة بعنوان "**عقد الامتياز الإداري في الجزائر**" للباحثة نعيمة آكلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو– سنة 2018، قسمت الدراسة إلى بابين، ورد الباب الأول من الأطروحة تحت مسمى "عقد الامتياز الإداري إطار لمشاركة القطاع الخاص للعام في تسيير الأملاك الوطنية"، أين تم الوقوف على حقيقة خصوصيات عقد الامتياز الإداري التي تجعل منه ضرورة قائمة لتسيير المرافق العامة، في حين ورد الباب الثاني من الأطروحة تحت مسمى "فعالية عقد الامتياز الإداري كآلية لتسيير واستغلال أملاك الدولة"، أين خصص للبحث في أن الاستعانة بعقد الامتياز الإداري لم تقتصر على تسيير المرافق العامة فقط، إنما أهميته العملية دفعت بالدولة الجزائرية إلى الاعتماد عليه كأسلوب حصري لاستغلال الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة، الفلاحية والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث يرتبط تحقيق السياسة الاستثمارية في الدول بقوانين نوعية تعالج مواضيع هامة، تتصل بالاستثمار، وتؤثر فيه بصفة مباشرة، منها القوانين المنظمة لاستغلال العقار، باعتبار هذا الأخير ثروة تعتمد عليها الدول في النهوض بالتنمية الاقتصادية. ولقد خلص البحث بعدة نتائج، لعل أهمها أن عقد الامتياز الإداري هو طريقة لتسيير المرافق العامة، ونمطا حصريا لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، على غرار تلك الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وانطلاقا مما سبق، تقتضي الدراسة ومن الأهمية بما كان الوصل بين إشكاليتين أساسيتين، يثيرهما البحث في هذا الموضوع، فتثار الإشكاليتين، على النحو الآتي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد وضبط أحكام عقود امتياز الاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ؟**

- **ما مدى نجاعة الإطار القانوني المنظم لعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر على ضوء مستجدات المنظومة القانونية بشأن تقنين تفويض المرفق العام؟**

هذا، وتنبثق عن هاتين الإشكاليتين، عدة تساؤلات، لعل أهمها ما يلي:

- **ما مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟**

- **فيما يتمثل التكييف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟**

- **فيما تتمثل شروط وأساليب منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟**

- **ما مدى خضوع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لمبادئ تفويض المرفق العام؟**

- **فيما تتمثل حقوق والتزامات كل من الهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز؟**

- **ما جدوى تكريس** أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بين خصوصية المرفق العام المحلي ومقتضيات حماية الشواطئ كملك من الأملاك العمومية الطبيعية، في تلبية الحاجات العامة للجمهور؟

- **فيما تتمثل** المنازعات التي يثيرها عقد امتياز استغلال الشواطئ؟

- **كيف تتم تسوية منازعات عقد امتياز استغلال الشواطئ؟**

- **ماهي الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟**

- **ما هي طرق انقضاء** عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ؟

تلك التساؤلات وغيرها، هي ما سنحاول البحث والإجابة عنه، من خلال مقاربة قانونية، ولدت لدينا ملكة المقارنة والتحليل، وإن كانت دراستنا لهذا الموضوع وفق لما رأيناه يمثل الأهم، ما جعلنا نتغاضى عن الأقل أهمية، نظرا لاتساع مجاله ورحابة نطاقه، وذلك بالاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يساعد على فهم الموضوع، من خلال الوقوف على الأسس النظرية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ والنصوص القانونية الجزائرية في تكريس الامتياز بمجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، دون إغفال التشريع الفرنسي والاجتهاد القضائي الفرنسي والمساهمات الفقهية الفرنسية، بهذا الشأن، ذلك أن فرنسا منشأ التأطير القانوني لعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

كما أن البحث في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ كمفهوم مستحدث بالجزائر يعني الحديث عن التطبيقات الفرنسية في هذا المجال، لكون فرنسا المبتكر الأول لهذا الأسلوب من التسيير في مجال استغلال الأملاك العمومية البحرية لاسيما الشواطئ، ومنه لما كان الإطار القانوني لأسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ واضح المعالم ومكتمل النمو في بلد منشأه – فرنسا–، فإن ضرورة البحث تقتضي منا الاعتماد على **المنهج المقارن**، قصد الإلمام بالتشريع الفرنسي

والإسهامات الفقهية الفرنسية وكذا الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي، للوقوف على تجربة فرنسا في تنظيم أسلوب امتياز الشواطئ. إلى جانب التشريع التونسي في هذا المجال، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على مكامن القوة والضعف للإطار القانوني الجزائري لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ومحاولة إثرائها بما يتناسب مع تحقيق المصلحة العامة في ظل التطورات الحاصلة في مجال تقديم الخدمات العامة، والتطوير من السياحة وكذا حماية البيئة الساحلية، والضرورة التي باتت تمليها تلك التطورات. ومنه، المساهمة في تطوير الفكر القانوني الجزائري حول مجال امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بصورة تسمح للدولة بأن تعتمد في المستقبل على آليات حديثة ومتطورة تضمن نجاح أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ والنهوض بالمرفق العام المحلي الجزائري.

وتعتبر من **أبرز صعوبات إنجاز هذه الدراسة** انعدام دراسات جزائرية متخصصة في البحث بهذا الموضوع، إلى جانب عدم حداثة النص القانوني المؤطر لعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حيث لم تشهد الساحة القانونية الجزائرية أي تعديل لأحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وكذا النص التنظيمي له المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك منذ أكثر من عشرين (20) سنة، فالبحث عن حركية النصوص من منشئها الثابت إلى واقعها التطبيقي المرن المتغير، خلق صعوبة كبيرة حين الخوض في جزئيات تلك النصوص القانونية، خاصة في ظل مستجدات المنظومة القانونية الجزائرية بشأن تقنين مجال تفويض المرفق العام، وجعلنا لا محالة أمام مشكلة عدم التناسق بين النصوص القانونية مع الواقع العملي لاسيما في ظل قصورها في تنظيم هذا الجانب وغموضها.

من جهة أخرى، فقد اشتد علينا الأمر في الحصول على اجتهادات قضائية صادرة عن القضاء الإداري الجزائري بشأن دعاوى عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، فما زال الأمر محدودا مقارنة بالقضاء الإداري الفرنسي الذي فصل على مر عقود من الزمن في الدعاوى المتعلقة بامتياز الشواطئ، وهو ما شكل دافعا للبحث في قرارات وأحكام القضاء الفرنسي، بالنظر لكونها الأقرب تطبيقا على النظام القانوني الجزائري.

والحال نفسه، حينما رفض طلبنا من قبل موظفي بعض البلديات الساحلية، بشأن الحصول على إحصائيات رسمية بشأن مدى إقبال البلديات الساحلية الجزائرية على منح امتياز الاستغلال السياحي على شواطئها، ومدى مراعاتها للمبادئ والقواعد المقررة في منح هذا الامتياز، للتمكن من الوقوف على تجربة الجزائر في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ ومدى مواكبتها للتطورات الحاصلة في مجال السياحة الشاطئية على المستوى العالمي.

إلا أن هذه الصعوبات لم تضعف من عزيمة الإصرار فينا، بل شكلت دافعا لنا في المضي قدما لتحقيق أهداف هذه الدراسة، فكان لزاما علينا أن نولي قراءتنا شطر التشريع، الفقه والقضاء الفرنسي بوجه خاص، لاعتبارات موضوعية مردها بشكل أدق السبق القانوني، الفقهي والقضائي الفرنسي في تنظيم ودراسة مجال امتياز الشواطئ، سعيّا منا لاستخلاص لبنة قانونية تصلح لأن تكون أساسا لبناء أفكار البحث.

هذا وحري بالذكر، أن تناول عدة مسائل مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ– على المستوى الوطني – وإن كانت لا تخص هذا الموضوع بالدراسة في طرحها، كتلك المتعلقة بتفويض المرفق العام وما تتضمنها من إبرام وتنفيذ وتسوية منازعات، والمتعلقة بالأملاك العمومية وحماية البيئة والتطوير من السياحة وما إلى ذلك من مسائل لها علاقة بموضوع الدراسة الآنية، فإن هذا الارتباط والتداخل خلق نوعا من الصعوبة في محاولة ضبط نطاقها لتشعب الموضوع بأكثر من مجال.

كما أن الزخم العلمي الأجنبي خاصة الفرنسي في تناول عقد امتياز الشواطئ في أبحاث علمية أكاديمية، بأبعاد مختلفة ومن جوانب وزوايا مختلفة، وبناء على معطيات ومتغيرات مختلفة، وعلى فترات زمنية مختلفة، خلق صعوبة لنا في الاستعانة والإشارة لكل مزايا القانون الفرنسي في ضبط مجال امتياز الشواطئ، خاصة أمام ضيق الوقت وصعوبة الترجمة الحرفية للغة القانونية الفرنسية.

غير أن كل ذلك، انعكس حسب ما تمليه الضرورة على الإطالة إلى حد ما في هوامش هذه الأطروحة، رغبة منا في الإشارة إلى بعض المعلومات وشرحها، بما يخدم الدراسة ويثريها. ومنه ارتأيت الوقوف على أهم الإشكالات التي يطرحها موضوع الدراسة لإبراز معالم الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، وتوضيح مكامن القوة والضعف في النصوص القانونية المؤطرة له.

من سياق ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية التي يحملها موضوع الإطار القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين، حيث ورد الباب الأول من الدراسة تحت مسمى "**تكريس أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر**"، أين سنأتي بداية على الإطار المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (الفصل الأول)، لنتطرق إلى تكوين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (الفصل الثاني).

في حين ورد الباب الثاني من الدراسة تحت عنوان "**تثمين نظام امتياز الاستغلال السياسي للشواطئ بالجزائر**"، أين سنأتي على تناول حماية الشواطئ كآلية لتثمين امتياز الاستغلال السياحي لها (الفصل الأول)، لنتطرق إلى ضمانات تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر (الفصل الثاني).

الباب الأول

تكريس أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر

الباب الأول: تكريس أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر

انتهجت الجزائر عدة أساليب لإدارة المرافق العامة في محاولة منها لتحديث تلك المرافق بما يتماشى مع متطلبات تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر عقد الامتياز من أهم الطرق المتبناة في استغلال الأملاك العمومية وتسيير المرافق العامة.

غير أنه، وبالرغم من أن مفهوم الامتياز ليس بمفهوم حديث العهد في حقل النشاط الإداري الجزائري، غير أن تكريس هذا الأسلوب في مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر يعتبر مفهوم فتي وحديث النشأة مقارنة بالنظام القانوني الفرنسي، حيث لم تأت الجزائر على تكريس أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ إلا سنة 2003، فاقتصر تنظيم الإطار القانوني لهذا العقد على نص قانوني واحد وبضع نصوص تنظيمية له.

لذا فإن البحث في تكريس أسلوب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر، يستدعي منا الوقوف بداية على الجانب المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حتى يتسنى لنا من خلاله تحديد مفهوم هذا العقد والتكييف القانوني له (الفصل الأول).

ولأن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يطرح عدة إشكالات قانونية مستمدة من خصوصية هذا الأسلوب في استغلال الشواطئ كملك من الأملاك العمومية الطبيعية وفي إدارة وتسيير المرفق العام المحلي، والتي تجعل منه رهانا أساسيا في يد الإدارة المحلية لتحقيق مسعى التطوير من الخدمة العمومية، ذلك أن من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يرتبط كل الارتباط بتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإنه من الأهمية بما كان البحث في شروط وأساليب منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، والذي لا محالة يرتب كغيره من العقود الإدارية جملة من الآثار لكلا طرفيه، الممتدة إلى جمهور المنتفعين (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تمهيد:

إن البحث في النظام القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يفرض بالضرورة أن ننطلق من تأصيل المرجعية النظرية له، وهو ما يخدم نقطة البداية المنهجية والمنطقية للدراسة، فلما كان تكوين أي نظام قانوني يستند في وجوده إلى تحديد مفهوم واضح يحدد العناصر التي يقوم عليها، فإن البحث في الإطار المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يعد من المسائل الهامة والضرورية، خاصة وأن عقد الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ يعد من العقود المستحدثة في حقل النشاط الإداري الجزائري، في ظل تعدد أساليب استغلال الأملاك العمومية وإدارة المرفق العام.

ومنه، فإن تبني أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ كنظام قانوني مستحدث وحديث النشأة، يستدعي البحث في مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وفي التكييف القانوني له، قصد الوقوف على تعريف هذا العقد والطبيعة القانونية له وعلى مدى تطبيق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لتقنية تفويض المرفق العام المحلي.

وبذلك، نأتي على تقسيم دراسة الإطار المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ إلى مبحثين، أين سنلقي الضوء على مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي (المبحث الأول)، وعلى التكييف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن الوقوف على مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يعتبر من المسائل الهامة والضرورية، التي يتعين أن نأتي عليها في بادئ الدراسة، وذلك باعتبار أن البحث في أي نظام قانوني إنما يرتبط كل الارتباط بوجود إشكالية تتعلق بتحديد مفهوم ما يؤطره ذلك النظام، بتحديد تعريف له ومعرفة العناصر التي يقوم عليها من جهة، حتى يسهل تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة من جهة أخرى، خاصة وأن عقد الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ مفهوم مستجد في الساحة القانونية الجزائرية.

لذا فإنه، وبغرض الإحاطة بمفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يتعين تحديد تعريف لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (المطلب الأول)، وتحديد العناصر التي يقوم عليها عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

لم تتبن المنظومة القانونية الجزائرية أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ إلا حديثا مقارنة مع باقي المرافق العامة الأخرى، لذا سنحاول في هذا الصدد التطرق إلى تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من الناحية اللغوية والاصطلاحية (الفرع الأول) لتعدد العبارات المكونة لهذا المفهوم، وإلى التعريف القانوني لهذا العقد (الفرع الثاني)، ثم إلى التعريف الفقهي له (الفرع الثالث)، وكذا إلى التعريف القضائي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

بادئ ذي بدء يتعين التطرق إلى تعريف المصطلحات المكونة لعبارة "**عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ**"، لغة واصطلاحا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف اللغوي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

نحاول فيما يلي أن نأتي على تقديم تعريف لغوي للكلمات المكونة لعبارة "عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ"، وذلك على النحو الآتي:

عقد: من الفعل عقد، عقد ليعقد، عقدا، فهو عاقد، والمفعول معقود، يقال عقد اليمين بمعنى أكدها أي قصد توثيقها، ويقال عقد صفقة بمعنى أبرمها، أجراها، والعقد: هو العهد.[1]

[1]– قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع: 13:30.

الامتياز: اسم الامتياز من الفعل ماز الشيء يميزه ميزا بمعنى عزله وفرزه، يقال أمازه وميزه فامتاز وانماز وتميز واستماز، وميز الشيء أي فصل بعض عن بعض.[1]

وأتى القرآن الكريم بكلمة الامتياز في عدة آيات بينات، نذكر منها، الآية 59 من سورة يس في قوله عز وجل: " **وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ** ".

وإن الخطاب اللغوي يعرف الامتياز كصورة بلاغية تتمثل في التنازل للخصم عن مجال محدود من أجل الحفاظ على بقية أراضيه وبالتالي تمييز تفوقه عليه"[2]، أما في الاقتصاد تتم دراسة الامتياز في بعض الأحيان، لتسليط الضوء على علاقة الوكالة التي يقيمها[3]، وأحيانا للتأكيد على حالة الإيجار الذي يخلقه.[4]

وإن كلمة "**الاستغلال**"، هي اسم من الفعل اِستَغَلَّ، يستغل، استغلالا، يقال استغل الأرض بمعنى أخذ غلتها، ويقال يحاول استغلال كل أراضيه بحرثها وزرعها أي باستثمارها.[5]

ويقصد بكلمة "**السياحي**"، وهي من اسم السياحة، والتي مصدرها الفعل: ساح، يسيح، فيقال: سَاحَ في البلاد بمعنى جال فيها للسياحة والتنزه، ويقال: يحب السياحة بمعنى يحب التنقل من بلد إلى آخر قصد الراحة والتنزه والاستطلاع، ويقال أيضا: ساح الظل بمعنى رجع من المغرب إلى المشرق.[6]

أما كلمة "**الشواطئ**" وهو جمع شاطئ، من الفعل شطَأَ، يشطَأ، شطْئًا وشُطُوءًا، شطأ الرجل بمعنى مشى على الشّاطئ أو شاطأ صديقه أي مشى معه على الشاطئ. فيقصد بالشاطئ، والجمع: شَواطِئُ – شُطآنٌ، يابس على طول حافّة محيط أو بحر أو بحيرة أو نهر، فشاطِئُ النَّهْر والوادي: شَطُّهُ وجانبه وضِفَّتُهُ، فيقال: يرحل كل صيف إلى شاطئ البحر أي ساحله، ضفافه، ويقال أيضا: شاطئ السلامة والأمان كدلالة على النجاة من الخطر.[7]

[1]– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2010، ص 473.

[2]-**V:** Thi Thu Trang DO, Etude de la concession dans une perspective contrastive Français - Vietnamien à partir de corpus oraux, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Ecole doctorale science de l'homme et de la société, Université D'Orléans, France, soutenue le 16 Décembre 2016.

[3]- Honoré BIDIASSE, « La théorie de l'agence et la concession des services publics: le cas des chemins de fer camerounais », **Revue Mondes en développement**, Vol.45-2017/1, N°177, 03 avril 2017, p. 121-137.

[4]- Jean TIROLE, Concessions, concurrence et incitations, **Revue d'économie financière**, Vol. 51, N° 1, 1999, p 79-92.

[5]– قاموس المعاني عربي عربي،https://www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع:13:55.

[6]– قاموس المعاني عربي عربي، https://www.almaany.com،تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع:14:30.

[7]– قاموس المعاني عربي عربي،https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع: 14:45.

ومن ذلك قوله عز وجل في محكم تنزيله: "**فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ(30)** "[1] . حيث يقصد "بشاطئ الوادي" في هذه الآية المباركة، جانب الوادي، فشاطئ الشيء بمعنى جانب الشيء.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يقصد بمصطلح العقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج.[3]

ويقصد بالامتياز في مفهومه العام، حق استثنائي أو ترخيص أو رخصة أو براءة أو احتكار أو منح[4]، فالامتياز كمفهوم قانوني هو مفهوم مزدوج، ففي القانون الخاص، يشير الامتياز إلى تصنيف عقد توزيع حديث العهد نسبيا، حيث يعرف بأنه: " العقد الذي يمنح المرخص بموجبه صاحب الامتياز الحق في توزيع منتجاته مع الاستفادة من الحصرية الإقليمية، وفي أغلب الأحيان يكون صاحب الامتياز هو المستفيد أيضا من شرط التوريد الحصري، أما في القانون الإداري، يتم تحميل الامتياز معنى خاص جدا، يشير إلى الأداة التعاقدية للتعاون الاقتصادي التي تسمح لشخص عام أو خاص بأن يعهد إليه بإدارة أنشطة معينة وفقا لاقتصاد التمويل والأجر الفردي.[5]

تستخدم عبارة الامتياز بمعنى آخر عندما يتعلق الأمر بترخيص تعاقدي تسمح بموجبه هيئة عامة لفرد باستخدام أو شغل من ملكها العام أو الخاص لأغراض شخصية أو لممارسة نشاطه، وفي هذه الحالة لا يوجد مرفق عام.[6]

وبذلك، فإن الامتياز هو مصطلح متعدد المعاني بشكل بارز، فبعض التصرفات القانونية تحمل اسم"الامتياز "دون أن يقدم لها تعريف قانوني أو فقهي.[7]

[1]– الآية 30 من سورة القصص.

[2]– تفسير ابن عثيمين–ابن عثيمين (١٤٢١ هـ)، على الموقع: https://tafsir.app/ibn-uthaymeen/28/31، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع:21:45.

[3]– قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع: 13:30.

[4]– عايدة هدوري، الامتياز العقاري كعامل محفز على الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، ع 02، ديسمبر 2018، ص 189.

[5] - Arthur Lilas Trimua, La concession: éléments de renouveau d'une catégorie contractuelle, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, Université de Poitiers, 2018, p17-18.

[6] Andrée Coudevylle, Les concessions de service public des collectivités locales, édition Sirey, Imprimerie Reliure Mame, Paris, 1983, P10.

[7] - Arthur LilasTrimua, Op.Cit, p26.

ويراد بالشاطئ في مفهومه العام، الجانب والضفة واليابسة المقابلة للمحيط أو البحر أو لمجرى الوادي أو النهر[1]. كما يعرف مصطلح الشاطئ في قاموس اللغة الفرنسية «Larousse»، على أنه: "جزء من الخط الساحلي المنحدر بلطف على حافة البحر، حيث يمكن للمرء السباحة."[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن تبني الجزائر لأسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ لفترة ليست بالبعيدة، يثير تساؤلا حول ضبط مفهوم هذا العقد من قبل المشرع الجزائري (أولا)، ويجعلنا نبحث بالضرورة في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتونسي عن تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ(ثانيا).

أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري

عادة ما يتوانى المشرع الجزائري عن تقديم تعاريف لمصطلحات قانونية، تاركا ذلك للفقه أو حتى للاجتهاد القضائي، غير أنه في ما تعلق بتكريس أسلوب الامتياز كأداة لتسيير العديد من القطاعات، خاصة إدارة المرافق العمومية المحلية، والذي تبنته الجزائر غداة استقلالها ضمن نصوص قوانين مختلفة، فإن المشرع الجزائري تدخل تدريجيا وعبر مراحل مختلفة من الزمن، لضبط أحكام عقد الامتياز في عديد القطاعات بموجب جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، فتباينت التعاريف المقدمة لعقد الامتياز، بتباين وتنوع المرفق العام الذي يرد عليه محل العقد، ولنتوصل إلى بناء تعريف إجرائي شامل لكل العناصر التي بموجبها تتضح الطبيعة القانونية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، سنقف على بعض منها، في ما يلي:

عرف عقد الامتياز في التعليمة رقم 842/3.94 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، على أنه: " عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب حق الامتياز على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته وذلك في إطار

[1]– قاموس المعاني عربي عربي،https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/05، ساعة الاطلاع: 14:45.

[2]- Synonyme de « Plage »: berge, côte, littoral, plage, rivage, rive. https://www.larousse.fr , consulté: le 06/02/2021 à 14:30.

النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق"[1]. وقد تضمنت هذه التعليمة أحكاما تفصيلية بخصوص امتياز المرافق العمومية المحلية وتعد إطارا مرجعيا في هذا المجال.[2]

وعرف عقد الامتياز الإداري بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، والتي تنص على أنه: "طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، يقصد بالامتياز العقد الذي من خلاله تكلف الدولة أو البلدية، المسماة في صلب النص السلطة المانحة للامتياز، الشركة/المؤسسة، المسماة صاحبة الامتياز، بتسيير خدمة عمومية لتوفير ونقل وتوزيع ماء الشرب، واستغلالها والمحافظة عليها تحت مسؤوليتها، لمدة محددة، مقابل آجر يدفعه المستعملون."[3]

ويعرف عقد الامتياز في مجال استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية، حسب نص المادة 76 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، على أنه: " عقد من عقود القانون العام يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.[4]

وفي مجال استغلال الأملاك الوطنية العمومية، يعرف القانون 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، على أنه: " العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي

[1]- تعليمة وزارية صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم**842/3.94** تتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1994.

[2]- عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، **مجلة الفقه والقانون**، ع 21، يوليو 2014، ص07.

[3]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب 1419 الموافق ل 18نوفمبر1998، يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، ج ر، الصادرة بتاريخ 12 ذي الحجة 1419 الموافق ل 29 مارس 1999، ص 15.

[4]- القانون رقم **05-12** المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر، ع60، الصادرة بتاريخ 30 رجب 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005، ص12.

الطبيعي أو تمويل بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز...".[1]

واعتبر الامتياز ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، على أنه: "الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام."[2]

وبهذا التعريف الجديد للامتياز يكون المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما أوسع عندما عبر صراحة عن نيته في إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة، وذلك تماشيا مع التحولات الجديدة التي تبنتها الدولة وتغيير نظرتها الإيديولوجية بشأن تنظيمها الاقتصادي.[3]

ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى التشريع المقارن

إن إغفال المشرع الجزائري عن تقديم تعريف قانوني واضح المعالم لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يستدعي بالضرورة الرجوع لبعض التشريعات المقارنة، والتي تعتبر من أهمها التشريع الفرنسي (1) والتشريع التونسي (2).

1-تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الفرنسي:

يعرف عقد الامتياز في القانون الفرنسي، على أنه:" عقد تتعهد بموجبه واحدة أو أكثر من السلطات المانحة الخاضعة لهذا القانون بتنفيذ الأشغال أو إدارة المرفق إلى واحد أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين،

[1]- المادة 19 من القانون رقم القانون رقم **08-14**المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20يوليو2008، يعدل ويتمم القانون رقم **90-39** المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008، ص15.

[2]- المادة53 من المرسوم التنفيذي رقم **18-199** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1439 الموافق ل 05 غشت 2018، ص10

[3]- سوهيلة فوناس، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 05، ع 02، نوفمبر 2014، ص 248.

الذين تنتقل إليهم المخاطر المرتبطة بالتشغيل من الأشغال أو المرفق، مقابل حق استغلال الأشغال أو المرفق موضوع العقد، أو مقابل هذا الحق مصحوبا بثمن." [1]

وبخصوص عقد امتياز الشاطئ، فإن المشرع الفرنسي لم يأت ضمن أحكام الأمر رقم 2006-608 المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بامتياز الشواطئ، على تعريف عقد امتياز الشاطئ. غير أنه، نص في المادة 01 من هذا الأمر، على أنه: "يجوز للدولة منح امتيازات في المجال البحري العام لتطوير الشواطئ وتشغيلها وصيانتها. يحق لصاحب الامتياز شغل جزء من المساحة الممنوحة له، لتركيب وتشغيل الأنشطة التي تهدف إلى تلبية احتياجات الخدمة الساحلية العامة. ويجب أن تكون لهذه الأنشطة علاقة مباشرة باستغلال الشاطئ وأن تكون متوافقة مع الحفاظ على الاستخدام المجاني والحر للشواطئ، وضرورات الحفاظ على المواقع الساحلية والمناظر الطبيعية والموارد البيولوجية وكذلك مع نشاط المناطق البرية المجاورة. ولا يجوز أن تزيد مدة الامتياز على اثنتي عشرة (12) سنة. "[2]

ومنه، يستشف أن المشرع الفرنسي، وإن لم يأت على تحديد تعريف لعقد امتياز الشاطئ، إلا أنه أتى بالنص على أهم العناصر المكونة لهذا العقد، حيث حدد الهيئة المانحة للامتياز وهي شخص من أشخاص القانون العام أي الدولة، كما حدد محل عقد الامتياز وهي الشواطئ كملك عام بحري، ضف إلى أنه حدد الطرف الثاني في عقد الامتياز وهو صاحب الامتياز الذي يخول له شغل جزء من المساحة الممنوحة له على الشاطئ، لتركيب وتشغيل الأنشطة التي تهدف إلى تلبية احتياجات الخدمة الساحلية العامة، والتي اشترط فيها ضرورة احترام مبدأ الاستخدام المجاني والحر للشواطئ، والحفاظ على الحالة الطبيعية للشاطئ، كما نص على الحد الأقصى لمدة الامتياز. وهو تحديد يبرز إلى حد بعيد العناصر التي يقوم عليها امتياز الشاطئ.

2- تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع التونسي:

عرف المشرع التونسي عقد الامتياز والذي يسميه بعقد اللزمة، بموجب الفصل الثاني من الباب الأول، ضمن أحكام القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 01 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات، فاعتبر اللزمة، في معنى هذا القانون: "هي ذلك العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى

1-Article L1121-1 de l'ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique « Un contrat de concession est un contrat par lequel une ou plusieurs autorités concédantes soumises au présent code confient l'exécution de travaux ou la gestion d'un service à un ou plusieurs opérateurs économiques, à qui est transféré un risque lié à l'exploitation de l'ouvrage ou du service, en contrepartie soit du droit d'exploiter l'ouvrage ou le service qui fait l'objet du contrat, soit de ce droit assorti d'un prix.», JORFn°0281 du 5 décembre 2018.

2 - Article 01 de Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage, JORF n°0123 du 28 mai 2006. Abrogé par art 03 de Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques, JORF n°0272 du 24 novembre 2011.

"مانح اللزمة"، لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة"، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال واستغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد. يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت وتجهيزات أو اقتناء ممتلكات لازمة لإنجاز موضوع العقد. يمكن أن يرخص العقد لصاحب اللزمة في إشغال أجزاء من الملك الراجع لمانح اللزمة بهدف إنجاز أو تغيير أو توسيع البنايات والمنشآت والتجهيزات المشار إليها. لا يعتبر لزمة على معنى هذا القانون الإشغال الوقتي للملك العمومي."[1]

ولقد ورد ضمن الأحكام الختامية لهذا القانون، أنه تنطبق أحكام هذا القانون على جميع عقود اللزمات مع مراعاة النصوص القطاعية الخاصة بها الجاري بها العمل، وبذلك يستشف أن المشرع التونسي على عكس المشرع الجزائري، سن أحكاما عامة تطبق على عقد الامتياز، ووسع من نطاق تطبيقه ليشمل استعمال واستغلال الأملاك أو المعدات العمومية.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يعتبر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من العقود المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، لذلك فإن المساهمات الفقهية بشأن دراسة هذا النظام تعتبر نادرة أو بالأحرى منعدمة، وإن كانت قد أسالت الحبر بدراسات مستفيضة عن عقود امتياز المرافق العامة والأملاك العمومية (أولا)، ما يجعلنا نولي اهتمامنا إلى الفقه المقارن قصد الوقوف على تعريف فقهي واضح المعالم والأسس لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ (ثانيا).

أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى الفقه الجزائري

اهتم الفقه الجزائري على غرار الفقه المقارن بتقديم تعريف لعقد الامتياز الإداري، حيث عرف الأستاذ عمار بوضياف، عقد الامتياز الإداري، فاعتبره: "عقد أو اتفاق، تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فردا) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص(شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة

[1]– الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع28، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 2008، ص1260.

عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مبلغ مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق."[1]

وعرفته الدكتورة نادية ضريفي، على أنه: " ذلك العقد الذي من خلاله يخول شخص من القانون العام) الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية)، تسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل الخدمة، ويجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد تشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم منح الامتياز وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل، وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن اتجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق صاحب الامتياز والتزاماته، وكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي."[2]

وفي تعقيب للدكتورة نعيمة أكلي عن تعريف عقد الامتياز الإداري، رأت أن تعاريف الفقه المختلفة لعقد الامتياز الإداري، حاولت التفصيل في مفهومه، غير أنها وقعت في أزمة مفاهيمية أساسها عدم التوصل إلى بناء تعريف شامل موحد له، خاصة وأن الغموض يبقى عائقا في تحديد العناصر التي تدخل في تعريفه، بالخصوص إذا ما تم اقتصارها على العناصر التعاقدية دون الإشارة للعناصر التنظيمية التي تحتل الجانب الأكبر في العقد، وهو ما أهمل الطابع التركيبي له. فحاولت من جهتها تقديم تعريف إجرائي يحصر أهم العناصر التي يتعين توافرها في عقد الامتياز الإداري، بما يرفع اللبس عنه، على النحو الآتي: " الامتياز، عقد إداري، يعهد بموجبه الشخص العام، ممثلا بإحدى هيأته، مهمة إنشاء أو تسيير وإدارة مرفق عام، ذي طبيعة اقتصادية، تجارية، صناعية وحتى إدارية، لأحد الخواص، طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، لمدة محددة في دفتر الشروط، على نفقته ومسؤوليته، مقابل ما يتلقاه من رسوم من جمهور المنتفعين، أو ثمن محدد تقدمه الدولة في حالات (نادرة) وفقا لما تمليه دفاتر الشروط.[3]

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10–236، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، 2011، ص98.

[2]–نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1–بن يوسف بن خدة–، 2011–2012، ص129.

[3]– نعيمة أكلي، عقد الامتياز الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018–2019، ص40.

ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى الفقه المقارن

لقد كان الفقه الفرنسي سباقا في تقديم تعاريف مختلفة لعقد الامتياز الإداري، حيث يعرفه الأستاذ أندري دي لوبادير «André De Laubadere» ، على أنه: " اتفاق يكلف فيه شخص عام شخصا آخر باستغلال مرفق عام مقابل مكافأة تتحدد بناء على النتائج المالية لاستغلال المرفق."[1]

وإن تبني أسلوب الامتياز بغرض الاستغلال السياحي للشواطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، يستدعي منا البحث عن تعريف عقد الامتياز ضمن هذا النطاق، حيث نجد أن الفقه الجزائري توانى عن تقديم تعريف له، على غرار تعريفه لعقد امتياز الأملاك العمومية، والذي اعتبره: "ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لجزء من المال العام المخصص لاستعمال المال العام، على مسؤولية الملتزم القانونية والمالية مقابل تقاضي هذا الأخير رسوما من المنتفعين من هذا الملك"[2]. كما عرفه على أنه: " عقد إداري بموجبه يسمح الشخص العام لشخص طبيعي أو معنوي إشغالا حصريا ومؤقتا لجزء من الأملاك العامة لتحقيق هدف محدد، مقابل دفع بدل معين."[3]

ما يجعلنا نستأنس بتعريف الفقه الفرنسي لعقد امتياز الشواطئ، والذي اعتبره: "عقد بموجبه يمنح شخص اعتباري عام استغلال شاطئ تابع للأملاك العامة البحرية لصاحب الامتياز (عموما البلدية) مقابل دفع أتاوى"[4]، ويتضح من هذا التعريف، أن امتياز الشواطئ كملك عمومي بحري يمنح من طرف أحد أشخاص القانون العام لفائدة شخص غالبا ما يكون بلدية، مقابل دفع أتاوى.

الفرع الرابع: التعريف القضائي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

في ظل الإسهامات القليلة للتشريع والفقه الإداري حول تحديد وتقديم تعريف واضح المعالم وجامع لكل العناصر التي من شأنها الوقوف على طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من المفاهيم، يتعين التطرق

[1]- André De Laubadere – Frank Modère – Pierre Delvolvé, Traite des contrats administratifs, T01, L.G.D.J, Paris, 1983, P285.

[2]– أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017–2018، ص240.

[3]– حسام الدين بركيبة، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018–2019، ص93.

[4]–Anne-Cécile NAUDIN, les concessions de plage , Master 2 (D.E.S.S), centre du droit maritime et des transports, faculté de droit et de science politique d’Aix-Marseille, Université de droit d’économie et des sciences d’Aix-Marseille, 2007, p05.

إلى تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء الجزائري (أولا) ولدى القضاء المقارن (ثانيا).

أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء الجزائري

هو الآخر القضاء الجزائري لم يتطرق في قراراته لتعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ما عادا تعريفه لعقد امتياز الأملاك العامة، بموجب قرار صادر عنه والذي اعتبر عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة: " عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع لأملاك وطنية بشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه."[1]

وبذلك، يكون مجلس الدولة قد اعترف صراحة بالطابع الإداري لعقد الامتياز، بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، كسلطة أو حق الرجوع في العقد.

ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء المقارن

وفي ذلك لنا أن نعرج إلى تعريف القضاء المقارن لعقد الامتياز، فلقد عرف مجلس الدولة الفرنسي عقد الامتياز في قرار صادر عنه بتاريخ 30 مارس 1916 الفاصل بين شركة الإنارة العمومية وبين بلدية بوردو Bordeaux (Arrêt Gaz Bordeaux)، على أنه: " العقد الذي يخول لفرد أو شركة تسيير مرفق عام على نفقاتهم الخاصة مع أو بدون دعم، مع الحق في جميع الإتاوات على المستخدمين أو أولئك الذين يستفيدون من المرفق العام. "[2]

كما عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر عقد الامتياز في حكم صدر عنها بتاريخ 25 مارس 1956: " امتياز المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن والاستيلاء عليه. فالالتزام عقد إداري وعلاقة خاصة وموضوعه إدارة مرفق عام ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملتزم نفقات المشروع وأخطاره المالية ويتقاضى رسوما يحصلها من المنتفعين".[3]

[1]–قرار مجلس الدولة رقم 11950، فهرس رقم11952، بتاريخ 09 مارس 2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران، **مجلة مجلس الدولة**، ع 05، 2004، ص57.

[2]- CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec., p. 125-143.

[3]– هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ع 04، ديسمبر 2016، ص 10.

غير أن تبني أسلوب الامتياز بغرض الاستغلال السياحي للشواطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، يقودنا للبحث عن تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء المقارن، فنجد أن القضاء الفرنسي اعتبر امتياز الشواطئ أو العقود المتعلقة بتهيئة واستغلال الشواطئ هي تفويضات للمرفق العام تتضمن شغل الأملاك العامة"[1]، وبذلك يستشف أنه كيف عقد امتياز الشواطئ على أنه عقد من عقود تفويض المرفق العام يؤدي لشغل ملك عمومي.

إن جل التعاريف سالفة العرض تناولت عقد الامتياز بمفهومه التقليدي، فارتباط عقد الامتياز كأسلوب بمجال استغلال الشواطئ يعتبر مفهوم واسع وحديث نسبيا، ولذلك تعذر على التشريع والفقه وحتى القضاء الجزائري تحديد تعريف لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالنظر إلى تفرده بطابع خاص، وهو ما سنتناوله بالبحث ونقف عليه في قادم الدراسة.

المطلب الثاني: عناصر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يقوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على عدة عناصر، نوجزها فيما يلي، لنفصل في كل ذلك لاحقا:

الفرع الأول: أطراف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تتمثل أطراف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في الهيئة الإدارية المانحة للامتياز (أولا)، وفي صاحب الامتياز المستغل للشاطئ (ثانيا).

أولا: الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

انطلاقا من المبدأ الدستوري الثابت والقار في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية، الذي ينص على أن:" الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية"[2]، نجد أن المشرع الجزائري خول للدولة والجماعات الإقليمية كشخص معنوي عام حق حيازة الأملاك الوطنية، والتي تشمل مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة.[3]

[1] –Anne-Cécile NAUDIN, Op.cit. p14.

[2]– المادة20 من المرسوم الرئاسي رقم**20-442** المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، ص 09.

[3]– المادة 02 منالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص 12.

وإن البلدية والولاية بتمتعهما باستقلالية مالية يكونان مؤهلان لتسيير الشؤون المحلية وأهلية التعاقد ووظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور، وعقودهما من قبيل العقود الإدارية.[1]

ومن ثم تعتبر كل من الدولة والجماعات الإقليمية صاحبة السلطة في منح حق امتياز لشغل جزء من الأملاك العمومية، بما فيها الشواطئ التي تعتبر جزءا من الأملاك العمومية الطبيعية. ذلك أنه يعترف فقط لأشخاص القانون العام بمنح الامتياز.[2]

وبهذا فإن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، هو عقد إداري أحد طرفيه ممثلا عن السلطة العامة وهو الوالي المختص إقليميا الذي يوقع على اتفاقية الامتياز باسم الدولة ولحسابها لفائدة البلدية الساحلية التي يقع الشاطئ في نطاق إقليمها الجغرافي.

وتعتبر في مفهوم قانون البيئة الفرنسي، البلديات الساحلية: "المناطق النهرية للبحار والمحيطات والبرك المالحة والمسطحات المائية الداخلية التي تزيد مساحتها عن 1000 هكتار، وكذا المناطق النهرية من مصبات الأنهار والدلتا عندما تقع أسفل حدود المياه المالحة وتساهم في التوازنات الاقتصادية والبيئية الساحلية. حيث تضبط قائمة هذه البلديات بمرسوم من مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي المجالس البلدية المعنية."[3]

ثانيا: صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن الطرف الثاني في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يسمى صاحب الامتياز، بمعنى المستغل للشاطئ أو كما يطلق عليه "مشغل الشاطئ"[4]،يعهد إليه استعمال واستغلال الشاطئ محل العقد، حيث يبرم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ – كقاعدة عامة– مع شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا كمؤسسة فندقية متاخمة للشاطئ، باعتبار أن الهدف من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يكمن في التحسين من نوعية الخدمات السياحية من خلال اعتماد

[1]– عباس بلغول، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15–247، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد03، ع 01، مارس 2018، ص1065.

[2]- Andrée Coudevylle,Op.Cit, P37.

[3]- Article L321-2 de Code de l'environnement : « Sont considérées comme communes littorales, au sens du présent chapitre, les communes de métropole et des départements d'outre-mer :1° Riveraines des mers et océans, des étangs salés, des plans d'eau intérieurs d'une superficie supérieure à 1 000 hectares ; 2° Riveraines des estuaires et des deltas lorsqu'elles sont situées en aval de la limite de salure des eaux et participent aux équilibres économiques et écologiques littoraux. La liste de ces communes est fixée par décret en Conseil d'Etat, après consultation des conseils municipaux intéressés. », Modifié par l'article 7 de loi n°2015-292 du 16 mars 2015 relative à l'amélioration du régime de la commune nouvelle, pour des communes fortes et vivantes, JORF n°0064 du 17 mars 2015.

[4]- Andrée Coudevylle, Op.Cit, P11-12.

واحترام معايير الجودة والنوعية المعتمدة في السوق العالمية، والذي يقتضي بالضرورة الاستفادة من خبرات أشخاص القانون الخاص.

كما أنه، وكاستثناء عن ذلك يمكن أن يبرم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، مع شخص من أشخاص القانون العام، كمؤسسة فندقية عامة، مثال ذلك عقد الامتياز الذي كان مبرما بين كهرباء فرنسا وهي مؤسسة عامة والدولة، وكان موضوع العقد تشغيل مرفق الكهرباء[1]، كما أنه قد تتمتع البلدية بحق الامتياز في حال عدم جدوى المزايدة.

الفرع الثاني: المحل في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يمثل شاطئ البحر محل عقد الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ، ما يعني بالضرورة الوقوف على تعريف الشاطئ (أولا) وتحديد الطبيعة القانونية له (ثانيا) وكذا البحث في أصناف الشواطئ التي يمكن أن تكون محلا لامتياز الاستغلال السياحي لها (ثالثا).

أولا: تعريف الشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي

كثيرا ما يرغب بزيارة شواطئ البحر، فهي تشعر زائريها بالاسترخاء والمتعة، كما أنها تشكل وسطا حيا يؤوي تنوعا بيولوجيا رائعا، غير أن الكثير منا يصعب عليه إعطاء أو تحديد تعريف للشاطئ. وفي محاولة منا للتعريف بالشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي، نأتي على تناول التعريف القانوني للشاطئ (1) وكذا التعريف الفقهي للشاطئ (2)، ضمن الآتي:

1- التعريف القانوني للشاطئ:

نتطرق إلى تعريف الشاطئ في التشريع الجزائري (أ) وإلى تعريف الشاطئ لدى التشريع المقارن (ب):

أ- تعريف الشاطئ في التشريع الجزائري:

أتى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، على تحديد مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها

[1]- سمية سلامي، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص29.

ومراقبة استعمالها، فاعتبر شواطئ البحر من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية[1]، غير أنه توانى عن تقديم تعريف قانوني له.

ليعرف بعد ذلك الشاطئ ضمن أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فاعتبره: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي."[2]

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، عرف المشرع الجزائري الشاطئ، على أنه: " جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى."[3]

ذلك أن الساحل في مفهوم القانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800) متر على طول البحر، يضم: [4]

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،
- السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة (3) كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،
- كامل الأجمات الغابية،[5]

[1]- المادة15 من القانون رقم **90-30** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02ديسمبر1990، ص1665.

[2]- ف1/المادة03 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص09.

[3]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16ديسمبر2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19ديسمبر2012، ص19.

[4]- المادة7و8 من القانون رقم **02-02** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير2002، ص26.

[5]- **الأجمات الغابية:** الأجمة بمعنى الغابة، وهي الغابة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغابة والآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر." **نقلا عن:** وليد ثابتي، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة

– الأراضي ذات الوجهة الفلاحية،

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

– المواقع التي تضم مناضر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

كما يشمل منطقة نوعية تخضع لتدابير حماية وتثمين، تدعى المنطقة الشاطئية، تضم:

– الشاطئ الطبيعي،

– الجزر والجزيرات،

– المياه البحرية الداخلية،

– سطح البحر الإقليمي وداخله.

وبذلك، يستشف أن المشرع الجزائري، قد أتى على تحديد تعريف للشاطئ، واعتبر الشاطئ، على أنه جزء من مشتملات الساحل– كما سلف الذكر–، رغم أنه تعريف يندرج تحت مفهوم جيولوجي، أكثر من كونه تعريف يندرج تحت مفهوم قانوني.

ب– تعريف الشاطئ لدى التشريع المقارن:

في محاولة منا للوقوف على تعريف قانوني للشاطئ، فإنه من الأهمية بما كان أن نعرج لبعض التشريعات:

– تعريف الشاطئ في التشريع الفرنسي:

لم يأت المشرع الفرنسي على تعريف الشاطئ[1]، وهو ما يستشف من رد الوزارة الفرنسية المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة والتخطيط بتاريخ 2007/09/18، عن سؤال وجه إليها من طرف نائب بالبرلمان الفرنسي**Brochand Bernard** بتاريخ 2007/07/10، حول عدم وجود تعريف قانوني للشواطئ، سواء ضمن أحكام قانون التخطيط العمراني أو أحكام قانون البيئة، والذي قدمت من خلاله تعريفا للشواطئ، على أنها: " سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، فهي جزء لا يتجزأ من الملك العام البحري الطبيعي الذي تحدده المادة (L.2111-4) من القانون العام لملكية الهيئات العمومية. وبذلك تدخل الشواطئ في إطار الخط الساحلي والمسطحات والمرحلات البحرية، ومع ذلك، فإن عناصر التعريف

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، 2016 –2017، ص49.

[1] – حتى أنه لا يوجد تعريف قانوني أو جغرافي للساحل في القانون الفرنسي، **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:**
Jacqueline Morand- Deviller, Droit administratif des biens, 8e édition, LGDJ, paris, 2014, p42.

هذه في المادة (L.2111-4) أوسع من مفهوم الشاطئ، حيث أن الشاطئ هو على وجه الخصوص قطعة أرض بجوار البحر تغطيها الأمواج، بشكل متقطع، كليا أو جزئيا، وتغطى عموما بالرمل أو الحصى. ويقاس طول الشاطئ عند الحد الأعلى للمياه، دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراء لتحديد شاطئ البحر، كما هو منصوص عليه في المادة (L.2111-5) من القانون العام لملكية الهيئات العمومية. وبالتالي، فإن تعريف الشواطئ هو تعريف جيولوجي أكثر من كونه تعريفا قانونيا."*

- تعريف الشاطئ في التشريع التونسي:

أتى المشرع التونسي على تعريف شواطئ البحر تحت مسمى ضفاف البحر، بموجب أحكام القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، فاعتبرها: " تلك المتكونة من الشريط الساحلي المغطى أو المكشوف بالتداول بمياه البحر عندما ترتفع هذه المياه إلى أعلى أو تنخفض إلى أدنى مستوى، ومن الأراضي الناتجة عن ظاهرة انحسار وامتداد البحر بما في ذلك الكثبان الرملية المحاذية مباشرة لهذه الأراضي مع مراعاة مقتضيات مجلة الغابات."[1]

- تعريف الشاطئ في التشريع المغربي:

عرف القانون المغربي بموجب أحكام ظهير شريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 في شأن الأملاك العمومية، شاطئ البحر، على أنه: "ذلك الجزء الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة (6) أمتار تقاس من الحد المذكور."[2]

وأتى على تعريف شاطئ البحر تحت مسمى شط البحر، بموجب أحكام ظهير شريف رقم 1.15.87 الصادر في 16 يوليو 2015المتعلق بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، واعتبره: "

* - « Les plages, qu'elles soient naturelles ou artificielles, font partie intégrante du domaine public maritime naturel défini par l'article L.2111-4 du code général de la propriété des personnes publiques. Ainsi, les plages entrent dans le cadre du « rivage » et des « lais et relais de mer ». Toutefois, ces éléments de définition de l'article L. 2111-4 sont plus larges que la notion de plage. Ces dernières sont plus particulièrement des parcelles en bord de mer qui sont recouvertes, par intermittence, totalement ou partiellement par les flots. Leur sol est généralement recouvert de sable, de graviers ou de galets. Ainsi, les plages relèvent plus d'une définition géologique que juridique. Les plages sont des terrains en bord de mer recouverts, par intermittence, totalement ou partiellement, par les flots. Leur sol est généralement recouvert de sable, de graviers ou de galets ». Réponse du ministre de l'Ecologie, du Développement et de l'Aménagement durables du18/09/2007 à une question écrite du 10/07/2007 de député des Alpes-Maritimes « Bernard Brochand » sur : « **Concessions - Il n'existe aucune définition juridique de la plage ? »**, N° 375, JO, p.5675.

[1]– الفصل الثاني من القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع61، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1995، ص1709.

[2]– ف (أ) من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية، ج ر، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليوز 1914)، ص 01.

منطقة تماس البحر واليابسة، يتم تحديدها وفق حدود عمليتي المد والجزر"[1]، حيث اعتبر شاطئ البحر من مشتملات الساحل، وبالتحديد إحدى مكونات الجزء البحري للمنطقة الساحلية.[2]

ذلك، أنه يراد بالساحل في مدلول القانون– سالف الذكر– ونصوصه التطبيقية، على أنه: "منطقة ساحلية، تتكون من:

-جزء بري : من الملك العام– كما هو محدد في الفقرة (أ) من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الأملاك العمومية–، والمياه البحرية الداخلية كمصبات الأنهار والخلجان والبرك والسبخات والبحيرات وكذا المستنقعات المالحة والمناطق الرطبة المتصلة بالبحر والشرائط الكثبانية الساحلية.

-جزء بحري : من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر."[3]

– تعريف الشاطئ في التشريع السعودي:

ولقد نص النظام العام للبيئة السعودي[4]على ثلاث مفردات تتداخل إلى حد ما بتعريف الشاطئ، وهي: الساحل، النطاق الساحلي، وحد الشاطئ، حيث عرف الساحل، على أنه: "منطقة التقاء البحر باليابسة عند معدل المسافة بين المد والجزر"[5]، في حين عرف النطاق الساحلي، على أنه:"المنطقة الساحلية المتأثرة بالبحر والمنطقة البحرية المتأثرة باليابسة"[6]، كما عرف خط الشاطئ، على أنه: "أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد."[7]

[1]– ف7/ المادة 02 من ظهير شريف رقم1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، ج ر، ع6384، الصادرة بتاريخ 20 شوال 1436(06 أغسطس2015)، ص04.

[2]– ف1/ المادة 02 من ظهير شريف رقم1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، السابق ذكره، ص03.

[3]– ف1/ المادة 02 من ظهير شريف رقم1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، السابق ذكره، ص03.

[4]– النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 28 /1422/7 المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (193) بتاريخ7 /1422/7.

[5]– ف39/المادة 01 من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، السابق ذكره، ص04.

[6]–ف40/المادة 01 من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، السابق ذكره، ص04.

[7]– ف41/المادة 01 من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، السابق ذكره، ص04.

ومما تقدم، يمكن القول أن طبيعة الشاطئ كوسط طبيعي جيولوجي لا تفسح المجال أمام رجال القانون لتحديد تعريف قانوني له إلا بصعوبة، فلا يوجد نص بقراءته تتضح معالم طبيعته القانونية، ولعل السبب في ذلك يرجع كون أن حدود مساحة الشاطئ تتحرك بطبيعتها، وهو ما من شأنه أن يعيق القانون والفقه وحتى الاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم واضح للشاطئ، " فالشواطئ تندرج تحت تعريف جيولوجي أكثر من كونه قانوني"[1]، ما يجعل الباحث عن ذلك يستعين بتعريف علم الجيولوجيا للشاطئ، حيث يعرف الشاطئ في علم التضاريس الجيولوجي، على أنه: " تراكم على حافة البحر لمواد بأحجام تتراوح من الرمال الناعمة إلى الكتل، فالشاطئ ليس مجرد مساحة من الرمال على السواحل ذات المد والجزر المميزة.[2]

2-التعريف الفقهي للشاطئ:

عندما نسمع مصطلح الشاطئ يتبادر إلى أذهاننا مباشرة، السباحة، المشي على الرمال، أخذ حمام شمس على الرمال، اللعب، ممارسة الرياضة، ممارسة الصيد، وغيرها من الأنشطة الترفيهية، ولكن للشاطئ مفهوم جغرافي أو جيولوجي يستمد من طبيعته، حيث يعرف الشاطئ، على أنه: "منصة منحدرة بلطف إلى حد ما أو أقل عرضًا، تحد مسطحًا مائيًا، نهر أو بحيرة أو بحر"[3]، كما يعرف أيضا على أنه: " ذلك الشريط الضيق المنحدر عن الأرض، يقع على طول حافة المحيط أو البحر أو البحيرة أو حتى النهر، فهو يفصل بين المسطحات المائية ومناطق اليابسة."[4]

فالشاطئ، هو تلك المساحة المجاورة لحافة البحر، يتعرض للمد والجزر أو حركة الأمواج، ويعتبر جزءا من الملكية العامة الطبيعية[5]، فهو الصنف التقليدي في تحديد مفهوم الملك العام البحري، يطلق عليها الجغرافيون اسم «estrans»، أو منطقة المد والجزر، وهي مساحة برية وبحرية[6]، متشكلة من ترسيب الرمال والحصى والصخور القادمة من البحر أو المساحة التي يتركها البحر عارية عند انسحابه، وتبقى مكشوفة وغير مغطاة.[7]

[1] -Jean-Pierre FERRAND, La protection de la plage par le droit de l'urbanisme, **Revue juridique de l'environnement**, 2014/3 (Vol 39), p.p 447-463.Consulté sur le site :http: //www.Cairn, p 448.

[2]- Teyssa Gustan , La sécurité juridique et les plages , Thèse pour le Doctorat en droit public , Ecole doctorale de santé , environnement et sociétés des Amériques , faculté de droit , Université des Antilles, 03 novembre 2015 , p14.

[3] – تعريف الشاطئ على الموقع:https: //www.bourse-des-voyages.com،تاريخ الاطلاع2021/05/07، ساعة الاطلاع:15:10.

[4] –تعريف الشواطئ الطبيعية، على الموقع:https: //www.arageek.com، تاريخ الاطلاع:2021/02/07، ساعة الاطلاع:16:00.

[5] - Teyssa Gustan , Op.cit., p14-15 et 17.

[6]- Jacqueline Morand- Deviller, Op.cit., p43.

[7] - Teyssa Gustan , Op.cit., p14-15 et 17.

فالمقصود بالشاطئ، هو تلك المنطقة الموجودة باليابسة والمقابلة للبحر.[1]

وبذلك، يمكن أن نعرف الشاطئ، على أنه: "منطقة فاصلة ما بين البيئة البحرية والبيئة الأرضية، غالبا ما يبسط البحر أمواجه عليها، بشكل جزئي أو كلي، وهي مغطاة بالرمل أو الحصى وقد تكون ذات طبيعة صخرية."

ويعرف الساحل، على أنه:" منطقة الاتصال التي تجسد العلاقة البيئية الطبيعية وكذا البيولوجية بين البحر والأرض، وتفاعلاتها المباشرة وغير المباشرة."[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي

تعتبر شواطئ البحر من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية طبقا للقانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، فهي ملك من الأملاك العمومية الطبيعية[3]، وبالتحديد تمثل جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية، الذي يظهر من خلال عملية المد والجزر للبحر.[4]

ويلحق وصف الملك العام على شواطئ البحر بحكم القانون، عند إثبات إدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية عن طريق إجراء تعيين الحدود، الذي يقصد به: "معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية"[5]، فمن خلال هذه العملية تبين حدود المساحات بالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض التي يغطيها المد والجزر حين تبلغ الأمواج أعلى مستواها[6]، وهي عملية ذات طابع تصريحي[7]، تتم وفق برنامج لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، يوضع من قبل

[1]- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية من التلوث (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة التاسعة، ع 25، 1443 هـ، ص467.

[2]- Aya Abbes Belghith, La maîtrise urbaine, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, spécialité : droit public, école doctorale : sciences juridiques et politiques, université du Toulouse, 2017, P252.

[3]- المادة15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1665.

[4]-Teyssa Gustan, Op.cit., p14.

[5]- ف1/المادة 29 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

يطبق إجراء تعيين الحدود على جميع الأملاك العمومية الطبيعية البحرية والمائية.

[6]- ف2/المادة 29 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

[7]- ف3/المادة 29 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية ويسهر على تطبيقه حسب شروط وأشكال وإجراءات معينة[1]، حيث تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية.[2]

ولتقدير حدود شاطئ البحر، تجرى معاينة علنية بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية، من طرف المصالح التقنية المختصة، وذلك عندما تصل الأمواج إلى أعلى مستوى لها، لتختتم هذه العملية بمحضر معاينة، والتي بانعدام الاعتراضات المعتبرة، يثبت الوالي المختص إقليميا هذه المعاينة بقرار يتضمن ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، والذي يتولى تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا. أما في حال تسجيل اعتراضات وتقديم ملاحظات من قبل الأشخاص المجاورون العموميون أو الخواص وبانعدام التراضي، فإن ضبط حدود شاطئ البحر يتم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين والوزير المكلف بالمالية.[3]

ومنه، تمثل مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[4]، فالشواطئ الطبيعية هي شواطئ تكونت بالطبيعة[5]، والتي تعتبر جزءا من الملك العام البحري الطبيعي للدولة[6]. كما تمثل طروح البحر ومحاسره هي الأخرى جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية[7]، حيث يقصد بطروح البحر قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج، أما المحاسر فهي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستوى لها.[8]

[1]– ف1/المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص18.

[2]– ف2/المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[3]– ف3إلى7/المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[4]– ف2/المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[5]- Teyssa Gustan, Op.cit., p14.

[6]- Teyssa Gustan, Op.cit., p14.

[7]– ف4/المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[8]– ف2–3/المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

وبذلك، تعتبر شواطئ البحر من مشتملات الأملاك العامة البحرية الطبيعية، التي تكونت وظهرت بفعل الطبيعة ونتاج حوادثها، وما إجراء تعيين حدود شواطئ البحر إلا تصرف إداري كاشف لها، يساهم بدقة في تحديد المساحات التي تدخل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية.

وعلى عكس شاطئ البحر الطبيعي، ظهر حديثا ما يسمى بالشاطئ الاصطناعي، حيث تعرف الشواطئ الاصطناعية، على أنها: " أجزاء من الشواطئ الطبيعية، تمت حمايتها من حركة الأمواج عن طريق التدخل البشري"[1]، كما تعرف على أنها: "منصة رملية أو حصوية، أنشأتها أيدي البشر في منطقة تفتقر لشاطئ بحري طبيعي، فهي شواطئ داخلية، قد تقام على ضفاف الأنهار والبرك والبحيرات، ومثال ذلك شاطئ باريس " Paris-plage " بفرنسا، الذي يعتبر مرفق ترفيهي مؤقت تقيمه بلدية باريس كل صيف على ضفاف نهر السين، أو حتى في المناطق التي لا تتوافر على وسط مائي، فليس بالضرورة أن تنشأ الشواطئ الاصطناعية بمحاذاة الشريط الساحلي أو بمحاذاة وسط مائي"[2]. وهناك من اعتبر الشواطئ الاصطناعية، على أنها: "شواطئ حضرية فوق الأرض، فهي تهجين للشاطئ والمدينة."[3]

وعليه، نرى أنه يمكن أن نطلق على الشاطئ وصف "اصطناعي أو مصطنع"[4]، عندما ينشأ كليا على أيدي البشر بعيدا عن خط الساحل، أما العمل على حماية الحالة الطبيعية للشاطئ، "كملء وتغذية الشاطئ بالرمال أو الحصى بشكل مصطنع، دفعة واحدة أو تدريجياً، قصد توسيع ورفع المستوى الطبوغرافي للشاطئ والحفاظ على الدور العازل له[5]، أو العمل على تحسين المظهر الجمالي للشاطئ وإضافة مستوى رفاهي معين، بغرض تقديم خدمات سياحية ذات جودة ونوعية منافسة للشواطئ الأخرى، لا ينزع عنه وصف "الشاطئ الطبيعي"، ذلك أن الهدف من القيام بهذه الأعمال على الشواطئ الطبيعية، إنما يكمن بالدرجة الأولى في حمايتها، وكذا الرفع من القيمة السياحية لها بالدرجة الثانية.

أما بالنسبة للشواطئ المحدثة بالطرح الاصطناعي للرمال والأمواج، والبعيدة عن خط الساحل، هي شواطئ اصطناعية ومصطنعة، ولا تعتبر من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية، كما أنها لا تتمتع بصفة العمومية إلا بعد إجراء تصنيف الملك المنقول والعقار الذي يشكل شاطئا اصطناعيا،

[1]- Teyssa Gustan, Op.cit., p13.

[2] - https: //www.bourse-des-voyages.com consulté le:12/05/2021 à 17:45.

[3]- Benjamin Pradel- Gwendal Simon, Les corporéités de Paris plage : de la surveillance institutionnelle à l'autodiscipline collective, **Revue Mondes du Tourisme**, 9/2014 « La plage, territoire des corps », juin 2014, pp58-67.

[4]– اسم منسوب إلى اصطناع، ما كان مصنوعًا وغير طبيعيّ، من الفعل: صنع يَصنَع، صُنْعًا وصَنيعًا وصَنْعًا وصِناعة، والمفعول مَصْنوع وصَنيع، صنَعَ الشَّيءَ بمعنى عمله وأنشأه، قاموس المعاني عربي عربي،https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/02/28، ساعة الاطلاع 13:30.

[5]–Le rechargement des plages en sédiments, «La gestion du trait de côte» ،Ouvrage réalisé par Ministère de l'Energie du Développement durable et de la Mer, Editions Quae, France, 2010, p01.

"فالتصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية."[1]

ولقد أورد القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، شرطين أساسيين لإتمام عملية تصنيف الأملاك ضمن الأملاك الوطنية العمومية، وهما:

-التملك السابق للملك العمومي:

يشترط أن تسبق عملية تصنيف الملك العمومي، تملك هذا الأخير من طرف الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية، إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك لغرض التصنيف حسب طرق القانون العام، وإما بنزع الملكية كطريق استثنائي.[2]

فحتى يكون إجراء التصنيف مقبولا يجب أن يسبقه الاقتناء بموجب عقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، بإحدى طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام[3]، التي يترتب عليها التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية[4]. وعليه، فإن اقتناء الملك المنقول والعقار بغرض إقامة وتهيئة شاطئ اصطناعي، لا يمكن أن يتم إلا بإحدى أهم طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام، وذلك عن طريق التبادل أو التبرع، ليتم لاحقا تصنيف الشاطئ الاصطناعي وإدراجه ضمن الأملاك مشتملات الوطنية العمومية.

حيث أن اقتناء الملك عن طريق التبادل، يتم بتبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الإقليمية بأملاك عقارية يملكها الخواص[5]، حيث يتم اتخاذ قرار تبادل العقار المملوك للدولة من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه ذلك العقار، أو من طرف ممثل الجماعات الإقليمية بعد مداولات المجلس المعني

[1]- ف1/المادة 31 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

[2]- ف2/المادة 31، ف5/المادة 26 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1667-1668.

[3]- ف4/المادة 26 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1667. تتمثل طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام في: العقد، التبرع، التبادل، التقادم والحيازة.

[4]- ف2/المادة 27 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

[5]- ف2/المادة 92 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص 1677.

عندما يكون مملوكا للولاية أو البلدية[1]. وهو ما يترتب عنه إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات الإقليمية، ليتم لاحقا تصنيفه وإدراجه ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

أما اقتناء الملك عن طريق التبرع، يتم بموجب عقد يتصرف الواهب وهو شخص من أشخاص القانون الخاص في ماله رضائيا دون عوض وبنية التبرع، قصد نقل ملكيته إلى الملكية الخاصة للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية، حيث تعتبر الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري[2] أو الولاية[3] أو البلدية[4] والتي تقبلها حسب الشروط التي ينص عليها القانون، من مشتملات الأملاك الخاصة لها، لتندرج بذلك ضمن الأملاك الوطنية العمومية.

- تهيئة العقار:

يضاف إلى شرط التملك السابق للملك العمومي، شرط إلزامية تهيئة العقار، حيث ينبغي أن يكون العقار المراد تصنيفه ملكا عاما، مهيأ ومؤهلا للوظيفة المخصص لها والغرض الذي سيصنف لأجله.

[1]- ف1/ المادة 95 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1678.

[2]- ف2/المادة 39 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1670.

[3]- ف6/المادة 40 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1670.

يعرف إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية، طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم **91-11** المؤرخ في 12 شوال1411 الموافق ل 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23شوال1411 الموافق ل 08 ماي 1991 (معدل ومتمم)، على أنه:" طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية بعد استيفاء الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية للشروط والإجراءات المطلوبة عند نزع الملكية الخاصة."، ص694.

وبذلك، نجد أن لجوء الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بغرض إقامة شاطئ اصطناعي، هو حل مستبعد- على الأقل إلى حد الآن- في ظل وجود الأسلوب الأصلي، وهو اقتناء الملك المنقول والعقار بالطرق التي تخضع للقانون العام، ليتم لاحقا تصنيفه وإدراجه ضمن مشتملات الأملاك العمومية.

[4]- أنظر في ذلك: ف6/المادة 41 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1670-1671، وأيضا: ف9/ المادة 159 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو2011، ص22-23.

ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية، حتى ولو تم ضمها، ما لم يتم تهيئتها.[1]

وهنا نتحدث عن تهيئة العقار لجعله

وبذلك، تمثل العقارات المقتناة من طرف الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية بغرض إقامة شواطئ اصطناعية مهيأة ومؤهلة لتقديم خدمات سياحية وترفيهية من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية.

وإن المشرع الجزائري حينما أتى على تناول مشتملات الأملاك الوطنية الاصطناعية، لم ، بل اكتفى فقط باعتبار الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج من مشتملات الأملاك الوطنية الاصطناعية.

أما بالنسبة للشواطئ الاصطناعية المحدثة بالطرح الاصطناعي للأمواج، فإنها توضع في فرنسا بموجب قانون 28 نوفمبر 1963 ضمن مشتملات الملك العمومي، وتشمل هذه الفئة المراسي، المدن الواقعة على ضفاف البحيرة، أماكن الترفيه.[2]

وجدير بالذكر، أن بعض الفقه الفرنسي يرى أن الشواطئ سواء كانت طبيعية أم اصطناعية، تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الملكية العامة البحرية الطبيعية، وهي مخصصة للاستخدام المباشر للجمهور، والوصول إليها مفتوح ومجاني.[3]

ومنه، يقتضي إلحاق وصف الملك العام على الشواطئ الاصطناعية، توافر شرطين أساسين، التملك السابق للملك العمومي وتهيئة العقار.

إذن يعتبر الإدراج ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية الإجراء الأساسي والأولي الذي يضفي صفة العمومية على ملك ما، من خلال ضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، بتعيين حدود الشواطئ الطبيعية، ومنح صفة العمومية للملك المعني بالنسبة لإجراء التصنيف.[4]

إجراءات التصنيف:

تختلف الجهة التي تصدر قرار التصنيف بالنظر إلى ملكية الملك المراد تصنيفه، فإذا كان العقار المراد تصنيفه ينتمي إلى الأملاك الوطنية الخاصة للدولة ويراد تصنيفه ضمن الأملاك الوطنية العمومية

[1]– ف3/المادة 31 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1668.

[2]- Andrée Coudevylle, Op.cit., P12.

[3]- Teyssa Gustan , Op.cit., p14.

[4]– حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص21.

التابعة لها، يتخذ قرار التصنيف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه وفي إطار صلاحياته، بناء على اقتراح الإدارة المعنية وبعد استشارة مسؤول إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا أو بناء على اقتراح هذا الأخير واستشارة المصلحة المعنية قانونا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[1]

أما إذا كان العقار تابعا إلى الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة للجماعة المحلية بلدية كانت أو ولاية، فإن تصنيفه في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة يتم بقرار تتخذه السلطة المختصة (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي) بعد استشارة المجلس الشعبي المنتخب مسبقا[2]، ويثبت إدراج العقار في الأملاك العمومية للدولة بمحضر تعده إدارة الأملاك الوطنية بمشاركة ممثلي الإدارة أو الإدارات المعنية.

كذلك يمكن تصنيف الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو البلدية ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، إلا أن هذه الحالة تضمنها قانون الأملاك الوطنية فقط ولم يشر إليها المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.[3]

يكون التصنيف في الأملاك العمومية التابعة للدولة مجانا أو بمقابل تبعا لكون المصلحة المتخلية عنه تمسك أو لا تمسك محاسبتها حسب الشكل التجاري، فإن تقرر تعويض عن ذلك فإن الشروط المالية لهذه العملية تحددها إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا أو حسب الشروط المالية المحددة في التشريع المعمول به وقوانين المالية.[4]

فإنه لا يعتبر كافيا إذ أنه لا يشكل بذاته حماية للملك العمومي من تعديات الغير سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، بل يمنح هذا الملك صفة العمومية فقط، وهو أمر يلزم الإدارة التابع لها الملك العمومي عدم الاكتفاء به وتدعيمه بإجراءات أكثر حزما وذات طابع حمائي.[5]

[1]- ف1/المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[2]- ف2/المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[3]- ف2/المادة 34 من القانون رقم90-30 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص1665.

[4]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص19.

[5]- حنان مزهود، المرجع السابق، ص21.

وتخضع بذلك للأحكام الحمائية المقررة في قانون الأملاك الوطنية والنصوص التطبيقية له.

ثالثا: أصناف الشواطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي

تصنف الشواطئ إلى شواطئ بحر طبيعية وأخرى اصطناعية:

1- الشواطئ الطبيعية:

تعتبر الشواطئ الطبيعية تلك الشواطئ التي أوجدتها الطبيعة، فهي من صنع الله الخالق، تتكون في الغالب من الرمال أو الحصى أو الصدف، ومنها ما يتكون من الصخور والجلاميد[1] والطمي[2]، والتي تنفرد بخصائص التآكل واللمعان والشكل الدائري المسطح[3]، وهي مواد شاطئية أحدثتها عمليات التعري بوساطة الرياح والأمواج على مدار سنوات عديدة، فارتطام الأمواج بالصخور الموجودة على الشاطئ قد يتسبب في فقدان أجزاء منها، كما يمكن أن يصقلها إلى حصى أو يحولها إلى حبيبات رملية صغيرة، وقد تحملها الرياح والأمواج لمسافة أمتار أو عشرات الكيلومترات، فهي في حركة دائمة ومستمرة بفعل الأمواج وتيارات المد والجزر، والتي تعتبر السبب الرئيسي في تشكل الشواطئ وتغيير طبيعتها وأيضا تآكلها.[4]

وتتنوع الشواطئ من حيث طبيعتها، فنجد الشواطئ ذات الغطاء النباتي المتنوع والغني بالنباتات كأشجار النخيل أو أشجار المنغروف[5]، ونجد بعضها الآخر عبارة عن سواحل ذات طبيعة صحراوية قاحلة، كما قد تكون بعض الشواطئ صخرية، وبعضها الآخر متجمدة تقريبا طوال السنة كتلك الواقعة

[1]- تتشكل الجلاميد (Les rochers) من الصخور الشاطئية المنهارة بسبب التعرض الدائم والمستمر لتلاطم الأمواج، الذي يؤدي إلى حفر كهوف في قاعدة الجرف، فينهار الجرف بفعل الجاذبية، لتظهر الجلاميد. وتقوم قوة الأمواج بتفتيتها وتحويلها إلى رمال وحصى كروية الشكل، إنه خطر ميكانيكي في المدن الساحلية فيضع المهندسون جلاميد من الاسمنت على الشواطئ، على الموقع: https://www.gov.il/a، تاريخ الاطلاع: 2021/05/09، ساعة الاطلاع 16:30.

[2]- يعرف الطَّمْيُ، على أنه: الطين الذي يحمِلُه السَّيلُ ويستقر على الأرض رطبًا أو يابسًا وهو الغِرْين، أي ما يخلفه النهر أو السيل من طين وحصى ورمل ونحوها. قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/02، ساعة الاطلاع 13:30.

[3]- تتنوع طبيعة الصخور في الشواطئ فهناك صخور رملية وجيرية ونارية ومتحولة، على الموقع: https://lfrpda.org، تاريخ الاطلاع: 2021/03/09، ساعة الاطلاع 16:00.

[4]- تعريف الشواطئ الطبيعية، على الموقع: https: //www.arageek.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/07، ساعة الاطلاع 16:50.

[5]- أشجار المنغروفMangrove هي وصف لنباتات تعيش في البيئات الشاطئية المالحة، على الموقع: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/05/07، ساعة الإطلاع:17:30.

في القطب الشمالي، غير أن أكثرها انتشارا على مستوى العالم هي تلك الشواطئ الرملية والحصوية وكذا الصخرية.

ما يجعلنا نطلق عليها تسميات مختلفة نسبة لطبيعتها، وبهذا تتنوع الشواطئ الطبيعية بين شواطئ رملية وشواطئ حصوية وأخرى صخرية، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

تعتبر الشواطئ الرملية، جزء من الأرض تحد البحر [1] مغطاة بحبيبات الرمل، فتتكون بشكل أساسي منها، حيث تأتي هذه الرمال من الصخور المتواجدة في أعلى جزء من الشاطئ، والتي تحولت بمرور الوقت لقطع صغيرة بفعل الأمواج والرياح، وتمثل الشواطئ الرملية 34% من سواحل العالم، تجذب الإنسان إليها بقوة، وتمده بمتعة الاسترخاء والترفيه.[2]

أما **الشواطئ الحصوية**، فيقصد بها تلك الشواطئ المغطاة بالحصى« **galets**» [3]، وهي كتل صخرية يبلغ حجم جسمها من (4) مليمتر إلى (64) مليمتر وفق مقياس«Krumbein phi» لحجم حبيبات التربة من علم الرسوبيات، وتعتبر الحصى بشكل عام أكبر من الحبيبات الرملية التي قطرها من (2) إلى (4) مليمترات وأصغر من الحصى الكبيرة التي قطرها من (64) إلى (256)مليمتر. وتكون حصى شواطئ البحر ناعمة الملمس اعتمادا على عدد مرات ملامستها للبحر الذي تصقلها مياهه، ومستديرة الشكل بألوان مختلفة منها الرمادي والبني والأبيض. ويتميز هذا النوع من الشواطئ كونه يشكل درعا للتآكل الذي قد تحدثه الأمواج، بالإضافة إلى احتوائه على منافذ بيئية توفر موئلاً للعديد من النباتات والحيوانات.[4]

وتتكون الشواطئ الطبيعية بأنواعها المختلفة باستثناء الصخرية منها، من نظام مورفولوجي يقوم على التبادل المتداخل للمواد بين مختلف أقسامه، المتمثلة في:[5]

[1] - https: //www.larousse.fr , consulté: le 10/03/2021 à 14:00.

[2]- Charles Caulet, Les plages sableuses en environnement macro-tidal : de l'influence de la pente sur les processus morpho-dynamiques, thèse de doctorat Spécialité: Océanographie Physique et Environnement, Sciences de la Mer et du littoral, école doctorale, université de BRETAGNE OCCIDENTALE, Thèse présentée et soutenue à Brest, le 07 décembre 2018, p20.

[3] - L**es galets :** sont des pierres de litho thérapie, généralement un peu plus grandes que nos pierres polies. Un sol en galet : la Calade, Sur le site https: //www.madamegemme.com, consulté le: 10/05/2021à14:45.

[4]– تعريف الشواطئ الحصوية، على الموقع: https: //ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، ساعة الاطلاع: 16:30. من بين الشواطئ وافرة الحصى تلك الشواطئ الواقعة على طول ساحل المحيط الهادي، والتي تمتد من الولايات المتحدة الأمريكية إلى طرف أمريكا الجنوبية في الأرجنتين، كما أنه توجد شواطئ حصوية أخرى في شمال أوروبا خاصة على شواطئ البحر النرويجي، وعلى طول ساحل المملكة المتحدة وأيرلندا، وأيضا على شواطئ أستراليا وحول جزر إندونيسيا واليابان. عن: https: //ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/03/10، ساعة الاطلاع: 17:00.

[5]– بتصرف من الباحثة، عن: https: //ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع:2021/03/11، على الساعة 10:00.

– **أعلى الشاطئ:** وهو إحدى الوحدات المورفولوجية المكونة للشاطئ، لا تصله مياه البحر إلا في حالة العواصف، عادة ما يكون جافا ويكون بأبعاد متفاوتة، "ولكن يتلقى رذاذًا ويمكن غمره أثناء المد العالي جدا أو أثناء العواصف، وفي هذه المنطقة يتم إنشاء مختلف المرافق المرتبطة بالأنشطة الساحلية، على الساحل الحضري بأكمله، بشكل مؤقت أو دائم."[1]

– **مقدمة الشاطئ:** وهي من أهم الأقسام المكونة للشاطئ دائما ما يكون مغمورا بمياه البحر، فهو جزء لا يتجزأ عنه نظرا لعلاقة التبادل الموجودة بينهما.

وكغيرها من الأوساط البيئية الأخرى، تطرأ على الشواطئ تغيرات مورفولوجية متنوعة ومهمة، فخلال فصل الشتاء تتسبب الأمواج الهدامة القوية في اقتلاع المواد ونقلها على مسافات بعيدة عن الشاطئ، وتنقص من مخزونها الرملي (Démaigrissement)، ما يجعلها ذات منحدرات ضيقة وأكثر حدة، أما في فصل الصيف تستعيد الشواطئ مساحتها فتغطيها الرمال التي تغذيها الشرائط الرملية، وتصبح في حالة تضخم رملي (Engraissement) ومنحدراتها أقل حدة.

لذلك، يمكن أن نعتبر الشواطئ على أنها أجزاء من الطبيعة البحرية ذات معالم وحدود غير ثابتة ومستقرة.

في حين تعتبر **الشواطئ الصخرية**، تلك الشواطئ المشكلة من كتل الرواسب الصخرية تختلف باختلاف التكوين الصخري وحجمه، إذ تظهر على شكل شريط من الصخور الضخمة أو البسيطة، فهي ذات تضاريس معقدة مؤلفة من الصدوع والطيات والتداخلات، والتي أحدثتها عملية تآكل المنحدرات الساحلية على مدار سنوات عديدة، ومنعت من ظهور الرواسب الرملية عليها، فالشاطئ الصخري يتميز بالثبات والاستقرار لمكوناته المادية ذات التركيبة المختلفة، فقد تتكون الشواطئ الصخرية من صخور نارية أو رسوبية أو متحولة مثل البازلت أو الجرانيت أو الحجر الجيري، كما أنها تشكل بيئة غنية بيولوجيا تساعد على توفير الحياة للنباتات المجهرية والرخويات، والمرجان، وتمد ثعالب البحر والطيور المهاجرة والمستوطنة بالغذاء المتنوع، باعتبار أنها ذات غطاء نباتي غزير مقارنة بالشواطئ الرملية أو الحصوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشواطئ الصخرية تتميز بالتقسيم الرأسي المؤلف من خمس (5) مناطق، تتمثل في ما يلي: [2]

[1]– بتصرف من الباحثة، عن:https://www.legisplaisance.fr،تاريخ الاطلاع:2021/03/11، على الساعة 18:00.

[2]– بتصرف من الباحثة، نقلا عن الموقع: https: //mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/11، على الساعة11:30.

– **منطقة التدفق:** وهي أعلى جزء من الشاطئ الصخري، تغمر بمياه البحر من وقت لآخر أثناء المد والعواصف، وتقع تحديدا أعلى حد المد، دائما ما تشكل موئلا للعديد من النباتات والحيوانات اللافقارية.

– **المنطقة العلوية:** هي تلك المنطقة الموازية لحدود المد العالي، والتي تغمر بمياه البحر لعدة ساعات يوميًا، وتعد مكانا جيدا لتواجد حلزون البحر وبعض أنواع القشريات، وأيضا بعض أنواع الأعشاب البحرية والطحالب.

– **المنطقة الوسطى:** وهي المنطقة الوسطى من الشاطئ الصخري المعرضة دائما للمد والجزر، وتتضمن العديد من شقوق صخرية متفاوتة الأحجام، تشكل موئلا لأنواع مختلفة من الطيور، وبلح البحر وكذا سرطان البحر، وأيضا للأعشاب البحرية.

– **المنطقة السفلية:** تشير المنطقة السفلية إلى المنطقة التي قد تكون مكشوفة بشكل موسمي في السنة والتي يسيطر عليها عدد كبير من الكائنات الحية، لما تتمتع به من استقرار مقارنة بالطبقات الأخرى خاصة العلوية للشاطئ الصخري

– **المنطقة الضحلة:** تشير المنطقة الضحلة إلى المنطقة العميقة تحت مستوى المد والجزر، التي تعتبر موطنًا للكائنات البحرية المتنوعة، كالأسماك وشقائق النعمان البحرية، وعشب البحر، وغيرها.

2- الشواطئ الاصطناعية:

مواكبة للتطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، بما فيها مجال السياحة، وفي إطار الرفع من نوعية وجودة الخدمات السياحية المقدمة لمرتادي الشواطئ، ونزولا عند رغبات وطلبات مرتادي الشواطئ الذين يشترطون تقديم نوع معين من الرفاهية والمتعة، فإن شواطئ العالم خاصة تلك الواقعة في مناطق الجذب السياحي، تشهد في السنوات الأخيرة القيام بجملة من الأعمال كتجديد الرمال أو الاستغناء عنها واستبدالها بنوع آخر من الرمال أو حصى معين، أو الاستعانة بتكنولوجيا معينة عليها مثل إضاءة الأمواج، وهو ما يضفي عليها الطابع الاصطناعي. وبذلك أصبحت الشواطئ المصطنعة شواطئ ذات قيمة سياحية.

وتعرف الشواطئ الاصطناعية، على أنها عكس الشواطئ الطبيعية، فهي أجزاء من الشاطئ تم حمايتها من حركة الأمواج عن طريق التدخل البشري، وهي الشواطئ الممنوحة لمدة اثنتي عشرة سنة، والتي تعتبر جزءا من الملك العام البحري الطبيعي للدولة. الشواطئ الطبيعية تتشكل بطبيعتها. اليوم، نرى أن أعمال الحماية وتجديد الرمال منتشرة على نطاق واسع على الشواطئ الطبيعية، بحيث تصبح جميع الشواطئ ذات القيمة السياحية "مصطنعة" إلى حد ما. وبالتالي، فإن التمييز بين الشاطئ الطبيعي

والشاطئ الاصطناعي الذي وجد مبرره في وقت أعمال التطوير الكبرى قد فقد في الوقت الحالي كل أهميته.[1*]

كما تعرف الشواطئ الاصطناعية، على أنها: "منصة رملية أو حصوية، أنشأتها أيدي البشر في منطقة تفتقر لشاطئ بحري طبيعي، فهي شواطئ داخلية، قد تقام على ضفاف الأنهار والبرك والبحيرات، ومثال ذلك " Paris-plage " في فرنسا، الذي يعتبر مرفق ترفيهي مؤقت تقيمه بلدية باريس كل صيف على ضفاف نهر السين[2]، أو حتى في المناطق التي لا تتوافر على وسط مائي، فليس بالضرورة أن تنشأ الشواطئ الاصطناعية بمحاذاة الشريط الساحلي أو بمحاذاة وسط مائي."

وتسمى الشواطئ المصطنعة البعيدة عن خط الساحل، المنشأة كليا بأيدي البشر، على أنها: "شواطئ حضرية فوق الأرض، فهي تهجين للشاطئ والمدينة."[3]

وإن الاستناد على عنصر تواجد الأمواج كمعيار للتمييز بين الشاطئ الطبيعي والاصطناعي، لما لها من دور في ظهور منطقة الشاطئ وتشكيل طبيعته، غير كاف، في ظل استحداث التطور التكنولوجي لما يسمى بالأمواج الاصطناعية.

وعليه، من وجهة نظرنا، يمكن أن نطلق على الشاطئ وصف الاصطناعي عندما ينشأ على أيدي البشر بعيدا عن خط الساحل، أما الاكتفاء فقط بإضافة مستوى جمالي أو رفاهي معين، لا ينزع عنه الصفة الطبيعية. كما أن الاهتمام بتحديد تعريف لكل من الشاطئ الطبيعي والشاطئ الاصطناعي، قصد التمييز بين كل منهما، قد يتضاءل بمرور الوقت، نتيجة تطور أعمال التهيئة والأشغال التي لحقت الشواطئ الطبيعة وأضفت عليها طابعا اصطناعيا.

ولعل من بين أهم التجارب الرائدة في إقامة الشواطئ الاصطناعية، نذكر ما يلي:

- تجربة الإمارات العربية المتحدة في إقامة الشواطئ الاصطناعية:

هي قفزة نوعية شهدها القطاع العقاري بمجال الابتكار في المشروعات السكنية، فمدينة الشيخ محمد بن راشد – الحي الأول بإمارة " **دبي** " كانت من أوائل المدن في العالم التي اعتمدت في مشروعاتها

*-« Les plages artificielles contrairement aux plages naturelles, sont des portions de rivage qui ont été soustraites à l'action des flots par l'intervention humaine. Ce sont des plages concédées pour une durée de douze ans, qui font partie du domaine public maritime naturel de l'État. Les plages naturelles sont formées par la nature. Aujourd'hui, on constate que les travaux de protection et de recharge en sable sont largement répandus sur les plages naturelles, de sorte que toutes les plages à valeur touristique sont plus ou moins « artificialisées ». En conséquence la distinction plage naturelle / plage artificielle qui avait trouvé sa justification à l'époque des grands travaux d'aménagement a actuellement perdu toute sa pertinence ». Teyssa Gustan, Op.cit., p13-14.

[1] - https: //www.bourse-des-voyages.com consulté le:12 /03/2021 à 17:30.

[2] - https: //www.bourse-des-voyages.com consulté le:12 /03/2021 à 17:45.

[3]- Benjamin Pradel- Gwendal Simon, Op.cit., pp58-67.

العقارية على تقنية الشواطئ الاصطناعية داخل المجمعات السكنية، بهدف توسيع رقعة المساحات المائية والشواطئ التي تزخر بها الإمارة، فأقامت شواطئ رملية وأمواج بحرية مصطنعة بعيدة عن سواحلها، يخيل لكل من يراها أنها شواطئ بحر حقيقية، حيث تضم المدينة واحدة من أكبر البحيرات الاصطناعية الكريستالية في المنطقة على طول سبعة (7) كيلومترات محاطة بشواطئ رملية بطول 17 كيلومتراً، والتي شهدت ولا تزال تشهد إقبالا كبيرا عليها، وكان لها دور كبير ومهم في تحفيز نشاط سوق المبيعات العقارية المحلية."[1]

- تجربة باريس في إقامة الشواطئ الاصطناعية:

يرغب الكثير من الناس في قضاء عطلهم الصيفية بجانب البحار والسواحل من أجل الاستمتاع بالماء وأشعة الشمس، وبما أن العاصمة الفرنسية "**باريس**" تفتقر لذلك، عملت السلطات والجهات العليا بباريس سنة 2002 على اعتماد تقنية الشواطئ الاصطناعية، فخلال فصل الصيف من كل عام تقوم بتحويل ضفاف نهر "السين "إلى شاطئ رملي اصطناعي لتشجيع المواطنين على قضاء عطلهم الصيفية داخل المدينة، ولتمكين الفقراء منهم بالاستمتاع بعطلهم الصيفية، باعتبار أن الدخول إليها مجاني بدون أي رسوم.

وتنوعت الأنشطة التي يمكن ممارستها على شاطئ باريس الاصطناعي، كالتسلق على جدران مخصصة لذلك، واحتواء الشاطئ على ملعب شاطئي للكرة الطائر، وعلى العديد من المكتبات لقضاء وقت في القراءة[2]. وهو ما شجع المدن الأوروبية المغلقة الأخرى على الاحتذاء بـ "باريس" في إنشاء شواطئ اصطناعية مؤقتة.

- تجربة جنوب إفريقيا في إقامة الشواطئ الاصطناعية: شاطئ" Valley of the Waves ":

يقع في منتجع "صن سيتي" الفخم في جنوب إفريقيا، يضم شاطئ رملي وتعمل الماكينات الهيدروليكية على ضخ أمواج من المياه الزرقاء الصافية يقترب ارتفاعها إلى مترين(2) كل تسعين (90) ثانية، كما يضم المنتجع شلال عمودي بطول سبعين (70) مترا يصب في قلب بركة المياه بالأسفل والتي تبلغ مساحتها 6500 متر مربع، ويحيط بالحديقة عدداً من الممرات المؤدية للغابات الاستوائية. فبذلك ينقل الزوار إلى عالم خيالي مختلف.[3]

[1]-إسماعيل الحمادي، الشواطئ الاصطناعية تغير ملامح التطوير العقاري، (بتصرف من الباحثة)، على الموقع: https://www.emaratalyoum.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13 على الساعة: 16:15.

[2]- بتصرف من الباحثة، إسراء عبد العزيز، شاطئ باريس الاصطناعي كيف ومتى نشأ هذا الشاطئ؟، على الموقع: https: //tripzel.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13على الساعة:18:15.

[3]- https: //www.arageek.com، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13، على الساعة:20:00.

وإن الجزائر تعمل على اللحاق بركب الدول الرائدة سياحيا في هذا المجال، بحيث سجلت في السنوات الأخيرة خطوات في إقامة الشواطئ الاصطناعية، من بينها إقامة السلطات المحلية لولاية " باتنة " الواقعة شرق الجزائر العاصمة لشاطئ رملي اصطناعي يتوسط مدينة "جرمة" التاريخية، يضم هياكل ووسائل للترفيه ومجهز بأحدث الوسائل التي تضع مرتادي الشاطئ في جو البحر، وهو ما شجع سكان الولايات المجاورة لباتنة مثل بسكرة وورقلة وأم البواقي وخنشلة لزيارته، خاصة للذين يتعذر عليهم التنقل إلى المدن الساحلية. وهو ما استحسنته العائلات الجزائرية.[1]

الفرع الثالث: شكل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عقد مكتوب، يعد وفق شروط وإجراءات قانونية محددة، تتجسد في محتوى دفتر الشروط، فالشكل الكتابي أو التحريري شرط ضروري وإلزامي، إذ من غير المتصور أن يكون عقد الامتياز شفويا وذلك لتضمنه عناصر متعددة ومعقدة تحدد حقوق والتزامات طرفيهحيث يعتبر تخلف الكتابة عن العقد عيبا فيه، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حين قرر بأن عقود الامتياز تستوجب الكتابة من حيث المبدأ نظرا لطبيعتها وأهميتها"[2]. كما أن عملية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لا تتم إلا بعد التوقيع على اتفاقية الامتياز من طرف الوالي المختص إقليميا.

الفرع الرابع: مدة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

خول القانون رقم08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، للسلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، أن تأذن حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالشغل المؤقت للأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها."[3]

حددت التعارف تقريبا أن للامتياز مدة معينة، تكون طويلة مقارنة بالاستئجار حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء المالية التي دفعها في إنشاء واستغلال المرفق.

[1]- https: //www.alaraby.co.uk/news، تاريخ الاطلاع: 2021/03/13على الساعة:21:00.

[2]- عمر غول، عقد الامتياز البلدي في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص34-35.

[3]- المادة 16 من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص 14.

ومنه، يعتبر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من العقود محددة المدة، بمعنى أنه عقد مؤقت، ولقد حدد المشرع الجزائري فترة الاستغلال بخمس (05) سنوات فقط[1]، وهي فترة قصيرة نوعا ما، مقارنة بالقانون الفرنسي الذي حدد فترة امتياز الشواطئ باثنتي عشرة (12) سنة، والتي بانقضائها لا يجوز الاستمرار في الاستغلال[2]. ويرى بعض الفقه أن مدة منح الامتياز في القانون الفرنسي، هي مدة قصيرة بالنظر إلى تشريعات دول الإتحاد الأوروبي في هذا المجال[3]، فعلى سبيل المثال، مدة منح امتياز الشواطئ في القانون الإسباني والقانون البرتغالي، تعتبر مدة طويلة نسبيا تقدر ب 75 سنة.[4]

وللهيئة المالكة للشاطئ صلاحية تحديد مدة الامتياز في ظل احترام الآجل المقرر بنص القانون، بحيث يخول خلالها لصاحب الامتياز حق تسيير واستغلال الشاطئ، وهو ما اصطلح عليه بالشغل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية، ولقد أكد المشرع الجزائري على الطابع المؤقت في تعريفه لعقد امتياز الأملاك العمومية، بنصه: "...العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز...".[5]

ولعل الغاية من ذلك، تكمن في توفير حماية قانونية للأملاك العمومية، فلقد حددت بعض التشريعات المقارنة قوانين القطاعية التي نظمت عقد الامتياز الإداري باعتباره طريقة لتسيير المرافق العامة المدة التي يمكن سريانه خلالها، ومدى قابليتها للتجديد، كما تعرضت لها معظم التعاريف الفقهية، وان لم تحددها – باعتبار ذلك راجع إلى اتفاق الطرفين أو تحديد القانون–، إلا أنها أكدت أنه يبرم لمدة محددة، ما يعني أنه من بين العقود المحددة المدة، وإن كانت ممتدة في الزمن، نظرا لما يتحمله الملتزم

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ج ر، ع56، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004، ص06.

2- Article 01 de Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage : « La durée de la concession ne peut excéder douze (12) ans. » Op.cit. Abrogé par art. 3 de Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques, Op.cit

[3]-Stefano Bertuzzi- Gianluca Cottarelli- Celine Cusumano, Concessioni Demaniali Marittime (Disciplina delle concessioni demaniali marittime -Direttiva Bolkestein : giurisprudenza e procedure di infrazione- Riforma del 2018 eultimi sviluppi normativi- sentenze del consiglio di stato n.17/2021 e18/2021), Maggioli editore, Romagna–Italia., 2022, p90.

[4] - Stefano Bertuzzi- Gianluca Cottarelli- Celine Cusumano, ibid., p85-86.

[5]– المادة 16 (59) والمادة 19 (64 مكرر) القانون رقم08–14المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90–39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص 14–15.

من نفقات باهضة، ما يجعل من المرفق العام المسير عن طريقه يحتفظ بصفته كمال عام، ذلك أن هدف الامتياز يتحدد أساسا في تخفيف عبء التسيير على الأشخاص العامة، من خلال تولي الخواص- غالبا- ذلك[1]، وليس التنازل عن المرفق العام فهي مجرد طريقة لتسيير واستغلال مرفق عام.

الفرع الخامس: المقابل المالي في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

المقابل المالي في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عبارة عن أتاوى (أولا) ورسوم (ثانيا):

أولا: الأتاوى كمقابل مالي للهيئة الإدارية مانحة الامتياز

يأخذ المقابل المالي في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالنسبة للهيئة الإدارية مانحة الامتياز يتمثل في أتاوى تحصلها من صاحب الامتياز المستغل للشاطئ لقاء شغله للملك العام، تحددها إدارة أملاك الدولة في حالة منح الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة أو يحددها قانون المالية في حالة منح الامتياز للمجالس الشعبية البلدية، حيث يوجه ناتج الاستغلال لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة، وهو ما أقره بالتأكيد قانون المالية لسنة 2012 في المادة 60 منه بنصه: " يوجه ناتج امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي."[2]

ثانيا: الرسوم كمقابل مالي لصاحب الامتياز

يتمثل المقابل المالي بالنسبة لصاحب الامتياز في رسوم، يتحصل عليها من مرتادي الشاطئ المنتفعين بالخدمات السياحية المقدمة، كل حسب درجة انتفاعه بها، "ويحدد الرسم بنسب قصوى لا يُسمح للملتزم تجاوزها، باعتباره من بين الشروط التنظيمية."[3]

ومن أمثلة الرسوم التي يتم تحصيلها من جمهور مرتادي الشاطئ محل الامتياز، نجد رسوم ركن السيارات، رسوم الانتفاع بالألعاب الترفيهية، رسوم الانتفاع بخدمات الأكل والشرب على الشاطئ.

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص48.

[2]- المادة60 من القانون رقم**11-16** المؤرخ في 03 صفر 1433 الموافق ل 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر، ع72، الصادرة بتاريخ 04 صفر 1433 الموافق ل 29 ديسمبر 2011، ص19.

[3]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن تبني أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ كنظام قانوني مستحدث، يستدعي البحث في التكييف القانوني لهذا العقد، للوقوف على الطبيعة القانونية له (المطلب الأول) وعلى مدى تطبيق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لتقنية تفويض المرفق العام المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن الجدل المثار حول طبيعة عقد الامتياز قديم قدم العقد نفسه، فهو يتعلق على وجه الخصوص، بمسألة ما إذا كان الامتياز يشكل عقدا إداريا يتضمن بنودا تنظيمية أو هو فقط تصرف إداري ذو مضمون ومحتوى تعاقدي[1](الفرع الأول)، وإذا كانت مسألة الطبيعة التعاقدية للامتياز من عدمها، على ضوء تطوره محل جدل منذ سنين، فإن ما يتعلق بانتمائه إلى القانون الخاص أو إلى القانون العام، هو تساؤل متجدد في ظل التبني الواسع له[2] (الفرع الثاني).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان الامتياز يشكل عقدا حقيقيا مع بنود تنظيمية، أو ما إذا كان عملا إداريا ذو محتوى تعاقدي (المعروف أيضا باسم نظرية العمل المختلط).[3]

الفرع الأول: تأرجح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بين الطابع التنظيمي والطابع التعاقدي

بفعل الثنائية الناتجة عن وجود بنود تعاقدية وتنظيمية في عقد الامتياز، أثار تكييف عقد الامتياز جدل الفقه فتباينت واختلفت آراءهم، كل حسب وجهة نظره وقناعته وأدلته، بين مناصري الطبيعة التعاقدية الخالصة لعقد الامتياز (أولا) وبين معتبر عقد الامتياز تنظيما (ثانيا)، في حين هناك جانب آخر من الفقه ينادي بالطبيعة المزدوجة له (ثالثا)، بينما كيفه البعض الآخر على أنه عمل مختلط يقوم على أساس مركب من عناصر تنظيمية وأخرى تعاقدية (رابعا).[4]

أولا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ذو طبيعة تنظيمية

إن الامتياز هو اتفاق منتج لأثار تنظيمية محتو على شروط تعاقدية، على أساس أن محله يتلخص في تسيير وإدارة مرفق عام، وما الشروط التعاقدية إلا عناصر ملحقة بالعناصر التنظيمية

[1] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p18..

[2]-Yves GAUDEMET, « Le contrat administratif, un contrat hors la loi », Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, vol 17, 1 juillet 2004, p 91-94.

[3]- Giulia STOPPANI, La concession de service public en Italie et en France à la lumière du droit européen, Thèse de doctorat en droit, école doctorale Georges Vedel- Droit public interne, science administrative et science politique (ED 7), Université Paris Panthéon- Assas, soutenue le 23 septembre 2022, p25.

[4]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص 82.

ومرتبطة بها وجودا وعدما، وعليه فالتركيز على الشروط التعاقدية وتكييف الامتياز على أنه عقدا تبعا لذلك يأتي من تعميم حكم الجزء على الكل وبناء القاعدة على أساس الاستثناء.[1]

ولقد أكد الفقيه الفرنسي ليون دوغيتLéon Duguit، على أن تصرف الامتياز ليس عقدا بل قانونا، بالنظر إلى أطراف هذا العقد، فمستخدمو المرفق العام يجدون أنفسهم في وضع لا يشير أو يرمز إلى ما هو تعاقدي، فعقد الامتياز قانوني بحث وحصري، ويسميه موضوعي[2]. فهو عمل انفرادي من جانب السلطة التي ترخص للملتزم القيام بنشاط معين، بعد قبوله للشروط التي تحددها الإدارة، ويتميز هذا الاتجاه بكونه يخول للإدارة سلطات واسعة أثناء تعديل شروط الامتياز أو إلغائها دون قيد.[3]

ذلك أن عدم امتلاك الهيئة الإدارية من الوسائل والإمكانات التي تمكنها من إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية بطريقة تضمن تحقيق الصالح العام وفق مبادئ الاستمرارية والتكيف والجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية، ولجوئها إلى التعاقد مع أشخاص القانون الخاص، لا يعني مطلقا تنازلها عن استخدام جملة السلطات والصلاحيات المخولة لها في إطار إدارة وتسيير وحماية الأملاك العمومية الطبيعية، والتي تظهر وتتجسد في شكل بنود تنظيمية لائحية. وهو ما يضفي بالضرورة الطابع التنظيمي على عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

وتعتبر الشروط التنظيمية أو اللائحية، تلك الشروط التي تختص بوضعها الإدارة المعنية بالتعاقد دون أدنى مشاركة من المتعاقد معها، ويلزم هذا الأخير إن رغب في التعاقد بالخضوع إليها، وتنصب هذه الشروط بالأساس على كيفية أداء الخدمة للمنتفعين، ويجوز للإدارة المعنية تعديل هذه الشروط حسب ما تقتضيه المصلحة العامة انطلاقا من سلطتها في تعديل العقد بصورة منفردة وهنا تتجلى مظاهر السلطة العامة.[4]

فعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها، إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر شروط نموذجي[5]، تعده الهيئة المالكة للشاطئ مسبقا قبل

[1]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص27.

[2]– Arthur Lilas Trimua, Op.cit. p19.

[3]– خديجة حرمل، النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15–247، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد 03، ع 02، جوان 2017، ص14.

[4]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص10.

[5]– الملحق الثاني المتضمن نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر، ع70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006، ص22.

الدعوة للمنافسة، وإن اقتران تقديم الخدمة العمومية بدفتر الشروط بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز، يعكس في مضمونه الطابع التنظيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ.

ولقد أتى المشرع الجزائري على الإقرار الصريح بالطابع التنظيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ضمن أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، حيث نص بموجب المادة 44 منه، على أنه: " في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته"[1]، ليضيف بنص المادة 46 منه، على أنه: " يعاقب على مخالفة أحكام المادة 24 -والتي تقتضي التزام صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز-، بسحب الامتياز على حساب صاحبه."[2]

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبالتحديد نص المادة 19 منه، نجد أنه أكد على أن دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الذي يحدد الشروط الخاصة، يجب أن يأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار."[3]

ومما تقدم فإن الإقرار بالطابع التنظيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، لا ينزع عنه الطابع التعاقدي، حيث يبقى شغل الأملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي، وهو شغل مؤقت وقابل للنقض. وتملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه بدافع المنفعة العامة، وحرية إبرام العقد أو رفض إبرامه أو الاعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون.[4]

غير أن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقه، من شأنه أن يضعف مركز الملتزم، وينكر الدور الذي يقوم به والنفقات التي يبذلها في سبيل المرفق.[5]

[1] – المادة 44 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

[2] – المادة 46 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

[3] – المادة19 من القانون رقم 08-14المؤرخ في 20 يوليو2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في01ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص14-15.

[4] – ف1/المادة 76من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص30.

[5] – خديجة حرمل، المرجع السابق، ص14.

ثانيا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ذو طبيعة تعاقدية

يعتبر الامتياز قبل كل شيء عملا قانونيا يتكون من تقابل الإرادتين الذي يولد حقوقا والتزامات، فهو كسائر العقود يعبر عن "قانون الأطراف"، وإن الآليات القانونية الأساسية التي تميزه على هذا النحو تستمد مصدرها من النظرية العامة للعقود[1]. وفي ذلك يرى الأستاذ Pierre Delvolvé حول مسألة أوجه التقارب والاختلاف وكذا التداخلات في إصلاح قانون العقود الإدارية والعقود الخاصة، أن: " هناك جوهر مشترك للمفاهيم التي تغطي القانون المدني والقانون الإداري."[2]

فالامتياز هو تصرف ذو طبيعة تعاقدية محضى، من منطلق أن الاتفاق المتبادل بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة له، لا يمكن إلا أن يكون عقدا، فهو عقد يتجلى فيه مبدأ سلطان الإرادة كأي عقد ولو في جوانب جزئية ومحددة منه، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة ويحتوي على سلطات إدارية معترف بها لجهة الإدارة تمارسها اتجاه المتعهد بما يجعله أكثر اقترابا من عقود القانون العام[3]، ذلك أن ليس له نظيرا في أحكام القانون المدني، فهو يشير إلى آليات الإذن الإداري والتفويض التعاقدي لمهمة الإنشاء بالمعنى المالي والتقني، المرتبط عموما بإدارة الخدمات أو الأعمال المفوضة [4]، بمعنى أنه، عقد تفويض من خلاله تمنح السلطة المفوضة إلى المفوض له تسيير المرفق العام لقاء حصول هذا الأخير على مقابل مالي[5]، إلى جانب أنه يتضمن خصوصية تتعلق بحماية مصلحة المستفيدين من خدمات المرفق العام، فهو مفهوم أقدم بكثير من المفاهيم القانونية للعمل العام، ولا سيما الخدمة العامة[6]، حيث تتجلى هويته الإدارية من ناحية في وحدة التقاضي التي عهد بها إلى القاضي الإداري، ومن ناحية أخرى في بلورة طابعه الإداري من قبل السلطة التشريعية.[7]

ولقد اعتبر الأستاذ Chardenet الامتياز في استنتاجاته بشأن حكم قضية **Gaz de Bordeaux**[8]، بأنه: "العقد الذي يعهد إلى فرد أو شركة بأداء عمل عام أو تقديم خدمة عامة، على نفقته الخاصة، مع أو بدون إعانة، مع أو بدون ضمان الفائدة والذي يكافأ من خلال تكليفه بتشغيل العمل أو أداء الخدمة

[1]– Arthur Lilas Trimua, Op.cit.,p24.

[2] - Pierre DELVOLVÉ, « Les nouvelles dispositions du code civil et le droit administratif », RFDA, 1 mai 2016, p. 613-625.

[3]– سعاد بن جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 02، ع 02، ديسمبر 2017، ص169.

[4]- Xavier. BEZANÇON, Op.cit., p10.

[5]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2015، ص91.

[6]- Gérard. MARCOU, « L'expérience française de financement privé des infrastructures et des équipements », Annuaire des collectivités locales, 1999, Vol. 19, N° 1, p. 61-99.

[7] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p24-25.

[8] - CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec., p. 125-143.

العامة مع الحق في تحصيل الرسوم على مستخدمي العمل أو على أولئك الذين استفادوا من الخدمة"[1]، وتنبثق عن هذا التعريف للامتياز ميزتين، فمن ناحية، هو تعريف يسلط الضوء على المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النموذج التعاقدي والتي تشهد على رغبة القضاء الإداري في الحد من عناصر عدم استقرار الامتياز من أجل تعزيز وحدة مفهوم العقد الإداري، ومن ناحية أخرى يسمح بتكريس وتثبيت الطابع التعاقدي للامتياز، بمعنى أنه يصف آلية على الرغم من خصوصيتها في تنفيذها، وكذلك في تمويلها وأجرها، غير أنها تلبي المعايير المشتركة للنظرية العامة للعقد.[2]

ولقد كرست الهيئة التشريعية الفرنسية من خلال القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بمنع الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز من خلال ربطه بتفويض المرفق العام[3]، وهو ما ورد بالتأكيد – بعد إلغاء هذا الأخير– ضمن أحكام الأمر رقم 2016-65 المؤرخ في 29 جانفي2016 المتعلق بعقود الامتياز، والذي أقر صراحة بالطابع الإداري لعقد الامتياز.[4]

وكل ذلك، يتلاءم مع الإنشاء الفقهي للنظرية العامة للعقود الإدارية، التي كانت محل إلهام من قبل مجلس الدولة الفرنسي حول تكريس استقلالية القانون الإداري في حكم قضية Blancoوالذي تعهد من خلاله بأن يقيم إلى جانب أعمال الإدارة الانفرادية، وسيلة جديدة تقوم على التفاوض وتوافق الآراء بدلا من السلطة[5]، بحيث تبنى في ذلك عقد الامتياز لجعله الوعاء التعاقدي لإدارة خدمة عامة أو عمل عام من قبل شخص خاص.[6]

ويربفي هذا الصدد، الأستاذ Marcel Sinkond، أن غلبة الطابع التعاقدي على الامتياز الإداري ليست مجرد رؤية للعقل، فهي تستند إلى التاريخ والواقع الحالي للعقد الإداري.[7]

وبهذا، فإن الإقرار بالطابع التعاقدي لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يتجسد في لجوء الهيئة الإدارية المالكة للشاطئ للدعوة إلى المنافسة كطريق لإبرام عقد الامتياز، حيث تتم صياغة ووضع

[1]– Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p24.

[2]- Giulia STOPPANI, Op.cit. p42.

[3]-Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, dite Loi « Sapin ».

[4]- Article 03 de **l'ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession**, « Les contrats de concession relevant de la présente ordonnance passée par des personnes morales de droit public sont des contrats administratifs. », JORF n°0025 du 30 janvier 2016, Texte n°66.

[5]– Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p22.

[6]-François. BRENET, « Les contrats administratifs » dans Traité de droit administratif, Paris, France, Dalloz, 2011, p.243.

[7] -Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p23.

شروط تعاقدية باتفاق الإدارة المتعاقدة والملتزم، "إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يتعلق الأمر برباط عقدي، تقصى فيه إرادة الملتزم ولا تعطى له الفرصة في وضع أحكام عقدية تخدم المصلحة."[1]

ثالثا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تصرف ذو طبيعة مزدوجة

تنبع نظرية الطبيعة المزدوجة للامتياز من استنتاجات ليون بلوم **Léon Blum** بشأن حكم مجلس الدولة في قضية «**Compagnie générale française des tramway**» الصادر بتاريخ 11 مارس 1910[2]، حيث يعتبر الامتياز أداة قانونية لها "جانب مزدوج"، يدعو إلى تباين في الطبيعة القانونية للعلاقات التي ينشئها بين المانح وصاحب الامتياز من جهة، وبين المانح ومستخدمي المرفق العام أو غير مستخدميه، من جهة أخرى. ففي الفئة الأولى من العلاقة أي بين المانح وصاحب الامتياز، يأخذ الامتياز بالكامل طابعا تعاقديا، أما في الفئة الثانية من العلاقة أي بين المانح ومستخدمي المرفق العام وغير مستخدميه، فإن العلاقة هي عمل تنظيمي. فالطبيعة القانونية للامتياز حسب نظرية الجانب المزدوج – الطبيعة المزدوجة– تتوقف على أفقية أو عمودية العلاقة بين المانح والجهات الفاعلة الأخرى.[3]

فعقد الامتياز يتضمن التعاون بين صاحب الامتياز والسلطة الإدارية المانحة له، فهو ينتج عن وضعية قانونية معقدة تتطلب التوفيق بين مقتضيات المرفق العام ومصالح صاحب الامتياز الذي يسير المرفق العام[4]، بمعنى أن له مظهريهن مظهر تعاقدي يجسد العلاقة بين الملتزم والإدارة المانحة للامتياز، ومظهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتزم والمنتفعين بخدمات المرفق محل العقد[5]. وبالتالي فإن التوازن بين المصالح المختلفة يتحقق عند الربط بين عنصرين:

– وجود وضعية تنظيمية متصلة بتشغيل المرفق العام واستغلاله وإدارته، وناتجة عن التفويض المؤقت لمصلحة صاحب الامتياز، والتي تسمح له بالتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة.[6]

– وجود وضعية تعاقدية تتجسد أساسا في تلك العلاقة القائمة بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز وفق دفتر شروط يحدد فيه سعر الخدمة، شروط مالية، الامتيازات...إلخ.[7]

[1]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص11.

[2]- CE, 11 mars 1910, Compagnie française des tramways, Rec., 1910, p. 223.

[3] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p18-19.

[4]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص84.

[5]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص11.

[6]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2009، ص91–92.

[7]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص84.

وعلى الرغم من أن هذه النظرية بدت لبعض الوقت متوافقة مع أشهر الأحكام القضائية لمجلس الدولة بشأن مفهوم العقد الإداري، إلا أنها من ناحية أخرى، تعرضت لانتقادات شديدة من قبل الفقه القانوني، على أساس أنه من لا يمكن أن يأخذ نفس الفعل القانوني بين بعض الأشخاص قيمة العقد، وبين البعض الآخر قيمة التنظيم[1]، "وهو ما عبر عنه الأستاذ **Madiot** بقوله أن:" هناك تعارض بين المفاهيم التعاقدية والتنظيمية. وبالتالي العمل الواحد لا يمكن أن يكون تعاقديا وتنظيميا في نفس الوقت"[2]، ولقد أسهم عدم الرضا عن نظرية الطبيعة المزدوجة للامتياز وعدم الاقتناع بها في ظهور نظرية أخرى سميت بنظرية التصرف أو العمل المختلط.

رابعا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تصرف ذو طبيعة مختلطة

خلافا لنظرية الطبيعة المزدوجة للامتياز، فإن نظرية الفعل المختلط أو التصرف المختلط تتأسس رؤيتها على تلك البنود غير المتجانسة التي يحتويها دفتر الشروط، حيث في جانب منه يتضمن أحكام تنظيمية تتعلق بتنظيم المرفق العام، وفي جانب آخر يتضمن شروط تعاقدية تتعلق على سبيل المثال بمدة العقد أو المزايا المالية الممنوحة لصاحب الامتياز[3]، ذلك أن الامتياز يحقق مصلحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة والتي يجب على الإدارة حمايتها ويتم ذلك بوضع قواعد سير المرفق العام، ومصلحة خاصة وهي مصلحة الملتزم، وإذ أن هذا الأخير لن يلجأ إلى الامتياز باتفاق مع الإدارة إلا إذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية، فهي محور نشاط الخواص والهدف الأساسي له، وإلا لما لجأ الخواص إلى التعاقد مع السلطات العمومية.[4]

ومنه، فإن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يتضمن نوعين من البنود، بنود تنظيمية وبنود تعاقدية:

– البنود التنظيمية، وهي البنود المتعلقة بتنظيم الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ محل الامتياز، والتي يمكن للهيئة المانحة للامتياز أن تأتي على تعديلها بقرارات منفردة، كونها متعلقة بتنظيم وتشغيل المرفق العام.

– البنود التعاقدية، وهي البنود المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز المستغل للشاطئ، والتي تتناول على سبيل المثال حق ضمان التوازن المالي للعقد وحق تقاضي الرسوم من المنتفعين بخدمات الاستغلال

[1] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p19.

[2]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص84–85.

[3] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p19.

[4] –B. Rahal, La concession de service public en droit algérien, Revue Idara, N° 01,1994, P14.

السياحي للشاطئ وكذا حق استغلال الشاطئ طيلة مدة الامتياز والتي على أساسها يقدر صاحب الامتياز إيراداته وأرباحه.

ولقد حاول جانب من الفقه تحديد البنود التعاقدية، فاعتبر أن البنود تعد تعاقدية، إذا كانت تتعلق بما يلي:[1]

- غاية وموضوع الامتياز،
- مدة الامتياز،
- كيفية استرداد الامتياز،
- كيفية تصفية الامتياز عند نهاية مدته،
- التنازل عن الامتياز،
- الشروط التحكيمية،
- تعديل التعرفة من قبل صاحب الامتياز.

وإن معيار التمييز بين البنود التنظيمية والبنود التعاقدية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يكمن في مدى اتصال هذه البنود بتنظيم الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ محل الامتياز، ففي حال كانت مرتبطة بتنظيم الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ اعتبرت بنودا تنظيمية وما سواها هي بنود تعاقدية. "وهو ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن البنود المتعلقة ببدل إشغال الأملاك العامة مستقلة عن البنود التي يتضمنها ذات عقد الامتياز والتي لها علاقة بتنظيم وتشغيل المرفق، وبالتالي لا يكون لها طابع تنظيمي."[2]

ويفسر قبول هذه النظرية من قبل الفقه على وجه الخصوص بقدرتها على تفسير الازدواجية المفاهيمية لامتياز المرفق العام، على الرغم من أن هذا الأخير يتكون من تكليف شخص خاص بإدارة نشاط ما[3]، إلا أنه، يظل مع ذلك مرفق عام ولا يمكن للجماعة الإقليمية المسؤولة التخلي عن سلطتها في تنظيم المرفق، على الرغم من أن القواعد التنظيمية منصوص عليها في العقد[4]، فلا يكون تعاقديا إلا

[1]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص93.

[2]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص94.

[3] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p19.

[4]- Laurent Richer -François Lichère, Droit des contrats administratifs, 10éd, L.G.D.J., Paris- France, 2016, p. 67.

بقدر ما يحدد العلاقة المالية بين المانح وصاحب الامتياز، ولكنه ذو طابع تنظيمي في جميع المسائل المتعلقة بتشغيل المرفق العمومي، وتنظيمها المادي والتقني، والخدمات التي يجب أن يقدمها إلى الجمهور، وتعريفة الرسوم المختلفة التي يؤذن لصاحب الامتياز بتحصيلها. [1]

وإن لمبدأ الفعل المختلط للامتياز تأثير على التقاضي، بمعنى أنه يمكن للمستخدمين الاعتماد على البنود التنظيمية لعقد الامتياز لدعم دعوى إساءة استخدام السلطة في ظل شروط يسعى مجلس الدولة الفرنسي بانتظام إلى تحديدها.[2]

ولنا في ذلك، أن نستأنس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 والمتعلق بتفويض المرفق العام، حيث نجد ما يؤكد الطابع المختلط لعقد الامتياز، في نص المادة 13 منه، والتي أتى من خلالها المشرع الجزائري على الإقرار صراحة بتضمين دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام بنودا تنظيمية وبنودا تعاقدية، توضح من خلالها كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها.

وبهذا، وباستخدام الشروط الاستثنائية في عقود الامتياز نكون قد خرجنا من الطابع التعاقدي لعقد الامتياز إلى المجال التنظيمي للعقود الإدارية، وهو ما يسمى بالعقود المختلطة، وهذا بسبب لجوء الإدارة العامة لدفاتر الشروط قبل تعاقدها، كما أن العقود التي تبرمها إدارة أملاك الدولة مع صاحب الامتياز تكون معقدة جدا، وتتم بعد رخصة أو قرار من الإدارة المختصة[3].كما أن احتواء عقد الامتياز لشروط استثنائية يجعل الإدارة تحدد سلفا الجهات القضائية المختصة في النظر في النزاع الناشئ عليه، وفي كل الحالات يكون القاضي الإداري هو المختص.[4]

وبهذا، فإن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يجسد علاقة قانونية تعكس وجود مصلحتين متعارضتين، يشكل السعي لإحداث التوازن بينهما، الغاية من إبرامه بالنسبة للهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، "فكلما تمت الموازنة بين هاتين المصلحتين المشروعتين، كلما نجح واستقر المرفق العام ووصل للمردودية المرجوة من إبرام عقد تفويض المرفق العام."[5]

[1] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p20.

[2] - Arthur Lilas Trimua, Op.cit., p20.

[3]-رضوان عايلي، مردودية الأملاك الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص : القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ، 2014-2015، ص277.

[4]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص278.

[5]- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، المرجع السابق، ص186.

الفرع الثاني: عن مدى اعتبار امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ عقدا إداريا

يعتبر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عقدا إداريا، ذلك أنه يقوم على العناصر التي من شأنها أن تعطي للعقد وصف العقد الإداري، وهي أن مانح الامتياز هو شخص من أشخاص القانون العام (أولا)، واتصال عقد الامتياز بنشاط مرفق عام (ثانيا)، وكذا تضمين عقد الامتياز شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص (ثالثا).

أولا: مانح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ شخص من أشخاص القانون العام

تتمتع الهيئة الإدارية ممثلة في شخص البلدية، المالكة للشاطئ بصلاحية المبادرة بمنح امتياز الاستغلال السياحي له، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ذلك بصفته ممثلا للبلدية تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، في إطار تنفيذ جملة الصلاحيات المخولة له في هذا الخصوص والمتعلقة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، والقيام بالمعاملات والصفقات والإيجارات واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية[1]، وكذا بالمبادرة بكل عملية من شأنها تهيئة الإقليم وبعث التنمية، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وترقيته[2].

وهو ما يمكنه من تفويض تسيير الشواطئ الواقعة بإقليم البلدية لأشخاص القانون الخاص بموجب عقود امتياز، كآلية لزيادة مداخيل البلدية التي يتولى إدارتها من جانب[3]، ومن جانب آخر لتمكين مرتادي الشواطئ من الانتفاع بخدمات سياحية، والتي يتعذر على البلدية تقديمها بسبب انعدام الإمكانات والوسائل الكافية لذلك.

ومنه، يبرم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بين طرفين، الطرف الأول هو شخص عام، يتمثل في البلدية وهي الهيئة المالكة للشاطئ محل عقد الامتياز، ويسمى مانح الامتياز، والطرف الثاني هو صاحب الامتياز – حسب الحالة–هو شخص من أشخاص القانون الخاص أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم جدوى المزايدة، ويتم التوقيع على اتفاقية منح الامتياز من طرف الوالي المختص

[1]– المادة 82 من القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص14.
[2]– المادة 111 من القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص17.
[3]– المادة 82 من القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص14.

إقليميا الذي يتصرف لحساب الدولة ويدعى السلطة المانحة للامتياز – من جهة– وكذا من طرف الفائز بالمزايدة والذي يدعى صاحب الامتياز.[1]

ثانيا: اتصال عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بنشاط مرفق عام

إلى جانب وجود شخص معنوي عام كطرف في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لاعتباره عقدا إداريا، يشترط اتصال موضوع العقد بإدارة أو تسيير مرفق عام، وهذا يرجع إلى أن النظام القانوني المتميز للعقود الإدارية، والذي يسمح للإدارة بتضمينها شروطا غير عادية بالنسبة لما هو مألوف في عقود القانون الخاص، مرده بالتحديد إلى مقتضيات إدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام، فإذا انقطعت صلة العقد بالمرفق العام انتفى عنه الوصف القانوني للعقد الإداري[2]. ويتضح هذا جليا من خلال نص المادة 64 مكرر من القانون رقم90–30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، والتي تقر صراحة بأن الغرض من إبرام عقود الامتياز هو تحقيق خدمة عمومية.

فلا يعتبر العقد إداريا ما لم يتعلق ويتصل بالمرفق العام بالمفهوم الواسع، سواء كان هذا الاتصال بالمرفق عن طريق تنظيمه أو إنشائه أو استغلاله أو المساهمة والمعاونة في إدارته، ومن أمثلة العقود المتصلة بالمرفق العام عقد الامتياز[3]. حيث يلقى على عاتق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تأمين حسن إدارة واستغلال الشاطئ محل العقد، فاستغلال الشاطئ يعد عنصر ضروري يظهر بشكل واضح في اتفاقية الامتياز، وعلى صاحب الامتياز أن يسعى جاهدا لتحقيق ذلك، من خلال ممارسة جملة الامتيازات التي تمكنه من استغلال الشاطئ.

ولقد اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بمرسيليا في قرار صادر عنها بتاريخ 4 فبراير 2013، أن امتياز الشاطئ يمكن دون التسليم بالغرض الأساسي للمرفق العام، أن يعهد إلى المفوض إليه (صاحب الامتياز المستغل للشاطئ) نشاط تقديم الطعام الجماعي، والذي قد يساهم وإلى حد كبير في استقبال السياح بمدينة Cannes، وهو ما سيزيد من تأثيرها وتطوير جاذبيتها السياحة، باعتبار أن هذا النشاط هو نشاط مكمل لهدف النشاط المفوض.[4]

[1]– الملحق الأول المتضمن نموذج اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر،ع70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006، ص21–22.

[2]– رضوان عايلي، المرجع السابق، ص275–276.

[3]– زينة سالم محمد– سليمان يونس ذنون، معيار تمييز العقد الإداري، **المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز**، ماي 2018، ص298.

[4] - CAA Marseille, 4 février 2013, N° 09MA03533, Commune Cannes, « **quelques précisions sur l'objet et le régime des concessions de plage** », Contrats et Marchés publics, avril 2013, comm.112., note ECKERT Gabriel.

وبذلك، يظل العمل الإضافي مسموحا به طالما أنه ذو "طابع ثانوي" مقارنة بالنشاط الرئيسي موضوع العقد الذي لا يمكن التغيير منه، وإلا يؤدي عدم الامتثال لهذا المبدأ إلى بطلان العقد.[1]

ثالثا: تضمين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ شروطا استثنائية غير مألوفة

إن الأخذ بمعيار وجود الإدارة طرفا في العقد حتى يعتبر عقدا إداريا لم يعد كافيا، حيث أصبح من الضروري النظر إلى الأسلوب المستخدم في العقد، في ما إذا استخدما طرفي العقد أسلوب القانون العام وليس الخاص، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، مثال ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1973/01/19، والذي جاء فيه: " أن العقود التي تبرمها كهرباء فرنسا تكون خاضعة لنظام استثنائي وتبدو فيه خاصيته العقد الإداري، وقد يكون التعويل على الشروط الاستثنائية لتمييز العقد الإداري ناجما عن كون هذه الشروط تعتبر مظهرا هاما ومتميزا من مظاهر السلطة العامة التي ليس لها مثيل في عقود القانون الخاص، وعند استعانة الإدارة بهذه المظاهر نفهم ضمنا نيتها الواضحة في إخضاع العقد للقانون الإداري دون المدني."[2]

ولقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الاستثنائية غير المألوفة، على أنها: " تلك الشروط التي تمنح لأفراد حقوقا وتحملهم التزامات غريبة عن تلك التي يتفق عليها الأفراد في عقودهم الخاصة المدنية أو التجارية "أو " هي الشروط التي تختلف في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يتضمنها عقد مدني."[3]

وإن الشروط الاستثنائية التي تتضمنها عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ مختلفة ومتعددة، فنجدها ترتب جملة من الامتيازات أو السلطات تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد كحق الإدارة في تعديل بنود العقد دون موافقة المتعاقد أو فسخ العقد دون خطأ من المتعاقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، كما نجدها تخول للمتعاقد مع الإدارة امتيازات لا نظير لها في نطاق القانون الخاص، بمنح الإدارة لصاحب الامتياز امتيازات السلطة العامة اتجاه الغير، كنزع الملكية للنفع العام وفرض الرسوم على المنتفعين أو حرمان الغير من المنافسة في النشاط محل الاستغلال وغيرها من الامتيازات الأخرى.

ولاشك في أن تضمين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بجملة من الشروط الاستثنائية، له ما يبرره وهو عنصر المصلحة العامة الذي يجد أساسه في الخدمة العمومية، "فالمصلحة العامة هي كل ما هو نافع للمجتمع عامة، والذي يتطلب تدخل من المؤسسات العامة من أجل تدعيمه وحمايته."[4]

[1]- Lama Azrafil, Op.cit, p265.

[2]– زينة سالم محمد– سليمان يونس ذنون، المرجع السابق، ص301.

[3]– زينة سالم محمد– سليمان يونس ذنون، المرجع السابق، ص301.

[4]– رضوان عايلي، المرجع السابق، ص276–277.

المطلب الثاني: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تطبيق لتقنية تفويض المرفق العام المحلي

تلجأ الإدارة إلى التعاقد مع أشخاص القانون الخاص بغرض إدارة وتسيير بعض المرافق العامة، حيث يعتبر الامتياز من أهم أساليب تفويض المرفق العام، وإن الأخذ بالامتياز كأسلوب في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ، يعد تطبيقا وتكريسا من قبل الدولة وهيئاتها العمومية لتقنية تفويض المرفق العام المحلي.

لذا، فإن من الأهمية بما كان البحث في مفهوم امتياز تفويض المرفق العام (الفرع الأول) ومدى تداخل امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بامتياز المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم امتياز تفويض المرفق العام

لم يأت المشرع الجزائري على تنظيم أسلوب امتياز تفويض المرفق العام، إلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 18 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، على الرغم من قدم تطبيق هذا الأسلوب في حقل النشاط الإداري. لذا، فإنه من الأهمية بما كان التطرق إلى تعريف امتياز تفويض المرفق العام (أولا)، لاستخلاص العناصر التي يقوم عليها هذا العقد (ثانيا).

أولا: تعريف امتياز تفويض المرفق العام:

نأت على تناول التعريف القانوني (1) والتعريف الفقهي (2)، وكذا التعريف القضائي لامتياز تفويض المرفق العام (3)، فيما يلي:

1-التعريف القانوني لامتياز تفويض المرفق العام:

تعتبر تقنية تفويض المرفق العام آلية لإشراك أشخاص القانون العام أو الخاص في إدارة وتسيير المرافق العامة، بموجب عقود تسمى عقود تفويض المرفق العام، "وهي من العقود الإدارية، يسند من خلالها إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص عبء إنشاء واستغلال المرفق العام[1]، حيث تعرف على أنها: " عقود يعهد بموجبها شخص معنوي من القانون العام، مهمة تسيير مرفق عام، تحت مسؤوليته، لمفوض له عام أو خاص، والذي يتقاضى أجرا من عائدات استغلال المرفق، وقد يتعهد المفوض له، بإنشاء أو اقتناء المعدات اللازمة للمرفق العام"[2]. فتفويض المرفق العام هو طريقة للإدارة.[3]

[1]- سمية سلامي، المرجع السابق، ص09.

[2]- نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص02.

[3]-Léo Vanier, Délégation de service public, **Revue de Dictionnaire d'administration publique**, 2014, p140-141.

وعلى الرغم من قدم تبني تقنية التفويض على المستوى المحلي بموجب التعليمة رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي حددت النظام القانوني لتفويض المرافق العمومية المحلية – من جهة–، وكذا تكريس عقد الامتياز كإحدى أهم أشكاله على مراحل مختلفة في نصوص عديدة تنظم عدة قطاعات – من جهة أخرى–، إلا أن انفراد تنظيم عقود تفويض المرفق العام بإطار قانوني يضبط أحكامه، هو أمر مستحدث في النظام القانوني الجزائري، فالمرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، والذي صدر تطبيقا لأحكام المواد 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عرف تفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، على أنه: " تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له، المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام ."

ويعد عقد امتياز المرفق العام من أهم عقود تفويض المرفق العام وأبرزها إعمالا، ولقد أتى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خلال المادة 210 منه، على وضع تعريف عام وشامل لعقد امتياز المرفق العام، بنصه: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه."[1]

وهو ما أقره بالتأكيد المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، بموجب المادة 53 منه في فقرتها الأولى، حيث اعتبر الامتياز، ذلك: "الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى

[1]– ف02/المادة210 من المرسوم الرئاسي رقم **15–247** المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 6 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015، ص47.

مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام."[1]

فما يستنتج من هذا التعريف، أنه تضمن لأول مرة الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في تسيير المرافق العامة المحلية، حيث حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الجمع بين الامتياز والتفويض كآلية في نفس النص، وأعطى مفهوما أوسع للامتياز بالمقارنة بما أتى ضمن أحكام القانون رقم 11- 10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[2]. وبذلك، عبر صراحة عن نيته في إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة، وذلك تماشيا مع التحولات الجديدة التي تبنتها الدولة وتغيير نظرتها الإيديولوجية بشأن تنظيمها الاقتصادي.[3]

وفي ذات السياق، وقصد ضمان الفعالية في تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، صدرت التعليمة رقم 06 المؤرخة في 09 جوان 2019 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث ورد فيها، أن تفويض المرفق العام هو: " اتفاقية يخول من خلالها شخص معنوي خاضع للقانون العام ومسؤول عن مرفق عام يدعى «السلطة المفوضة "بعض مهامه، غير السيادية، إلى شخص آخر يدعى " المفوض له."[4]

2- التعريف الفقهي لامتياز تفويض المرفق العام:

يعرف الفقه الفرنسي امتياز المرفق العام، على أنه: "تلك الاتفاقية التي يفوض بموجبها شخص عمومي استغلال مرفق عام لشخص آخر وأجره مرتبط بالنتائج المالية للاستغلال"[5]، أو هو "عقد تكلف من خلاله الإدارة العمومية شخصا عموميا أو خاصا باستغلال مرفق عام بكل أعبائه ومخاطره وأرباحه، ويتحصل على مقابل مالي من خلال إتاوات المرتفقين مباشرة[6]، فعقد الامتياز هو عقد تسند فيه سلطة عامة إلى أحد الأشخاص إدارة المرفق العام كليا أو جزئيا، مع تحمله مخاطر الاستثمار.[7]

[1]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص10

[2]- فاتح مزيتي، أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 07، ع 01، جانفي2020، ص963.

[3]- سوهيلة فوناس، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 248.

[4]- التعليمة رقم 06 مؤرخة في 09 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، ص01.

[5]- Carole Chenuand-Frazier, La notion de délégation de service public, **RDP**, France, 1995, p188.

[6] -Braconnier Stéphane, Droit des services publics, 2éme édition, Thémis droit, **PUF**, Paris, 2004, p 436.

[7]-Fouassier Christophe, Vers un véritable droit communautaire des concessions ? Audaces et imprécisions d'une communication interprétative, **RTDE**, N °42000, Octobre-décembre, Dalloz, 2000, p680. (p. 675-704).

ويلاحظ أن الفقه الفرنسي يفرق بين الالتزام والامتياز على أساس الإنشاءات الأولية للمرفق محل العقد، ففي عقود الالتزام تكون الإنشاءات الأولية على عاتق الملتزم أما في عقود الامتياز فإن صاحب الامتياز يتسلم المرفق لاستغلاله، وقد قامت الإدارة بإعداد إنشاءاته الأولية، ويعد الأستاذ فالين أول من استخدم معيار الإنشاءات الأولية للتفرقة بين الالتزام والامتياز.[1]

وإن الفقه الجزائري لم يتوان عن تقديم تعريف لعقد امتياز المرفق العام، حيث عرف الأستاذعمار بوضياف، عقد امتياز المرفق العام، على أنه: "اتفاق يجمع بين الإدارة المعنية والملتزم يتعهد بمقتضاه هذا الأخير – فردا كان أو شركة– بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين"[2]، وعرف الأستاذ رشيد زوايمية عقد امتياز المرفق العام، على أنه: "عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط، مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير."[3]

كما اعتبر عقد امتياز المرفق العام، أيضا على أنه: "الرابطة العقدية التي من خلالها تقوم السلطة الإدارية مع أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على أن تتولى وفقا للشروط التي تضعها الإدارة، إنشاء وإدارة مرفق عام اقتصادي، واستغلاله لمدة محددة، بالتالي يقوم الملتزم بتأدية الخدمة العامة على نفقته وتحت مسؤوليته مقابل تلقى رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق العام"[4]. أو هو ذلك: " الأسلوب الذي من خلاله تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، يتقاضى في مقابل ذلك رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق."[5]

فالامتياز، هو أسلوب الإدارة الذي من خلاله تعهد سلطة عامة (المفوضة) لشخص خاص (صاحب الامتياز)، بتشغيل مرفق عام مقابل أجر.

[1]– خديجة حرمل، المرجع السابق، ص12.

[2]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 86.

[3]- Rachid Zouaimia,La délégation de service public au profit de personnes privées, Maison d'édition Belkeise, Alger,2012,P74.

[4]– رحمة شكلاط زيوش، مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، ع 03، 2013، ص202.

[5]– أمينة ذيب، النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص08.

3- التعريف القضائي لامتياز تفويض المرفق العام:

عرف مجلس الدولة الفرنسي عقد امتياز المرفق العام في قرار صادر عنه بتاريخ 30 مارس 1916 الفاصل بين بلدية **Bordeaux** وبين شركة الإنارة العمومية، على أنه: " العقد الذي يخول لفرد أو شركة تسيير مرفق عام على نفقاتهم الخاصة مع أو بدون دعم، مع الحق في جميع الإتاوات على المستخدمين أو أولئك الذين يستفيدون من المرفق العام."[1]

ثانيا: عناصر امتياز تفويض المرفق العام

يقوم عقد امتياز المرفق العام على عناصر معينة، تتمثل فيما يلي:

1- أطراف امتياز تفويض المرفق العام:

يبرم عقد امتياز المرفق العام بين طرفين، الشخص المعنوي العام المسؤول عن مرفق عام والمتعاقد بمناسبة تسييره، وهو السلطة المفوضة، وشخص يستفيد من الامتياز يسمى صاحب الامتياز، وهو ما ورد ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بنصه: " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ...".[2]

فتفويض المرفق العام لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، يكون مسؤولا عن إدارته وتنظيمه وأحيانا عن إنشائه، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العام، لأن هذا المنح من صميم الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام، النابع أصلا من امتيازات السلطة العامة.

وبهذا، تبقى السلطة مانحة الامتياز هي دائما شخص عام سواء كانت الدولة أو الجماعات المحلية، أما الملتزم أو صاحب الامتياز فإنه غالبا ما يكون شخص خاص، غير أن ذلك لا يمنع من أن يكون شخصا عاما ومثال ذلك مؤسستي كهرباء وغاز فرنسا (CMDF وEDF)".[3]

وإن العلاقة القائمة بين طرفي عقد امتياز المرفق العام هي علاقة تعاقدية محضى، ترتب التزامات متقابلة على عاتق كل منهما، تصب كلها في هدف تحقيق المصلحة العامة، فعلى سبيل المثال لا الحصر لجملة تلك الالتزامات، تلتزم الإدارة بتسليم موقع المشروع لصاحب الامتياز خال من العوائق،

[1]-CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec., p. 125-143.

[2]- المادة 207 من الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص46.

[3]-Chenuand-Frazier Carole, Op.cit.,p183.

والذي بدوره يلتزم بإنشاء و/أو تشغيل واستغلال المشروع وفقا للمواصفات والمعايير المتفق عليها[1]، بما يضمن السير المنتظم والمطرد للمرفق العام.

2- موضوع امتياز تفويض المرفق العام:

حتى يكيف العقد على أنه امتياز مرفق عام، لابد أن ينصب على استغلال مرفق عام[2]، من خلال إدارة وتشغيل المرفق لمدة محددة وفقا للغاية التي أنشأ من أجلها، سواء بإنجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله أو الاكتفاء فقط باستغلال المرفق العام دون إنجاز أو اقتناء تجهيزات. "فموضوع عقد امتياز المرافق العامة، يتمثل في تسيير مرفق عام واستغلاله وإقامة المنشآت المناسبة لتسيير المرفق بالإضافة إلى المعدات والتجهيزات الضرورية للاستغلال، حيث لا يقتصر دور صاحب الامتياز فقط على التسيير، بل يمتد إلى إنشاء المرفق ثم إدارته واستغلاله لتحقيق الأرباح، مع تحمله مجمل الاستثمارات المنجزة والخاصة بالمرفق"[3]، تحت نفقته، متحملا في سبيل ذلك الفائدة المرجوة أو العجز أو خسارة المشروع[4]. كما يتولى القيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تأمين حسن تشغيل واستغلال المرفق العام[5]، وكل ذلك تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض.

وبذلك يعتبر استغلال المرفق العام عنصرا معرفا لاتفاقية تفويض المرفق، حيث يكون هذا الاستغلال باستعمال المفوض له سلطاته الكاملة في تسيير المرفق، فهو بهذه الصفة يملك السلطات التالية: [6]

- يملك نوعا من الاستقلالية بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة لسلطة تنظيم المرفق.
- وجود علاقة مباشرة بين المرتفقين والمستغل للمرفق.
- للمفوض له علاقة مباشرة مع الموردين والمقاولين.
- يضمن المستغل السير العادي للمرفق ويتحمل كل المخاطر والأرباح (مالية وتقنية).

[1]- أحمد مبخوتة- بن يمينة زبار- الطاهر مناد، الأساليب الحديثة في إنجاز وتسيير المرفق العام: عقد البوت نموذجا، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد02، ع01، 2017، ص175.

[2]- **يعرف الأستاذ سليمان الطماوي، المرفق العام، بأنه: " مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد خدمة عامة للجمهور، مع خضوعه لنظام معين."، نقلا عن: عبد الكريم بن منصور، نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد01، ع02، جوان 2016، ص170.**

[3]- رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص205.

[4]- معمري المسعود – زهيرة ذبيح، تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم والآليات تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم والآليات، **مجلة أفاق للعلوم**، المجلد 05، ع 09، جانفي2020، ص345.

[5]-Carole Chenuand-Frazier, Op.cit., p183.

[6]- نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص131-132.

- توفير الوسائل والمنشآت الضرورية لتسيير المرفق والقيام بكل الأعمال الضرورية لذلك.

وغالبا ما ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام ذو طابع اقتصادي، تقدم الخدمات فيه مقابل رسوم وأتاوى، ما يشجع صاحب الامتياز – طبيعيا كان أو اعتباريا– على إدارته واستغلاله، "بخلاف المرافق الإدارية التي عادة لا تستدرج في نشاطها القطاع الخاص بحكم عدم استهدافها لمعيار الربح، وهو المعيار المحرك لهذا القطاع."[1]

وجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في تحديده لأنواع عقود تفويض المرافق العامة ضمن المادة 210 من أحكامه، اعتمد جليا على درجة استغلال المفوض له للمرفق العام وعلى نسبة تحمله للمخاطر، وبذلك إذا اقتصر دور المفوض له على إدارة المرفق دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية، فلا نكون بصدد عقد تفويض المرفق العام.[2]

3– شكل امتياز تفويض المرفق العام:

إن الطبيعة الخاصة لعقود التفويض تفرض إفراغ الاتفاق في شكل مكتوب، فلا يرخص بالبدء في التنفيذ دون ذلك – حتى على سبيل الاستثناء–، حيث تشترط الكتابة والنص على مضمون الالتزامات في الوثيقة التي تحدد فيها حقوق وواجبات كل طرف في العقد[3]، وهي وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق وضمان أداء الخدمة، والتي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها، فلا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق بما في ذلك الأحكام التي تمتد آثارها إلى فئة المنتفعين[4]، ويمضى من طرف السلطة المفوضة والمفوض له.

4– المقابل المالي في امتياز تفويض المرفق العام:

يتحمل صاحب الامتياز إدارة المرفق العام تحت مسؤوليته وعلى حسابه لتغطية نفقات المشروع، كما أنه يلتزم بالتطوير والتحديث الضروري للمرفق أثناء مدة الاستغلال، لذلك فإنه، وبالمقابل يتلقى مقابلا ماليا يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال، على شكل رسوم يحصلها من طرف مستخدمي المرفق العام المنتفعين بخدماته، والتي تحدد مسبقا في جداول التعريفة ضمن بنود عقد الامتياز، مع إمكانية أن تكون

[1]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات امتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص09.

[2]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص32.

[3]– رضا بوشقورة، تفويضات الهيئات المرفقية للجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د، فرع القانون الإداري، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، 2019–2020، ص 104–105.

[4]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص09.

قيمتها مشمولة بحق الهيئة المانحة للامتياز في التعديل بالزيادة أو النقصان، وفقا لما تمليه متطلبات المصلحة العامة. باعتبار أن المقابل المالي في عقد امتياز المرفق العام هو أداة تنظيمية لتسيير المرفق العام محل العقد، كونه يحقق جانبين مهمين في إدارة المرفق العام وتسييره، ففي الوقت الذي يُعبر فيه عن اتفاق بين السلطة المفوضة وصاحب الامتياز، بما يكفل تحقيق الربح واسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة من قبل صاحب الامتياز، فإنه يضمن تحقيق أهم المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة، ألا وهو مبدأ المساواة أمام المنتفعين في الانتفاع بالخدمة العامة.[1]

وهو ما ورد في التعليمة رقم 842/3.94 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، على أنه: "من حق الملتزم أن يتقاضى مقابلا يحقق له قدرا معقولا من الربح مقابل ما يدفعه من خدمات تحدد قيمته وكيفية تحصيله في وثائق الامتياز، غير أن الشروط التي تحدد هذا المقابل هي من قبيل الشروط التنظيمية، وعلى هذا الأساس فإن المنتفعين يمكنهم التمسك ببطلان كل ما يخالفها، وحماية لحقوقهم، كما أن للإدارة أن تتدخل في أي وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك لتعدل هذا المقابل المالي بالزيادة أو النقصان دون تدخل من الملتزم. وهذا التدخل من الإدارة العامة مانحة الامتياز لتحديد الأرباح له ما يبرره وذلك لكون الملتزم يتمتع بمركز ممتاز مستمد من صفة المصلحة العامة التي ينبني عليها المرفق العام، بما لا يسمح للملتزم أن يجني أرباحا من استغلالها ينصب ضررها بالأخص على المنتفعين."

وقد يحدث، وأن يتلقى صاحب الامتياز المقابل المالي لاستغلال المرفق العام من جهة أخرى غير مستخدمي المرفق العام المنتفعين بخدماته، "فبعدما كان يتحدد المقابل المالي فقط في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمات المرفق العام، أصبح يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة، كإيرادات تقدمها الجهة الإدارية مانحة العقد أو جهة إدارية أخرى أو مبالغ يدفعها غير المنتفعون"[2]، مثال ذلك، حصول صاحب الامتياز على مقابل مالي من الشركات والمؤسسات عن الإعلانات التي توضع من طرفها في المرفق المستغل من صاحب الامتياز.[3]

ومنه يرى بعض الفقه أنه يمكن أن يتحقق تفويض المرفق العام بأنواع متعددة من المقابل المالي، بشرط أن تكون جميعها متصلة بالنتائج المالية والاقتصادية للاستغلال[4]، أي بمردودية الاستغلال، وهو

[1]–**لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:** نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص51–52.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص50.

[3]– أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2015، ص98.

[4]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص33.

ما أتى المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إقراره بموجب المادة 207، بنصه: "... يتمّ التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام."[1]

5- مدة امتياز تفويض المرفق العام:

إن مدة اتفاقية امتياز المرفق العام، هي بند أساسي لجميع العقود ولكن لها دور مركزي فيما يتعلق بامتيازات المرفق العام، حيث تكون المدة أحد مكونات التوازن العام لحقوق والتزامات الأطراف الذي يبرر خصوصية معينة للمبادئ التي تحيط بالامتياز[2]. وبهذا المعنى، تشكل المدة في عقد امتياز المرفق العام إحدى أهم العناصر التي تدخل ضمن الاهتمامات الأولية لأطراف العقد، كونها مؤشر التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، والتي خلالها تعمل السلطة المفوضة من جانبها على حماية ملكية المرفق العام المفوض مع ضمان تحقيق المصلحة العامة، ويسعى المفوض له من جانبه إلى ضمان تسيير واستغلال المرفق العام بالقدر الكافي الذي يسمح له باسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة. لذلك تشكل مدة عقد امتياز المرفق العام بندا تعاقديا يتفق عليه طرفا الامتياز، يعبر عنها بمدة الاستغلال، والتي غالبا ما تكون طويلة نسبيا، دون تجاوز المدة القصوى المحددة بنص قانوني، " وتحديد المدة يكون مبدئيا من قبل الهيئة المفوضة في دفتر الشروط، لكن هذا التحديد ليس نهائيا، فهو قابل للتفويض في المراحل اللاحقة لإبرام اتفاقية التفويض، وهذا التفاوض يكون في حدود الحد الأقصى المفروض من قبل المشرع الجزائري، وعليه فعنصر المدة يبدأ عنصرا لائحيا تنظيميا لينقلب إلى عنصر تعاقدي."[3]

ولقد حدد المشرع الجزائري المدة القصوى للامتياز بثلاثين (30) سنة، مع إمكانية تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة، على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التجديد أربع (04) سنوات، كحد أقصى.[4]

وبذلك، تصنف عقود امتياز المرفق العام ضمن العقود الزمنية المرتبة لآثارها خلال مدة يراعى في تقييمها وتحديدها ضمان تحقيق التوازن العام للعقد، فبالإضافة إلى تقدير مدى إمكانية استهلاك

[1]- أما بخصوص الصفقات العمومية نصّت المادة27 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، على أنه: " يحدّد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني."

[2]- Lama Azrafil, La durée des délégations de service public l'exemple de la France et du Liban, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : Droit public, Université de Montpellier 1, soutenue le 14 janvier 2015, p38.

[3]- باهية مخلوف، المدة في عقود تفويض المرافق العامة، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 10، ع 03، ديسمبر 2019، ص96.

[4]- ف3-4/ المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم18-199، السابق ذكره، ص 10.

الاستثمارات المراد إنجازها خلال تلك المدة، تأخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والاستثمار وتقلبات الأسعار، بحيث تكون مدة عقد امتياز المرفق العام كافية لتغطية نفقات المشروع، كونه ينتهي بانتهاء المدة المحددة كأصل عام.[1]

وفي هذا الصدد، أكد مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 11 أوت 2009 بشأن قضية عقد تفويض المرفق العام مبرم بين بلدية مرسيليا وشركة خاصة**la SOCIETE MAISON COMBA**، حول مدة التفويض، على إلزامية أن يراعى في تحديد المدة تفويض المرفق العام تسمح لصاحب الامتياز بتغطية تكاليف التشغيل والاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار قيود التشغيل المرتبطة بطبيعة الخدمة ومتطلبات المفوض وكذلك توقعات الأسعار المدفوعة من قبل المستخدمين.[2]

لذلك نجد أن التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها، حددت مدة منح الامتياز بين ثلاثين (30) إلى خمسين (50) سنة، وهي مدة طويلة نسبيا، الغاية منها – حسب تفسير التعليمة المذكورة – تمكين صاحب الامتياز من تعويض ما أنفقه من مصاريف تتعلق بإنشاء المرفق أو تجهيزه وهي مبررات معقولة وموضوعية[3].

وجدير بالإشارة، إلى أن النظام القانوني للجماعات المحلية الجزائري[4] لم يحدد ضمن نصوصه مدة عقد الامتياز، بخلاف نصوص قانونية أخرى ذات العلاقة بتنظيم منح امتيازات بعض القطاعات.*

[1]-**V:** David Soldini, La délégation de service public : sa fonction, ses critères, RFDA, N°06 ,Novembre-Décembre, 2010, p1114-1124.

[2] - CE, 11 août 2009, Société Maison Comba, req. N° 303517. **« La durée devait permettre au concessionnaire de couvrir ses charges d'exploitation et d'investissement compte tenu des contraintes d'exploitation liées à la nature du service et des exigences du délégant ainsi que de la prévision des tarifs payés par les usagers ».**

[3]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص12.

[4]– القانون رقم11– 10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12– 07المتعلق بالولاية السابق ذكرهما.

*–لقد تباينت أحكام النصوص القانونية الجزائرية في تنظيمها لمدد منح امتيازات بعض المرافق العامة، فعلى سبيل المثال:

حدد القانون رقم 05–07 المتعلق بالمحروقات بموجب المادة 71 منه، مدة منح الامتياز بخمسين (50) سنة كحد أقصى، بينما حدد المرسوم التنفيذي رقم08–54 المؤرخ في 09 فيفري 2008 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب ونظام الخدمة المتعلقة به، بموجب المادة 04 منه مدة منح الامتياز بثلاث (3)سنوات، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 320/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق امتياز استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حدد بموجب المادتين 13و14 منه الحد الأقصى لمنح الامتياز بأربعين (40) سنة قابلة للتجديد.

ووفقا لقاعدة تقليدية، يتم إبرام عقد الامتياز لمدة طويلة هي 30 سنة و50 سنة و75 سنة وحتى 99 سنة، بحيث يجب أن تسمح هذه المفترة الزمنية لصاحب الامتياز باستهلاك الاستثمارات المنجزة من خلال تشييد الهياكل، غير أنه توجد امتيازات تبرم لمدة أقصر بكثير، وذلك عندما يكون حجم الاستثمار المطلوب متواضعا.[1]

الفرع الثاني: مدى تداخل امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بامتياز تفويض المرفق العام

يشكل المرفق العام المرتكز القانوني لتقنية التفويض، أي ضرورة وجود مرفق عام يكون قابلا للتفويض، إذ ليست كل المرافق العامة قابلة للتفويض، غير أنه، وفي ظل عدم تحديد المشرع الجزائري لنوعية المرافق العامة القابلة للتفويض عن طريق أسلوب الامتياز، يثار تساؤل بشأن مدى تداخل امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بامتياز المرفق العام، ما يستدعي البحث عن إمكانية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ (أولا) وعن أوجه التقارب والاختلاف بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام (ثانيا).

أولا: عن إمكانية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ

للوقوف على مدى إمكانية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ، يتعين البحث في الأساس القانوني لتفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ (1) وكذا في قابلية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ (2)، وذلك فيما يلي:

1-الأساس القانوني في تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ:

إن تمكين الجماعات المحلية دون غيرها من التمتع بصلاحية تطبيق تقنية تفويض المرفق العام، يجد أساسه القانوني في الالتزام بتسيير المرافق التي تقع على عاتقهم بشكل فعال ومرن، وتنفيذ مختلف مهام الخدمة العمومية المنوطة بها، بغية ضمان خدمات ذات نوعية لمستعملي المرفق العام[2]، وكذا تحقيق التنمية الشاملة على نطاق إقليمها، من خلال الاستغلال الحسن لمواردها وأملاكها والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها، قصد تحقيق المردودية الاقتصادية.

[1]- Andrée Coudevylle, Op.cit., P27.

[2]- **راجع في ذلك:** التعليمة رقم 06 مؤرخة في 09 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام. لقد أكدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بموجب هذه التعليمة على ضرورة إيلاء الأهمية البالغة لتطبيق مضمونها، والتي تدخل في إطار تجسيد التنمية المحلية وذلك باستغلال الأملاك المحلية وكذا تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسيير أحسن لتقنية تفويض المرفق العام من قبل المصالح المحلية المعنية.

وبذلك، يجسد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ أسلوبا من أساليب تفويض المرفق العام المحلي، الذي يتم التوقيع على منحه من طرف الوالي – بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية– التي يقع الشاطئ باختصاص إقليمها ويسمى السلطة المفوضة لفائدة شخص من أشخاص القانون الخاص كقاعدة عامة أو المجلس الشعبي البلدي كاستثناء.

2-تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ – مبدأ عام واستثناءات-:

أ- قابلية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ:

الأصل العام، أنه متى كانت الشواطئ مفتوحة للسباحة بتوافر شروط معينة فيها كسهولة استعمال المصطافين لها من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها، فإنه يمكن للهيئة المالكة لها أن تفوض تسيير الاستعمال والاستغلال السياحي لها لأشخاص القانون الخاص، ذلك أنه لا يمكن أن يعهد تفويض الاستغلال السياحي لها دون توافر أدنى شروط السلامة فيها، باعتبار أن الهدف من عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يكمن بالدرجة الأولى في تحقيق المصلحة العامة، والذي لا يتسنى تحقيقه إلا من خلال التزام الجماعات الإقليمية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، بأخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص على نطاق إقليمها، خاصة في الأماكن العمومية بما فيها الشواطئ التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث أيا كان نوعها.[1]

وإن التفويض بتسيير واستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة، لا يقع إلا على الشواطئ التي تستجيب لمخطط تهيئة الشاطئ، بحيث يتم تحديد جزء واحد أو أكثر من الشاطئ من أجل منح امتياز الاستغلال السياحي له.[2]

ب- عدم قابلية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ:

بعض الشواطئ في جزء منها أو كلها قد تكون غير قابلة لتفويض تسيير الاستغلال السياحي لها، وذلك بناء على نص قانوني أو بالنظر إلى طبيعة الشواطئ التي تحول دون ذلك، وهو ما سنحاول تناوله في ما يلي:

-عدم قابلية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ بناء على نص قانوني:

[1]- المادة 89 من القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص15.

[2]- المادة 17 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

إن تفويض المرفق العام يقتصر على بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية[1]، أما المرافق السيادية كمرفق الدفاع والقضاء والأمن، هي من قبيل المهام السيادية للدولة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعهد بها إلى أشخاص القانون الخاص.

وهو ما ورد بالتأكيد ضمن التعليمة رقم 06 مؤرخة في 09 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – سالف ذكرها أعلاه–، حين أتت على ذكر بعض المجالات التي تعتبر من صميم المهام السيادية للدولة، تحت عبارة " لا يكون محل تفويض المرفق العام في أي حال من الأحوال، المهام التالية:

- تسليم وثائق الهوية والسفر،
- الحالة المدنية،
- العمليات الانتخابية،
- تحصيل الجباية المحلية،
- الوقاية وتسيير الأخطار والكوارث،
- حماية الأشخاص والممتلكات."

وبهذا، لا يمكن للجماعات المحلية أن تعهد بتفويض تسيير الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ التي تقع أو تدخل ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني[2]، فهي شواطئ غير مفتوحة للسباحة بالنظر إلى موقعها ومن ثم لا يمكن أن تكون محلا للتفويض.

كما أنه، لا يمكن للجماعات المحلية أن تعهد بتفويض تسيير الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، التي في جزء منها أو كلها هي محل تراخيص للقيام بأعمال الحواجز والتصخير والردم،

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص05.

[2]– المادة 14 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

بغرض حماية المنطقة المعنية[1]، أو تلك المصنفة كمناطق مهددة أو مساحات محمية التي يمنع الدخول إليها أو كأجزاء هشة بحيث تكون التربة فيها والخط الشاطئي لها هشين ومعرضين للانجراف.[2]

-عدم قابلية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ بحكم طبيعتها:

لا يمكن للجماعات المحلية أن تعهد بتفويض تسيير الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ غير المفتوحة للسباحة، وذلك إما بسبب تركيبتها المورفولوجية الوعرة أو بسبب حدوث تلوث خطير فيها، الأمر الذي من شأنه أن يشكل خطرا أكيدا على صحة وسلامة مرتاديها.

ثانيا: أوجه التقارب والاختلاف بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام

نلمس من خلال التعاريف سالفة العرض، بأن عقود الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ تتقارب وإلى حد بعيد بعقود امتياز المرفق العام، ذلك أنها أسلوب الدولة في إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة (1)، وإن كان عنصر المدة فيها يشكل وجه الاختلاف (2):

1- أوجه التقارب بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام:

تتمثل أوجه التشابه والتقارب بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام، في العناصر التالية:

من حيث الموضوع:

ينصب امتياز المرفق العام على استغلال مرفق عام، وذلك من خلال إدارة وتشغيل المرفق لمدة محددة وفقا للغاية التي أنشأ من أجلها، سواء بإنجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله أو الاكتفاء فقط باستغلال المرفق العام دون إنجاز أو اقتناء تجهيزات. وفي ذلك، "لا يقتصر دور صاحب الامتياز فقط على التسيير، بل يمتد إلى إنشاء المرفق ثم إدارته واستغلاله لتحقيق الأرباح."[3]

في حين يتمثل موضوع امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في استعمال واستغلال جزء أو عدة أجزاء من شاطئ مفتوح للسباحة، من خلال إقامة منشآت غير قارة وقابلة للتفكيك بغرض تقديم خدمات

[1]- المادة 19 من القانون رقم **02-02** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12فبراير2002، ص28.

[2]- المادة 29-30 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[3]- رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص205.

سياحية متنوعة لمرتادي الشاطئ، حيث أنه غالبا ما يقتصر الاستغلال السياحي للشاطئ على اقتناء تجهيزات بسيطة.

أ- من حيث المقابل المالي:

يتحدد المقابل المالي بالنسبة لعقد المرفق العام وعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في شكل رسوم يتلقاها صاحب الامتياز من جمهور مستخدمي المرفق العام المنتفعين بالخدمات المقدمة، وهو مقابل مالي يرتبط مباشرة بنتائج الاستغلال، وتتولى السلطة المفوضة أي الهيئة المانحة للامتياز بتحديد قيمته ضمن بنود عقد الامتياز، ولها أن تعدل قيمة الرسم بالزيادة أو بالنقصان، وفقا ما تقتضيه المصلحة العامة. فالمقابل المالي في كلا العقدين يعتبر بندا من البنود التنظيمية المشمولة بالنص ضمن دفتر الشروط، والذي يجب على صاحب الامتياز التقيد به، قصد ضمان تحقيق المساواة بين جمهور المنتفعين بالخدمة العامة.

ب-من حيث الهدف:

إن الهدف من عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وعقود امتياز المرفق العام، يمكن بالدرجة الأولى في تحقيق المصلحة العامة التي يقتضيها حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، حيث تناط للهيئة العمومية مسؤولية تسيير وإدارة المرفق العام، فتلتزم في إطار ذلك بتقديم الخدمات بما يتلاءم وطبيعة المرفق العام وبالكيفية المطلوبة، غير أنها غالبا ما تلجأ للتعاقد مع أشخاص القانون الخاص قصد النهوض بعبء التسيير، تحت مسمى عقد امتياز المرفق العام، لتحقيق الصالح العام.

وبذلك يتحدد هدف السلطة المفوضة للمرفق العام من خلال هذا العقد في ضمان حسن سير المرفق العام وتحسين الخدمة العمومية، ضف إلى أنه يتم توجيه ناتج الاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي[1]، في حين يكمن هدف صاحب الامتياز في تحقيق الربح لاسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة.

2- أوجه الاختلاف بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام:

نلمس وجه الاختلاف بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام، في عنصر المدة، حيث يعتبر امتياز المرفق العام وامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من العقود الزمنية المرتبة لآثارها، حيث غالبا ما تكون مدة عقد امتياز المرفق العام طويلة نسبيا، فتصل المدة القصوى لثلاثين

[1]- المادة60 من القانون رقم11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، السابق ذكره، ص19.

(30) سنة مع قابلية التجديد مرة واحدة لمدة لا تتجاوز أربع (4) سنوات، وذلك لتمكين صاحب الامتياز من تغطية نفقات المشروع، واسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة.

في حين لا تتجاوز مدة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ خمس (5) سنوات فقط، والذي لم ينص المشرع على إمكانية تجديد الامتياز بانتهاء المدة، وهي مدة قصيرة نوعا ما، خاصة وأن الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر يقتصر على موسم الاصطياف فقط، والمحددة مدته بثلاثة (3) أشهر أو ثلاثة أشهر ونصف على الأكثر. وهو ما يحول دون استرجاع صاحب الامتياز لقيمة الاستثمارات المنجزة.

وبذلك، يمكن القول أن تبني عقود الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر، من شأنه أن يعزز ويثمن مسعى المشرع الجزائري في تبني تقنية تفويض المرفق العام المحلي، فعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ هو تحديث لمفهوم تفويض المرفق العام المحلي[1]، وفي آن واحد تكريس له.

[1]– يعتبر الامتياز من أكثر أساليب تفويض المرافق العامة تنظيما من قبل المشرع في القانون الجزائري، وإن تم ذلك بمقتضى القوانين القطاعية. نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص02.

الفصل الثاني: تكوين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تمهيد:

يخضع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لجملة من الشروط تتعلق على وجه خاص بمحل العقد، فليست كل الشواطئ قابلة لأن تكون محل امتياز للاستغلال السياحي لها، كما تعتبر عملية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عملية مركبة، ذلك أنها تمر بعدة مراحل، تتخللها إجراءات تمهيدية وتحضيرية للتعاقد وصولا إلى إبرام العقد بإحدى الأساليب والطرق المحددة (المبحث الأول).

والذي يرتب جملة من الآثار لكلا طرفيه، فيخول للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ التمتع بجملة من السلطات والصلاحيات في مواجهة صاحب الامتياز، والتي يقابلها في ذلك واجب القيام بجملة من الالتزامات. كما يلقى على عاتق صاحب الامتياز القيام بجملة من الالتزامات والتي يقابلها في ذلك التمتع بعدة حقوق في مواجهة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز. ولما كان الهدف من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يرتبط كل الارتباط بتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فإن تنفيذ عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من قبل طرفيه يمتد بالضرورة إلى جمهور المنتفعين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يخضع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لجملة من الشروط (المطلب الأول) ويتم وفق أساليب وطرق محددة (المطلب الثاني)، وهو ما سنأتي على التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يقتصر فقط على الشواطئ المفتوحة للسباحة (الفرع الأول) مع إلزامية أن تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ (الفرع الثاني) ووجوب التهيئة السياحية للشاطئ (الفرع الثالث):

الفرع الأول: اقتصار منح امتياز الاستغلال السياحي على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط

يقتصر منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط، وفق شروط (أولا) وإجراءات معينة(ثانيا):

أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة

يتعين توافر جملة من الشروط في الشاطئ المراد فتحه للسباحة[1]، ولقد أتى المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أبريل2004 المتعلق بتحديد شروط وفتح ومنع الشواطئ للسباحة، بإقرار شروط معينة لفتح الشواطئ للسباحة[2]، تتمثل في ما يلي:

[1]- ف1/المادة 17 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم **04-111** المؤرخ في23 صفر 1425 الموافق ل 13أبريل2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004.

1- قابلية الاستعمال المادي للشاطئ دون أن يشكل خطرا على المصطافين:

يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها.[1]

ومنه، لا تفتح الشواطئ للسباحة تلك الشواطئ المتواجدة بالمناطق المصنفة كمناطق مهددة أو مساحات محمية أو إلى تلك الواقعة بالأجزاء الهشة من الشاطئ، والتي تكون التربة فيها والخط الشاطئي لها هشين ومعرضين للانجراف، بحيث يمنع الدخول إلى هذه المناطق الشاطئية المصنفة كمناطق مهددة، والقيام بأعمال البناء لإقامة المنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق[2]، إلا بعد القيام بالتهيئة الضرورية لها، بحيث تشمل عدة أعمال كإقامة الحواجز والتصخير والردم على الشاطئ، بما يحافظ على التوازن الإيكولوجي له، والتي وجب أن تكون مبررة بإقامة منشآت، تقتضي بالضرورة بحتمية حماية المنطقة المحمية أو التموقع على شاطئ البحر.[3]

وفي كل الأحوال، يمنع الشاطئ للسباحة إلى حين القيام بتهيئة التصحيح عندما يشكل هذا الشاطئ، خطرا أكيدا لاستعماله بسبب شكله الطبيعي.[4]

2- أن لا يكون الشاطئ ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني:

لا تكون الشواطئ مفتوحة للسباحة عندما تكون تابعة للأملاك المجاورة للأملاك العسكرية المخصصة لحاجيات الدفاع الوطني.[5]

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13أبريل2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص20.

[2] – المادة 29-30 من القانون رقم02-02المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29. وقد لا يمنح الترخيص الإداري لمباشرة تلك الأعمال، كونها تتسبب في المساس بوضعية الشاطئ الطبيعية والإضرار بها.

[3] – المادة 19 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص27-28.

[4] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13أبريل2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص20.

[5] – "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة"، المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13أبريل2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص20.

بحيث، تعتبر الأملاك العسكرية طبقا لأحكام القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، أملاكا وطنية، فتقسم إلى أملاك وطنية عمومية اصطناعية[1] وأملاك وطنية خاصة [2]، وهو ما ورد بالتأكيد ضمن المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، حينما أتى المشرع الجزائري على تصنيف الأملاك العسكرية إلى أملاك عامة عسكرية تابعة للأملاك العامة للدولة وأملاك خاصة عسكرية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.[3]

وإن الأملاك العامة العسكرية، هي جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة للدولة، تضم مجموع المنشآت والتركيبات التي تخضع لقواعد أمن وحماية خاصة، وتساهم في تقييد المهام المسندة لوزارة الدفاع الوطني[4]، والتي تتمثل فيما يلي:[5]

- المآوى الحامية لقطع القتال.
- القواعد البحرية، البرية، الجوية العسكرية وملحقاتها – المبنية وغير المبنية.
- المقرات البحرية والتركيبات المينائية العسكرية المبنية – وغير المبنية.
- مقرات القيادة السطحية أو الباطنية وملحقاتها – ومنافذها.
- المنشآت الحامية لوحدات الدرك الوطني ومصالحه.
- منشآت الدفاع ووسائله الموجهة للحماية البرية والبحرية – للتراب الوطني أو المساهمة فيها، ولا سيما:
- منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.
- ميادين المناورات والرمي والتجارب.

[1] – المادة 07 (16) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص12-13.

[2] – المادة 17 القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص1665-1666.

[3] – المرسوم التنفيذي **92-371** المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 14 أكتوبر 1992.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1907.

[5] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1907.

- المخازن بمختلف أنواعها.

- التحصينات والقلاع.

- مؤسسات الصناعات العسكرية وملحقاتها.

- المنشآت الاستشفائية والصحية.

- مؤسسات التكوين والدعم التقني والإداري.

كما أن الأملاك الخاصة العسكرية، هي الأخرى جزءا لا يتجزأ من الأملاك الخاصة للدولة، وتمثل مجموع الأملاك العقارية ما عدا المصنفة منها في الأملاك العامة العسكرية، والتي تمثل وسائل الدعم[1]، وهي:

-العقارات ذات الاستعمال السكني.

-فنادق ونوادي الموقع.

-المنشآت الاجتماعية.

ومنه، تخضع الأراضي التي تقع حول المنشآت ووسائل الدفاع التابعة للأملاك الوطنية العمومية العسكرية لعبء الارتفاقات ، تؤخذ من حقوق الملاك المجاورين، وبالتالي يجب أن تراعي هذه الارتفاقات المنشأة حول الأملاك العقارية العامة العسكرية، بما فيها عراقيل الأرض، والمستلزمات الميدانية والتقنية المتعلقة بالمنشآت والتركيبات والبنايات العسكرية، ومهما تكن طبيعة هذه الارتفاقات، فإنه يجب أن ترمي إلى الاستخدام الأقصى للعقارات التي أنشأت من أجلها من جهة، ومن جهة أخرى حماية الممتلكات من المخاطر والأضرار الملازمة لعملية استغلال المنشآت العسكرية[2]، وتطبق هذه الارتفاقات العسكرية على البنايات والمنشآت والتركيبات المشيدة والمستغلة أو البنايات والمنشآت في طور الإنجاز أو المبرمجة والموجهة لتصنيفها في الأملاك العامة العسكرية. [3]

ويحدد وزير الدفاع الوطني عن طريق التنظيم، طبيعة واتساع الارتفاقات التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وبالنسبة للمناطق الخاضعة للارتفاقات العسكرية، فإنها تحدد بموجب مخططات تأسيس، تعدها

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92–371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1907.

[2] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي 92–371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1909.

[3] – ف1/المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92–371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1909.

وزارة الدفاع الوطني بعد إجراء تحقيق عمومي يتم القيام به تحت إشراف الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، بناء على طلب السلطة العسكرية المؤهلة، وتتم المصادقة على تأسيس الارتفاقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين. [1]

ويتم إنشاء مناطق الارتفاقات التي تدعى "محيطات الأمن" حول النقاط الحساسة للأملاك العسكرية[2]، وفقا الذي أقر بأنه ينشأ محيط أمني حول كل نقطة من النقاط الحساسة يتجسد في المجال البري والجوي والبحري الذي تحدده السلطة المخولة، وتكون المحيطات الأمنية موضوع حماية بعيدة بواسطة إجراءات ملائمة، تستهدف عند الحاجة منع التحليق والملاحة والمرور وإقامة المسكن وكذلك منع جميع الأعمال التجارية الحرة أو الحرفية التي يعتقد أنها تضر بالمحيطات الأمنية، كما يخضع لتنظيمات خاصة دخول الأشخاص والسيارات إلى أحد المحيطات الأمنية التابعة لإحدى النقاط الحساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها.[3]

وبهذا، تمنع الشواطئ من السباحة عندما تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو الأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.[4]

ثانيا: إجراءات فتح الشاطئ للسباحة

حتى يفتح الشاطئ للسباحة يتعين الخضوع لإجراءات معينة، تتمثل فيما يلي:

1- اقتراح من اللجنة الولائية بفتح الشاطئ للسباحة:

تنشأ لجنة ولائية مكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة، يترأسها الأمين العام للولاية، تشكل من عدة مدراء ولائيين مكلفين بالسياحة، البيئة، العمران، الصحة، الأشغال العمومية، الشباب والرياضة، الحماية المدنية، قائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس أمن الولاية. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي مدير

[1] – ف2-3-4/ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1909.

[2] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي 92-371 المؤرخ في 10أكتوبر 1992 يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني، السابق ذكره، ص1909.

[3] – **أنظر في ذلك:** المرسوم رقم **84-385** المؤرخ في 29 ربيع الأول 1405 الموافق ل 22 ديسمبر 1984 الذي يحدد التدابير المفصلة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، ج ر، ع69، الصادرة بتاريخ 03 ربيع الثاني 1405 الموافق ل 26 ديسمبر 1984.

[4] – ف2/ المادة 17 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

ولائي أخر يعنيه أو يهمه جدول أعمالها أو بأي شخص آخر مختص من شأنه أن ينير اللجنة في مداولاتها.[1]

وفي إطار ذلك، تكلف اللجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أو منعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا، وبهذه الصفة، تتولى المهام الآتية:[2]

– التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقا للشروط المحددة في المادة 17 من القانون رقم 03–02السالف ذكره أعلاه.

– اقتراح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط المحددة في المادتين 09 و17 من نفس القانون، على الوالي المختص إقليميا.

–اقتراح أو تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز طبقا للمادة 22 من القانون رقم 03–02 السالف ذكره أعلاه.

–تقديم كل الملاحظات أو التوصيات بغرض فتح الشواطئ أو منعها.

2– الترخيص القانوني:

"لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك"[3]، بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة، يتولى الوالي المختص إقليميا الترخيص بفتح الشاطئ للسباحة بموجب قرار، يتم تبليغه إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية، على أن يتم إعلام المصطافين بقرار فتح الشاطئ للسباحة في مختلف وسائل الإعلام.[4]

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم **04–112** المؤرخ في 23 صفر 1425الموافق ل 13 أبريل 2000، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004، ص21–22.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–112 المؤرخ في 13 أبريل 2004 يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، السابق ذكره، ص21.

[3]– المادة 16 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[4]– المادة 19–20 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 11.

الفرع الثاني: وجوب استجابة الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ

يتعين في الشواطئ المفتوحة للسباحة أن تستجيب لمخطط تهيئة الشواطئ، حتى تكون ذات قابلية سهلة لاستعمالها من طرف المصطافين. ومنه، نأتي على تناول تعريف مخطط تهيئة الشواطئ (أولا)، وكذا مشتملات مخطط تهيئة الشواطئ (ثانيا)، في ما يلي:

أولا: تعريف مخطط تهيئة الشواطئ

يخضع امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ للمواصفات القانونية التي يتضمنها مخطط تهيئة الشاطئ، والذي يعتبر إحدى أدوات تسيير الساحل، ينشأ لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها.[1]

ثانيا: مشتملات مخطط تهيئة الشواطئ

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرا تقنيا ونظاما لتهيئة وتسير الساحل، فالتقرير التقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ، الخصائص البيئية والجغرافية، شغل السكان والنشاطات الاقتصادية والصناعية، المحيط المبني، المسالك، شبكات التزويد بالماء والتطهير، المنشآت القاعدية، رهانات وسيناريوهات التطور، واقتراحات الأعمال ومجموعة من الوثائق الخرائطية التي تكشف عن الوضعية الايكولوجية ومصادر التلوث وغيرها. أما نظام تهيئة وتسيير الساحل فهو يشمل مجمل التدابير المحددة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول وتلك المقترحة بعنوان القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، لكل مقومات الساحل والمتعلقة بشغل الأراضي وتموقع الطرقات السالكة، توسع المجمعات السكانية والبناءات والنشاطات الاقتصادية والصناعية ومعالجة المياه المستعملة والنفايات وإنشاء مناطق النشاطات أو مناطق الرسو والتوسع السياحي وإنجاز منشآت الموانئ وكذا حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة، كما يتضمن نظام التهيئة مخططا خرائطيا أيضا.[2]

[1]- المادة 26 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص28.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **09-114** المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 07 أبريل 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 08 أبريل 2009، ص12.

الفرع الثالث: وجوب التهيئة السياحية للشواطئ المفتوحة للسباحة

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة سياحيا بجملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ، وتتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: إنجاز تحاليل لمياه الشاطئ

يجب أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة[1]. ومنه، يتعين أن تخضع مياه الشاطئ المقرر فتحه للسباحة لإجراء تحاليل بصفة دورية ومنتظمة لتحديد نوعيتها والتأكد من قابلية السباحة فيها[2]، حيث تراعى في ذلك معايير تحديد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام والتي تولى المرسوم التنفيذي رقم 93- 164 المؤرخ في 10جويلية 1993 تنظيمها.[3]

وفي إطار ذلك وقصد الحفاظ على الصحة والسلامة العمومية، يقع لزاما على صاحب الامتياز الامتناع عن القيام بالأعمال والممارسات التي من شأنها إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية، والعمل على حماية الحالة الطبيعية للشاطئ.[4]

ثانيا: أشغال الإنجاز والتهيئة

في إطار احترام مخطط تهيئة الشاطئ المعد مسبقا وقصد تمكين المصطافين من الوصول إلى الشاطئ محل وجهتهم السياحية، يتعين القيام بجملة من الأشغال الضرورية، تتمثل أهممها فيما يلي: [5]

- **فتح وتهيئة الطرق والمسالك المؤدية للشاطئ**، من خلال القيام بعديد الأشغال والأعمال، المتمثلة في ما يلي:

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13أبريل2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص20.

[2] – المادة 11 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 10.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم **93-164 المؤرخ** في 20 محرم1414 الموافق ل 10يوليو1993 يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1414 الموافق ل 14يوليو1993.

[4] – المادة 7و10 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 10.

[5] – المواد7-8-10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في13أبريل2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص 20.

- إزالة مختلف الحواجز التي تعرقل الوصول إليه وتشكل خطرا على سلامة المصطافين خاصة الطبيعية منها كالصخور والأحراش، مع إلزامية وضع اللافتات والإشارات الدالة على اتجاه الشاطئ وتوفير الإنارة العمومية.[1]

- تجهيز الشاطئ بمراكز للدرك الوطني.

- تجهيز الشاطئ بموقف للسيارات تتم تهيئته وإقامته بعيدا عن أماكن الاستجمام والسباحة، ويتم تزويده بلافتات قانونية خاضعة للصيانة، بالإضافة إلى توفير الحراسة عند الضرورة.

- توفير التجهيزات الصحية الملائمة، بإقامة مرافق تعنى بتقديم الإسعافات الأولية والعلاج الاستعجالي من طرف فرق الإنقاذ وأعوان الحماية المدنية.

- تجهيز الشاطئ بكافة المرافق الضرورية والملائمة لاستغلاله.

- تجهيز الشاطئ بمرشاة ومراحيض تراعى فيها قواعد الصحة والسلامة العمومية.

- تجهيز الشاطئ بغرف لتغيير الملابس بعدد كاف.

- تطهير الشاطئ بإزالة النفايات مع ضرورة تخصيص أماكن مناسبة وبأعداد كافية لجمعها، وكذا محاربة الحشرات.

وما لفت انتباهنا فيما تعلق بأشغال تهيئة الشواطئ على مستوى بعض البلديات الساحلية، فإن بعض البلديات الساحلية، تلزم ساكنيها خاصة أصحاب السكنات الواقعة بالواجهة البحرية، بتوحيد لون طلاء منازلهم، لإضفاء طابع جمالي على الواجهة البحرية[2]، وكذا بالتوقف عن أشغال البناء والهدم ابتداء من الإعلان عن موسم الاصطياف، وذلك قصد ضمان سلامة جمهور المصطافين. [3]

كما أنه، ومن أجل تنظيم الأنشطة التجارية الموسمية بصفة جيدة والتحكم فيها، تقر البلديات الساحلية بمنع ممارسة أي نشاط تجاري مهما كان نوعه على أرصفة الشارع الرئيسي لواجهة البحر خلال موسم الاصطياف[4]، لما لهذه الحركة التجارية من تأثير على سير الحركة والمرور وكذا وصول المصطافين إلى البحر.

[1] – راجع الملحق رقم 01 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران– المتضمن رفع كل مواد البناء وبقايا البناء وتنظيف وصيانة الواجهات بالمنطقة السفلى – مرسى الحجاج–، وكذا الملحق رقم 02 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران– المتضمن إخلاء الزوارق من شاطئ الميناء الصغير وكازينو.

[2] – راجع الملحق رقم 03 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران– المتضمن طلاء واجهات البنايات بالمنطقة السفلى – مرسى الحجاج–

[3] – راجع الملحق رقم 04 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران– المتضمن التوقف عن أشغال البناء والهدم ابتداء من 01 جوان 2023 إلى غاية 01 سبتمبر 2023.

[4] – راجع الملحق رقم 05 يتضمن قرار منع ممارسة أي نشاط تجاري على أرصفة الشارع الرئيسي لواجهة البحر خلال موسم الاصطياف– بلدية مرسى بن مهيدي ولاية تلمسان.

ومن أجل ضمان وصول المصطافين إلى الشاطئ بسلامة وبحركية سهلة، يمنع الدخول بالشاحنات ذات الوزن الثقيل إلى المنطقة العمرانية المواجهة للبحر.[1]

ضف، إلى أنه يتعين احترام الأماكن المخصصة لأطفال المخيمات الصيفية والمصطافين، والتي بمخالفة هذا الالتزام القانوني يتم تسخير القوة العمومية رفقة عمال البلدية لمنع أي تصرف قانوني يحول دون راحة المصطاف[2]، كدخول الحيوانات –الكلاب والأحصنة إلى الشواطئ المفتوحة للسباحة[3]، والدخول بالدراجات النارية إلى المنطقة الشاطئية.[4]

وجدير بالذكر، في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، لم يأت بالنص على ضرورة تخصيص أماكن مناسبة وبأعداد كافية لمرور عربات ذوي الاحتياجات الخاصة، لتمكينهم من الوصول إلى البحر، ضمن جملة الأشغال الضرورية لتهيئة الشواطئ.[5]

في حين نجد أن المشرع الفرنسي، حرص كل الحرص على ضرورة القيام بكل الأعمال الضرورية من أجل تطوير الطرق والمناطق وتهيئتها، من أجل السماح للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة بالوصول إلى الشاطئ المخصص، دون أي مطبات أو عقبات من مجال الطريق العام إلى المرافق لغاية الوصول إلى البحر. حيث أتى ضمن المادة 05 من الأمر رقم 2006–608 المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بمنح امتياز الشواطئ، بالنص على ضرورة إيداع مذكرة توضح الترتيبات المخططة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى الشاطئ، وفي حال تذرع البلدية أو مجموعة البلديات، بثبوت استحالة مادية لتحقيق هذا الشرط، فعليها توضيح الأسباب[6]. ومنه، يعتبر من بين الشروط

[1] – راجع الملحق رقم 06 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران– المتضمن منع دخول الشاحنات من الوزن الثقيل.

[2] – راجع الملحق رقم 07 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج –ولاية وهران– المتضمن احترام الأماكن المخصصة لأطفال المخيمات الصيفية والمصطافين.

[3] – راجع الملحق رقم 08 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج –ولاية وهران– المتضمن قرار منع دخول الحيوانات – الكلاب والأحصنة إلى الشواطئ المفتوحة للسباحة.

[4] – راجع الملحق رقم 09 يتضمن قرار بلدية مرسى الحجاج –ولاية وهران– المتضمن قرار منع دخول الدراجات النارية إلى المنطقة السياحية.

[5] – تشهد شواطئ بعض البلديات الساحلية، تخصيص أماكن لمرور عربات ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي خطوة نثمنها، غير أنه وجب النص عليها ضمن أحكام القانون المتعلق بتحديد شروط الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[6]–Article 05 de **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage,** «… 5°- Une note exposant les aménagements prévus pour permettre l'accès sur la plage des personnes handicapées. Dans l'hypothèse où la commune, ou le groupement de communes, invoquerait une impossibilité matérielle avérée de satisfaire à cette exigence, elle devrait en expliquer les raisons; … », Op.cit. Abrogé par art. 3 de Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques, Op.cit.

التنظيمية الواجب تضمينها في دفتر شروط منح الامتياز والذي يندرج تحت عنوان "تهيئة الشواطئ– الوصول العام إلى البحر."[1]

- **وضع معالم لمناطق السباحة:** يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على عدة معالم لتحديد نطاق ومناطق السباحة، بالإضافة إلى تجهيزها بأعمدة للإشارات بثلاثة ألوان (أخضر، برتقالي، أحمر) بأعداد كافية.

المطلب الثاني: كيفيات منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يخول للإدارة الحرية في اختيار أسلوب التعاقد الملائم لها، ما لم يوجد نص قانوني يلزمها بإتباع طريق معين للتعاقد، غير أنه ولما كان عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يرد على الشواطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، ما يعني ضرورة توفير الحماية القانونية لها في إطار احترام مبادئ حماية الملك العام، الممثلة في مبدأ عدم جواز التصرف فيها ومبدأ عدم جواز تملكها بالتقادم ومبدأ عدم جواز الحجز عليها، أتى المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، على ضبط أحكام منح امتياز الاستغلال السياحي لها، فنص على كيفيات منح الامتياز باتباع إحدى الأسلوبين المتعارف عليهما في نطاق إبرام عقود الامتياز الإدارية، والمتمثلة في المزايدة المفتوحة كأصل عام أو التراضي كاستثناء (الفرع الأول)، في إطار الخضوع للمبادئ المقررة في تفويض المرفق العام بما يخدم مسعى الاستغلال الحسن والرشيد لاستغلال الأملاك العمومية الطبيعية وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يتم منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وفق إحدى الطريقين أو الأسلوبين، إما عن طريق المزايدة المفتوحة كمبدأ عام (أولا) أو عن طريق التراضي كاستثناء (ثانيا).

أولا: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة كمبدأ عام وفق مراحل وإجراءات معينة، وهو ما سيتم التطرق إليه، فيما يلي:

[1] – أنظر الملحق رقم **10** يتضمن دفتر شروط منح امتياز الشواطئ طبقا لأحكام القانون الفرنسي.

1- تعريف أسلوب المزايدة المفتوحة:

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، كأصل عام عن طريق المزايدة المفتوحة، لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط، المرفق باتفاقية الامتياز الموقعة لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا من جهة والراسي عليه المزاد من جهة ثانية، بما في ذلك المجالس الشعبية البلدية حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.

ويقصد بأسلوب المزايدة، ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عرض من العروض المقدمة للمتعهدين المتنافسين مع تخصيص العقد للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض من الناحية المالية والتقنية، فمن خلال المزايدة يمكن للإدارة انتقاء أفضل جهة يمكن لها أن تتولى استغلال المرفق العام، كون هذه الوسيلة تعتمد على المنافسة بين المترشحين، وبالتالي إمكانية اختيار أحسن العروض[1]، كما يعرف على أنه ذلك الإجراء المقرر قانونا الذي تلتزم بمقتضاه الإدارة باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أعلى عطاء ممكن[2]، ويقابل مصطلح المزايدة باللغة الفرنسية « l'adjudication au enchère» *.[3]

[1]-سعاد بن سرية، أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، ع01، جوان2022، ص906.

[2]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2: النشاط الإداري، ط 03، د م ج، الجزائر، 2005، ص203.

*- فعلى العكس من أسلوب المزايدة نجد أسلوب المناقصة الذي يصطلح عليه باللغة الفرنسية «l'adjudication au Rabais»، ويقصد بها إحالة العقد على صاحب أقل العروض المقدمة للمنافسة، خاصة من حيث سقف المبلغ المالي المطلوب.

وبهذا فإن لفظ « adjudication » هو لفظ ذو معنى مزدوج يطلق على كل من المزايدة والمناقصة، وهي عملية تمكن الراغبين في التعاقد من المنافسة بينهم، ويقصد بالمناقصة تلك الطريقة التي تلتزم الإدارة من خلالها باختيار أفضل العروض ممن يتقدمون للتعاقد معها من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها وفي الزمان والمكان الأكثر ملائمة، وعادة ما تكون المناقصة خاصة لعمليات التوريد ومقاولات الأعمال على الوجه المطروح في دفتر الشروط.، غير أن المناقصة لا تكون الإحالة فيها آلية، أي أنه ليس بالضرورة أن تحال العملية العقدية على العطاء أو العرض الأقل انخفاضا من حيث الثمن من غيره من العروض الأخرى، فإلى جانب الثمن هناك الجوانب الفنية التي ينبغي مراعاتها خصوصا في عقود الأشغال العامة، وبعض عقود التوريد فتتم الإحالة على أنسب العروض وأفضلها في النواحي المالية والفنية. فالمناقصة تشكل الأصل العام، والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات يتميز بالإشهار والمنافسة، وتكون مفتوحة إذا كان بإمكان كل من تتوفر فيه الشروط المشاركة فيها، وتكون مقيدة إذا كان لا يشارك فيها إلا المرخص لهم من قبل الإدارة. ويعرف الأستاذ شريف بن ناجي، المناقصة، على أنها:

وإن إقدام الهيئة المالكة للشاطئ على منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق أسلوب المزايدة المفتوحة، يخول لها اختيار أفضل العروض من الناحية المالية وكذا الفنية، غير أنه لا يتسنى لها ذلك إلا من خلال الالتزام بإجراء الدعوة إلى المنافسة، قصد تمكين الأشخاص الراغبين في التعاقد من الدخول في جو المنافسة وتقديم عروضهم.

فتبني أسلوب الدعوة للمنافسة في إبرام عقود الامتياز الإدارية، يشكل إحدى آليات تجسيد مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد، والتي بمقتضاها يخول لجهة الإدارة اختيار أحسن العروض من الناحيتين الفنية والمالية، وفي ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد دأب على استعمال مصطلح المزايدة للدلالة على عملية الدعوة إلى المنافسة في عديد النصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية[1]أو تلك المتعلقة بمنح امتياز تفويض بعض المرافق العمومية، – فعلى سبيل المثال–، تنص المادة 32 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، على أنه: " تمنح رخصة استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة... يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا، ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض"[2]، وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04–417 الذي يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، على أنه: " يمنح

« L'adjudication au moins disant consiste en l'attribution automatique au soumissionnaire qui aura fait la meilleure proposition de prix par rapport aux autres candidats. »

لتفاصيل أكثر في ذلك راجع: الشريف شريفي، النظام القانوني للعقد الإداري– دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013–2014، ص96 وما يليها..[3]– لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن: " ما يميز المناقصة عن المزايدة أن الأولى يرسو فيها المزاد كأصل عام على المتعهد الذي يقدم أقل الأثمان وأن الثانية يرسو فيها المزاد على الذي يقدم أعلى الأثمان."، عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10–236، المرجع السابق، ص134.

[1]– أتى المرسوم الرئاسي رقم **10–236 المؤرخ** في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع58، الصادرة بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، على اعتماد المزايدة كشكل من أشكال المناقصة في الدعوة إلى المنافسة، حيث عرفها بموجب المادة 33 منه، على أنها: " الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا"، ص10. مستندا في إرساء الصفقة على معيار العرض الأقل ثمنا.

[2]– القانون رقم **2000–03** المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 06 غشت 2000، ص11.

الامتياز، موضوع هذا المرسوم، عن طريق المزايدة"[1]، كما تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أبريل2008 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، على أنه: " يكون منح امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الغاز والكهرباء." [2]

وباستقراء أحكام قوانين الجماعات المحلية، يستشف أن المشرع الجزائري قد أشار ضمنيا إلى أسلوب الدعوة إلى المنافسة، وذلك بالإحالة إلى القواعد العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، والتي تأخذ فيها الدعوة إلى المنافسة شكل طلب العروض، حيث نصت المادة 135 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، على أنه: " تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية"، كما نصت المادة 156 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، على أنه: " يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المرافق العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

إلا أنه، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، استغنى الناظم بموجب المادة 61 منه عن مصطلح المزايدة والمناقصة كإحدى أساليب الدعوة إلى المنافسة، ليستبدلهما بمصطلح طلب العروض[3]، حيث يقصد بأسلوب طلب العروض حسب المادة 40 منه، على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **04-417** المؤرخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 10 ذو القعدة 1425 الموافق ل 22 ديسمبر 2004، ص31.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم **08-114** المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 09 أبريل2008 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ07 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 13أبريل2008، ص07.

[3]- استعمل مصطلح طلب العروض للدلالة على أسلوب الدعوة إلى المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، لأول مرة من قبل المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم رقم **82 - 145** مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 13 ابريل 1982 . (ملغى)

المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[1]، وهو مصطلح يكرس في مفهومه إلى حد بعيد مبدأ الدعوة إلى المنافسة.

وفي محاولة من المشرع الجزائري هي الأولى من نوعها لوضع إطار قانوني عام يضبط عقود تفويضات المرفق العام، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، حيث ورد ضمن نص المادة 08 منه أن إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام يتم عن طريق أسلوب الطلب على المنافسة كأصل عام، ويعرف على أنه: " إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة. يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 من ذات المرسوم[2]. وجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 سالف الذكر أعلاه، لم يأت على تحديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها أسلوب الطلب على المنافسة، عكس ما هو معمول في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ورغم تعدد واختلاف التسميات التي تطلق على إجراء الدعوة إلى المنافسة كأسلوب أساسي في إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويضات المرفق العام، يعد طلب العروض من أبرزها – بل من أنجعها- ، كونه يفتح المجال واسعا أمام الراغبين في التعاقد مع الإدارة لتقديم عروضهم والتنافس فيما بينهم- هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للإدارة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبهذا فإن إبرام امتياز الشاطئ بين الجماعة الإقليمية وشخص من أشخاص القانون الخاص لاستغلال نشاط تجاري على الشاطئ، لا يتم إلا بعد التقيد بإجراء الدعاية والعطاءات التنافسية.[3]

وجدير بالذكر، أن القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 غشت 2023 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجديد، أبقى على مصطلح طلب العروض كأسلوب للدعوة إلى المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وهو يشكل القاعدة العامة في ذلك، حيث عرفه على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لمعايير

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص 12.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، ص05.

[3]-Teyssa Gustan, Op.cit.,p59.

اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[1]، وهو نفس التعريف الذي أتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على تناوله.

وحسنا فعل المشرع حينما أتى على ضبط مصطلح طلب العروض تفاديا لأي لبس في فهم معناه الحقيقي، والذي خول للجهة المعنية صلاحية اختيار المتعاقد معها بالاستناد على معايير موضوعية أخرى دون معيار العرض المالي فقط، بحثا عن أفضل عرض وليس العرض الأقل ثمنا، مثلما كان الوضع في مرحلة سابقة.

وبهذا، فإن الدعوة إلى المنافسة في إبرام عقود الامتياز الإدارية قد تأخذ إما شكل المزايدة المفتوحة أو شكل طلب العروض، حيث نجد في ذات سياق منح امتياز استغلال الأملاك العمومية الطبيعية (المائية)، أن المشرع الجزائري قد أتى على تنظيم امتياز استغلال بحيرتي أوبيرة وملاح الواقعتين بولاية الطارف كملك من الأملاك العمومية الطبيعية[2]، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-280 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح ولاية الطارف، ليقر من خلال المادة 02 منه أن منح امتياز الأملاك الوطنية لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف) يتم عن طريق المزايدة حسب دفتري الشروط الخاصين بكل بحيرة من البحيرتين والملحقين بذات المرسوم.[3]

ومنه، يمكن تعريف أسلوب المزايدة المفتوحة كأصل عام في إبرام عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، على أنها: " إجراء يستهدف منح امتياز الاستغلال السياحي لشاطئ واحد أو أكثر للمتعهد الذي يقدم أعلى عرض ممكن، بالنظر إلى مقدار الإتاوة السنوية المستحقة للهيئة المانحة للامتياز المالكة للشاطئ والمحددة من قبل إدارة أملاك الدولة."

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه وبالرجوع إلى تشريعات بعض الدول الرائدة في مجال امتياز الشواطئ والسياحة الشاطئية، والمتمثلة في القانون الفرنسي، القانون الإسباني، القانون الإيطالي، القانون

[1]- المادة37 -38 من القانون رقم **23-12** المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 غشت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، ع51، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1445 الموافق ل 06غشت2023، ص09.

[2]- المادة 15 من القانون رقم90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص1665.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **03-280** المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 غشت 2003، يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 24 غشت 2003، ص16.

اليوناني، القانون البرتغالي، تبين لنا أن إجراء المزايدة المفتوحة يمثل القاعدة العامة والأصل العام في إبرام عقود امتياز الشواطئ.[1]

وعليه، يتعين اعتماد أسلوب المزايدة كطريقة عامة لمنح عقد الامتياز الإداري، كلما وُجد نص قانوني يفرض ذلك، كما يمكن اعتمادها في حالة سكوت القانون عن طريقة اختيار الملتزم، حيث تمنح الإدارة العامة سلطة تقديرية واسعة في ذلك، ومنه يمكنها اعتمادها إن قدرت فعاليتها وضرورتها.[2]

وبالنظر لخصوصية امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، المستمدة من محل الدعوة إلى المنافسة في حد ذاته، والمتمثلة في الشاطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الهيئة الإدارية المالكة للشاطئ، تعتمد على معيار "**العرض الأعلى ثمنا**"، كأساس لإرساء المزايدة المفتوحة، القائم على مقدار الإتاوة السنوية الذي يُفترض على صاحب الامتياز دفعها، باعتبار أنها مكلفة بتعبئة مواردها.[3]

2- إجراءات المزايدة المفتوحة:

يخضع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق أسلوب المزايدة المفتوحة لإجراءات معينة، نأتي على تناولها بالدراسة فيما يلي:

أ- الإعداد المسبق لدفتر الشروط:

يعتبر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عقدا إداريا إجرائيا تتقيد بمقتضاه الإدارة بإجراءات معينة، حيث يتعين عليها كأول مرحلة قبل الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة، إعداد دفتر الشروط المتضمن الشروط المرتبطة بالعقد والمواصفات التقنية والمالية المراد التعاقد من أجلها[4]، فدفتر شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ هو المصدر الأساسي أو الوثيقة الأساسية التي تتضمن كافة الشروط التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بامتياز استغلال واستعمال الشاطئ، والذي تحدد بموجبه المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز[5]، حيث يعرف على أنه: "وثيقة إدارية مكتوبة ومعدة مسبقا يشتمل على شروط الإبرام والانعقاد والتنفيذ، فهو يعتبر وثيقة الأهمية نظرا لتحديده بدقة وبصورة مفصلة الشروط

[1] – لمزيد من التفصيل حول النظام القانوني لعقود امتياز الشواطئ بإسبانيا، إيطاليا، اليونان، البرتغال، وبالتحديد حول أسلوب منح الامتياز.

Stefano Bertuzzi- Gianluca Cottarelli- Celine Cusumano, Op.cit, p85-91.

[2] – نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص68-69.

[3] – المادة 169 من القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص23.

[4] – تنص المادة 17 في فقرتها الأولى من القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على وجوب إعداد دفتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة، ص07.

[5] – ف3/ المادة4 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 10.

الفنية التي تنظم قواعد وشروط تسيير المرفق العام، ويحدد أيضا الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي عقد الامتياز البلدي، حيث تقوم الجهة الإدارية مانحة الامتياز البلدي بإعداده بإرادتها المنفردة، ويستوجب على الملتزم احترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة."[1]

ويرد دفتر شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في شكل نموذجي، حيث يحدد نموذج دفتر الشروط طبقا لنص المادة 06 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة[2]، حتى يكون ضمانة لجمهور مرتادي الشاطئ المنتفعين من هذا الامتياز، والذي يحتوي على نوعين من الشروط:

-**شروط تنظيمية:** وهي شروط تتعلق بكيفية سير الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، والتي تمتد إلى مرتادي الشاطئ المنتفعين بالخدمات المقدمة، كتحديد شروط الانتفاع بالخدمة، وقيمة الرسوم الواجب تحصيلها مقابل الانتفاع بالخدمة وغيرها.

- **شروط تعاقدية:** وهي شروط تحكمها قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"، وتتناول الأعباء المالية المتبادلة بين السلطة مانحة الامتياز البلدي والملتزم، وهي شروط لا تهم المنتفعين مباشرة كمدة الامتياز وكيفية الاسترداد.[3]

وهو ما يبرز الطابع المختلط لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، القائم على ازدواجية في الشروط.

وهو ما ورد بالتأكيد ضمن أحكام القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، بنصه: " يحدد دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الاعتبار"[4]، وأيضا ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-

[1]- عمر غول، المرجع السابق، ص81.

[2]- الملحق الثاني المتضمن نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر، ع 70، الصادرة بتاريخ 13شوال1427الموافق ل 05 نوفمبر 2006، ص22 إلى 24.

[3]- عمر غول، المرجع السابق، ص82.

[4]- المادة 19 (ف64/3 مكرر) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص15.

427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، بنصه: " تنجز هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص أو إلى أشخاص طبيعيين وتكون منشئة لحقوق عينية في إطار الشروط المنصوص عليها في دفاتر الشروط."[1]

وباستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، نجد أن المشرع لم يأت على تعريف دفتر الشروط واكتفى من خلال المادة 13 منه، بتوضيح ما يتضمنه دفتر الشروط من بنود تنظيمية وبنود تعاقدية، بنصه: "يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها، ويشمل جزئين:

يتضمن الجزء الأول، وعنوانه " دفتر ملف الترشح": البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها، ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

* **القدرات المهنية:** وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام،

* **القدرات التقنية:** وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية،

* **القدرات المالية:** وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية.

في حين يتضمن الجزء الثاني، وعنوانه " دفتر العروض":

* **البنود الإدارية والتقنية:** تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.

* **البنود المالية:** التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه، عند الاقتضاء، مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض.

كما أقرت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام، إمكانية تحديد دفتر شروط نموذجي لبعض المرافق العمومية متى استدعت الحاجة إليه، ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.[2]

[1]- ف5/المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص29.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص7.

وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن دفتر الشروط منح امتياز الشواطئ طبقا للقواعد المقررة في القانون الفرنسي، يتضمن وجوبا ما يلي: [1]

المادة 1: تحديد هوية مانح الامتياز وصاحب الامتياز

المادة 2: الغرض من الامتياز

المادة 3: أحكام عامة

3.1 – القيود المفروضة على استخدام الملك العام البحري

3.2 – وصول الجمهور إلى البحر

3.3 – تنفيذ الأنشطة خلال السنة

3.4 – تنفيذ الأنشطة الموسمية

3.5 – استخدام المناطق المجهزة خارج منطقة الشاطئ

3.6 – الفعاليات المنظمة في غير موسم الصيف

3.7 – الفعاليات خلال موسم الصيف

المادة 4 – أحكام عامة للمناطق المجهزة

4.1 – اتفاقيات الامتياز

4.1.1 – إجراءات المنح

4.1.2 – الإنهاء

4.2 –وضع وإزالة المنشآت الموسمية

4.3 – اتساق الشاطئ بمناطق النشاط البلدي

4.4 – شروط إشغال وتشغيل ما يسمى بالقطع التجارية "مطعم الشاطئ" و"تأجير المعدات"

4.5 – أحكام محددة حسب نوع القطعة التجارية

4.5.1 – الكثير من أنشطة تقديم الطعام (مطاعم الشاطئ)

[1] – **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:** الملحق رقم 10 المتعلق بدفتر شروط منح الامتياز.
« CONCESSION A LA COMMUNE DE LE GRAU DU ROI DES PLAGES NATURELLES SITUEES SUR LE TERRITOIRE DE LA COMMUNE »

4.5.2 – جدول مساحات الأراضي التجارية المعروفة باسم "مطعم الشاطئ"

4.5.3 – مساحات للأنشطة الساحلية (تأجير المعدات)

4.5.4 – جدول مساحات الأراضي التجارية المعروفة باسم "تأجير المعدات"

المادة 5 – معدات وصيانة الشاطئ

5.1 – المعدات

5.1.1 – محطة الإسعافات الأولية

5.1.2 – المرافق الصحية والحمامات والشبكات

5.1.3 – إمكانية الوصول

5.2 – الصيانة – التنظيف

المادة 6 – المرافق الإضافية

المادة 7 – مشروع التنفيذ

المادة 8 – الاستغلال والتزامات البلدية فيما يتعلق بسلامة مستخدمي الشاطئ

المادة 9 – وضع علامات على مناطق السباحة والأنشطة البحرية

المادة 10 – ضبط لوائح الاستغلال

المادة 11 – تطبيق لوائح عقد الامتياز

11.1 – إجراءات الإعلان والعطاءات التنافسية

11.2 – محتوى العقد

المادة 12 – لوائح متنوعة

المادة 13 – تسجيل الشكاوى

المادة 14 – تقارير الأنشطة السنوية

14.1 – الأحكام المطبقة – شروط تقديم التقرير

14.2 – محتوى تقارير النشاط السنوية

14–3– الالتزام بإتاحة بيانات معينة من التقرير

14-4 – تنفيذ الجزاءات المطبقة في حالة عدم الالتزام

18- الالتزام بتقديم التقارير

المادة 15 – تحصيل الرسوم

المادة 16 – مدة الامتياز

المادة 17 – دفع الأتاوى

المادة 18 – الإلغاء

المادة 19 – الإعلان

هي تقريبا نفس البنود الواردة في دفتر شروط منح الامتياز في القانون الجزائري [1]، غير أننا نجد في بعض البنود –سالفة الذكر–، ما قد غفل المشرع الجزائري عن تنظيمه. وهو ما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في نماذج دفاتر شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

ب- الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة:

تخضع عقود الامتياز من حيث المبدأ وجوبا لإجراءات الدعاية المسبقة، وذلك من خلال النشر الواسع لإشعار الامتياز قصد السماح بتقديم العديد من العروض المتنافسة[2]، وبهذا يقع لزاما على الهيئة الإدارية صاحبة الملك والتي يقع الشاطئ في اختصاص إقليمها الإعلان عن منح امتياز استغلال الشاطئ بإيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء المزايدة المفتوحة، وذلك من خلال الصحافة والإلصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ[3]، فشغل الأملاك العامة لابد أن يكون محل إعلان ومنافسة[4]، قصد ضمان تكريس مبادئ نجاعة الطلبات العمومية.

[1]– راجع الملحق رقم 11 المتضمن نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.

[2] -Contrats de concession, Famille « activité économique », Conseil d'état, Fiche 13 (Version 2021-2022), http: //www.conseil-etat.fr

[3]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 05.

[4]–Marie-Charlotte Bontron, Les fonctions des principes fondamentaux de la commande publique, thèse pour obtenir le grade de docteur ,spécialité: Droit public, école doctorale droit et science politique, Université de Montpellier, soutenue le07/11/2015,p465.

وتظهر أهمية إجراء الإعلان عن المزايدة المفتوحة، في كونه يفتح مجالا حقيقيا للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ذلك أن البعض منهم قد لا يعلم برغبة الإدارة في التعاقد من جهة، ومن جهة أخرى فإن إجراء الإعلان يحول دون اقتصار العقود على طائفة معينة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، بحجة أنهم وحدهم من تقدموا للتعاقد مع الإدارة.[1]

وإن تحديد كيفيات الإعلان أو الدعوة إلى المنافسة يرتبها تنظيم الصفقات العمومية، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام[2]، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أتى على تنظيم إجراء الإعلان عن طلب العروض أو الدعوة إلى المنافسة، فأولى أهمية قصوى لهذا الإجراء لما له من دور في تجسيد مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة في معاملة المترشحين.

وهو ما ورد بالتأكيد ضمن أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصها، على أنه: " يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إشهاره، على الأقل، في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية."[3]

كما يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة، البيانات الآتية: [4]

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي،
- صيغة الطلب على المنافسة،
- موضوع وشكل تفويض المرفق العام،
- المدة القصوى للتفويض،
- شروط التأهيل والانتقاء الأولي،
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح،
- آخر أجل لتقديم ملف الترشح،
- مكان إيداع ملف الترشح،

[1]- Laurent Richer, Droit des contrats administratif, Op.cit, p 353.

[2] -Alfeneso -Jean, Op.cit, P59.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[4]- المادة 27 من الرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

– مكان سحب دفتر الشروط،

– دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة،

– كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض).

ويجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة."

وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام، توانى عن تنظيم أحكام الإشهار الإلكتروني في مجال عقود تفويضات المرفق العام، مكتفيا فقط بعبارة "بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة"[1]، على عكس الصفقات العمومية، حيث خول المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بموجب المادة 204 منه، للمصلحة المتعاقدة صلاحية اختيار الطريق الإلكتروني كوسيلة لإشهار صفقاتها، بنصه: " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[2]. وهو إغفال يتعارض مع إلزامية ضمان تطبيق مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف الخاضعة لها عقود تفويض المرفق العام[3]، ذلك أن الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية تستهدف فتح المنافسة لأكبر عدد ممكن من المتعهدين، وتسمح بالإعلان بصورة سهلة وبسيطة، إذ يكفي الدخول إلى البوابة الإلكترونية والتعرف على كل طلبات العروض الموجودة، فالدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية تسمح بضمان العلانية ومنه حماية المال العام وكذا ضمان المساواة بين جميع المتعهدين في الوصول للمعلومة بأسهل طريقة.[4]

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، نجد أن المشرع الجزائري نص على إلزامية

[1]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[2]– ف1/المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص46.

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص46.

[4]– عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15–247، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 06، ع 02، ديسمبر 2019، ص44–45.

إعلام الجمهور بعرض امتياز الشاطئ عن طريق الصحافة والإلصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ[1]، غير أنه لم يأت على تنظيم شروط وكيفيات الإعلان عن المزايدة.

إلا أنه، رغم ذلك، يبقى النص القانوني المنظم لكيفيات الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، غير كاف في النص على إلزامية إيصال العلم إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص الراغبين في الترشح للتعاقد في مجال امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ–، خاصة وأن الواقع يثبت قيام معظم البلديات الساحلية للجزائر بالإعلان عن الدعوة إلى المنافسة لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في جرائد وصحف غير مقروءة وحتى غير معروفة لدى عامة المواطنين، لولا إقدام البعض منها – البلديات الساحلية– على تكرار نشر ذات الإعلان عن المزايدة بمواقع التواصل الاجتماعي (الفايسبوك)، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض عقود المرفق العام، الذي نص على إلزامية نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة، بحيث يجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية، وأتاح أيضا للسلطة المفوضة إمكانية الإعفاء من إجبارية الإشهار في الجرائد، بشرط ضمان الإشهار الواسع بكل وسيلة مناسبة أخرى، بالنظر إلى حجم ونطاق نشاطات بعض المرافق العمومية"[2]. ومرد ذلك، هو أن محل الدعوة للمنافسة، يتمثل في الشاطئ الذي يندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعية والذي باستغلاله، تتحصل البلدية صاحبة الملك – التي يقع الشاطئ في نطاق إقليمها– على مداخيل إضافية لتعبئة مواردها، باعتبار أن البلدية كجماعة إقليمية مسؤولة عن تعبئة مواردها[3]، والتي تتكون على وجه الخصوص من: [4]

- حصيلة الجباية،
- مداخيل ممتلكاتها،
- مداخيل أملاك البلدية،
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص05.

[2]– المادة 25–26 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[3]– المادة 169 من القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص23.

[4]– المادة 170 من القانون رقم11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص23.

إلا أن المشرع الجزائري في تنظيم ذلك توانى عن تحديد البيانات الواجب تضمينها في الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وهو ما استدعى منا البحث عن كيفيات إعلان بعض البلديات الساحلية عن إجراء المزايدة المفتوحة[1]، لنقف على أن الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يتضمن الآتي:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد،
- صيغة الطلب على المنافسة،
- موضوع امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ،
- المدة القصوى للامتياز،
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح،
- آخر أجل لتقديم ملف الترشح،
- مكان إيداع ملف الترشح،
- مكان سحب دفتر الشروط،
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة،
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض/ أو لا يفتح إلا من طرف لجنة المزايدة)،
- وجوب إشارة الإعلان عن طلب المنافسة إلى يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.

فعلى سبيل المثال، أعلنت **بلدية مرسى الحجاج التابعة لدائرة بطيوة ولاية وهران**، بتاريخ 14 جوان 2023 عن إجراء مزايدة للموسم السياحي 2023، تحت رقم **2023/1139**، وتضمن الإعلان باللغة العربية واللغة الأجنبية (الفرنسية)، البيانات الآتية:

- تسمية السلطة المفوضة، والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج (وهران)،
- صيغة الطلب على المنافسة، وهي مزايدة علنية،

[1]– راجع الملحق رقم 12 المتعلق بالإعلان عن مزايدة علنية خاصة بالعملية الأولى لاستغلال الحضائر البلدية للشواطئ المفتوحة للموسم السياحي 2023 والعملية الثانية استغلال المرافق الصحية (المراحيض والمرشات) الموسم السياحي 2023– بلدية مرسى الحجاج– ولاية وهران–
وكذا الملحق رقم 13 المتعلق بالإعلان عن المزايدة المفتوحة لمنح حق الامتياز للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ المسموحة للسباحة لموسم الاصطياف 2024– ولاية تلمسان–.

- موضوع امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، والمتمثل في: " استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023، بثلاث حصص:

الحصة الأولى: حظيرة رقم 01+02 الشاطئ الكبير.

الحصة الثانية: حظيرة الميناء الصغير.

الحصة الثالثة: الحظيرة بجانب المحول."

- المدة القصوى للامتياز، تتمثل في الموسم السياحي لسنة 2023.
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح، وتتمثل في:

العرض التقني:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطني،
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب للمؤسسة **EXTRAIT DE ROLE** لا يحمل مستحقات عالقة،
- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول،
- وسيلة نقل مبررة بإثبات بطاقة رمادية أو عقد إيجار قانوني لشاحنة أو جرار،
- دفتر الشروط ممضي ومؤرخ ومؤشر عليه يحمل في آخر صفحة العبارة الخطية " قرء وقبل" مصادق عليه،

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة موقعة ومؤرخة،

- آخر أجل لتقديم ملف الترشح، قبل الساعة 9: 30 صباحا من اليوم المصادف لآخر يوم لتحضير العروض على الأكثر، والمحدد ب 10 أيام من تاريخ النشر الأول لإعلان المزايدة (على مستوى البلدية والدائرة)، مع وجوب التنويه إلى أنه في حالة ما إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن تاريخ إيداع العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.
- مكان إيداع ملف الترشح، لدى الأمانة العامة "لجنة المناقصة" لبلدية مرسى الحجاج،
- مكان سحب دفتر الشروط، مكتب أملاك بلدية مرسى الحجاج،
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة، المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة (جلسة علنية) على الساعة 10: 00 العاشرة صباحا بمقر بلدية مرسى الحجاج، بحيث يعتبر الإعلان عن هذه المزايدة لدعوة لجميع المتعهدين.
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض/ أو لا يفتح إلا من طرف لجنة المزايدة): ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج في ظرفين متفرقة:

- ظرف يحمل العرض التقني.
- ظرف يحمل العرض المالي.

ترسل العروض ضمن ظرف رئيسي مغلق الذي يحتوي بدوره على الثلاثة أظرفة المذكورة، ولا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج

لاتفتح الأظرفة إلا من طرف لجنة المزايدة

" ثاني إعلان عن المزايدة"

"استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الأولى: رقم 01+02 الشاطئ الكبير الحصة الثانية: حظيرة الميناء الصغير الحصة الثالثة: الحظيرة بجانب المحول."

– يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة، آخر أجل لتقديم ملف الترشح، قبل الساعة 9: 30 صباحا من اليوم المصادف لآخر يوم لتحضير العروض على الأكثر، والمحدد ب 10 أيام من تاريخ النشر الأول لإعلان المزايدة (على مستوى البلدية والدائرة)، ويتم فتح الأظرفة على الساعة 10: 00 العاشرة صباحا في نفس يوم انقضاء الأجل المحدد لتحضير العروض بمقر بلدية مرسى الحجاج.

وبذلك، نخلص إلى أن البيانات الواجب تضمينها في إعلان المزايدة المفتوحة لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، هي نفسها البيانات التي أتى المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض عقود المرفق العام بنص المادة 27 منه على تحديدها.

ت–إيداع العروض:

تعد مرحلة إيداع العروض، مرحلة يتم فيها استقبال التعهدات التي تحتوي على ملف الترشح، وتعني هذه المرحلة إتاحة الفرصة أمام المتنافسين لإيداع عروضهم لدى السلطة المفوضة تجسيدا للشفافية والمساواة[1]، وإن تمكين الأشخاص الراغبين من الترشح للمشاركة في إجراء المزايدة المفتوحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ مرتبط بمدى توافرهم على شروط الترشح، الواردة بنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، والمتمثلة في ما يلي:

– امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية للنشاط،

- امتلاك ضمان بنكي مخصص لتغطية تعهداته يحدد مبلغه الوالي المختص إقليميا،

[1]– سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص912.

- أن يكون مسجلا في السجل التجاري.

وبذلك، بعد إعلان الهيئة الإدارية عن إجراء المزايدة المفتوحة وفق الشروط والإجراءات الشكلية الضرورية، يبادر الأشخاص الراغبين في التعاقد والذين تتوافر فيهم شروط الترشح – سالفة الذكر –، بسحب ملف المزايدة المفتوحة من المديرية الولائية للسياحة مقابل دفع المصاريف التي يحدد مبلغها بقرار من الوالي المختص إقليميا[1]، حيث يشتمل ملف المزايدة المفتوحة على الخصوص، ما يأتي:

- رسالة دعوة للمشاركة في المزايدة المفتوحة مع مراجع المشروع،
- دفتر الشروط،
- نظام مفصل للمزايدة المفتوحة يبين كيفيات الفتح ومعايير التقييم وكذا السعر الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية.[2]

وترفق بملف المزايدة المفتوحة، الوثائق التالية: [3]

- هوية صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،
- الوثائق المثبتة لتشكيل الضمان البنكي،
- نسخة من القيد في السجل التجاري،
- إثبات وجود الرأسمال،
- المعلومات المتعلقة بتنظيم الاستغلال المنصوص عليه.

ليتم بعد ذلك، تقديم ملف الترشح وفق الكيفية المحددة من قبل الهيئة المالكة للشاطئ الراغبة في منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ.

إلا أنه، وباستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، يستشف أن المشرع الجزائري لم يأت على تحديد كيفية وأجل إيداع العروض، وهو إغفال يطرح تساؤلا ويثير غموضا بشأن كيفية تقديم العروض للترشح من أجل

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص05.

[2]– المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 05

[3]– ف 02 /المادة 08 من المرسوم تنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 05.

التنافس في عملية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ويتعارض تماما مع وجوب احترام مبادئ نجاعة الطلبات العمومية.

ولنا أن نستأنس في هذا الصدد، بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، باعتباره المرجع العام لتنظيم عقود الامتياز كإحدى أساليب تقنية تفويض المرفق العام، والذي أتى بالنص على وجوب تحديد آخر أجل لتقديم ملف الترشح ومكان إيداع الملف وكذا كيفيات تقديم ملف الترشح ضمن إعلان الطلب على المنافسة[1]، وألزم الهيئة الإدارية حين تحديدها لتاريخ إيداع العروض أن تأخذ بعين الاعتبار المدة التقديرية لتحضير العروض وإيداعها، بالارتكاز على عناصر معينة، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المتنافسين لتقديم عروضهم. وهو ما يجسد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين.[2]

كما أن، للهيئة الإدارية صلاحية تمديد المدة المحددة لتقديم العروض إذا ما اقتضت الظروف ذلك وحسب ما تراه مناسبا، مرة واحدة، بمبادرة منها أو بطلب من أحد المترشحين، على أن يخضع تمديد إيداع العروض إلى النشر والإشهار بكل الوسائل، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية.[3]

وقصد توضيح كيفيات إيداع العروض للترشح في إجراء المزايدة المفتوحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، بالاستناد إلى ما هو جاري به العمل من طرف الهيئات الإدارية على مستوى البلديات الساحلية، يتبين أن الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يتضمن وجوبا كيفية إيداع العروض لدى الهيئة المعنية، من خلال عرض قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح، وتحديد آخر أجل لإيداع ملف الترشح، وكذا مكان إيداع الملف.[4]

حيث يشمل ملف الترشح عرضين، عرض تقني وعرض مالي:

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[2]- ف1 /المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[3]- ف3- 4 /المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

[4]- راجع الملحق رقم 12 المتعلق بالإعلان عن مزايدة علنية خاصة بالعملية الأولى لاستغلال الحضائر البلدية للشواطئ المفتوحة للموسم السياحي 2023 والعملية الثانية استغلال المرافق الصحية (المراحيض والمرشات) الموسم السياحي 2023- بلدية مرسى الحجاج- ولاية وهران- (هو نفس الملحق المعتمد في شرح إجراء الإعلان)

يتضمن العرض التقني، ما يلي:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطني،
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب للمؤسسة **EXTRAIT DE ROLE** لا يحمل مستحقات عالقة،
- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول،
- وسيلة نقل مبررة بإثبات بطاقة رمادية أو عقد إيجار قانوني لشاحنة أو جرار،
- دفتر الشروط ممضي ومؤرخ ومؤشر عليه يحمل في آخر صفحة العبارة الخطية " قرء وقبل" مصادق عليه،

في حين يتضمن العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة موقعة ومؤرخة،

وهي تقريبا نفس الوثائق التي أتى المرسوم التنفيذي رقم 18-199، على تحديدها بنصه: " يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية:

- تصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركة،
- مستخرج السجل التجاري،
- رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري، أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط."[1]

كما يوضح الإعلان عن المزايدة المفتوحة كيفية إيداع ملف الترشح، وفق الطريقة الآتية:

" على المؤهلين في هذا الميدان (مجال الاستغلال السياحي للشواطئ) التقدم إلى مصالحنا لسحب دفتر الشروط من مكتب أملاك البلدية (اسم البلدية)، مقابل مبلغ، الرقم الجبائي....."

" ترسل العروض ضمن ظرف رئيسي مغلق الذي يحتوي بدوره على الثلاثة أظرفة المذكورة، ولا يحمل سوى عبارة:

[1]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص07.

إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ...
لاتفتح الأظرفة إلا من طرف لجنة المزايدة
" إعلان عن المزايدة"
"استغلال شاطئ مفتوح الموسم السياحي 2023"

"تودع العروض لدى مكتب الأمانة لجنة المناقصة للبلدية قبل الساعة.... يوم"، حددت مدة تحضير العروض ب (...) أيام ابتداء من النشر الأول للإعلان (على مستوى البلدية والدائرة)، يجب أن تودع العروض بمقر البلدية في اليوم المصادف لآخر يوم لتحضير العروض على الأكثر على الساعة.... صباحا. وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن تاريخ إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

وترد ضمن ذات الإعلان، العبارة الآتية: كل العروض تحمل قواعد مخالفة لذلك تعتبر غير مطابقة وبالتالي ملغاة.

ث-فحص العروض:

أتى المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، على تنظيم كيفية فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث تجتمع لجنة المزايدة المفتوحة، والتي تنشأ بقرار من الوالي لدى المديرية الولائية المكلفة بالسياحة[1]، تناط لها مجموعة من المهام على مرحلتين مختلفتين، أولها مرحلة فتح الأظرفة، تتولى فيها لجنة المزايدة المفتوحة فتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحددين سابقا في نظام المزايدة المفتوحة[2]، فتقوم بما يلي: [3]

- إعداد وصف مفصل لكل عرض من خلال جرد مضمون كل عرض ومطابقته لقائمة الوثائق المطلوبة في ملف المزايدة المفتوحة.

- تحرير محضر انعقاد الجلسة وتوقيعه من طرف جميع أعضائها الحاضرين في الجلسة، تبين من خلاله الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومضمون كل عرض.

[1]- المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص05.

[2]- ف1/ المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص05.

[3]- ف3-4/ المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص5-6.

ويمكن أن يحضر الغير أيضا جلسة فتح الأظرفة، بدعوة من رئيس لجنة المزايدة المفتوحة، إذا رأى ذلك ضروريا.[1]

وبخلاف عملية فتح الأظرفة، فإن مرحلة تقييم العروض كمرحلة ثانية، تتم في جلسة غير علنية، بحيث يلتزم أعضائها بحفظ سرية أعمالهم، فتناط لهم في إطار ذلك مجموعة من المهام، تتمثل في ما يلي:[2]

- تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام المزايدة المفتوحة،
- تنقيط وترتيب العروض وفق المعايير والجداول المبينة في نظام المزايدة المفتوحة،
- ترتيب العروض وفق نظام تنازلي مع أخذ النقاط المحصل عليها في كل عرض بعين الاعتبار.

وبذلك، يعد العرض الذي تحصل على أعلى نقطة، أفضل عرض.

وتبقى معايير تقييم العروض غير واضحة، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 04-274 السالف ذكره أعلاه، لم يأت على تحديد معايير انتقاء العروض، واكتفى بالنص على أنه: " تباشر لجنة المزايدة المفتوحة بعد الجلسة العلنية تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام المزايدة المفتوحة."[3]

وتدون أشغال تقييم العروض وترتيبها في محضر يصف على الخصوص سير إجراءات المزايدة المفتوحة ونتائجها، ويوقع المحضر أعضاء لجنة المزايدة المفتوحة.

ج- رسو المزايدة المفتوحة:

يعلن رئيس لجنة المزايدة المفتوحة في جلسة علنية عن الشخص الراسي عليه أو الأشخاص الراسي عليهم المزاد باعتبارهم قدموا أفضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة[4]، غير أن اختيار أفضل العروض طبقا لنظام المزايدة المفتوحة والإعلان عن ذلك من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة في جلسة علنية، قد يكون اختيارا مؤقتا وليس نهائيا، وذلك في إطار منح الامتياز بصفة أولية للمؤسسات

[1]- ف2/ المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص05.

[2]- المادة17من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[3]- ف1/ المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[4]- ف 1 /المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز[1]، أو في إطار صلاحية الوالي المختص إقليميا في وقف عملية منح الامتياز في أي وقت، ومباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة [2]. وهو ما سيتم التفصيل فيه، في ما يلي:

ج/1: منح الامتياز بصفة أولية للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ

إن دراسة ماهية حق المؤسسة الفندقية في الاستفادة من الأولوية في امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ عن باقي المترشحين المتنافسين على هذا الامتياز، تقتضي بالدرجة الأولى الوقوف على تعريف المؤسسة الفندقية، ومن ثم تناول كيفيات منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بصفة أولية للمؤسسات الفندقية.

- تعريف المؤسسة الفندقية:

أتى المشرع الجزائري على ضبط الأحكام المتعلقة بالفندقة ضمن أحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في06 يناير 1999 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، فاعتبر المؤسسة الفندقية في نص المادة 04 منه، على أنها: "كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"[3]. كما أنه اعتبر المؤسسة الفندقية بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **19-158** المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، على أنها: " كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها."[4]

[1]- ف 03/المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 7فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11/ والمادة04من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[3]- المادة 04 من القانون رقم **99-01** المؤرخ في19 رمضان 1419 الموافق ل 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999، ص 04.

[4]- ف1/المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **19-158** المؤرخ في 24 شعبان 1440 الموافق ل 30 أبريل2019 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، ج ر، ع33، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1440 الموافق ل 19مايو 2019، ص05.

وإن مفهوم المؤسسة الفندقية يمتد ليشمل حسب هذا المرسوم، الفنادق، المركبات السياحية وقرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق والمخيمات السياحية. [1]

وفي هذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المؤسسة الفندقية ضمن أحكام القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وهو مصطلح ذو مفهوم عام وشامل، في محاولة منه لفتح المجال واسعا أمام كل أنواع المؤسسات الفندقية للترشح والمنافسة في عملية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وتمكين أي نوع منها من التمتع بحق الأولوية في الاستفادة من هذا الامتياز. وبهذا لا يقتصر منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ على الفنادق فقط- كما يعتقد دائما- بل يمكن أن يمنح الامتياز لباقي المؤسسات الفندقية الأخرى، بحكم طبيعة تهيئتها.

وقصد الوقوف على مفهوم المؤسسات الفندقية بصفة أكثر دقة، يتعين التطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لكل ما يدخل في نطاق هذا المفهوم، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم **19-158** المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، والتي يمكن أن تكون إحداها هي صاحبة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، وذلك في ما يلي:

يعرف المشرع الجزائري الفندق*بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **19-158** سالف الذكر، على أنه: "مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل غرف وأجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة. كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والتنشيط"[2]، غير أن المشرع الفرنسي يعرف الفندق السياحي ضمن أحكام المرسوم رقم **2009-1652** المؤرخ في 23 ديسمبر 2009

[1]- ف1/ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم19- 158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

*- يعرف الفندق لغة، على أنه ذلك النزل الذي يهيأ لإقامة المسافرين بالأجر والجمع فنادق، وليس لكلمة فندق أصل أو مصدر في اللغة العربية، ولكن بعض المصادر ترجح أن كلمة فندق يونانية مأخوذة من كلمة **(Pandokia)** تعني مكان الاسترخاء في الليل، وفي اللغة اللاتينية كانت تمثل **(Hositium)** أي القاعة التي يتم بها استقبال الزوار والترحيب بهم. **لمزيد من التفصيل، راجع في ذلك:** سمير خليل شمطو، الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق، ط01، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، بغداد- العراق، 2016، ص66-67.

والفندق هو نزل للناس العابرين للطرق، عرف قديما باسم الخان، وهو نوع كان مخصص لقوافل التجار، يقدم في الطابق الأول خدمة الإقامة، بينما يستخدم الطابق الأرضي كمأوى للحيوانات والبضائع. عن:

Wafa Khlif, L'hôtellerietunisienne**:** radioscopie d'un secteur en crise, **Revue L'Année du Maghreb**, Dossier**:** L'espace euro-maghrébin, 1| 2004, p. 375-394.

[2]- ف1/المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **19-158** الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

المتعلق بتنفيذ القانون رقم 888- 2009 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتعلق بتطوير وتحديث الخدمات السياحية، بموجب المادة **(D311-4)**، على أنه: " منشأة سكنية تجارية مصنفة، تقدم غرفًا أو شققًا مفروشة للإيجار لعملاء عابرين، يقضون إقامة هناك، وتتميز بالتأجير باليوم أو الأسبوع أو الشهر، ولكن، مع بعض الاستثناءات، لا يقيم هناك. وقد تشمل خدمة تقديم الطعام. يتم تشغيله على مدار السنة بشكل دائم أو فقط خلال موسم واحد أو أكثر. ويقال إنه فندق موسمي عندما لا تتجاوز مدة افتتاحه تسعة أشهر في السنة في فترة واحدة أو أكثر"[1]. وهو تعريف أكثر وضوحا ودقة.

ويعرف المركب السياحي أو قرية العطل على أنه، مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء، منعزلة أو مجمعة، تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات أو بنغالوهات. كما توفر مختلف الخدمات التجارية والإطعام والراحة والألعاب والرياضة والترفيه.[2]

وتعرف شقة الفندق أو الإقامة الفندقية على أنها مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أو مجمعة ومجهزة بمطبخ. كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والترفيه.[3]

ويعتبر الموتيل أو نزل الطريق على أنه: "مؤسسة تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير، لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة. كما يمكن أن يوفر خدمات الإطعام والتنشيط."[4]

[1]- Article D311-4 de Décret n° 2009-1652 du 23 décembre 2009 portant application de la loi n° 2009-888 du 22 juillet 2009 de développement et de modernisation des services touristiques: « L'hôtel de tourisme est un établissement commercial d'hébergement classé, qui offre des chambres ou des appartements meublés en location à une clientèle de passage qui y effectue un séjour caractérisé par une location à la journée, à la semaine ou au mois, mais qui, sauf exception, n'y élit pas domicile. Il peut comporter un service de restauration. Il est exploité toute l'année en permanence ou seulement pendant une ou plusieurs saisons. Il est dit hôtel saisonnier lorsque sa durée d'ouverture n'excède pas neuf mois par an en une ou plusieurs périodes.», JORF n°0300 du 27 décembre 2009.

[2]- ف1-2 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

[3]- ف1-2 من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

ويعرف المشرع الفرنسي الإقامة الفندقية السياحية، على أنها: " مؤسسة سكنية تجارية مصنفة، تخضع للتشغيل الدائم أو الموسمي. وهي مكونة من مجموعة متجانسة من الغرف أو الشقق المفروشة، مرتبة في وحدات جماعية أو في الضواحي، معروضة للتأجير لإشغالها ليلاً أو في الأسبوع أو في الشهر للعملاء السياحيين الذين لا يختارون القيام بذلك. مسكن. لديها الحد الأدنى من المعدات والخدمات المشتركة. ويديرها في جميع الأحوال شخص طبيعي أو اعتباري واحد."
Article D321-1 de Décret 2006-12292006-10-06, relatif à la partie réglementaire du code du tourisme, JORF n°233 du 7 octobre 2006.

[4]- ف1-2 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

أما المخيم السياحي، يعرف على أنه: " مؤسسة للإيواء تقع ضمن مساحة مهيأة ومغلقة ومحروسة، توفر للتأجير شاليهات أو بنغالوهات على شكل هياكل خفيفة أو أماكن موجهة لاستقبال الأشخاص القاصدين التخييم، وتضم تجهيزات خفيفة ضرورية لإقامتهم. كما يمكن أن يوفر أماكن مجهزة بمعدات الإيواء للتخييم، ثابتة أو متنقلة. وينبغي أن يشمل خدمات صحية وإطعام جماعي."[1]

وتقسم المؤسسات الفندقية إلى فئات أو درجات، وهو ما يطلق عليه التصنيف الفندقي، بمعنى التقسيم النوعي[2]، وفي ذلك أتى المرسوم التنفيذي رقم 19-158 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، على تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وفقا لمعايير محددة بموجب ملحق به، بحيث تنقسم معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى نوعين:

النوع الأول: وهي المعايير المشتركة التي يتعين مراعاتها في تصنيف كل مؤسسة فندقية، وتشترك فيها كل ما يدخل في نطاق مفهوم المؤسسة الفندقية، وهي كالتالي: [3]

المعايير المشتركة لتصنيف المؤسسات الفندقية
1. الخارج/ المسلك
2. الإشارة/ الإعلام
3. التجهيزات الكهربائية للمحلات المشتركة
4. التجهيزات الصحية المشتركة
5. بهو الاستقبال
6. صالونات للاسترخاء في الفضاءات المشتركة
7. تكييف الهواء في الفضاءات المشتركة
8. الهاتف والاتصال في الفضاءات المشتركة

[1]- ف1-2 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص05.

[2]- لطيفة برني- اليمين فالتة، المعايير العالمية في تصنيف الفنادق وعلاقتها بتقييم العملاء: دراسة مقارنة بين مجموعة من الفنادق، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، المجلد 15، ع1، جوان 2021، ص125 إلى 165، ص130.

[3]- **للتوضيح أكثر راجع في ذلك:** الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص09 إلى 12.

9. الفراش ومناشف الحمام في وحدة الإيواء
10. تجهيزات وأثاث وحدة الإيواء
11. تجهيزات أمن الزبائن (في وحدة الإيواء والفضاءات المشتركة)
12. تجهيزات رفاهية الزبائن (داخل وحدة الإيواء)
13. تجهيزات الحمام (داخل وحدة الإيواء)
14. المحلات التجارية
15. الخزانة الحديدية لحفظ الأغراض الثمينة
16. مستخدمو الاستغلال
17. إعلام الزبائن
18. التكفل بالحجوزات
19. استقبال الزبون
20. صيانة المؤسسة
21. تصميم المؤسسة
22. النظافة والأمن
23. البيئة

والنوع الثاني: هي معايير خاصة بكل مؤسسة فندقية، فهي تختلف باختلاف نوع المؤسسة الفندقية.[1]

وإن تصنيف الفنادق عموما يحصر في نوعين اثنين يتمثلان في الدرجة والنجمة، بحيث تعتمد هذه التصنيفات على معايير موضوعية (كنوعية الخدمة، مساحة الغرف، الانترنت... إلخ)، غير أن

[1]– **للتوضيح أكثر راجع في ذلك:** الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 19–158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص13 إلى 25.

التصنيف المعتمد عليه حاليا في ظل حركة السياحة العالمية، بغرض تسهيل عملية المقارنة، هو تصنيف الخمس النجوم من نجمة واحدة (1) إلى خمس (5) نجوم.[1]

التصنيف / المؤسسة الفندقية	الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث	الصنف الرابع	الصنف الخامس
الفندق	05 نجوم	04 نجوم	03 نجوم	نجمتان	نجمة واحدة
المركب السياحي أو قرية العطل	03 نجوم	نجمتان	نجمة واحدة		
شقة الفندق أو الإقامة الفندقية	03 نجوم	نجمتان	نجمة واحدة		
الموتيل أو نزل الطريق	03 نجوم	نجمتان	نجمة واحدة		
المخيم السياحي	03 نجوم	نجمتان	نجمة واحدة		

من إعداد الباحثة: رحموني بشرى

وبهذا، تعتبر مؤسسة فندقية مصنفة، تلك المؤسسة التي خضعت لعملية التصنيف الفندقي، أي لعملية تصنيف المؤسسات الفندقية السياحية بالدرجة أو المستوى المناسب على أساس المعايير والمواصفات المنصوص عليها في لائحة مواصفات التصنيف السياحي، وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها[2]، ولقد نص القانون الفرنسي المتعلق بإجراءات تصنيف الإيواء السياحي التجاري في ما يخص تصنيف الفنادق السياحية بغض النظر عن عدد غرفها، والتي تقسم إلى إحدى الفئات المعينة بعدد متزايد من النجوم، وفقا لمعايير يحددها جدول تصنيف تضعه الهيئة المذكورة في المادة **-L.141 (2)**،وتوافق عليه بقرار من الوزير المكلف بالسياحة، على إلزامية مراجعة جدول التصنيف كل خمس (5) سنوات على الأقل.[3]

[1]– لطيفة برني– اليمين فالتة، المرجع السابق، ص131.

[2]– سمير خليل شمطو، المرجع السابق، ص116.

[3]-Article 01de**Décret n° 2012-693 du 7 mai 2012 relatif aux procédures de classement des hébergements touristiques marchands**: « Les hôtels de tourisme, quel que soit le nombre de chambres, sont répartis dans l'une des catégories désignées par un nombre d'étoiles croissant, en fonction de critères fixés par un tableau de classement élaboré par l'organisme mentionné à l'article L.141-2 et homologué par arrêté du ministre chargé du tourisme. Le tableau de classement est révisé au moins tous les cinq ans…», JORF n°0108 du 8 mai 2012., à modifie l'article D311-5 de Décret n° 2009-1652 du 23 décembre 2009 portant application de la loi n° 2009-888 du 22 juillet 2009-288 du 22 juillet 2009 de développement et de modernisation des services touristiques: « Les hôtels de tourisme, quel que soit le nombre de chambres, sont répartis dans l'une des catégories désignées par un nombre d'étoiles croissant, en fonction de critères fixés par un tableau de classement élaboré par

- حق المؤسسة الفندقية في ممارسة الأولوية:

لقد خول المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، لرئيس لجنة المزايدة المفتوحة بعد الإعلان عن الشخص المترشح الراسي عليه أو الأشخاص المترشحين الراسي عليهم المزاد الذين قدموا أفضل العروض، تطبيقا لنظام أحكام المزايدة المفتوحة، صلاحية إبلاغ مسير المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز بسعر أفضل عرض، طالبا منه إبداء رأيه في ممارسة حقه في الأولوية خلال أجل شهر واحد، والذي بانقضائه، يعد سكوت مسير المؤسسة الفندقية تنازلا منه عن ممارسة حق الأولوية، ومن ثم يمنح الامتياز للشخص الذي ترسو عليه المزايدة، والذي يكون قد قدم أفضل عرض.[1]

وفي نظرنا يعد تمكين المؤسسة الفندقية من ممارسة حق الأولوية على الشاطئ محل الامتياز وفق هذه الطريقة، تصرف يتعارض تماما مع الأهداف المبتغى تحقيقها من تكريس مبادئ المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، فما جدوى اتخاذ الهيئة المالكة للشاطئ إجراءات المزايدة المفتوحة كطريق لإبرام عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ والالتزام بكل مراحلها، في ظل وجود نص قانوني يمكن المؤسسة الفندقية من ممارسة حق الأولوية في الاستفادة من هذا الامتياز دون أن تتقدم بعرض كغيرها من المترشحين تنافسهم به، خاصة وأنه يفترض أنها تملك من القدرات الفنية والتقنية وحتى المالية، ما يؤهلها أن تكون منافسا قويا لباقي المترشحين المتقدمين.

وإن تمتع المؤسسة الفندقية بحق ممارسة الأولوية في الاستفادة من منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، يخضع لشرطين:

الشرط الأول: أن تكون المؤسسة الفندقية مصنفة إلى رتب وفقا لمعايير محددة في الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها.[2]

l'organisme mentionné à l'article L. 141-2 et homologué par arrêté du ministre chargé du tourisme. Le tableau de classement est révisé au moins tous les cinq ans… », JORF n°0300 du 27 décembre 2009.

[1]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم19-158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص 07.

الشرط الثاني: أن تكون المؤسسة الفندقية المصنفة متاخمة* للشاطئ المراد استغلاله سياحيا عن طريق الامتياز، بمعنى أن تكون المؤسسة الفندقية – أيا كان نوعها– بمحاذاة الشاطئ محل الامتياز أي بجواره، قصد تمكينها من التزود بمرافق تقدم خدمات مختلفة، كالإطعام والتسلية والتنزه والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري (المارينا) وميناء النزهة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة"[1]، والتي يمكن إقامتها على الشاطئ محل الامتياز.

وعليه، بتوافر الشرطين سالفي الذكر أعلاه، يمنح امتياز استغلال الشاطئ للمؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز، حتى ولو رسى المزاد على مترشح أو عدة مترشحين بتقديمهم أفضل عرض، ولا يعني ذلك أنهم يقصون من العملية، بل يمكن أن يمنح الامتياز لاستغلال الشاطئ إلى جانب المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ والتي ثبت لها حق الأولوية في الامتياز بعد رسو المزايدة. لشخص واحد أو أكثر ممن رسى عليهم المزاد، بحكم شساعة وطبيعة الشاطئ محل الامتياز وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ.[2]

– آجال ممارسة الحق في الأولوية:

كما أنه، يتعين على مسير المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ محل الامتياز، أن يبدي رغبته في ممارسة حق الأولوية على الشاطئ خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إبلاغه من طرف رئيس لجنة المزايدة بسعر أفضل عرض، وبعد سكوته بعد انقضاء الأجل المحدد تنازلا من طرفه عن ممارسة حقه في الأولوية، ما يعني أن امتياز استغلال الشاطئ يمنح للشخص أو الأشخاص الذين رسى عليهم المزاد.[3]

*– يقصد بمصطلح **متاخمة:** المصدر من الفعل تاخم، فيقال متاخمة بلد لبلد بمعنى مجاورته، ويقال أيضا بلد متاخم لبلد بمعنى مجاور له، ولكلمة المتاخمة عدة مرادفات، هي: تَجَاوُر، تَلاَصُق، تَماسّ، جِوَار، جِيرة، مُجاوَرَة، مُحَاذَاة، مُلاَمَسَة. قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2022/01/10، ساعة الاطلاع: 16:00.

[1]–ف02 /المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم19–158 المؤرخ في 30 أبريل 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، السابق ذكره، ص 05.

[2]– المادة 26 من القانون 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 11.

[3]– ف2–3/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

ج2/صلاحية الوالي المختص إقليميا في وقف عملية منح الامتياز في أي وقت ومباشرة إجراء مزايدة مفتوحة جديدة:

على اعتبار أن الوالي هو المنشط الرئيسي للرقابة الوصائية على المجالس البلدية فهو خصم وحكم في الوقت نفسه، حيث يراقب ابتداء أسلوب اختيار الملتزم الذي عرف تطورا عما كان عليه لينتهي في الأخير إلى الرقابة على عملية إبرام عقد الامتياز البلدي والمصادقة على العقد.[1]

غير أن رسو المزايدة المفتوحة على شخص أو عدة أشخاص بتقديمهم أفضل عرض، يبقى اختيارا مؤقتا وليس نهائيا، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المتضمن تحديد شروط الاستغلال السياحي للواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، خول بموجب المادة 21 منه للوالي المختص إقليميا وقبل المصادقة على محضر لجنة المزايدة المفتوحة ونشره، صلاحية اتخاذ قرار بوقف عملية منح الامتياز في أي وقت، والبدء مباشرة في إجراء مزايدة مفتوحة جديد، على أن تتولى مديرية السياحة إبلاغ القرار لجميع المشاركين في المزايدة المفتوحة السابقة.[2]

ومنه، فإن هذه الإجراءات الرقابية تعكس حرص الوالي باعتباره جهة وصاية على أن تكون جميع مراحل إنشاء عقد الامتياز البلدي مطابقة للإجراءات السارية المفعول.[3]

وإن إعمال إجراء المنح المؤقت يخول لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، حق ممارسة احتجاجه على قرار المنح المؤقت للتفويض من خلال رفع طعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض. فتقوم اللجنة بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطعن، ومن ثم تبلغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن.[4]

[1]- عمر غول، المرجع السابق، ص74.

[2]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[3]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[4]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص08.

ح- اعتماد المزايدة المفتوحة:

بعد مصادقة الوالي المختص إقليميا على محضر المزايدة المفتوحة المرسل إليه من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة ونشره، يمنح امتياز استغلال الشاطئ بموجب اتفاقية توقع من طرف الوالي المختص إقليميا باسم الدولة ولحسابها وأيضا من طرف الشخص الراسي عليه المزاد[1]، حيث يمكن تعريف اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، على أنها: "ذلك الاتفاق المبرم بين الجهة الإدارية المانحة للامتياز وصاحب الامتياز الملتزم باستغلال الشاطئ طبقا لما ورد في دفتر الشروط"، وترد اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في شكل نموذجي[2]، تعد من قبل الهيئة المانحة للامتياز على ضوء دفتر الشروط الذي أعدته مسبقا والمصادق عليه من طرف الوالي أو من يمثله[3]، وتتضمن ما يلي:

- تحديد أطراف عقد الامتياز: وهما الوالي المختص إقليميا من جهة وصاحب الامتياز من جهة أخرى- حسب الحالة- إما الفائز بالمزايدة (المناقصة) أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية....

- ذكر عبارة تم الاتفاق على ما يأتي، تشمل: موضوع الامتياز، مدة الامتياز، تعهد صاحب الامتياز باحترام أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والمرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكذا تعليمات دفتر الشروط، تحديد مبلغ الإتاوة التي تدفع إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

وتدخل اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ حيز التنفيذ فور المصادقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة.[4]

- تاريخ ومكان تحرير الاتفاقية.

[1]- المادة25 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ السابق ذكره، ص11، وأيضا: ف1/المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 05.

[2]- الملحق الأول المتضمن نموذج اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006 يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، السابق ذكره، ص21-22.

[3]- عمر غول، المرجع السابق، ص84.

[4]- تنص ف4/ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، على أنه: " يوافق على اتفاقية الامتياز ودفتر الشروط المرفق بها بموجب مرسوم تنفيذي"، ص05.

– توقيع صاحب الامتياز والسلطة المانحة للامتياز.

وبذلك، تعبر اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن موجز ما تم الاتفاق عليه، فهي تشكل إلى جانب دفتر الشروط كيانا واحدا.[1]

فمنح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لا يتم من الناحية القانونية – أي بمعنى لا يرتب آثاره القانونية– إلا بعد مصادقة الوالي عليه بموجب قرار، حيث يشكل هذا الإجراء تصرفا قانونيا "يؤكد سلامة جميع الإجراءات ابتداء من أسلوب اختيار الملتزم إلى غاية إعداد دفتر الشروط من طرف الجهة الإدارية مانحة الامتياز، والتي لابد أن تكون مطابقة لما جاء به دفتر الشروط النموذجي المعد لهذا الغرض.[2]

وفور المصادقة على منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، ترسل الاتفاقية إلى صاحب الامتياز خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية.[3]

ثانيا: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي

يبرم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي كاستثناء، نأتي على تعريف أسلوب التراضي (1) وعلى تناول إجراءات منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي (2).

1– تعريف أسلوب التراضي:

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي كأسلوب استثنائي، دون التقيد بإجراءات الدعوة الشكلية للمنافسة، حيث يعرف أسلوب التراضي ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة...".[4]

[1]– الملحق الأول المتضمن نموذج اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، السابق ذكره، ص21–22.

[2]– عمر غول، المرجع السابق، ص86.

[3]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[4]– ف1/ المادة41 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص 12.

ويأخذ التراضي في مجال تفويضات المرفق العام صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.[1]

وإن القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، أتى بمصطلح التفاوض بدلا من مصطلح التراضي في التعبير عن الطريق الاستثنائي الذي يمكن إبرام الصفقات العمومية به، حيث يعرف إجراء التفاوض، بأنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة...".[2]

2- إجراءات منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي:

لقد حصر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى أسلوب التراضي كطريق استثنائي لمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في حالة واحدة فقط، وتتمثل في حالة عدم جدوى المنافسة[3]، والتي تثبت بمحضر يحرر من قبل رئيس لجنة المزايدة المفتوحة ويرسل إلى الوالي المختص إقليميا، يعلم من خلاله أن إجراء المزايدة المفتوحة غير مجد وغير مثمر[4]، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا الإعلان عن عدم جدوى المزايدة، مع ذكر السبب في ذلك، وفق نفس كيفية الإعلان عن إجراء المزايدة المفتوحة.

ولنا أن نستأنس بمثال عن هذا الإجراء، حيث قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج التابعة لدائرة بطيوة (ولاية وهران)، بالإعلان عن عدم جدوى المزايدة تحت الرقم 2023/1106 بتاريخ 08 جوان 2023، وفق الطريقة الآتية: [5]

" رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج التابعة لدائرة بطيوة (ولاية وهران) يعلن عن عدم جدوى الإعلان عن المزايدة رقم 2023/903 المنشور في جريدةLe quotidien d'Oran وجريدة

[1] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[2] – ف1/ المادة 40 من القانون رقم23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص10.

[3]– المادة 23 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 11.

[4]– ف 01 /المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[5]– راجع الملحق رقم 14 المتعلق بالإعلان عن عدم جدوى المزايدة الخاص باستغلال الحضائر البلدية للشواطئ المفتوحة للموسم السياحي 2023– بلدية مرسى الحجاج – ولاية وهران.

المجتمع بتاريخ 2023/05/29، الخاص باستغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023، بسبب عدم استلام أي عرض."

وبعد ذلك، وعلى هذا الأساس يمنح امتياز استغلال الشاطئ المعني بالتراضي للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بموجب اتفاقية تحرر وتوقع من طرف الوالي المختص إقليميا، وترسل إلى المستفيد منها في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية[1]، ويترتب على منح الامتياز للمجلس الشعبي البلدي التزام هذا الأخير بدفع إتاوة تحدد بموجب قانون المالية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لم يحدد حالات الإعلان عن عدم جدوى المنافسة ولا عدد مرات الإعلان عن عدم جدوى المنافسة التي بموجبها يتم اللجوء إلى التراضي كطريق استثنائي لمنح الامتياز، مكتفيا فقط بالنص على أنه: "يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة"[3]. وهو ما ورد بالتأكيد أيضا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.[4]

حيث نجد البلديات الساحلية تلجأ إلى الإعلان الثاني والثالث عن المزايدة المفتوحة. [5]

في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، على أن لجوء السلطة المفوضة إلى التراضي كطريق استثنائي لإبرام اتفاقية التفويض لا يتم إلا بعد الإعلان عن عدم

[1]- ف 02و03 /المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[2]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[3]- المادة 23 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص 11.

[4]- المادة 04منالمرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، 04.

[5]- راجع الملحق رقم 15 المتعلق بالإعلان الثاني والثالث عن عدم جدوى المزايدة الخاص باستغلال الحضائر البلدية للشواطئ المفتوحة للموسم السياحي 2023- بلدية مرسى الحجاج – ولاية وهران.

جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية[1]، والذي من خلاله يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة[2]، وذلك في الحالات الآتية:

إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض،
- استلام عرض واحد،
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:

- عدم استلام أي عرض،
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

غير أنه، وفي حالة ما إذا تم استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية، وتبين في ذلك أنه عرض مطابق لدفتر الشروط[3]، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات. وهو ما يعد استثناء بنص قانوني عن تطبيق مبدأ المنافسة لغياب مترشحين آخرين.

كما توانى المشرع الجزائري عن تحديد صيغة التراضي التي على أساسها يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، فإن إجراء التراضي يمكن أن يأخذ صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة[4]، حيث يعرف التراضي البسيط على أنه: " إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية"[5]، ويتم اللجوء إليه في حالة وجود خدمات لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد

[1]- ف02 /المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم18-199المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[2]- ف01 /المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[3]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم18-199المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[4]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم18-199المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06..

[5]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم18-199المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06..

يحتل وضعية احتكارية أو في الحالات الاستعجالية الواردة بنص المادة 21 من ذات المرسوم[1]، ويعرف التراضي بعد الاستشارة، على أنه: " إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (3) مترشحين مؤهلين على الأقل"[2]، وتلجأ السلطة المفوضة إلى هذه الصيغة من التراضي، في حالتين: [3]

– عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

– عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني."

وعليه، فإن منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ عن طريق أسلوب التراضي كطريق استثنائي، يأخذ شكل التراضي بعد الاستشارة، وذلك لتوافر حالة الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة، غير أنه لا يتم اختيار صاحب الامتياز من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في المزايدة المفتوحة، وإنما يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ للمجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[4]

وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري استغنى بموجب أحكام القانون رقم 23–12 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عن مصطلح التراضي كطريق استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، ليستعمل بدله مصطلح "التفاوض"، فأتى على تعريف إجراء التفاوض، بأنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة...".[5]

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[2]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم18–199المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[3]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص06.

[4]– ف 02/المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص 06.

[5]– ف1/ المادة 40 من القانون رقم23–12 المؤرخ في 05 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ص10.

وفي فرنسا، حتى عام 1993، كان التجديد التلقائي للعقود ممارسة شائعة، إلا أن جعل قانون Sapin [1] تقديم العطاءات التنافسية إلزاميا قبل منح عقد تقديم خدمة عامة، حيث تمثل الهدف من هذا القانون في منع التواطؤ والفساد وتعزيز المنافسة، غير أنه لم يمنع استخدام التفاوض في إجراء. ونتيجة لذلك، يتم اختيار المشغلين من خلال إجراء من خطوتين، أي الاختيار المسبق خطوة باستخدام العطاءات التنافسية ومرحلة التفاوض التي يسمح بمعايير الاختيار الذاتية.[2]

الفرع الثاني: خضوع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لمبادئ تفويض المرفق العام

باستقراء أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والنصوص التنظيمية له، يتضح لنا أن المشرع الجزائري توانى عن النص على إلزامية تقيد الهيئة المعنية بمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالخضوع إلى مبادئ تفويض المرفق العام، ولعل مرد ذلك هو انعدام الإطار القانوني لتقنية تفويض المرفق العام المحلي، حين صدور هذا القانون.[3]

غير أنه، وقصد ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، بما يخدم بالدرجة الأولى مسعى الاستغلال الحسن والرشيد لاستغلال الأملاك العمومية الطبيعية، والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها، وجب أن يتم منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في إطار احترام مبادئ تفويض المرفق العام، بحيث يقع على عاتق الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز الالتزام احترامها في جميع الظروف وفي كل الأحوال، وهو ما سنأتي على التفصيل فيه، ضمن الآتي:

[1]–Loi 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

[2] - Ariane Charpin, Essays on Decision Theory and Economic Efficiency, PhD Thesis, School of Economics, University Paris 1Panthéon-Sorbonne Paris, February the 1st, 2019, p91.

[3]- حتى أن المرسوم الرئاسي رقم **02-250** المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 17 جمادى الاولى 1423 الموافق ل 28 يوليو2002، وهو نص قانوني سابق عن صدور القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، أشار إلى المبادئ الواجب التقيد حين إبرام الصفقات العمومية بصفة ضمنية، ليكرس المرسوم الرئاسي رقم **08-338** المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008، بعد ذلك، تلك المبادئ في المادة 03 منه بنصها: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب ان تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات ".

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (العلنية)

إن الوصول إلى الطلبات العمومية ومعرفة احتياجات الجهات المخول لها ابرام عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، لا يكون إلا بالإعلان عن ذلك، وهو ما يعرف بمبدأ العلنية، حيث يعتبر مبدأ العلنية في عقود تفويض المرفق العام قاعدة أساسية في إثراء المنافسة ومعاملة المترشحين على قدم المساواة، فهي تضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي[1]، فالإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، وحتى لا يقتصر التعاقد على طائفة معينة بحجة أنهم وحدهم من تقدموا.

ما يعني تقيد الهيئة الإدارية المعنية بإجراءات الإعلان عبر مختلف الوسائل الإعلامية المختلفة كالصحف الوطنية والانترنيت، " لفسح المجال أمام كل أشخاص القانون الخاص والعام – كاستثناء– على حد السواء والمختصين بنوع النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره، أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم"[2]، بحيث تقف موقف الحياد اتجاه جميع المتنافسين، دون أن تستخدم سلطتها التقديرية في تقرير الفئة التي ستدعوها لتقديم العروض دون فئة أخرى، إلا لدواعي المصلحة العامة[3]، ذلك أن ضمان تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يقتضي من الهيئة الإدارية حظر كل ممارسة مدبرة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة تحرمهم من منافع المنافسة[4]، وهو ما يجسد الشفافية والمساواة في منح الامتياز.

وفي ذلك، أتى المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المتعلق بتحديد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، على إلزام الهيئة المعنية بمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بإعلان المزايدة المفتوحة، بنصه: " يجب إعلام الجمهور بعرض امتياز الشاطئ عن طريق الصحافة والإلصاق على مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي عين مكان الشاطئ"[5]، وقد يساهم نشر الإعلان عن المزايدة بعين مكان الشاطئ في فتح المجال واسعا أمام أشخاص قد يرغبون

[1]– حبيبة عتيق، أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، ع 02، سبتمبر 2017، ص 112.

[2]– بن علي صالح زمال، أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، المجلد 06، ع 01، فيفري 2017، ص165.

[3]– سعاد طيبي عمروش، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلد 11، ع 02، جوان 2019، ص396.

[4]– بن علي صالح زمال، المرجع السابق، ص165.

[5]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ص05.

في الاستفادة من امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بتقديم عروضهم، خاصة فئة الشباب الذي يسعى إلى استثمار إمكانياته المالية البسيطة في استغلال الشاطئ محل إعلان الامتياز.

وإن إقدام الهيئة المالكة للشاطئ على إجراء الطلب على المنافسة في منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يكون وطنيا فقط، من منطلق ضمان حماية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، القائم على تطبيق عدة مبادئ. – نأتي على تناول ذلك بالتفصيل في قادم الدراسة–.

ثانيا: مبدأ المساواة

إن التزام الهيئة الإدارية المالكة للشاطئ بتكريس مبدأ العلنية، قصد فتح المجال الواسع للمنافسة أمام الراغبين في التعاقد للتقدم بعروضهم، يقتضي منها بالضرورة العمل على تطبيق مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العروض، بحيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة الفنية والمقدرة المالية للنهوض بالمشروع موضوع التعاقد"[1]، بمعنى أن يعامل جميع المشتركين معاملة متساوية فعلا وقانونا "[2]، دون أن تكتسي معايير اختيار صاحب الامتياز طابعا تمييزيا، بمنح امتيازات غير مبررة له أو وضع عقبات عملية أمام المترشحين المتنافسين.

فضمان تطبيق هذا المبدأ يستند على دعامة أخرى، ألا وهي تكافئ الفرص بين المتعهدين، بإلزامهم بتقديم عروض سرية مجهولة الهوية، بما يضفي الشفافية على العملية، بل ويمتد ليشمل عدم إمكانية التفاوض مع المتعهدين قبل إتمام عملية تقييم العروض عن طريق لجنة متخصصة مستقلة عن السلطة المفوضة، في عمل أقرب إلى عمل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في مجال الصفقات العمومية، وتضمن اللجنة اختيار أفضل العروض واستبعاد العروض التي لا تتوفر على الضمانات والقدرة الكافية لدى المترشحين.[3]

وهو ما اقتضى من المشرع الجزائري سن جملة من المعايير الموضوعية الموحدة التي على أساسها يتم انتقاء العروض، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18– 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وذلك بنصه: " يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 13 من ذات المرسوم"[4]. بحيث تتعلق معايير اختيار العروض على الخصوص، بالقدرات

[1]– حبيبة عتيق، المرجع السابق، ص 110.

[2]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص204.

[3]– بن علي صالح زمال، المرجع السابق، ص168.

[4]– فـ2/ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص05.

المهنية وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام، وبالقدرات التقنية وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية، وأيضا القدرات المالية وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية[1]. وهي معايير اختيار قائمة على أساس موضوعي، تلتزم لجنة اختيار وانتقاء العروض باحترامها،

وكاستثناء على وجوب إعمال مبدأ المساواة بين المتنافسين، يمكن للهيئة الإدارية المالكة للشاطئ والراغبة في منح امتياز الاستغلال السياحي له، إقصاء بعض المترشحين من المشاركة في إجراءات منح الامتياز، عملا بأحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصها: " يقصى مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام، المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"[2]. وهو إقصاء تبرره مصلحة المرفق العام، التي تقتضي حماية الملك العام بالدرجة الأولى، وكذا حماية جمهور مرتادي الشاطئ محل الامتياز بالدرجة الثانية.

ثالثا: مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم دعائم تحقيق مسعى التنمية الشاملة والمستدامة في تسيير المال العام، ذلك أن الالتزام باحترام شفافية الإجراءات يضمن نزاهة الطلبات العمومية وحرية الوصول لها، فهي أساس تحقيق المنافسة الشريفة بين المترشحين الراغبين في التعاقد، والتي بموجبها يتم انتقاء أحسن العروض من حيث الجودة والكفاءة.

ويعرف مبدأ الشفافية، على أنه: " وسيلة لمراقبة الخدمات المقدمة بواسطة المرفق العام، بغية التأكد من أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين أو المستهلكين قد تم مراعاتها فعلا من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام"[3]، فالشفافية الإدارية هي نظام يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص5-6

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص09.

[3]- Michel Bazex, Obligation communautaires de transparence et prestation des Service Public, Jurisclasseur, Octobre 1993, p 15.

من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.[1]

وجدير بالذكر، في هذا الصدد، أن منح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إخطار صاحب المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ بمن رسى عليه المزاد وبسعر أفضل عرض، لتمكينه من ممارسة حقه في الأولوية للاستفادة من الامتياز، ضمن أجل محدد، بدلا من الشخص الذي رسى عليه المزاد، بالرغم من عدم ترشح صاحب المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ للامتياز على الشاطئ، نجده يتعارض تماما مع مبادئ الحرية في الوصول إلى الطلبات العمومية والشفافية والمساواة، إلى جانب أنه تعارض وإخلال صريح بالمبدأ الدستوري الذي يقر بضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية[2]

رابعا: مبدأ نجاعة وجودة الخدمة العمومية

لقد تزامن ظهور هذا المبدأ مع المناداة بإرساء الحكم الراشد أو الحكامة، وبالتالي نجد هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بسابقه – مبدأ الشفافية–، كما يرتبط كذلك بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية للتكيف والتطور، ذلك أن التكيف والتطور يكون أساسا من أجل تطور الخدمات المقدمة من المرفق العام[3]. ويقصد بمبدأ الجودة ونجاعة الخدمة العمومية حق المرتفق في الحصول على خدمة ذات جودة عالية وبأفضل الأسعار، ويعد من المبادئ الجديدة التي يقوم عليها المرفق ومن الأسباب الحقيقية التي استدعت تبني أسلوب التفويض تحسينا لأداء المرفق العام.[4]

ويقصد بمبدأ النوعية أن يحق للمنتفع الحصول على خدمة بأفضل نوعية وجودة وبأحسن الأسعار، ويمكن أن ينص على نوعية الخدمة المقدمة بنص قانوني أو في إطار عقود التفويض، حيث يبين القانون أو العقد نوعية الخدمة المراد تقديمها وكيفيات تحسينها.[5]

[1]– الشريف شريفي، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد02، ع01، جانفي2013، ص93.

[2] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم20–442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص08.

[3]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص135.

[4]– حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع02، 2023، ص447.

[5]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص134.

"يتعلق مفهوم النوعية بحق المنتفع من خدمات المرفق العام في الحصول على أفضل الخدمات وأجودها نظير أفضل الأسعار، وبالتالي نجد هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الشفافية، كما يرتبط كذلك بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية للتكييف والتطور، ذلك أن التكيف والتطور يكون أساسا من أجل تطوير الخدمات المقدمة من المرفق العام، ويجد هذا المبدأ تطبيقه وفقا لنصوص قانونية."[1]

"أما عن تطبيقات مفهوم النوعية فهي تغلب على المرافق ذات الطابع الاقتصادي بالمقارنة بالمرافق العامة الإدارية."[2]

" والوصول للجودة يكون من خلال إعادة تأهيل العنصر البشري واستخدام التكنولوجيا الحديثة والموازنة بين النوعيات وحسن الاختيار وفق آليات السوق ومتطلبات المرتفقين، ويكون ذلك خاصة من خلال استطلاعات الرأي ودراسة نفسية للمرتفقين."[3]

ولقد كرس المشرع هذا المبدأ بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، فلا تكون نتيجة تفويض المرفق فعالة إذا لم تحقق للمنتفعين الخدمة المرجوة وبالمعايير والمقاييس المتعارف عليها لإرضاء الجمهور المرتفق وإشباع حاجياته وفقا لمتطلبات النوعية والجودة التي تنص عليها قوانين حماية المستهلك.[4]

خامسا: مبدأ الاستمرارية

يعد مبدأ الاستمرارية من أهم المبادئ التي وجب أن يقوم عليها امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ذلك أنه يساهم في ضمان تقديم الخدمة العمومية لمرتادي الشاطئ، دون أي خلل أو نقص من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمرفق العام، وأن يلحق ضررا بزوار الشاطئ الراغبين في الانتفاع بخدمات الاستغلال السياحي.

وينظر إلى تجسيد مبدأ الاستمرارية في مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من زاويتين، فمن جانب الهيئة الإدارية المالكة للشاطئ يقع لزاما عليها ضمان سير المرافق العامة بانتظام وديمومة، بحيث يضطلع موظفوها بالعمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئ من أجلها المرفق[5]،

[1]- صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مجلة حوليات جامعة الجزائر-1-، ع32/ جزء1، 2018، ص511.

[2]- صالح زمال، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق، ص511.

[3]- سمية سلامي، المرجع السابق، ص135.

[4]- حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص447.

[5]- سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص400.

أما من جانب صاحب الامتياز، فإن مبدأ الاستمرارية يحمل بعدين، يتعلق البعد الأول بديمومة نشاط الاستغلال، ولا يعني ذلك مدة الاستغلال – فعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ هو عقد مؤقت– ، وإنما يقصد بها الاستمرار في ممارسة نشاط الاستغلال من قبل صاحب الامتياز خلال المدة المقررة للامتياز، أما البعد الثاني يتعلق باستمرارية صاحب الامتياز في تقديم الخدمة السياحية لزوار ومرتادي الشاطئ مع ضمان استفادتهم بها وفق الشروط والمعايير المحددة.

وبذلك، يرتبط تحقيق مبدأ الاستمرارية في مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، بمدى تنفيذ كلا طرفي العقد لجملة الالتزامات الملقاة على عاتقهما. وهو ما ورد بالتأكيد ضمن أحكامالمرسوم التنفيذي رقم 18– 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصه: "على أن السلطة المفوضة تتابع تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، وتقوم بهذه الصفة، بمراقبة ميدانية للمرفق العام المفوض وكل الوثائق ذات الصلة، وكذا التقارير السداسية التي يعدها المفوض له ويرسلها إلى السلطة المفوضة"[1]، والذي خول في ذلك للسلطة المفوضة –عند الاقتضاء– صلاحية فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام.[2]

سادسا: مبدأ القابلية للتكيف

يقصد بمبدأ القابلية للتكيف أن تكيف السلطة الإدارية نشاطها مع كل التغيرات الطارئة على المرفق العام سواء أكانت هذه التغيرات ذات طبيعة قانونية، اقتصادية، اجتماعية أو تقنية، وفقا لما يخدم الصالح العام، فالجهة المفوضة يحق لها كلما دعت الحاجة أن تتدخل وبإرادتها المنفردة لتعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها بما يتلاءم مع المستجدات الحاصلة.[3]

وإن الالتزام باحترام مبدأ القابلية للتكيف في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يتجسد في استجابة طرفي العقد – على حد سواء– للمستجدات والتطورات الحاصلة على امتياز الاستغلال، بما يتلاءم مع ضمان تلبية الحاجات العامة لمرتادي الشاطئ ويحقق المصلحة العامة، وذلك من خلال تقديم خدمات سياحية ذات جودة ونوعية، لتحقيق مسعى الجزائر في عصرنة مجال الاستغلال السياحي للشواطئ.

[1]– ف1–2/ المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص14.

[2]– ف1/ المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[3]– حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص448.

ومن خلال ما تقدم، تعتبر المبادئ التي تحكم عقد تفويضات المرفق العام من بين أهم الضمانات القانونية[1] التي تهدف في مرحلة الإبرام لحماية المنافسة والمساواة بين المتنافسين وضمان شفافية الإجراءات، وهذا ما يعتبر ضمانة هامة لهؤلاء الشركاء تضمن لهم عدم تحيز الإدارة المفوضة لطرف أو فئة دون الأخرى، مما يدفعهم للتعاقد معها دون تخوف أو ريبة، وهذا ما من شأنه تعزيز أفضل سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أما في مرحلة تنفيذ عقد تفويضات المرفق فتتجلى أهميتها في ضمان استمرارية تقديم المرفق المفوض خدماته للجمهور المنتفعين الذين يمتلكون نفس الحقوق المتساوية في الاستفادة منها والسهر على ديمومتها من طرف المفوض له، مع الاعتراف بالإدارة بحقها في استرداده أو تعديل شروطه، وكل ذلك من أجل المساهمة في حسن سير المرفق وتحقيق المصلحة العامة التي تعتبر هدف كل نشاط إداري.[2]

وعليه، إن المبادئ التي تحكم المرفق العام، ما وجدت إلا لأن تكون صمام أمان يحمي كلتا المصلحتين العامة والخاصة على حد سواء، لذا وجب إخضاع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لمبادئ تفويض المرفق العام، لما بها من دور في تكريس النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ومنه حماية المال العام، وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

[1]– المادة209 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص46.

[2]– سعاد طيبي عمروش، المرجع السابق، ص402.

المبحث الثاني: آثار عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

بدخول اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ حيز التنفيذ، بدءا من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يرتب عقد الامتياز جملة من الآثار لكلا طرفيه، والتي تمتد إلى جمهور المنتفعين، وهو ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: بالنسبة للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

في سبيل سعي الإدارة المحلية لتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سين المرفق العام، يخول للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ جملة من الحقوق والسلطات الاستثنائية المقررة لها في نطاق تنفيذ العقود الإدارية في مواجهة صاحب الامتياز، والتي لها أن صلاحية ممارستها بما يضمن حسن تنفيذ العقد (الفرع الأول) والذي يقتضي أيضا قيامها بالتزامات عديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق وسلطات الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تتمتع الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بجملة من الحقوق والسلطات في مواجهة صاحب الامتياز، فلها حق ممارسة الرقابة والتوجيه (أولا) وحق التعديل في شروط العقد (ثانيا)، وحق استرداد الشاطئ محل العقد قبل نهاية المدة (ثالثا)، والحق في توقيع الجزاءات على صاحب الامتياز (رابعا).

أولا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في الرقابة والتوجيه

على الرغم من إسناد عملية تسيير المرفق العام لبعض الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إلا أن الإدارة تتمتع بسلطات تمكنها من التمسك بحق الرقابة والإشراف وفق الأسلوب الذي تراه مناسبا، في ظل احترام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، بهدف السهر على حماية المصلحة العامة والتحقق من الأداء الجيد للخدمة المقدمة للجمهور، وفق ما يتناسب مع مقتضيات المجتمع وأهداف وجود المرافق العامة المبني على مبادئ.[1]

فالهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لا تتنازل عن ملكية الشاطئ الذي يضل ملكية عامة، ما يبرر تمتعها بسلطة الرقابة خلال فترة الاستغلال لكونها المسؤولة بالدرجة الأولى

[1]– رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص206.

عن ضمان تقديم الخدمة العمومية، وذلك من خلال الوقوف على مدى تقيد صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بشروط العقد، وتنفيذه وفق الطريقة المحددة في اتفاقية عقد الامتياز ودفتر الشروط.[1]

والحق في الرقابة له معنيين أحدهما ضيق، وهو المرادف لمعنى الإشراف والذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد يباشر تنفيذ العقد طبقا للشروط المنظمة له[2]، وثانيهما واسع ويعني حق التوجيه ومراقبة أوضاع تنفيذ العقد وتغير تلك الأوضاع، فالإدارة تتدخل بدرجة تزيد عن حد التأكد من سلامة تنفيذ العقد[3]، وذلك بتوجيه أعمال التنفيذ واختيار أنسب الطرق وأفضلها لحسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة [4]، ويكون تدخل الإدارة هنا أعمق من سلطة الإشراف، فلا يقتصر دورها على التأكد من تنفيذ العقد بما يتفق وشروطه، بل تتدخل في توجيه المتعاقد لاختيار أفضل الطرق في التنفيذ، ويكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في العقد، والرقابة وفقا لهذا المعنى تتم بأعمال قانونية فقط كإصدار التعليمات بإتباع طرق معينة في التنفيذ أو إصدار تعليمات لتوجيه المتعاقد في التنفيذ.[5]

وهذه السلطة الممنوحة للإدارة هي في واقع الأمر مستمدة من الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية، فهي سلطة أصلية، لا يعد النص عليها مقررا لها، وإنما لتنظيم ممارستها فقط، فهو كاشف عنها وليس منشئا لها[6]، فلها أن تستعمل هذا الحق ولو لم تنص عليه وثيقة عقد الامتياز أو القوانين واللوائح، ذلك أن للإدارة أن تراقب التنفيذ لأن الرقابة تستمد أساسها من فكرة المرفق العام وحسن سيره، ومن الفقه من يؤيد فكرة المرفق العام كأساس لسلطة التوجيه والرقابة في حال عدم النص عليها، إذ أن الغرض الأساسي لسلطات الإدارة الاستثنائية إنما هو الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد[7]، فهذه السلطة لا

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

[2]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[3]– مخلوف لكحل، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة –1– الحاج لخضر، 2017–2018، ص229.

[4]– عمار التركاوي، سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية**، المجلد 1، ع03، 2021، ص 132.

[5]– عمار التركاوي، نفس المرجع، ص 132.

[6]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص138.

[7]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص140.

تخلق نوعا من الحقوق في جانب الإدارة، وإنما تشكل واجبا عليها[1]، حيث يفرض على الإدارة السهر على المتابعة الدائمة للملتزم، للتأكد من مطابقة تنفيذ العقد للمخطط العام المتفق عليه.[2]

وتثبت الرقابة للجهة الإدارية مانحة عقد الامتياز الإداري التزاما وسلطة – في ذات الوقت– حتى ولو لم تتضمنها بنود العقد[3]، فسلطة الرقابة حق ثابت بالنسبة للسلطة المفوضة تمارسه ولو لم يتم النص عليه في دفتر الشروط، ويستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام، التي تستلزم عدم تنازل السلطة العمومية عن المرفق العام كلية، بل تبقى في يدها سلطة الرقابة لأنها المسؤولة الأصلية عن ضمان الخدمة العمومية.[4]

وقد يتم النص على سلطة الإدارة في التوجيه في العقد أو في دفاتر الشروط، وحينئذ يجب إعمال النصوص التعاقدية وفقا لما تم الاتفاق عليه، وفي حال عدم النص عليها فليس معنى ذلك تنازل الإدارة عن هذه السلطة، فهي مقررة لجهة الإدارة حتى في حال غياب النص عليها في العقد، إذ أنها حق ثابت للإدارة، وذلك لتعلقها بالنظام العام، ويقع باطلا كل شرط يقيد تنازل الإدارة عن هذه السلطة[5]، كما قد تثار مسؤوليتها العقدية عنها في حالة عدم استخدامها أو التراخي في استخدامها، وفي جميع الأحوال تتقيد سلطة الإدارة في رقابة تنفيذ عقد الامتياز بما تتقيد به سلطاتها في رقابة تنفيذ العقود.[6]

ولقد اختلف الفقه الإداري حول سند هذه السلطة في حالة عدم النص عليها في العقد أو في دفتر الشروط، فوفقا للرأي الغالب فإن سلطة الرقابة غير المنصوص عليها سواء في القانون أو في العقد تجد أساسها في فكرة المرفق العام، فضرورات سير المرفق العام بانتظام واطراد هي التي تسوغ للإدارة ممارسة سلطات استثنائية في مجال تنفيذ العقد الإداري، وتقتضي مسؤولية الإدارة أن تشرف على نشاط المتعاقد في تنفيذه للعقد الإداري[7]. غير أن الرأي السائد فقهيا في فرنسا، أن حق الدولة في الرقابة على عقود الامتياز، هو شرط يندرج ضمن الشروط التنظيمية في العقد، فسلطة الرقابة موجودة رغم عدم اشتراطها

[1]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[2]– راجع المادة 17 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في11جمادى الأولى1418 الموافق ل 13 سبتمبر 1997، يحدد إجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية ودفتر الشروط والعقد النموذجي للامتياز، ج ر، ع 85، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1418 الموافق ل 24 ديسمبر 1997، ص25.

[3]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص234.

[4]– سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص244.

[5]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص133.

[6]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[7]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص139.

في العقد، وفي حالة اشتراطها في العقد فهذه السلطة لا تستمد وجودها من العقد لأن هذا الاشتراط ما هو إلا كاشف لهذه السلطة وليس خلاق لها، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ **(دي لو بادير)** أن سلطة الرقابة موجودة خارج بنود العقد ودفاتر الشروط والنص عليها ما هو إلا لغرض تنظيمها وتحديدها فقط.[1]

ويدخل في نطاق ممارسة سلطة الرقابة تلك الأعمال المتعلقة بالتفتيش والزيارة والمراجعة وطلب الحصول على البيانات والإحصاءات وكذا الفحص من الناحية الفنية والإدارية والمالية، لهذا تنقسم الرقابة إلى صورتين رئيستين هما الرقابة التقنية والرقابة المالية، حيث يقصد **بالرقابة التقنية أو ما يصطلح عليها بالرقابة الفنية** "كل ما تقوم به الإدارة المتعاقدة للتأكد من أن تنفيذ المشروع واستغلال المرفق العام وتسييره يتم وفقا للشروط الفنية المحددة في العقد أو بأي من ملحقاته، وتمارس الإدارة ذلك بتعيين مندوبين عنها يكون لهم الحق في الدخول إلى المرفق والاطلاع على الوثائق الفنية والخرائط والرسومات ومتابعة الجوانب الفنية لعملية التنفيذ"[2]، فالرقابة الفنية هي الرقابة التي تمارسها الإدارة على الملتزم في مجال الاستغلال[3]، وتكون عن طريق التأكد من مطابقة الاستغلال للشروط الفنية المحددة في العقد، من خلال المعاينة الميدانية لمكان أو أماكن تنفيذ العقد[4]، عن طريق الاطلاع على الوثائق الإدارية.*

وعادة ما تتضمن دفاتر الشروط الملحقة بعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، النص على إجراء مثل هذه الرقابة– الرقابة الفنية – والتي من خلالها يمكن لموظفي الهيئة الإدارية مانحة امتياز والسلطات والمصالح المعنية بهذا الامتياز، القيام بزيارات ميدانية إلى الشاطئ محل الامتياز والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الفنية المستعملة في التسيير، قصد الوقوف على مدى احترام شروط عرض الخدمات العامة لمرتادي الشاطئ وانتظام تقديمها له، وكذا التأكد من كفاءة نسب الاستغلال ومراقبة آلات وأجهزة استغلال الشاطئ[5]. بحيث يجب على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعليمة من مانح الامتياز.[6]

[1]– مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص230.

[2]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص143.

[3]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[4]– نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، المرجع السابق، ص111.

*– تتجسد الرقابة الفعلية من خلال الزيارات الميدانية عن طريق الأعوان المكلفين بذلك والوقوف على سير العمل للتحقق من سلامة المواد المستعملة وتطابق الطرق والإجراءات المتبعة لما هو منصوص عليه في العقد. **نقلا عن:** نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 201.

[5]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[6] -سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص176.

وإلى جانب الرقابة التقنية، فإن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ حق ممارسة رقابة من نوع آخر وهي الرقابة المالية، التي تعني حق الإدارة في" إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات صاحب الامتياز، والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، وذلك بهدف تجنب أي نتائج سلبية قد تهدد السير الحسن للمرفق العمومي، كالاختلاس، أو الإفلاس."[1]

وتعد سلطة الرقابة بكل من المفهومين السابقين صورة متميزة من صور تدخل الإدارة في مجال التنفيذ[2]، كما يحق للجهة الإدارية مانحة الامتياز – بل يجب عليها– أن توجه له أوامر ملزمة، تتضمن طريقة التنفيذ الكفيلة بتغطية الحاجات العامة في إطار ما يعرف بسلطة التوجيه[3]، والتي تتحقق من خلال التعليمات التي تصدرها الجهة الإدارية للملتزم تتضمن إتباع طريقة معينة أو التعديل في الطريقة المتبعة[4]، حيث يتعين على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الصادرة له، وإلا جاز للإدارة توقيع العقوبات والجزاءات عليه في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك التعليمات[5]، فالرقابة هنا بمثابة توجيه للمتعاقد، الذي هو اختصاص مخول للجهة الإدارية مانحة العقد، عن طريق إصدار أوامر وفقا لمقتضيات حسن التنفيذ، تبعا لخطط تحددها الإدارة وما يتلاءم وطبيعة المرفق العام محل العقد، وتماشيا ونوعية وحاجة وأهمية الخدمات التي يوفرها، فضلا عن أولويتها وإمكانية الاستغناء عنها ولو جزئيا.[6]

فإذا كان المستغل للشاطئ – صاحب الامتياز– مكلفا وفقا لعقد الامتياز بتقديم خدمات سياحية وترفيهية إلى المنتفعين أو إلى طالبي الانتفاع، فإن الإدارة لا تخلي مسؤوليتها اتجاههم، بحيث تسهر على مراقبة وضمان تأمين سير الاستغلال موضوع عقد الامتياز، إذ أن صاحب الامتياز يدير والإدارة تراقب.

[1] -سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص176.
[2]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.
[3]–نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 200.
[4]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 200.
[5]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص133.
[6]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 200.

وتكرس سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه من خلال التحقق من مدى تقيد الملتزم بشروط العقد، وتنفيذه وفق الطريقة المبينة فيه[1]، كما يمكن لها أن تفرض على المتعاقد أوضاعا أو طرقا للتنفيذ في الحالات غير المنصوص عليها في العقد.[2]

ومن مظاهر تجسيد سلطة الرقابة والتوجيه في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قيام السلطة مانحة الامتياز بتوجيه إعذار لصاحب الامتياز غير المستعمل للحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز ضمن الأجل المحدد، لاستغلال هذه الحقوق في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، والتي بانقضائها دون امتثال منه تلغي السلطة الامتياز[3]، وكذا حق القيام في كل وقت بكل مراقبة ضرورية من أجل السهر على التنفيذ الكلي لأحكام دفتر الشروط.[4]

كما يمكن للهيئة مانحة الامتياز القيام بزيارات ميدانية للشاطئ محل الامتياز وكذا الدخول للمنشآت المقامة على الشاطئ، وللمؤسسة الفندقية صاحبة حق الامتياز على الشاطئ المستغل[5]، قصد الحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة والتأكد من التنفيذ الجيد للعقد طبقا للشروط المنظمة له، وهو ما يجعلها تقف على العديد من المخالفات التي قد يرتكبها صاحب الامتياز، كعدم التزامه بقواعد السلامة والصحة وحماية البيئة.

ولا شك أن الأساس القانوني لسلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه، وإلزام صاحب الامتياز بالخضوع لتلك الرقابة يؤكد الطابع الإداري لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام ومصلحة المنتفعين بآن واحد.

[1]– ف1/ المادة 18 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم تنفيذي رقم**11–340** المؤرخ في28 شوال 1432 الموافق ل 26 سبتمبر 2011 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، ج ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 04 ذو القعدة 1432الموافق ل 12 أكتوبر 2011.ص06.

[2]– محمود أبو السعد حبيب، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، السنة 39، ع 01، 1997، ص203.

[3]–المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[4]– المادة 14من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في20ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

[5]– تنص المادة 60 من القانون رقم 99–01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، على أنه: "تخضع المؤسسات الفندقية لعمليات التفتيش المباغتة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانونا والسماح لهم بالقيام بمهامهم دون أية عرقلة مهما كان نوعها."، السابق ذكره، ص08،

وإذا كان حق الرقابة مقرر لمانح الالتزام، إلا أن ذلك لا يمتد إلى التدخل في طرق التسيير، وإنما يقتصر الأمر على التأكد من سير المرفق العام وفق النصوص القانونية والتنظيمية وأحكام عقد الامتياز[1]، فسلطة الجهة الإدارية مانحة عقد الامتياز الإداري في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد، ليست مطلقة حيث تحكمها ضوابط عدم تغيير طبيعة العقد وموضوعه، مع حتمية التقيد بالقوانين في حدود المشروعية، على أن تستهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، ضمانا لاستمرارية المرفق العام محل العقد بانتظام واطراد، وهو ما يشكل ضمانة للملتزم من احتمال تعسف الإدارة في استعمالها سلطاتها ونفوذها فضلا عن مركزها، بالتالي الانحراف عن هدف الرقابة.[2]

ثانيا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في تعديل العقد

إن خضوع عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لقواعد استثنائية غير تلك الواردة في القانون الخاص، يخول للجهة الإدارية مانحة عقد الامتياز صلاحية التعديل في العقد، من منطلق أنها المسؤول الوحيد عن ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فلها أن تصدر أوامر أو تعليمات للتعديل في كيفية تنفيذ العقد، بما يتناسب وطبيعة الخدمات العامة والمرفق العام محل العقد، وذلك مواكبة ومسايرة منها للتطورات والظروف المستجدة – أيا كانت طبيعتها–، بهدف تحقيق المصلحة العامة. [3]

ولقد اعترف الفقه الفرنسي بأحقية السلطة المانحة للامتياز في تعديل العقد بإرادتها المنفردة، حيث يجد هذا الاتجاه أصوله في الملاحظات الشهيرة للفقيه هوريو Hauriou أثناء تعليقه على قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية Ville de Toulous، والتي يرى فيها، بأن: " كل عملية إدارية تعتبر احتمالية، بمعنى أنه من الممكن أثناء تنفيذها تأجيلها أو تعديلها أو حتى وقفها لأسباب تتعلق بالصالح العام"[4]. ليقر بعدها أغلب الفقه الفرنسي*بوجود سلطة التعديل الانفرادي كسلطة أصلية تتمتع

[1]– رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص206.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 201.

[3] – **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:** الملحق رقم 16 المتعلق بالتعديل في عقد امتياز الشاطئ طبقا لأحكام القانون الفرنسي.

[4]– عبد القادر محفوظ، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص20.

*– **ثار**اختلاف فقهي حول الأساس القانوني لسلطة تعديل الإدارة للعقد، وذلك إما على أساس السلطة العامة أو على أساس المرفق العام، ومن الفقهاء المؤيدين لسلطة الإدارة في تعديل العقد انفراديا بفرنسا، نجد:
ريفيرو**Rivero**حيث يلاحظ أن سلطة التعديل الانفرادي قد تأكدت بقوة عن طريق القضاء استنادا لمبدأ تغليب الصالح العام الذي يستوجب إزالة العقبات التي تسببها القواعد القانونية الجامدة، كما يلاحظ أنه هذه القاعدة وإن وضعت موضع التنفيذ بالنسبة لعقود الامتياز، إلا أن تطبيقها يشمل جميع العقود الأخرى.

بها الإدارة حتى مع عدم وجود نص صريح يشير إليها[1]، مستندا في ذلك على عديد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، والذي كان له الفضل في إثراء المنظومة التشريعية لموضوع سلطة التعديل، حيث خطى مجلس الدولة الفرنسي أول خطوة نحو قبول فكرة إمكانية تعديل العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة بإرادتها المنفردة[2]، وذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 10 جانفي 1902 بخصوص قضية الشركة الجديدة للغاز Compagnie nouvelle du gaz de Déville-lès-Rouen.[3]

ومن بين القرارات الصادرة حديثا عن مجلس الدولة الفرنسي، نجد قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2010، والذي أكد فيه بصفة قاطعة أحقية جهة الإدارة في ممارسة سلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، وإعمالا للقواعد العامة المطبقة على العقود الإدارية.[4]

ويرى الفقه الجزائري وعلى رأسهم الأستاذ **عمار بوضياف**، أن: "تأصيل سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، راجع إلى حسن سير المرافق العامة، إذ باستطاعة الإدارة إذا ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، أن تعدل في مقدار التزامات المتعاقد معها زيادة ونقصانا "[5]، دون أن يحتج على ذلك "بقاعدة الحق المكتسب أو العقد شريعة المتعاقدين"[6]، فالإدارة في ممارستها لهذا الحق لا ترتكب خطأ وإنما تستعمل حقا ثابتا لها بغير حاجة إلى النص عليه في وثيقة الالتزام أو في القانون، لأن موضوع العقد هو تسيير المرافق العامة وللإدارة الاختصاص الأول والأصيل في تسييرها،

دي لوبادير **De Laubadére** والذي يرى أن حق جهة الإدارة في التعديل الانفرادي يبقى قائما، إذ لا يجوز للمتعاقد أن يتذرع بالضرر اللاحق به من جراء أعباء إضافية ناتجة عن التعديل، فالأخير يمكنه رفض التكيف مع النتائج الجديدة.
أنظر في ذلك: عبد الحليم مجدوب، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري– دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص94–95 وص118 إلى 124.
ويرى الأستاذ **Laurent Richer**، أنه: " لا يمكننا تأسيس حق الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري إلا على أساس مستلزمات المرافق العامة، وتغيراتها المتفاجئة، والمغزى من ذلك أنه يتوجب على جهة الإدارة ألا تتقيد بشكل غير محدود بعقود لا تعود بمنفعة، أو بشروط عقدية أصبحت غير متكيفة مع حاجات المرفق العام."

Laurent Richer, Les contrats Administratifs, 1ére édition, Dalloz, Paris, 1991, P 64 et S.

[1]– مهند مختار نوح، الإيجاب والقول في العقد الإداري، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص123.

[2]– عبد الحليم مجدوب، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 106–107.

[3]-CE, 10 janvier 1902, Compagnie nouvelle du gaz de Déville-lès-Rouen, req., N° 94624.

[4]–Christophe GUETTIER, Droit de contrats Administratifs, 3éme édition, PUF, Paris, 2011, P435.

[5]– عمار بوضياف شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15– 247: القسم الثاني، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص12.

[6]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص18.

ومن ثم فإن نص القانون على حق التعديل هو ترديد لحكم عام[1]. ومنه تملك الإدارة حق تعديل شروط العقد في كل وقت بما يتلاءم والصالح العام، وهذا من الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في عقود القانون الخاص، والتي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الملتزم[2]. فسلطة الإدارة في تعديل عقد الامتياز سلطة استثنائية مستمدة من النظام العام[3]، والغرض الأساسي من الاعتراف بممارسة هذه السلطة ليس تغليب مركز طرف في العقد على آخر، وإنما ضمان ظروف أفضل وأحسن لأداء الخدمة العمومية.[4]

وإذا كانت الهيئة المانحة للامتياز تملك حق تعديل عقد الامتياز بصفة انفرادية في ما تعلق بكيفية تنفيذه، فإن هذا الحق لا يرد إلا على البنود التنظيمية له أي تلك الشروط المتعلقة بقواعد تنظيم وتسيير المرفق محل عقد الامتياز والتي يكون باستطاعة مانح الالتزام تعديلها بإرادته المنفردة وقت ما شاء وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ودون أخذ موافقة أو قبول من الملتزم[5]، دون البنود التعاقدية التي لا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين. فلقد اعترف أغلب الفقه الفرنسي بحق السلطة المانحة في تعديل العقد لاسيما في بنودها التنظيمية، ويرى الأستاذين **Hauriou** و**Jeze** أن عقد امتياز المرفق العام لا يشكل في كل عناصره عملية تعاقدية صرفة، فإذا كانت البنود المالية هي ذات طابع تعاقدي لا يجوز للسلطة المانحة تعديلها تلقائيا، إلا أن البنود التنظيمية الأخرى المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام تبقى دائما قابلة للتعديل من جانب السلطة المانحة تلقائيا وفي أي مرحلة، لأن المرفق العام يجب أن يكون دائما متكيفا مع مقتضيات المصلحة العامة[6]. ومن ثم يشترط في تعديل عقد الامتياز: [7]

1- أن يتم التعديل وفقا لما تحدده دفاتر الشروط.
2- أن لا يكون التعديل جذريا، بحيث يغير من موضوع الامتياز.
3- أن تؤخذ التوازنات للعقد بعين الاعتبار حتى لا يتحمل الملتزم أعباء كثيرة تفوق قدراته المالية وحتى التقنية.
4- أن لا يمس التعديل بالمزايا المالية للمفوض له أي عدم المساس بالتوازن المالي.

[1]- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص18.

[2]-أحمد النوعي، المرجع السابق، ص253.

[3]سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص175-176.

[4]- عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص13.

[5]- عبد الحليم مجدوب، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص150.

[6]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص236.

[7] - سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص244.

وجدير بالذكر أن التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، قد اعترفت للإدارة صراحة بسلطة تعديل الشروط التنظيمية في كل وقت وكلما دعت حاجة المرفق العام موضوع الامتياز لذلك، وهي شروط تتعلق بالأشغال وسيرها وبتحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها وبيان كيفية إدارة الخدمة للمنتفعين وشروطها والإجراءات الكفيلة بالسلامة.[1]

وفي ظل وجود نص قانوني خاص ينظم اتفاقيات تفويض المرفق العام المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نجد أن المشرع أجاز للسلطة المفوضة تعديل عقد الامتياز بإصدار ملحق في إطار حدود معينة[2]، غير أنه من جهتنا نجد أن ممارسة سلطة التعديل بإصدار ملحق، يتنافى مع الطابع الانفرادي لحق الهيئة مانحة الامتياز في التعديل، كما أن الملحق بمفهومه القانوني لا يعتبر تجسيدا لما تتمتع به الإدارة من سلطة في التعديل الانفرادي للعقد، فهو وثيقة تعاقدية[3]، وبذلك يتنافى مع الخاصية التي تنفرد بها هذه السلطة وهي الانفرادية. ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اعتبر أن التعديلات الجوهرية تأخذ نفس حكم الملاحق، لأنه إذا تضمن الملحق تعديلات جوهرية من شأنها الإخلال باقتصاديات العقد أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، يقتضي اعتبار الملحق عقدا جديدا وبالتالي إخضاعه إلى إجراءات جديدة لاختيار المفوض له كالإعلان المسبق والدعوة إلى المنافسة[4].

كما أنه، وبصدور الأمر رقم 2016/65 المتعلق بعقود الامتياز في فرنسا، وضع المشرع تأسيسا قانونيا لممارسة سلطة التعديل، وذلك ضمن مجموعة من الشروط حددها المرسوم رقم 2016/86، حيث

[1]- عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص10-11.

[2]- تنص المادة59 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يخص الملحق: - تعديل موضوع العقد؛ إنجاز استثمارات أو خدمات تكون على عاتق المفوض له؛ تعديل مدة الاتفاقية، باستثناء الحالات المذكورة في القسم الثاني أعلاه من ذات المرسوم."، ص11.

[3]- يعرف الملحق طبقا لنص المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلق بالصفقات العمومية، على أنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية."، السابق ذكره، ص14، وهو نفس التعريف الذي أتى به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في نص المادة 136 منه.

[4]- سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص244.

نصت المادة 55 من الأمر رقم 2016/65 على ما يلي: "يمكن تعديل شروط عقد الامتياز أثناء التنفيذ دون حاجة إلى إجراءات جديدة للمنافسة، ولكن لا يمكن أن يغير التعديل طبيعة عقد الامتياز...".[1]

وبما أن تعديل عقد الامتياز ينصب على الشروط اللائحية المتعلقة بتنظيم المرفق العام وتشغيله، فإنه إذا نتج عن ممارسة سلطة التعديل إلحاق ضرر بالطرف المتعاقد مع الإدارة، جاز له المطالبة قضاء بإعادة التوازن المالي للعقد أو الفسخ إن كان التغيير جذري للعقد، أو التعديل يفوق وبصفة كبيرة قدرات الملتزم، وهو ما ورد صراحة في التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها[2]. وبما أن أثر عملية التعديل قد يمتد إلى جمهور المنتفعين بخدمات المرفق العام، فإنه" ينبغي على جهة الإدارة المتعاقدة أن تستعمل سلطاتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة في حالة الضرورة" الملجئة" أو القصوى، هذه الضرورة التي تخضع في تقديرها لرقابة القضاء الإداري"[3]، حتى لا يعرقل تسيير المرفق، ويؤثر سلبا بذلك على حقوق المنتفعين.

ذلك أن العقود المبرمة قانونا تحل محل القانون بالنسبة لمن يبرمها، ينتج عن هذا التزام الأطراف باحترام القانون الذي أرساه من خلال العقد، وكذلك الالتزامات المختلفة الناتجة عن ذلك[4]، على هذا النحو، فإن "اتفاق الإرادة الذي هو أساس العقد الخاص والمساواة في المبدأ بين الطرفين يمنع أحد الطرفين من أن يكون قادرًا، أثناء أداء العقد، على تعديل بنوده من جانب واحد"[5]. وبهذا، فإن تعديل العقد يعني تكييفه بطريقة "تصون استقراره من خلال إفلاته من الفناء."[6]

ومما سبق، نجد أن سلطة الإدارة في الرقابة تنصرف إلى توجيه تنفيذ العقد عن طريق تحديد أوضاع وأساليب معينة لم يتفق عليها، في حين أن سلطة التعديل تنصب على كم الالتزامات المنصوص عليها للطرف المتعاقد وحجمها بالزيادة أو النقصان، كما أن سلطة التعديل تباشر ممن يملك التعبير

[1]– Article 55 de **l'ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession**, «Les contrats de concession relevant de la présente ordonnance passés par des personnes morales de droit public sont des contrats administratifs.» , Les conditions dans lesquelles un contrat de concession peut être modifié en cours d'exécution sans nouvelle procédure de mise en concurrence sont fixées par voie réglementaire. Ces modifications ne peuvent changer la nature globale du contrat de concession.», Op.cit ,Abrogé par ordonnance **n°2018-1074 du novembre2018-art 18(V)**.Op.cit

[2]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص13.

[3]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص18.

[4]–H. MAZEAUD, L. MAZEAUD et J. MAZEAUD, Leçons de droit civil, Tome 2, Premier volume, Obligations: théorie générale, Montchrestien, Paris–France, 1998, p1353.

5-Jean-François Lachaume et Hélène Pauliat, Clotilde Deffigier, Aurélie Virot-Landais, Droit des services publics, Lexis Nexis, Paris- France, 2015, p589.

6- Hélène HOEPFFNER, Droit des contrats administratifs, cours M1-M2, Dalloz, Paris, 2016, p381.

عن إرادة الجهة الإدارية المتعاقدة (السلطة المختصة)، أما سلطة الرقابة فيباشرها مهندسو ومشرفو جهة الإدارة.[1]

ثالثا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في استرداد الشاطئ قبل نهاية المدة

الأصل أن الالتزام ينتهي بنهاية المدة المحددة، غير أنه "يمكن إنهاء عقد الامتياز الإداري من جانب الإدارة المانحة له بإرادتها المنفردة، دون أي إخلال أو خطأ ينسب للملتزم، خروجا عن القواعد العامة المعمول بها في إطار العلاقات بين الخواص، إذا ما قدرت أن المصلحة العامة التي استدعت إبرامه، تجيز إنهاءه قبل استنفاذ المدة المحددة له عن طريق استرداد المرفق العام محله"[2]، حيث يتم ذلك عن طريق إنهاء الجهة الإدارية لعقد الامتياز قبل حلول أجل انقضائه أي أثناء سريانه، ودون الحاجة لوجود خطأ ينسب للمتعاقد معها، فهو إجراء انفرادي من جانب الهيئة المتعاقدة يباشر بموجب قرار إداري، حتى ولو ينص العقد على حق السلطة المانحة للامتياز في استرداد المرفق العام قبل انتهاء الأجل المحدد للعقد، الذي يعد مجرد نص كاشف ومنظم لحق الاسترداد وليس منشئا أو مقررا له، ما يجعل الاتفاق على عدم ممارسته باطلا.

وفي ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي، أن سلطة الإنهاء تمنح الإدارة المتعاقدة سلطة تقديرية وحتى شبه حصانة في ممارسة سلطتها في صنع القرار[3]، في حين يرى جانب آخر من الفقه، أنه لا يمكن أن تكون سلطة إنهاء العقد سلطة تقديرية[4]، فسلطة إنهاء العقد هي امتياز بالإضافة إلى أنها قيد، لأن الإدارة ملزمة بإنهاء العقد إذا كان ذلك ضروريًا لتلبية المصلحة العامة[5]. ومنه يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة دون الحاجة إلى مباشرة إجراءات خصومة مسبقة، إلا أنها يجب أن لا تمارس ذلك بشكل تعسفي[6]، لما في ذلك من تأثير على مصلحة صاحب الامتياز.

ونظرا لجسامة هذا الإجراء في حق الملتزم مع الإدارة ولضمان حقوقه كان لزاما على الإدارة أن توضح شروط وأوضاع وأسباب استرداد المرفق حتى يكون الملتزم على علم بها[7]، حيث نجد أن التعليمة

[1]– عمار التركاوي، المرجع السابق، ص134.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص201–202.

[3]- Abdoul Karim Diallo, La résiliation pour motif d'intérêt général d'un contrat administratif, mémoire Présenté en vue d'obtenir le master deux en droit public des affaires, UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE – UFR Droit et Science Politique, France, 2019, p40.

[4]- BRUNELLA Stéphane, « La résiliation d'un contrat administratif pour motif d'intérêt général », La Gazette des communes, N° 2268, 2015.

[5]- DREYFUS Jean-David, « L'abandon d'un engagement contractuel entre personnes publiques ouvre droit à indemnité », AJDA, 2006, p04.

[6]- Abdoul Karim Diallo, Op.cit, p42.

[7]– فيصل نسيغة، عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية، **مجلة العلوم الإنسانية**، ع 30، ماي 2013، ص229.

الوزارية رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، قد كفلت بعض الضمانات للمتعاقد بما يضمن سائر حقوقه، فورد فيها أن شروط وأوضاع استرداد المرفق العام محل الامتياز ينبغي توضيحها في الوثائق الخاصة بالامتياز أو الالتزام ليكون المتعاقد على علم بها[1]، كما يفترض على الإدارة تسبيب القرار القاضي باسترداد المرفق العام محل العقد[2]. أما إذا تضمن عقد الامتياز الإداري أسباب استرداد المرفق العام أي في إطار الاسترداد التعاقدي، فإنه لا يحق للإدارة المانحة له ممارسة هذا الأخير خارج الحالات المحددة، ما لم يمس الوضع بمصلحة المرتفقين، بالتالي سلطتها في الاسترداد مقيدة بتحقيق المنفعة العامة، وليس للقاضي سوى التقيد بالقواعد المنصوص عليها في العقد، دون إعمال لسلطته التقديرية لتحديد مقدار التعويض، وإن كان له البحث والتأكد من الإرادة المشتركة للطرفين عن طريق تفسير العقد.[3]

وبهذا، يترتب على استرداد المرفق العام محل عقد الامتياز الإداري من قبل الإدارة المانحة له تعويض الملتزم تعويضا كاملا، حماية لحقوقه وضمانا لها، بما يكفل تغطية ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، باعتباره واقعة مثيرة للمسؤولية العقدية دون خطأ [4]، فمن حق المفوض له الحصول على تعويض كامل يكون محل اتفاق بينه وبين الإدارة، قد يتخذ شكل مبلغ إجمالي أو أقساط سنوية محددة، ويراعى عند تحديد مبلغ التعويض ما أنفقه صاحب الامتياز في تجهيز المرفق العام، بالإضافة إلى ما قد يخسره من أرباح نتيجة استرداد المرفق قبل انقضاء مدته الطبيعية[5]، وليس للملتزم أن يتمسك بفكرة الحق المكتسب أو القوة الملزمة للعقد، وهذا ما أكده الفقه والقضاء.[6]

والأولى أن المرفق العام المسترد يعود خاليا من الالتزامات حتى يكون الملتزم وحده هو المسؤول عن كافة التزاماته قبل الغير في الفترة التي كان يقوم فيها بإدارة المرفق العام، وبالتالي لا تكون الدولة خلفا عاما أو خاصا لهذا الملتزم، فيما يتعلق بديونه أو حقوق العمل قبله.[7]

[1]– فيصل نسيغة، **المرجع السابق**، ص219.

[2]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص10–11.

[3]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص202–203.

[4]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص203.

[5]– سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص263.

[6]– أنظر: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص360.

[7]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص18.

وعلى هذا النحو، يعد جزاء استرداد المرفق العام من قبل الإدارة مظهرا من مظاهر ممارسة سلطتها في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة.[1]

رابعا: حق الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في توقيع الجزاءات

إن لجهة الإدارة الحق في توقيع الجزاءات الإدارية بصورة مباشرة على صاحب الامتياز المتعاقد معها في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية، حيث يعتبر هذا الحق من "المبادئ المستقر عليها في كل من الفقه والقضاء الإداري"[2]، كما أنه من بين الضمانات التي أقرها المشرع للإدارة ليضمن لها بذلك سلامة تنفيذ عقودها المبرمة مع أشخاص القانون الخاص، بطريقة تمكنها من مواجهتهم[3]، دون النص عليها مسبقا في العقد أو اللجوء للقضاء، فمرد هذه السلطة هو ضمان حسن تنفيذ عقد الامتياز المتصل بسير المرفق العام، إذ أن الهدف من إقدام الإدارة على فرض الجزاء الإداري أيا كانت طبيعته على المتعاقد معها لا يكمن فقط في معاقبته على التقصير أو التأخير في تنفيذ العقد، وإنما في ضمان الإدارة لحسن سير المرفق العام بانتظام وإضطراد بما يحقق الصالح العام، لأن إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته العقدية كعدم احترامه للآجال المحددة في العقد أو تنازله عن تنفيذ العقد للغير، يؤدي لا محالة إلى إلحاق ضرر اقتصادي، خاصة وأن ناتج الاستغلال في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يعود لفائدة ميزانية الجماعة العمومية المالكة.

لذلك تملك الهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ حق توقيع جزاء إداري على صاحب الامتياز المتعاقد معها المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية سواء بالامتناع عن تنفيذها أو بالتقصير فيها أو بالتأخير في تنفيذها، حيث يمكن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، أن تسحب

[1]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص248.

[2]– عبد الحليم مجدوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، ع 02، جانفي2020، ص2118.

[3]– عبد الحليم مجدوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص2126.

في أي وقت حق الامتياز من المستغل أو المستغلين للشاطئ[1]، كما يمكن لها أن توقف الامتياز[2] أو تلغيه[3]، حتى ولو لم يتضمن عقد الامتياز النص على ذلك، فهي سلطات تثبت لها بنص القانون.

وفي ذلك، تتمتع الإدارة بحرية التصرف التي لا مقابل لها في القانون الخاص، والتي يقصد بها في هذا المجال حق الإدارة في توقيع الجزاء بنفسها، دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي يعطيها الحق في مباشرة سلطتها هذه على المتعاقد معها، إلا أن ذلك يكون تحت رقابته بطبيعة الحال – للتأكد من أن قرار إيقاع الجزاء مبني على قواعد وأسس صحيحة – وتغطي هاته الخاصية جميع صور الجزاءات التي تملك الإدارة حق توقيعها على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته، لتجد الإدارة تسويغها بخصوص ما تمتلكه من توقيع جزاءات على المتعاقد معها بإرادتها المنفردة– والتي تعد مظهرا من مظاهر امتياز التنفيذ المباشر التي تتمتع بها جهة الإدارة في مواجهة الإدارة العاديين، وإحدى أهم الضمانات القانونية المخولة لها في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذه للعقد الإداري– في أهمية المحافظة على المرافق العامة وضمان سيرها بشكل منتظم.[4]

ويختلف الجزاء من حيث طبيعته، في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

1-جزاءات مالية:

يقصد بالجزاءات المالية تلك المبالغ التي يحق للإدارة أن تحصلها من المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية، وهي الجزاءات التي تفرض وقت استمرار العقد منها الغرامات التأخيرية ومصادرة التأمينات والتعويض عن الأضرار.[5]

الجزاء المالي المتمثل في الغرامات التأخيرية، هو تعويض جزائي من حق الإدارة توقيعه، دون أن تلزم بإثبات أن ضرر ما قد لحقها، حيث أن هذا الأخير مفترض دائما عن مجرد التأخير، وينجم عنه عدم اشتراط التناسب بين قيمة الغرامة والضرر الحاصل.[6]

[1]–تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06، على أنه: " يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس (5) سنوات."

[2]– المادة 28–29–31 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[4]– عبد الحليم مجدوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص2123–2124.

[5]– ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص02.

[6]– عبد الحليم مجدوب، التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص2126.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 ذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، نجد أن المشرع الجزائري لم يأت بالنص على الجزاء المالي الذي يمكن توقيعه من قبل الهيئة الإدارية في حال إخلال صاحب الامتياز بالتزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه في إطار تنفيذ عقد الامتياز، بل خول مباشرة للهيئة المانحة للامتياز صلاحية سحب الامتياز أو إلغائه بعد انقضاء الأجل المقرر والتي حددها بخمسة عشر (15) يوما كمهلة بعد إخطاره لتدارك الأوضاع الناتجة عن الإخلال بالتزاماته.[1]

ومنه، فإن إغفال المشرع بالنص على توقيع الجزاءات المالية على صاحب الامتياز المخل بالتزاماته، والمرور مباشرة لتوقيع الجزاءات الفاسخة لعقد الامتياز بعد انقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما بعد إخطار واحد فقط، من شأنه الإضرار بالمصلحة الاقتصادية لصاحب الامتياز، بعدم تمكينه من تدارك الأوضاع واسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة.

ولقد أتى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2019 المتعلق بتفويض المرفق العام، بالنص على جزاء توقيع الغرامة التهديدية على المفوض له، بحيث "يمكن أن تفرض السلطة المفوضة غرامات على المفوض له، إذا تبين أنه قد أخل بالتزاماته، وفق ما تنص عليه الاتفاقية. غير أنه وقبل اللجوء إلى الغرامات، يجب على السلطة المفوضة أن توجه إعذارين (2) للمفوض له، لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة.

وبانقضاء هذه الآجال، تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، وفي حال ما إذا استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته، يمكن السلطة المفوضة اللجوء من جانب واحد إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، دون تعويض المفوض له."[2]

حتى أنه مكن للمفوض له الحق في الاحتجاج على قرار الفسخ بالرغم من عدم استجابته للإعذار الثاني من قبل السلطة المفوضة، وذلك بتقديم طعن لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية، الذي تم تبليغه إياه.[3]

[1] – المادة 27 –28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص6-7.

[2] – المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص11.

[3] – المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص11.

2-الجزاءات الفاسخة:

يخول للهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، توقيع جزاءات فاسخة لعقد الامتياز على المستغل للشاطئ، في حال إخلاله بتنفيذ التزاماته، وذلك بفسخ عقد الامتياز (أ) أو بسحب الامتياز (ب):

أ- فسخ عقد الامتياز:

يعد جزاء إسقاط الالتزام أو الفسخ من أخطر الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد معها، كونه جزاء بالدرجة الأولى يستهدف إنهاء الرابطة التعاقدية، ويلزم بالدرجة الثانية الإدارة إما بإبرام عقد جديد أو استغلال المرفق بنفسها، وهذا ما يتطلب وقتا وجهدا كبيرين[1] . لذلك لا طالما اشترط القضاء الفرنسي، أن يقترن توقيع هذا الجزاء بوجود خطأ جسيم يرتكبه المتعاقد معها، حتى يختلف هذا الجزاء من حيث طبيعته عن حق الإدارة في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة لاعتبارات تتعلق بالصالح العام والذي لا حاجة فيه لوجود خطأ من جانب المتعاقد.

حيث تتولى الإدارة لتوقيع جزاء إسقاط الالتزام أو الفسخ تقدير درجة خطورة المخالفة المرتكبة من المتعاقد معها ومن ثم تخضع في تقديرها لرقابة قاضي العقد اللاحقة[2]، فبخلاف ما هو معمول به في العقود المدنية والتي تخضع لقاعدة أساسية وجوهرية وهي "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن ثم يمنع إجراء أي تعديل إلا بموافقة ومطابقة إرادة الطرفين، نجد أن للإدارة في العقود الإدارية بما فيها عقد الامتياز حق فسخ العقد بإرادتها المنفردة في حالة تقصير من صاحب الامتياز وتقاعسه عن تنفيذ التزاماته العقدية[3]، حتى ولو لم يكن منصوصا عليه في العقد استنادا لسلطة الإدارة في تنظيم وتسيير المرافق العامة المختلفة.[4]

ويقصد بجزاء إسقاط الالتزام أن يتم فسخ عقد التزام المرفق العام على مسؤولية المتعاقد بسبب مخالفته الجوهرية للالتزامات المفروضة عليه[5]، ولما كان الفسخ من أخطر الجزاءات لما يترتب عليه من إنهاء الرابطة العقدية، نجد أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر لا يعترف بحق الفسخ إلا إذا كان

[1]- مخلد توفيق مشاوش خشمان- محمد يوسف الحسن، المرجع السابق، ص1348.

[2]- مخلد توفيق مشاوش خشمان- محمد يوسف الحسن، المرجع السابق، ص1349.

[3]- رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص207.

[4]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص245.

[5]- زينة مقداد، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 341.

الإخلال بالالتزام العقدي إخلالا خطيرا، مثل التوقف عن العمل دون مبرر أو تخلف عن تنفيذ التزامات جوهرية، أو تنازل عن العقد دون موافقة مانح الامتياز أو إذا تبين أنه لم يعد في وسع المتعاقد الوفاء بالتزاماته، فتقوم الإدارة بإعذاره بتنفيذ التزاماته، فإذا لم يستجب خلال المدة التي تحددها، كان لها الحق في إسقاط الالتزام.[1]

ونظرا لخطورة هذا الجزاء فإن مجلس الدولة الفرنسي قد ترك حق توقيعه بيد القضاء دون الإدارة، بالنظر إلى ضخامة الأموال التي يتحملها الملتزم، ومدى الاضطراب الذي يمكن أن يحدث في المرفق العام نتيجة إسقاط الامتياز، إلا في حال إذا احتفظت الإدارة في العقد بالحق في توقيع جزاء الإسقاط بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء، فغالبا ما ينص على الإسقاط في العقد ودفاتر الشروط، وليس ذلك أنه جزاء تعاقدي يجب النص عليه في العقد بل هو جزاء أصيل يوجد حتى ولو لم ينص عليه في العقد[2]، بينما مجلس الدولة المصري يعترف لجهة الإدارة بتوقيعه دون اللجوء إليه[3] . ولقد جرت العادة أن تتضمن عقود تفويض المرفق العام وتحديدا عقود الامتياز شروطا يبين فيها حق الإدارة في فسخ العقد بوصفه جزاء[4]، فالنص على ذلك في العقد لا ينشئ لها هذا الحق وإنما يعد مجرد كاشف ومنظم له.

ويترتب على إسقاط الامتياز نهاية العقد وعودة المرفق إلى الدولة لتديره بالطريقة التي تراها سواء الإدارة المباشرة أو عن طريق هيئة عامة، أو غير ذلك بمنح استغلال المرفق للملتزم الجديد. [5]

وفي حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز بنود دفتر الشروط وبعد توجيه إعذار له برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ولكن بدون جدوى تباشر إسقاط الحق طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152.[6] وجاءت هذه المادة لتخضع لأحكام الأمر رقم 08-04 حيث نصت المادة 12 فقرة 1 منه على أنه: " يترتب على كل إخلال من المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول

[1]- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[2]- زينة مقداد، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.، ص 341.

[3]- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص17.

[4]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص245.

[5]- هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص18.

[6]- **أنظر**: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم **09-152** المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق ل 2 مايو 2009 يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1430 الموافق ل 06 ماي 2009، ص19.

والالتزامات التي يتضمنها دفتر الأعباء اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، حيث يتضح من ذلك إن إسقاط حق الامتياز يكون نتيجة لعدم التزام المتعاقد بالتزاماته العقدية وينطبق به القاضي الإداري بمبادرة من المدير الولائي لأملاك الدولة وهو الطرف المتعاقد، ويكون ذلك بعد إعذار المتعاقد غير الملتزم."[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري نص على إمكانية توقيع جزاء الفسخ على عقود تفويض المرفق العام: "يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض"[2]. كما يمكن للسلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له."[3]

"يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام."[4] ، وتحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام.[5]

ب- سحب الامتياز:

ومن مظاهر تجسيد سلطة توقيع الجزاءات في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قيام الهيئة مانحة الامتياز بسحب الامتياز على حساب صاحبه، في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، وبعد توجيه إعذارين له من طرف الوالي المختص إقليميا دون استجابة من الطرف المخالف، دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا

[1]-سعاد بن جيلالي، المرجع السابق، ص177.

[2]- ف1/ المادة64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[3]-ف2/المادة64 المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[4]- ف1/ المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[5]- ف2/ المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

للتشريع المعمول به[1]. كما يمكن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وقف الامتياز في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة[2]، أو إلغائه بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن نص القانون.[3]

وجدير بالذكر أن المشرع حين إقراره لسلطة سحب الامتياز لم يبين في ما إذا كان سحب الامتياز من المستغل للشاطئ هو سحب مؤقت بمرور مدة محددة يسمح لصاحب الامتياز من استغلال الشاطئ بعد استيفاء شروط معينة أو هو سحب نهائي، بخلاف وقف الامتياز الذي يكون مؤقتا[4]، باعتبار أنه خول لصاحب الامتياز المخالف حق اللجوء للقضاء.[5]

[1]– ف1/المادة 45 من القانون رقم القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

[2]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– تنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07، على أنه: " يمكن السلطة المانحة للامتياز كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات، للأسباب الآتية:

– إذا انعدمت الشروط التي أملت الحصول عليه،

– إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المانحة للامتياز التي عاينت مخالفة خطيرة.

– إذا استغل صاحب الامتياز، الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز."

كما تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07، على أنه: " عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب كان إما جزئيا وإما كليا، يتعين على السلطة المانحة للامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– ف3/المادة 45 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.المانحة للامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، فإن هذه السلطة تلغي الامتياز. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في استغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز."

كما تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07، على أنه: " في حالة التخلي عن الامتياز، تلغي السلطة المانحة للامتياز هذا الامتياز."

[4]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[5]– ف3/المادة 45 من القانون رقم03–02 المؤرخ في17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

وبهذا فإن إخلال صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالتزاماته التعاقدية كعدم استعماله للحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز ضمن الأجل المحدد[1] أو التنازل عن الامتياز للغير دون موافقة مسبقة من الهيئة المانحة للامتياز[2]، أو عدم التنفيذ الجيد لعقد الامتياز، يمكن الهيئة مانحة الامتياز من "توقيع الجزاء بشكل مباشر على الملتزم في حال إخلاله بالشروط المتفق عليها، حماية لجمهور المنتفعين، كما يمكنها أن تلجأ للقضاء لاستصدار حكم في الموضوع."[3]

الفرع الثاني: التزامات الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إلى جانب تمتع الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بجملة من السلطات، فإنه ومن أجل حسن تنفيذ عقد الامتياز، تقتضي الضرورة قيامها بالتزامات عديدة، تتمثل أهمها في الالتزام بمنح صاحب الامتياز التراخيص الضرورية لاستغلال الشاطئ (أولا)، الالتزام بتسليم الشاطئ محل عقد الامتياز خال من العوائق (ثانيا).

أولا: الالتزام بمنح صاحب الامتياز التراخيص الضرورية لاستغلال الشاطئ

يتحقق التزام الإدارة العامة بوضع المرفق العام محل عقد الامتياز الإداري تحت تصرف الملتزم، من خلال تهيئة الظروف المناسبة التي تسمح بالبدء في تنفيذ الأشغال، وتسيير المرفق العام وفقا لما هو متفق عليه، حيث يقضي مبدأ حسن النية المعمول به في مجال العقود، أن يبذل طرفي هذه الأخيرة قصارى جهدهما لتمكين بعضهما البعض من تجسيد محتواها على أحسن وجه، وما يجعل من هدفها وغايتها محققين بامتياز، وعليه يتعين على الإدارة المتعاقدة وضع كل المنشآت الضرورية لتسيير المرفق العام تحت تصرف الملتزم، في المدد المفروضة، مراعاة لشروط العقد[4]، بتمكين الملتزم من الشروع في الوفاء بالتزاماته، من خلال تسليمه المرفق العام تسليما فعليا، عن طريق وضع الشيء تحت تصرف الملتزم وتمكينه من حيازته وشغله دون أي عائق أو تعرض قانوني أو مادي من الجهة الإدارية المتعاقدة نفسها أو من أي جهة أخرى، وذلك بإخلاء الأماكن أو تسليم المفاتيح أو تعيين حدود أرضية مثل امتياز

[1]– ف1/ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[2]– المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– عمار بوضياف، عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية، المرجع السابق، ص10-11.

[4]–نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 229-230.

استغلال الشواطئ[1]، وقد يكون التسليم قانونيا من خلال إعلام الملتزم بأن المرفق العام محل عقد الامتياز موضوعا تحت تصرفه، وعليه يتحمل تبعة إهماله إذا تخلف عن تسلمه فعليا.[2]

إن عدم تسليم الإدارة للمرفق العام محل عقد الامتياز الإداري خال من العوائق يعتبر بمثابة خطأ عقدي، وإخلالا من جانبها بالتزاماتها العقدية، ما يمنح الملتزم حق المطالبة بتعويضه عما لحقه من أضرار، خاصة إذا ما تسببت تلك العوائق في تأخير الشروع في تنفيذ العقد.[3]

حيث يقع على عاتق الدولة ممثلة في هيئاتها في إطار امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ:[4]

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف،
- وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،
- تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن.

كما أنها تلتزم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة مع إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل، ويتولى المجلس الشعبي البلدي في إطار مهامه المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، تطهير الشواطئ بمحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة وبمضاعفة أماكن جمع النفايات، وكذا تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ[5]، مع وضع موقف مهيئ وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام، وممر مهيئ ومبين للدخول إلى الشاطئ.[6]

ثانيا: التزام الهيئة الإدارية بتسليم الشاطئ محل عقد الامتياز خال من العوائق

يقتضي تنفيذ عقود الامتياز الإدارية مجموعة من العمليات المركبة، وإشراك جهات خارجة عن أطرافه، فضلا عن ضرورة موافقة جهات إدارية أخرى غير الجهة المانحة للعقد على منح بعض

[1]–نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 230.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص230.

[3]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص230.

[4]– المادة 29 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11.

[5]– المادة 11– 33 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10و12.

[6]– ف2/المادة 17 من القانون رقم03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

التراخيص، حيث قد يتطلب تنفيذه –حسب نوعية المرفق العام محله والخدمات التي يقدمها– القيام بإنشاءات وتجهيزات تمتد على الملك العام من أراضي وطرقات، كتراخيص المرور أو الحفر، وغالبا ما يصعب الحصول عليها من قبل الملتزم في المواعيد المقررة لتنفيذ العقد، إن لم يتعذر ذلك أصلا، ما ينعكس سلبا على حسن سير المرفق العام، ومنه تعطيل حاجات ورغبات الجمهور. لذلك يقع لزاما على الهيئة المانحة للامتياز أن تتدخل بكافة وسائلها لمساعدة صاحب الامتياز في الحصول على التراخيص الضرورية لمباشرة نشاط الاستغلال على النحو المتفق عليه.

يفترض أن يرتبط التزام الجهة الإدارية بمعاونة الملتزم على حصوله على التراخيص الضرورية بأهمية المرفق العام وطبيعته، باعتباره يسخر خدمة عامة للجمهور يستفيد منها المنتفعون، بالتالي ليس من المنطق أن يعلق استمراره وانتظامه على جهود الملتزم البسيطة، التي قد لا تتمكن من استكمال الإجراءات الكفيلة بإدارته واستغلاله، وعليه كل تقاعس من الإدارة المانحة للعقد بهذا الواجب – لو لم يتضمنه العقد[1]، يعتبر إخلالا من الإدارة بالتزاماتها وبواجب حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية.[2] يرتب مسؤوليتها، ما يتوجب معه تمديد أجال تنفيذ العقد.[3]

لذلك تلتزم الإدارة بتسهيل الحصول على التراخيص اللازمة وتسهيل دخول المعدات والتجهيزات اللازمة لبدء العمل وإدامته، وتقديم ما تضمنه العقد من مساعدات تقنية أو أمنية[4]، فشغل المال العام لغرض تقديم خدمات سياحية على الشاطئ محل الامتياز وتحقيق الغاية المرجوة من عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يقتضي بالضرورة مساعدة صاحب الامتياز في الحصول على تراخيص تزويد محل الاستغلال –الشاطئ– بالمياه والغاز والكهرباء، وكذا الترخيص له بإنجاز المنشآت الضرورية لاستغلال الشاطئ محل عقد الامتياز، والتي يشترط فيها أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك وغير قارة على الشاطئ.[5]

المطلب الثاني: بالنسبة لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ والمنتفعين

إلى جانب ما يخول للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من مهام مقسمة بين سلطات والتزامات، قصد تسيير المرفق العام المحلي تلبية للحاجات العامة وتحقيق مسعى التطوير من مجال خدمات السياحة الشاطئية، فإنه لا يتسنى للهيئة الإدارية المانحة للامتياز النهوض بأعبائها

[1]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص230.

[2]– هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق، ص19.

[3]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص230.

[4]– أحمدالنوعي، المرجع السابق، ص259.

[5]– المادة من 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

إلا بتنفيذ صاحب الامتياز لجملة الالتزامات الملقاة على عاتقه، نظير تمتعه بحقوق عدة يرتبها العقد (الفرع الأول)، والتي تمتد لامحالة إلى جمهور المنتفعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

في إطار تنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، يلقى على عاتق صاحب الامتياز القيام بجملة من الالتزامات (أولا)، والتي يقابلها في ذلك التمتع بعدة حقوق في مواجهة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز (ثانيا):

أولا: التزامات صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

إن صاحب الامتياز مسؤول في مواجهة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز عن التنفيذ الشخصي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، وبذلك تتمثل الالتزامات المقلاة على عاتقه في الالتزام بدفع أتاوى الاستغلال (1)، وفي الالتزام بالسهر على حسن تنفيذ عقد الامتياز (2).

1- التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بدفع الأتاوى:

يلتزم صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بدفع أتاوى على أساس نتائج استغلال الملك العمومي- الشاطئ محل الامتياز-، تحدد من طرف مصالح الأملاك الوطنية لفائدة صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا[1]، وتوضح طريقة حساب هذه الأتاوى في دفتر الشروط المتعلق بمنح الامتياز[2]، حيث يوجه ناتج الاستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية كل في مجال اختصاصها الإقليمي.[3]

2-التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالسهر على حسن تنفيذ عقد الامتياز:

يحرص الملتزم من خلال عقد الامتياز الإداري على التوفيق بين مصلحتين متعارضتين متناقضتين وقائمتين في ذات الوقت، حيث يلزم بالسهر على حسن سير المرفق العام محله وما يكفل تلبية طلبات ورغبات الجمهور بالطريقة المطلوبة، لاحتفاظ المرفق العام بصفته العمومية بغض النظر عن أسلوب

[1]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك 2006المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

[2]- المادة 19 (ف64/2 مكرر 1) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص15.

[3]- المادة60 من القانون رقم11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، السابق ذكره، ص19.

التسيير المعتمد، والقائم على ذلك، وإن كان الملتزم يسعى من وراء التزامه إلى تحقيق جانب من الربح، وإلا لما تكبد نفقات تجهيز المشروع ولا تحمل مخاطره على عاتقه، ما قد يدفعه عن الانحراف عن هدف العقد، من حيث الإخلال ببعض من التزاماته اقتصادا للنفقات وتمكينا له من الربح السريع.[1]

وعليه، في إطار التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالسهر على حسن تنفيذ عقد الامتياز، كونه يستخدم ممتلكات الهيئة العامة ويمارس نشاطه ضمن شروط القانون العام[2]، تلقى على عاتقه جملة من الالتزامات، نأتي على تناولها فيما يلي:

أ- التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بإدارة استغلال الشاطئ:

يلتزم صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بتوفير تنظيم ملائم يمكنه من إدارة استغلال الشاطئ بما يحقق المردودية الاقتصادية المرجوة من عقد الامتياز، حيث يتولى مسؤولية إدارة استغلال الشاطئ وفق برنامج استغلال[3]، ويلتزم بالشروع في توفير وتقديم الخدمة السياحية لمرتادي الشاطئ ضمن الآجال المحددة، حيث تنص المادة 26 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، على أنه: " يتعين على صاحب الامتياز تنفيذ الامتياز خلال أجل أقصاه ستة (6)أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتضمن الموافقة على اتفاقية الامتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية"[4]. كما يلتزم في إطار ذلك بمطابقة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز واحترام التعليمات الواردة فيه، والتقيد بحدود الشاطئ والامتناع عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من السلطة مانحة الامتياز.[5]

وإن الشروع في ممارسة نشاط الاستغلال السياحي للشاطئ، يلزم صاحب الامتياز باقتناء تجهيزات ومنشآت مطابقة للمقاييس المعمول بها والسهر على صيانتها إن اقتضت الضرورة ذلك بصفة دورية، وكذا الاستعانة بموارد بشرية كالتعاقد مع مستخدمين مؤهلين في المجال السياحي- مثال ذلك أصحاب

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص260.

[2]- Andrée Coudevylle, Op.Cit, P10.

[3]- المادة 33 والمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[4]- تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[5]- المادة 07 من القرار الوزاري المشترك 2006المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

الخبرة والكفاءة في تسيير الألعاب المائية– المنشأة على الشاطئ، قصد ضمان الاستمرارية في تقديم خدمة سياحية ذات نوعية وجودة لمرتادي الشاطئ. وهو ما يصطلح عليه بالتهيئة السياحية للشواطئ.

كما يلتزم صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بعد انتهاء كل موسم اصطياف بتزويد السلطة المانحة للامتياز بالإحصائيات المتعلقة بعدد المصطافين، وبالحوادث المسجلة، وبمعلومات عن تكلفة الاستغلال والوضعية المالية للاستغلال وإيراداتها ومصادرها.[1]

وهو ما يستدعي بالضرورة من صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، التفرغ كليا لإدارة وتسيير الاستغلال السياحي للشاطئ بصفة شخصية، ببذل الجهد اللازم لضمان حسن تنفيذ العقد، حيث تنص المادة 24 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على أنه: " يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطئ محل الامتياز"، وذلك تطبيقا لمبدأ التنفيذ الشخصي لعقد الامتياز الإداري*، القائم على مراعاة الإدارة المتعاقدة لاعتبارات خاصة في اختيار المتعاقد معها، بحيث تجعلها عنصراً جوهرياً في التعاقد، سواء بالنظر إلى الكفاية المالية أو الخبرة الفنية أو حسن السمعة، لأن صاحب الامتياز من خلال عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يتعاون مع الهيئة المانحة للامتياز في إدارة وتسيير ملك عام. ولهذا "يلتزم صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بعدم التنازل عن الامتياز أو نقله لشخص آخر يحل محله، دون الموافقة

[1]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

*– مبدأ الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية له أهمية بالغة، وذلك للارتباط الوثيق بين هذه العقود والمرفق العام، وهو من المبادئ الأساسية سواء فيما يتعلق باختيار المتعاقد أو بتنفيذ العقد. **لمزيد من التفصيل راجع:** رفه زروقي كربال، **الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، ع03، 2016، ص587

المسبقة من الهيئة المانحة للامتياز"[1]، باعتبار أن له الحق في نقل الامتياز إلى الغير[2]، "وإلا اعتبر تنازله خرقا لالتزام عقدي يبرر معه كل جزاء تتخذه الإدارة المانحة للعقد ضده."[3]

وإن الأخذ بمبدأ الاعتبار الشخصي في تنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، لا يمنع صاحب الامتياز من الاستعانة بموارد بشرية لإدارة وتسيير الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، فصاحب الامتياز غالبا ما يفتقد للخبرة والكفاءة الكافية في تسيير جوانب مختلفة لنشاط الاستغلال السياحي للشاطئ- خاصة إذا لم يكن صاحب الامتياز مؤسسة فندقية تمتلك من الخبرات والموارد ما يؤهلها لضمان حسن تنفيذ العقد-، "فله أن يتولى ذلك بمساعدة عماله، مع بقائه المسؤول الوحيد اتجاه الإدارة المانحة للعقد واتجاه المنتفعين في توفير وتلبية الحاجات العامة."[4]

ب-التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بحماية الحالة الطبيعية للشاطئ:

حماية للوسط البيئي الساحلي، ألزم المشرع الجزائري صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ محل الاستغلال مع ضرورة التقيد الصارم بمخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز، حيث يتعين عليه في إطار ذلك: [5]

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،

- العناية المنتظمة بالشاطئ، من خلال نزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالطابع الجمالي للشاطئ أو التي قد تشكل خطرا على مرتادي الشاطئ.

- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد والتجهيزات المخصصة للاستغلال.

[1]- رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص594.

[2]- تنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07، على أنه يمكن نقل الامتياز، موضوع هذا المرسوم إلى الغير.
غير أنه، يخضع نقل الامتياز إلى الغير للموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز.
وإذا لم تمنح السلطة المانحة للامتياز موافقتها المسبقة، لأي سبب كان، يمكن صاحب الامتياز إما الاستمرار في تنفيذ الامتياز وإما تقديم طلب صريح بإلغائه، وفي هذه الحالة يكون إلغاء الامتياز على مسؤوليته."

[3]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص237-238..

[4]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص238.

[5]- أنظر المادة 7- 30-31 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11-12.

وقصد الحفاظ على القيمة الجمالية للشواطئ، يمنع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من إقامة بناية أو منشأة قارة ودائمة على الشاطئ[1]، أو التعديل في المحتويات الطبيعية للشاطئ كاستخراج الرمل أو الحصى أو الحجارة، ويلزم بضمان التسيير العقلاني للملك العام محل الامتياز.[2]

وحتى أبعد من ذلك، فإن صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ ملزم بإرجاع حالة الشاطئ إلى ما كانت عليها قبل البدء في الاستغلال، بعد انتهاء كل موسم اصطياف، وذلك بتفكيك جميع المنشآت المقامة على الشاطئ[3]، وهو ما يمثل نوعا من التضييق على إرادة صاحب الامتياز، الذي لم تترك له حرية اختيار أوقات لاستغلال الامتياز، خاصة إذا ما استثمر هذا الأخير أموالا باهظة في اقتناء منشآت–قابلة للتفكيك– تتضمن مطاعم وأكشاك عصرية لتقديم أرقى الخدمات لمرتادي الشاطئ، وهو ما يلحق به خسائر معتبرة، كما أن اقتصار استغلال امتياز الشاطئ على موسم الاصطياف فقط، من شأنه أن لا يشجع الاستثمار في هذا المجال، فيعزف بذلك الشباب ذووا الخبرات العلمية والفنية وحتى رجال المال عن التفكير في مشروع الاستغلال السياحي للشواطئ.

ت–التزام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بتقديم الخدمات لمرتادي الشاطئ:

يتعين على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، الحرص على ضمان استمرارية تقديم الخدمة العامة بصفة منتظمة لمرتادي الشاطئ، وتمكينهم من الانتفاع بها بمقابل على قدم المساواة، مع احترام قواعد الآداب العامة، من خلال إعلامهم عن طريق الملصقات بمواقيت تقديم الخدمات المعروضة والتسعيرات المتعلقة بها وكذا جميع الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، ووضع سجل شكاوى مرقم ومؤشر عليه من مدير السياحة للولاية تحت تصرفهم.[4]

وهو ما يفرض عليه بالضرورة، حماية الحالة الجيدة لتجهيزات الاستغلال من خلال السهر على صيانتها بصفة دورية، وكذا التعاقد مع مستخدمين مؤهلين لتقديم خدمة ذات نوعية، فالزائر للشاطئ له الحق في الحصول على خدمة ذات نوعية وجودة وبأحسن الأسعار. غير أنه، وباستقراء النصوص القانونية

[1]– المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[2]– المادة 11–12 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

[3]– المادة 11–12 من القرار الوزاري المشترك 2006 المؤرخ في20 ربيع الثاني1427الموافق ل 18 مايو 2006، السابق ذكره.

[4]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

المنظمة لامتياز استغلال الشواطئ، نجد أن المشرع الجزائري لم يأت على تحديد كيفيات وشروط تقديم الخدمة للمنتفعين بامتياز استغلال الشاطئ، واكتفى فقط بالنص على إلزامية مطابقتها للمقاييس في مجال استغلال الشاطئ.[1]

ثانيا: حقوق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

يخول لصاحب الامتياز نظير التزامه بحسن تنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ التمتع بعدة حقوق، والمتمثلة في حق تقاضي الرسوم من جمهور المنتفعين (1) وحق احتكار الاستغلال السياحي للشاطئ (2)، وحق الحصول على المزايا المالية (3)، والحق في ضمان التوازن المالي للعقد (4)، وكذا الحق في نقل الامتياز للغير (5). وهو ما سنأتي على التفصيل فيه تباعا.

1- حق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في تقاضي الرسوم:

يسمح بالدخول إلى شواطئ البحر مجانا دون مقابل[2]، والجميع متساوي في حق الدخول إليها[3]، غير أن انتفاع مرتادي الشاطئ بالتجهيزات والخدمات المقدمة من طرف صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ تكون بمقابل، فلصاحب الامتياز الحق في الحصول على رسوم تدفع من المنتفعين مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار[4] قصوى تبين في دفتر شروط منح الامتياز، من أجل تغطية تكاليف الاستثمار والتسيير وكسب أجرته.[5]

ويتصدر حق تلقي المقابل المالي من المنتفعين أبرز الحقوق الثابتة للملتزم، باعتباره يستهدف تحقيق منفعته الخاصة، من خلال الحصول على هامش ربح بعد خصم ما كلفه إعداد وتجهيز المرفق العام ليكون قابلا لعرض الخدمات التي أعد من أجلها، فيأخذ المقابل المالي الذي يتحصل عليه الملتزم

[1]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[2]- المادة 05 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[3]- ف2/ المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم12-427 المؤرخ في 16ديسمبر2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، السابق ذكره، ص28.

[4]- المادة 06 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[5]- المادة 19 (69 مكرر1) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، السابق ذكره، ص15.

شكل رسم يدفعه المنتفعون، يتناسب ودرجة انتفاعهم من الخدمات[1] التي يعرضها صاحب الامتياز المستغل للشاطئ.

إن تلقي المقابل المالي من جمهور المنتفعين بالخدمات المقدمة، حق يعول عليه صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في تعويض النفقات والاستثمارات المنجزة وجني الأرباح، فهو عنصر أساسي للتعاقد، يندرج ضمن البنود اللائحية لعقد الامتياز*، حيث تتولى الهيئة المانحة للامتياز مسألة تحديد الرسم والنظر فيه عند الاقتضاء، ومرد ذلك أن تحديد أسعار الخدمة هو جزء من تنظيم المرفق العام[2]. ونظرا لأهمية هذا الحق لصاحب الامتياز فقد أبدى المشرع المصري موقفا وسطا، بأن جعل للملتزم حق تحديد المقابل، فإن غالى في تحديده أو حدده بوجه لا يتفق والمصلحة العامة، جاز لمانح الالتزام أن يتدخل بما يحقق المصلحة العامة، فحق الملتزم في تحديد المقابل ليس حقا مطلقا ويترتب على ذلك أنه يجب على الملتزم إذا رغب في رفع مقابل الانتفاع، أن يخطر جهة الإدارة بهذه الزيادة ومقدارها سلفا، فأي تعديل يجريه الملتزم في الرسم بدون موافقة جهة الإدارة مانحة الامتياز، يرتب مسؤوليته التعاقدية ويعرضه لتوقيع جزاء عليه. ونظرا لما قد يحققه الملتزم من أرباح طائلة باعتبار أنه يحتكر المرفق وبالتالي لا يوجد منافسون له، فقد قرر المشرع له حد أقصى من الأرباح لا يجوز أن يتعداه.[3]

ويشترط أن تتلاءم الرسوم المحصل عليها من قبل مرتادي الشاطئ محل عقد الامتياز مع نوعية الخدمات المقدمة، بحيث ترقى إلى المستوى المطلوب والمعمول به في أغلب الدول الرائدة سياحيا، والتي لا محالة ستحفز المواطنين الراغبين في الانتفاع بخدمات ذات جودة عالية من الإقبال على الشواطئ محل عقود امتياز الاستغلال السياحي، وهو ما يساهم في إنعاش السياحة الشاطئية بالجزائر.

2- حق صاحب الامتياز في احتكار الاستغلال السياحي للشاطئ:

قد تجد الإدارة في بعض الأحيان أن تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين الأفراد من شأنه التأثير في حسن تنفيذ وتسيير المرافق العامة التي أنشأت في الأصل لتحقيق المصلحة العامة، فلو تعاقد على سبيل المثال أحد الأفراد مع الإدارة لغرض إدارة مرفق عام، فلكي يستمر المرفق في تقديم خدماته للأفراد على

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص195.

*- لوقت ليس ببعيد اعتبر المقابل المالي من الأحكام التعاقدية، نظرا للأهمية التي يكتسبها بالنسبة لصاحب الامتياز، وباعتباره أداة لتغطية مجمل تكاليف إنشاء واستغلال المرفق العام، ولكن تم العدول عن الفكرة نتيجة ارتباط التسعيرة بالمنتفعين، وأدرج ضمن قواعد تنظيمية. راجع في ذلك: رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص208.

[2]- هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص19.

[3]- هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص19.

أكمل وجه، فإن المصلحة العامة تقتضي منح المتعاقد شرط عدم المنافسة، والسبب في ذلك هو أن ممارسة النشاط نفسه من قبل الغير من شأنه إحداث تضارب بين مصلحتين، مصلحة الفرد الخاصة والمصلحة العامة، وهو ما يدفع بالإدارة منح هذا الامتياز للمتعاقد معها حرصا على المصلحة العامة، لهذا معظم اتفاقيات الامتياز تنص عليه صراحة، وتفرد له أحكاما خاصة، تلزم الإدارة المتعاقدة بعدم منح أي امتياز جديد في ذات منطقة الامتياز، أو منح أي ترخيص للغير بمزاولة نفس النشاط[1]. وبذلك يستثنى صاحب الامتياز من الخضوع لمبدأ المنافسة الحرة، وله في ذلك حق احتكار نشاط الاستعمال والاستغلال السياحيين على الشاطئ، ذلك أن انفراد صاحب الامتياز بالاستغلال السياحي للشاطئ محل عقد الامتياز يسد الطريق أمام الغير في منافسته على نفس النشاط الممارس بذات منطقة الامتياز.

وإن حق الملتزم في احتكار نشاط عقد الامتياز تفرضه طبيعة محل العقد التي تقوم على إشباع حاجات عامة، تتطلب الجودة المثالية التي قد لا تتحقق في بعض المرافق العامة ما لم يتم استغلالها من قبل شخص وحيد[2]، وهو الحال في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، فهي بمثابة حماية أو بالأحرى ضمانة* لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تلتزم الهيئة المانحة للامتياز بتوفيرها له، حتى يتمكن من استرجاع قيمة الاستثمارات المنجزة وتحقيق الربح المرجو من إبرام عقد الامتياز.

ولقد كرس الحق في الاحتكار بموجب قرار مجلس الشورى الفرنسي، بتاريخ 28 كانون الثاني1932، الذي قضى أنه يحق لرئيس البلدية أن يمنع على شركات النقل المشترك التي تؤمن الاتصال بين عدة بلديات أن تقوم بنقل المسافرين داخل النطاق الذي يعمل فيه، وذلك حتى يمنع منافسة هذه الشركات للشركة صاحبة امتياز النقل المشترك في النطاق الجغرافي المشار إليه.[3]

هذا، وقد ثار تساؤل حول مدى التزام الإدارة المتعاقدة باحترام شرط عدم المنافسة الذي تعهدت به اتفاقية الامتياز ومدى إلزاميته، خاصة في ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي، فمر اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي بمرحلتين، الأولى تشدد فيها المجلس في تفسير أحكام اتفاقيات الامتياز باحتكار الملتزم بممارسة النشاط ضمن منطقة الامتياز، ووجوب احترام الإدارة لهذه الأحكام بصورة كاملة وتامة، والثانية عدل

[1]– سليمان سليم بطارسة– جهاد ضيف الله ذياب الجازي– سهير فليح حسن، **امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه: عقد امتياز المرفق العام أنموذجا**، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجلد47، ع01، 31 مارس2020، ص76.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص196.

*– قد يكون مصدر الاحتكار تعهد من قبل الإدارة المانحة لعقد الامتياز في شكل امتياز الاستغلال، ويتحقق هذا النوع من الاحتكار فقط في المرافق التي يمكن أن تتحقق فيها فرضية استغلال الملتزم للمرفق العام وحده بالضرورة، ومثاله امتياز شبكات الترامواي، وهو ما يضمن له الحماية من المنافسة دون الحاجة لنص قانوني يقررها. **للمزيد من التفصيل راجع:** نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص198.

[3]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص197..

فيها المجلس عن موقفه السابق جزئيا، وقرر فيها حق الإدارة باسترداد حريتها بعقد اتفاقية امتياز جديدة أو منح ترخيص لأحد الأشخاص لممارسة ذات النشاط في منطقة الامتياز، إذا ما رفض الملتزم الاستجابة لطلب الإدارة بضرورة تطوير ظروف استغلال المرفق العام، ومواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، فالقضاء الإداري الفرنسي يسلم بمشروعية هذا الشرط استنادا إلى أن العقود الإدارية مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة، وعلى ذلك يكون للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق تلك المصلحة العامة، ومنها أن تتضمن عقودها شرط عدم المنافسة.[1]

ولقد سار على نفس النسق القضاء الإداري الأردني، حينما قضت محكمة العدل العليا الأردنية السابقة في حكم لها، أنه: " إذا كان حق نقل الركاب السياحيين على نفس الخط قد منح به امتياز لشركة النقليات السياحية بموجب قانون، فلا يجوز منح تراخيص بهذا النقل لأي شركة أخرى."[2]

غير أنه، وباستقراء القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، نجد أن المشرع الجزائري قد غفل عن إقرار هذا الحق ضمن أحكامه، وهو الأمر الذي يتعين تداركه، فقد يمنح امتياز واحد أو أكثر على نفس الشاطئ بحكم شساعته[3]، دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اختلاف النشاط الممارس من قبل أصحاب الامتياز على نفس الشاطئ، فيتكبد بذلك صاحب الامتياز خسائر مالية ضخمة، وهو ما تواجهه العديد من المؤسسات الفندقية صاحبة حق امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المستثمرة لأموال باهضة، التي تصطدم بالمنافسة من قبل أصحاب امتياز آخرين أثبت الواقع أنهم غير مؤهلين لاستغلال تلك الشواطئ.

ولقد نص المشرع الفرنسي ضمن الأمر رقم 2016-65 المؤرخ في 29 جانفي 2016 المتعلق بعقود الامتياز، على أنه: "عندما يتضمن عقد الامتياز احتلال الملك العام، فإنه يشكل ترخيصا لشغل هذا المجال طوال مدته. فإذا نص العقد على ذلك، كان لصاحب الامتياز حقوق عينية على الأعمال والمعدات التي يقوم بتنفيذها. تمنحه هذه الحقوق امتيازات والتزامات المالك، ضمن الشروط والحدود التي تحددها بنود العقد الذي يهدف إلى ضمان سلامة الملك العام واستخدامه."[4]

[1]- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص76.

[2]- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص76-77.

[3]- المادة 26 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11.

[4]- Lorsque le contrat de concession emporte occupation du domaine public, il vaut autorisation d'occupation de ce domaine pour sa durée. Si le contrat le prévoit, le concessionnaire a des droits réels sur les ouvrages et équipements qu'il réalise. Ces droits lui confèrent les prérogatives et obligations du propriétaire, dans les conditions et les limites définies par les clauses du contrat ayant pour objet de garantir l'intégrité et l'affectation du domaine public. **L'ordonnance n°2016-65** du 29 janvier 2016 **relative aux contrats de concession**, Op.cit. Abrogé par ordonnance **n°2018-1074 du novembre2018-art 18(V)**. Op.cit.

3-حق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في الحصول على المزايا المالية:

تسعى الهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من خلال منح الامتياز على شاطئ واحد أو أكثر للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى اختصاص إقليميها، وترقية مواردها السياحية، وقد لا يتسنى ذلك إلا من خلال التزامها اتجاه المستغل للشاطئ محل الامتياز بتوفير الظروف المناسبة لممارسة هذا الاستغلال، فلصاحب الامتياز الحق في الحصول على التسهيلات والمزايا المالية وهي عبارة عن إعانات مالية كالقروض والتسبيقات المالية القابلة للاسترجاع والإعفاء من الضرائب أو التكاليف العامة بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة محددة في العقد أو بموجب نص قانوني خاص. "وهذا لا يتعارض مع مبدأ مساواة المواطنين في تحمل التكاليف العامة، رغم أن الأساس الذي تقوم عليه الضريبة هو مبدأ العدالة الضريبية، الذي يتعين أن يخضع له الجميع دون تمييز"[1]، لأن ضمان تحقيق الهدف المرجو من شغل الملك العام في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يلزم جهة الإدارة المانحة للامتياز بتحفيز الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستغل للشاطئ محل عقد الامتياز على ممارسة نشاط الاستغلال والإقدام على الاستثمار فيه، بطريقة تضمن حسن سير المرفق العام بانتظام واظطراد وتطور من السياحة في الجزائر.

وإن الحق في الحصول على سائر المزايا المالية هو من ضمن الشروط التعاقدية، التي يتم الاتفاق عليها من قبل أطراف العقد، فلا يجوز لمانح الالتزام بإرادته المنفردة إلغاؤها أو تعديلها أو عدم الوفاء بها، وإلا ترتب على ذلك مسؤولية، حتى وإن كانت المزايا كلها أو بعضها جوهرية بحيث يستحيل أو يصعب تشغيل المرفق بدونها.[2]

4-حق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في ضمان التوازن المالي للعقد:

يتمتع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالحق في ضمان التوازن المالي للعقد، وذلك من خلال التزام الهيئة المانحة للامتياز بالإبقاء على طبيعة العقد- حتى في حالة ممارستها لسلطتها في تعديل العقد-، بالقدر الذي يسمح بحفظ التوازن الاقتصادي للعقد ودون إلحاق ضرر بصاحب الامتياز، الذي قد يحول دون تحقيق الهدف المسطر من إبرام هذا العقد، وإلا ثبت لهذا الأخير الحق في الحصول على التعويض. فإذا كان من المسلم به أن للإدارة الحق في تعديل شروط العقد وفق مقتضيات المصلحة العامة، فإن هذا لا يعني بالضرورة إهدار المصلحة المالية لصاحب الامتياز. "لذلك يفترض التوازن المالي في كل عقد إداري، باعتبار أن هذا الأخير قائما على ضرورة قيام تناسب بين الالتزامات التي يفرضها والحقوق التي تقابلها، دون أن يعني ذلك تجسيدا لمساواة حسابية بصورة

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص198.

[2]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص195.

صارمة"[1]، حتى أن مراعاة التوازن المالي للعقد الإداري "لا يقتصر على توافر ظروف خاصة، إذ هو جدير بالتطبيق في الظروف الاستثنائية والعادية على حد السواء، طالما أن الهدف منه هو ضمان السير المنتظم للمرفق العام، رغم أن تطبيقاته الغالبية وظهوره الأول كان في ظل الظروف الاستثنائية، باعتبار أن عقود الامتياز الإدارية تجسد بصورة رئيسية صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي من بين مظاهرها التضامن المالي بين الدولة والمستثمر الخاص، وهو ما يفرض في ظل الظروف الاستثنائية على غرار العادية"[2]. كما أن تمتع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في الحق بالمطالبة بضمان هذا التوازن حتى وإن غفل عقد الامتياز عن النص على ذلك، "هو تشجيع له على أن لا يتحمل وحده أعباء جديدة لتسيير المرفق العام."[3]

وبهذا تتحمل الهيئة المانحة للامتياز ضمان التوازن المالي لعقد الامتياز، ويثبت للمتعاقد معها الحق في التعويض، من منطلق تدخلها المشروع (أ)، على غرار تدخل عوامل خارجية لا يد لها فيها من ظروف طارئة (ب)، فضلا عن الصعوبات المادية غير المتوقعة(ت).

أ-مراعاة التوازن المالي على أساس نظرية فعل الأمير:

إن الالتزام بضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، يقتضي من الإدارة تكييف نشاط المرفق مع التغيرات الطارئة باختلاف طبيعتها – سواء كانت هذه التغيرات ذات طبيعة اقتصادية، اجتماعية، قانونية–، بما يخدم الصالح العام ويحقق حاجيات مستخدميه في نفس الوقت، حيث قد لا يتسنى لها ذلك، إلا من خلال ممارسة سلطة التعديل في العقد، فلها "أن تتدخل وبإرادتها المنفردة لتعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمرفق أو تغييرها، بما يتلاءم مع المستجدات"[4]، وهو الأمر الذي من شأنه "التغيير في التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد، فتزيد جهة الإدارة من الأعباء الملقاة على عاتقه أو تنقصها، كما لها أن تتناول الأعمال والكميات المتعاقد عليها بالزيادة والنقص، على خلاف ما ينص عليه العقد، كل ما اقتضت حاجة المرفق العام ذلك، ودون أن يحتج عليها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعمول بها في نطاق عقود القانون الخاص، وليس أمامه إلا المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري عن طريق تعويضه جراء هذا التعديل، ويعتبر هذا الإجراء إحدى أبرز صور وتطبيقات نظرية "عمل الأمير" .[5]

[1]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص216–217.

[2]– أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص168.

[3] – رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص208–209.

[4]– حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص448.

[5] – عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، ع10، 2019، ص250.

حيث تعتبر نظرية عمل الأمير نظرية قضائية الأصل ابتدعها القضاء الإداري، وهي من أول النظريات التي أراد بها مجلس الدولة الفرنسي إقامة التوازن المالي في العقد الإداري بين التزامات وحقوق المتعاقد مع جهة الإدارة، فعمل الأمير هو كل عمل تتخذه جهة الإدارة بصفة خاصة أو إحدى السلطات الإدارية العامة المتعاقدة في صورة إجراء فردي خاص أو عام[1]، حيث يتخذ في شكل قرار فردي، أو قواعد تنظيمية عامة، وقد تأثر على العقد تأثيرا مباشرا أو غير مباشر[2]، ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد، فيلزم جهة الإدارة تعويضه تعويضا كاملا عن جميع الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك، بما يمكن أن يعيد نوعا من التوازن المالي للعقد الإداري.[3]

وقد تختلف الحالات التي يمكن أن يطبق على أساسها نظرية عمل الأمير بحسب الصورة التي يمكن أن يتخذها الإجراء الصادر من الناحية العملية، فقد يكون عمل الأمير عبارة عن إجراء فردي صادر من الجهة الإدارية المتعاقدة يؤدي إلى تعديل العقد مباشرة أو على شكل إجراء عام صادر عن إحدى السلطات العامة في الدولة يؤدي إلى تعديل شروطه[4]، إلا أن العمل بنظرية فعل الأمير كأساس لتحقيق التوازن المالي للعقد، يقتضي توافر جملة من الشروط:

– **اقتصار تطبيق نظرية فعل الأمير على العقود الإدارية فقط:** بحيث يشترط لتطبيق نظرية عمل الأمير أن نكون بصدد عقد إداري مثل ما هو متفق عليه فقها وقضاء، ذلك أنه لا وجود لمثل هذا النوع من النظرية في روابط القانون الخاص أو عقود الإدارة المدنية، والتي تتخلى فيها الجهة الإدارية عن مظاهر السلطة العامة.[5]

– **أن يصدر الإجراء من الجهة الإدارة المتعاقدة ذاتها:** يشترط أن يكون اختلال التوازن المالي للعقد، وليد تصرف مشروع بمفهوم القانون، وأن يصدر من الجهة الإدارية المتعاقدة، "كجزء من ممارستها لاختصاصاتها القانونية، أما إذا كان العمل الذي تسبب عنه ضرر فعلي للمتعاقد صادرا عن جهة إدارية أخرى غير تلك التي تم التعاقد معها، فإنه ليس بإمكانه الاستفادة من نظرية عمل الأمير في مثل هذه الحالة، وإنما يبقى من شأنه أن يطالب بتطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا ما توفرت شروطها بالنسبة للإدارة التي تعاقدت معه، أما بالنسبة للسلطة التي أصدرت القرار فبإمكانه مقاضاتها بالاستناد لقواعد المسؤولية الإدارية."[6]

[1]– عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص 247.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص217–218.

[3]– عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص249.

[4] – عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص249.

[5]– عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص251–252.

[6]– عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص252.

– **أن يحدث الإجراء المتخذ ضررا للمتعاقد:** وذلك، بإحداث خلل في التوازن المالي للعقد، نتيجة رفع الإدارة في مقدار الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق المتعاقد التي تثقل كاهله وتقلب اقتصاديات العقد، "ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما أو يسيرا، فقد يتمثل في ضرر فعلي يصيب المتعاقد أو قد يكون مجرد إنقاص للربح الذي كان يصبو إليه والمعول عليه سابقا، على أنه جميع الحالات يكفي أن يؤدي الضرر إلى اختلال التوازن المالي للعقد."*

– **أن يكون الإجراء الصادر عن الإدارة غير متوقع أثناء إبرام العقد:** يتضمن شرط عدم توقع الفعل المولد للضرر الصادر عن جهة الإدارة، أن يكون عمل الأمير غير متوقع عند إبرام العقد، حتى يستحق المتعاقد ما له من تعويضات عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك، فإذا ما توقعت نصوص العقد هذا الإجراء أو كان المتعاقد قد أبرم العقد وكان على علم بذلك، امتنع تطبيق النظرية.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية من خلال نصه في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه: " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

– إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين...".[2]

وفي كل الأحوال ورغم تحقق الشروط سالفة الذكر كأساس لحصول صاحب الامتياز على تعويض، إلا أنه يبقى ملتزما بضمان استمرار سير المرفق بانتظام واطراد.[3]

*– لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 04مارس1949 في قضية **مدينة تولون Ville de Toulon**على تأكيد ذلك بقوله: أن نظرية عمل الأمير لا تشمل إلا ما ينتج عن الإجراءات التي يتخذها الشخص العام، ويعد هذا الحكم عدولا عن مجلس الدولة عن اتجاهه السابق، الذي كان يقضي فيه بتعويض المتعاقد عما أصابه من أضرار استنادا إلى نظرية عمل الأمير عن أعمال صادرة من جهة إدارية أخرى أجنبية." **لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:** عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص252.

[1]– عبد الحليم مجدوب– عبد الإله خلاصي، المرجع السابق، ص253.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السابق ذكره، ص37.

[3]- يعتبر استمرار المرفق العام مبدأ أساسي لضرورة سير المرفق العام.

ب-ضمان مراعاة التوازن المالي للعقد على أساس نظرية الظروف الطارئة:

إن استمرار الملتزم في تنفيذ عقد الامتياز الإداري رغم قيام الظروف الطارئة، يحمل الإدارة المانحة للعقد مشاركته في تخفيف عبء الخسارة التي تسببت فيها تلك الظروف من خلال تعويضه، وإن كان جزئيا، غير أنه يقتصر فقط على ما لحقه من خسارة دون أن يمتد لما فاته من كسب، باعتبار أن هدف التعويض يتحدد في ضمان حسن سير المرفق العام، وبذلك يعتبر باطلا كل شرط يقضي بسقوط حق الملتزم في المطالبة بالتعويض على أساس نظرية الظروف الطارئة، لتعلق هذه الأخيرة بالنظام العام، باعتبارها وسيلة لضمان سير المرفق العام وتلبية رغبات المرتفقين، فضلا عن حماية حقوق الملتزم باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية. [1]

وبهذا، يعتبر حق الملتزم في ضمان التوازن المالي حق مسلم به وأصيل، قائم حتى ولو لم تتضمنه بنود العقد.[2]

5-حق صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في نقل الامتياز للغير:

يعتبر نقل الامتياز للغير أو كما يعرف بالتنازل عن العقد للغير، عملية قانونية تتم بواسطة المتعاقد الأصلي، مؤداها أن يقوم هذا الأخير بإحلال طرف ثالث محله أو كبديل له في تنفيذ العقد، ويصبح الطرف الجديد (أي المتنازل إليه) مدينا مباشرا للإدارة بالالتزامات التي أنشأها العقد، على أن يستفيد في الوقت نفسه من الحقوق التي رتبها العقد الإداري لمصلحة المتنازل (أي المتعاقد الأصلي)، كما يعرف على أنه ذلك التصرف القانوني الذي يكون من شأنه إحلال الغير محل المتعاقد في أداء التزاماته، واكتساب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإدارة.[3]

وإن المشرع الجزائري خول ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ الحق في نقل الامتياز للغير[4]، والذي يترتب عنه حلول المتعاقد الجديد (أي المتنازل إليه) بشكل كلي محل المتعاقد الأصلي (المتنازل) في ممارسة نشاط الاستعمال والاستغلال

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص226-227.

[2]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص219.

[3]- رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص594.

[4]- ف1/ المرسوم التنفيذي رقم04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

السياحي للشاطئ. كما أتى في ذلك على تنظيم كيفيات ممارسة هذا الحق[1]، حيث اشترط على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المانحة للامتياز.[2]

ولقد استقر كل من الفقه والقضاء الإداري على ضرورة الموافقة المسبقة للإدارة على التنازل عن العقد، ليكون نافذا في مواجهتها[3]، فأخذ موافقة الهيئة الإدارية على نقل الامتياز هي ضرورة تمليها طبيعة العقد الإداري، حتى في حالة عدم النص على ذلك ضمن بنود العقد، وذلك بالنظر لارتباطه بمقتضيات سير المرفق العام بانتظام واطراد.

والمشرع الجزائري في تنظيمه لإمكانية تمتع صاحب الامتياز بحق نقل الامتياز، لم يأت على تحديد الأسباب التي بتحققها يمكن لصاحب الامتياز تقديم طلب بنقل الامتياز، كما أنه لم يحدد إجراءات تقديم هذا الطلب، ولم يحدد مدة ممارسة الغير في نشاط الاستغلال السياحي للشاطئ.

وإن مجلس الدولة الفرنسي من خلال أحكامه فيما يخص عقد الامتياز، وهو العقد الذي يبرز فيه الصيغة الشخصية لالتزامات المتعاقد، قد وضع عددا من المبادئ في هذا المجال، تتمثل في ما يأتي:[4]

– أن الملتزم إذا تقدم إلى الإدارة بطلب الموافقة على التنازل عن عقده فيجب على الإدارة أن ترد عليه في ميعاد مناسب، ومن ثم فإنه لن يجد الإدارة نفعا التزام جانب الصمت، وإلا عرضت نفسها للمسؤولية.

– لا تستطيع الإدارة أن ترفض الموافقة لمجرد الرفض بل يجب أن تستند في رفضها إلى أسباب معقولة تتصل بالصالح العام، كضعف الكفاية المالية أو الفنية للمتعاقد الجديد، فإذا كانت الأسباب التي تذرعت بها الإدارة غير وجيهة، فإن المتعاقد يستطيع أن يحصل من قاضي العقد على حكم بإلغاء القرار الصادر برفض الموافقة، كما له أن يطلب فسخ العقد لخطأ الإدارة أو الحكم بتعويض الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك الرفض.

وإن اقتران التمتع بحق صاحب الامتياز في نقل الامتياز بوجوب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المانحة للامتياز، يستلزم التمييز بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى في موافقة الهيئة الإدارية

[1]– ف2–3/المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[2]– ف2/ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص594.

[4]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص595.

على نقل الامتياز، في حين تتمثل الحالة الثانية في عدم موافقة الهيئة الإدارية على نقل الامتياز، وهو ما سنتولى التفصيل فيه ضمن الآتي:

الحالة الأولى: موافقة الهيئة المانحة للامتياز على نقل الامتياز للغير

إن موافقة الإدارة على نقل الامتياز لا يمكن تصورها، إلا في حالة قيام المتعاقد مع الإدارة بإبداء رغبته في نقل الامتياز عن العقد، إذ يجب على المتعاقد مع الإدارة أن يقدم طلبا مكتوبا للإدارة يبين فيه رغبته في نقل الامتياز، كي تتمكن الأخيرة من دراسة موقف الشخص المتنازل إليه (المتعاقد الجديد) والتأكد من مدى قدراته المالية وكفاءته الفنية بالاضطلاع بأعباء العقد[1]، وذلك إذا اتضح للهيئة الإدارية وجود اختلال في الكفاية الفنية والمقدرة المالية لصاحب الامتياز، بشكل يعيق السير الحسن للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ كما هو متفق عليه ضمن شروط العقد. وفي ذلك قد تكون موافقة الإدارة على نقل الامتياز بصيغة صريحة أو ضمنية.[2]

وإن موافقة الإدارة على نقل الامتياز تترتب عليها عدة آثار قانونية هامة، سواء في علاقة الإدارة بالمتنازل إليه أو في علاقتها بصاحب الامتياز، وتتمثل في ما يلي:

– **بالنسبة لعلاقة الهيئة الإدارية بالمتنازل إليه:** تؤدي موافقة الإدارة إلى إبرام عقد جديد مع المتنازل إليه يحل محل العقد الأصلي المبرم بين الإدارة والمتنازل، أي هناك علاقة تعاقدية مباشرة تنشأ بين الإدارة والمتنازل إليه ينتج عنها حلول الأخير محل المتعاقد الأصلي (أي المتنازل) في كافة التزاماته وحقوقه في مواجهة الإدارة، فضلا عن أن المتنازل إليه سيكون هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة عن تنفيذ العقد المبرم، كما له الحق في الحصول على المقابل المالي المنصوص عليه في العقد.[3]

– **بالنسبة لعلاقة الإدارة بالمتعاقد الأصلي(المتنازل):** الأصل أن يتحرر المتعاقد الأصلي من كافة التزاماته اتجاه الهيئة الإدارية، "وبذلك يحق له استرداد ما دفعه من تأمين إلا إذا كان ثمة منازعات ما تزال بينه وبين جهة الإدارة في هذا الشأن. "[4]

وفي الصدد، فإن معظم العقود الإدارية بفرنسا تتضمن نصا على بقاء المتعاقد الأصلي ضامنا للمتعاقد الجديد (المتنازل له) في تنفيذ ا لعقد، وذلك حرصا على الالتزام بمبدأ الاعتبار الشخصي في تنفيذ العقد الإداري، لذا فلا يمكن إعفاء المتعاقد الأصلي من المسؤولية في مجال توافرها.[5]

[1]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص596.

[2]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص596.

[3]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص597.

[4]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص597.

[5]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص597.

الحالة الثانية: عدم موافقة الهيئة المانحة للامتياز على نقل الامتياز للغير

يمكن للهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في إطار ممارسة جملة السلطات والصلاحيات المناطة لها، قصد ضمان حسن تنفيذ عقد الامتياز – وحسب ما تراه مناسبا وملائما–، رفض الطلب بنقل الامتياز للغير، لأي سبب كان، وإن رفض التنازل عن العقد يدخل في باب السلطة التقديرية للهيئة الإدارية، "وهي سلطة مشروطة بحسن استعمالها ومقيدة دائما باستهداف المصلحة العامة."[1]

وبهذا، لصاحب الامتياز في حالة عدم الموافقة الهيئة الإدارية على نقل الامتياز للغير، الأخذ باحتمالين، إما الاستمرار في تنفيذ العقد أو تقديم طلب صريح بإلغاء عقد الامتياز الذي يكون على مسؤوليته[2]، أما إذا أقدم على نقل الامتياز للغير بعد رفض الهيئة الإدارية لطلب نقل الامتياز، فإن نقل الامتياز يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، نظرا للمخالفة الصارخة لمبدأ التنفيذ الشخصي الذي يقوم عليه العقد الإداري.

الفرع الثاني: بالنسبة المنتفعين من امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

إن الهدف من إقبال الإدارة المحلية الساحلية على منح امتياز الاستغلال السياحي لشواطئها، يكمن بالدرجة الأولى في تلبية حاجيات المجتمع وتحسين نوعية الخدمات السياحية المقدمة، وهو ما يخول لجمهور المنتفعين من تلك الخدمات جملة من الحقوق سواء في مواجهة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز (أولا) أو في مواجهة صاحب الامتياز (ثانيا).

أولا: حقوق مرتادي الشاطئ محل الامتياز في مواجهة الإدارة

تتمثل حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة، فيما يلي:

أ–حق مطالبة الإدارة بالتدخل لضمان حسن تنفيذ العقد:

يلتزم مرتادي الشاطئ محل امتياز الاستغلال السياحي بدفع رسوم مقابل الانتفاع بالخدمات التي يقدمها صاحب الامتياز، والتي يشترط فيها – كما سبقت الإشارة– أن تكون ذات جودة عالية أو على الأقل وفق المعايير والمقاييس المعمول بها، وإلا اعتبر تحصيل صاحب الامتياز للرسوم من مرتادي الشاطئ مجرد استنزاف لجيوبهم، فالهدف من منح الامتياز هو التحسين من نوعية الخدمة السياحية والترفيهية المقدمة. وبالتالي فإن تقصير صاحب الامتياز في أداء الالتزامات الملقاة على عاتقه، قد يدفع

[1]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص595.

[2]– ف3/المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم04–274، السابق ذكره، ص07.

بمرتادي الشاطئ إلى مطالبة الهيئة مانحة الامتياز –كتابة– للتدخل بموجب السلطات المخولة إليها، لإجبار صاحب الامتياز على تنفيذ التزاماته وفق دفتر الشروط، باحترام تطبيق المبادئ المقررة لضمان سير امتياز الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ بانتظام واطراد، كإلزامه باحترام شروط ومعايير تقديم الخدمات وبعدم تجاوزه الرسم المحدد كمقابل لتلك الخدمات، باعتبارهم أصحاب الحاجة العامة التي يهدف عقد الامتياز إلى تلبيتها، وعدم الاكتفاء بتدوين ملاحظاتهم في سجل الشكاوى.

حتى أبعد من ذلك، وكضمانة لعدم هضم حقوق مرتادي الشاطئ، باعتبارهم الحلقة الأضعف في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، يجوز لهم في حال تقاعس الإدارة المتعاقدة عن التدخل لإجبار الملتزم لتنفيذ التزاماته بالكيفية المحددة في دفتر الشروط اللجوء للقضاء الإداري، " للطعن في قرار الإدارة الصادر بالرفض الصريح أو الضمني أمام قاضي الإلغاء، ذلك أن غير أطراف العقد ليس لهم من وسيلة للدفاع عن حقوقهم إلا اللجوء إلى قاضي الإلغاء، نظرا لتعذر قيامهم بالطعن في العقد إعمالا لقاعدة نسبية أثر العقد، وقصر آثاره على متعاقديه فقط، ويكون للغير الذي حصل على حكم بإلغاء القرار المنفصل إثارة مسؤولية الإدارة غير العقدية عن القرار الإداري غير المشروع، باعتباره يمثل ركن الخطأ في جانبها، قد يرتب له الحق في التعويض إذا توافرت سائر أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر."*

*– وهنا يثار التساؤل حول مدى أحقية المنتفعين في اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تصدرها الإدارة في علاقتها بالملتزم، والمتضمنة إخلالا بشروط عقد الالتزام التي تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين وتقديمها، في بداية الأمر كانت القاعدة العامة في القانون الإداري تقضي بعدم إمكانية الاستناد إلى شروط عقد من العقود الإدارية توصلا إلى إلغاء قرار إداري بحجة أن القرار الإداري لا يتفق وشروط العقد، ومرجع هذه القاعدة هو أن قضاء الإلغاء في حقيقته يستهدف المحافظة على قواعد المشروعية التي تتمثل بالقوانين والأنظمة، في الوقت الذي لا ترتب فيه العقود إلا التزامات شخصية يؤدي الإخلال بها إلى اللجوء للقضاء الكامل. وعلى الرغم من ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي، خرج عن هذه القاعدة في حكم صدر عنه بتاريخ1906/12/21، في قضية (Syndicat des propriétaires se quartier croix- de- Seguey- Tivoli)حينما أجاز للمستفيدين في حالة امتياز المرافق العامة أن يطعنوا بالإلغاء في القرارات التي تصدر من الإدارة في علاقاتها بالملتزم، وتتضمن إخلالا بشروط عقد الامتياز، التي تبين كيفية أداء الخدمة للمنتفعين. أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري، فعلى الرغم من قلة أحكامه في هذا الصدد، فإن هذه الأحكام كانت قاطعة إذ استقرت على الأساس السابق، فقضت المحكمة = الإدارية العليا المصرية في حكم لها: " إن عقد الالتزام يجعل الملتزم في مركز لائحي عام يتضمن تخويل الملتزم حقوقا مستمدة من السلطة العام في حدود ما يقتضيه المرفق وإدارة الخدمة العامة للجمهور بانتظام وإطراد، ويسوغ للدولة حقا ثابتا في تعديل هذا المركز بإرادتها المنفردة كلما اقتضت ظروف المرفق ذلك، دون حاجة إلى الاتفاق على ذلك مقدما مع الملتزم أو مع المنتفعين بالمرفق." **نقلا عن:** سليمان سليم بطارسة– جهاد ضيف الله ذياب الجازي– سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص72.

وبهذا، فإن كل إخلال أو تقصير من صاحب الامتياز بالالتزامات الملقاة على عاتقه، يخول للغير الحق في مطالبة الهيئة المانحة للامتياز بالتدخل، ذلك أن الاستغلال السياحي للشاطئ بموجب عقد الامتياز ما كان ليتم لو لم تستدعي حاجة مرتادي الشاطئ لخدماته، فهو يتضمن شروطا مقررة لصالحهم بالدرجة الأولى.

ب- حق مقاضاة الإدارة لإخلالها بشروط العقد:

إن إخلال الإدارة المتعاقدة بشروط عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، يثبت لمرتادي الشاطئ الحق في اللجوء للقضاء الإداري، للطعن بالإلغاء في القرارات التي تصدرها بشأن تنفيذ العقد والمتضمنة إخلالا بالشروط التي تبين كيفية الاستغلال وأداء الخدمة، باعتبار أن لها من الأثر ما يلحق ضررا بمصالحهم، ويحول دون انتفاعهم بالخدمة السياحية المعروضة على الشاطئ محل الامتياز وفق الشروط المتفق عليها، "وهو ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قضية **(Storch)** التي تتلخص وقائعها في أن قام مدير مقاطعة السين الفرنسية بإصدار قرار إداري يلزم بمقاضاة شركة امتياز للنقل بضرورة استبدال العربات التي تسير في الأرض بعربات هوائية تسير فوق الأرض في منطقة بباريس، فأقدم السيد **(Storch)** على طعن هذا القرار بصفته منتفعا، وقضى مجلس الدولة الفرنسي بقبول طعنه شكلا ورفضه موضوعا، ولذلك يعتبر قبول هذا الطعن شكلا رغم رفضه موضوعا، إقرار بصفة صريحة لحق الغير في الطعن في القرارات الإدارية المخالفة لشروط العقد."[1]

ثانيا: حقوق مرتادي الشاطئ محل الامتياز في مواجهة صاحب الامتياز

يتمتع مرتادي الشاطئ باعتبارهم منتفعين من خدمات استغلال الشاطئ، بعدد من الحقوق في مواجهة صاحب الامتياز، تتجسد في:

أ- الحق في الانتفاع بخدمات الاستغلال السياحي للشاطئ:

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق التي يتمتع بها مرتادي الشاطئ محل الامتياز إزاء المستغل وأهمها، حيث يثبت لهم ذلك بمجرد توافر كافة المواصفات والشروط التي تؤهلهم للحصول على خدمات الاستغلال السياحي للشاطئ، والتي سبق وأن تم تحديدها في العقد.

ويستمد هذا الحق أساسه حسب الفقه الإداري الحديث من الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز خاصة*، إذ أن موضوع عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يتمثل في شغل جزء من الملك العام بغرض

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص262.

*- لقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لهذا الحق، فذهب في أول الأمر إلى إرجاع ذلك لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، بمعنى أن السلطة مانحة الالتزام عندما تتعاقد مع الملتزم إنما تشترط لمصلحة المنتفعين، وقد تم نقد هذا

تقديم خدمات سياحية متنوعة في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بها، وجملة ما يرتبه هذا العقد من أثر يمتد بالدرجة الأولى إلى مرتادي الشاطئ. وعليه إذا امتنع صاحب الامتياز عن أداء الخدمة لأحد الراغبين في الحصول عليها والمتوفرة فيه شروط الانتفاع بها، يجوز لهذا الأخير اللجوء للقضاء العادي للمطالبة بالانتفاع وفق شروط عقد الامتياز، "وهو ما ذهب إليه أغلب الفقه الفرنسي، حيث اعتبر أن الفرد الذي يطالب بالمنفعة أو الخدمة هو صاحب حق شخصي اتجاه المرفق، وعليه يستطيع اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يلزم صاحب الامتياز بتقديم الخدمة، مستندا في ذلك إلى ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم **Union hydre- Électrique de las osât**، صادر عنه بتاريخ 1937/11/05، الذي جاء فيه: "... إن طالب الانتفاع بخدمات المرفق العام إذا قضت شركة الامتياز برد طلبه، فله أن يلجأ إلى القاضي المدني للحصول على حكم بأحقيته في الحصول على الخدمة التي يقوم بأدائها..."."[1]

كما يحق لزائر الشاطئ محل الاستغلال والذي يرغب في الانتفاع بخدمات الاستغلال بموجب عقد مبرم بينه وبين صاحب الامتياز، في حال امتناع هذا الأخير عن تقديم الخدمة له، مقاضاته أمام القاضي العادي تأسيسا على العقد المبرم بينهما الذي يثبت له الحق في الحصول على الخدمة، طالبا تنفيذ العقد وفق الأحكام والقواعد المقررة في القانون المدني.[2]

ب- الحق في الانتفاع بالخدمات على قدم المساواة:

يثبت لمرتادي الشاطئ الحق في الانتفاع على قدم المساواة بخدمات الشاطئ محل الامتياز، دون تفضيل فئة منهم عن الأخرى- لأي سبب من الأسباب- مادام أن الكل قد استوفى شروط الانتفاع بالخدمات، والتزم بدفع نفس التسعيرة مقابل الحصول عليها. حيث أن تكريس مبدأ المساواة في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يتمثل في التزام صاحب الامتياز بمعاملة الأفراد أصحاب المراكز القانونية المتماثلة الراغبين في الانتفاع بخدمات الاستغلال السياحي معاملة متساوية، ولا يعني بذلك المساواة الحسابية المطلقة، من منطلق أنه يمكن إدراج شروط في العقد من شأنها أن تحصر نطاق

الرأي الفقهي لانتفاء شروط نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في هذه الحالة فلا يمكن تحديد المنتفعين بخدمات المرفق مقدما من ناحية، ومن ناحية أخرى يظل للسلطة مانحة الالتزام الحق في تعديل أركان تنظيم المرفق بما فيها رسوم الخدمة، فضلا عن حق المنتفعين أن يطالبوا الإدارة بالتدخل لإجبار الملتزم المقصر بتنفيذ التزامه واحترام شروط العقد. وهو ما دفع الفقه لتعديل أساس حق المنتفعين في مقاضاة الملتزم إلى تكيفه على أساس الطبيعة الإدارية لعقد الامتياز ما يحويه من شروط لائحية تتعلق بأركان المرفق وطريقة إدارته واستغلاله، وبالتالي يمتد أثرها للمنتفعين. **نقلا عن:** هشام عبد السيد صافي محمد، المرجع السابق، ص20

[1]- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص67.

[2]- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص69.

الانتفاع بخدمات الاستغلال على فئة معينة دون أخرى، مثال ذلك شرط السن للانتفاع بخدمة الألعاب المائية على الشاطئ أو منح تخفيضات أو عروض خاصة للانتفاع بخدمات الاستغلال لفئة المحامين أو لفئة الأساتذة أو منتمي الأسلاك الأمنية أو لذوي الهمم.

وبما أن صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يتمتع بحق احتكار نشاط الاستغلال – كما سبقت الإشارة –، بحيث يمنع على الغير منافسته في ذات منطقة الاستغلال، وجب عليه الالتزام بتقديم خدمات الاستغلال لكل الأفراد الراغبين فيها والمتوفرة فيهم شروط الانتفاع بها على قدم المساواة دون تفضيل بينهم، إلا إذا ثبت وجود تباين في المراكز القانونية لهم، وذلك من أجل تلبية الحاجات العامة لمرتادي الشاطئ محل الامتياز، واحتراما للمبادئ العامة التي تحكم سير المرافق العامة.

ومنه كل إخلال في الالتزام بتجسيد مبدأ المساواة، يثبت لطالبي الانتفاع الحق في مطالبة الهيئة المانحة للامتياز بالتدخل لإجبار المتعاقد معها على التقيد بشروط العقد والامتثال لقاعدة المساواة، وهو ما ورد ضمن المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، بنصها، على أنه: " يمكن لمستعمل المرفق العام المفوض أن يعلم السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له في حالة:

- إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،
- عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،
- المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،
- سوء استغلال المرفق العام،

وفي هذه الحالات تضع السلطة المفوضة فورا لجنة تحقيق تعد تقريرا في هذا الشأن وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع."[1]

ت- الحق في مقاضاة صاحب الامتياز لإخلاله بشروط العقد:

يعتبر المستغل في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من خلال الالتزامات الملقاة على عاتقه، معاونا للإدارة المتعاقدة في توفير وتقديم الخدمات السياحية لزائري الشاطئ بما يخدم المصلحة العامة، ولذلك فإن أي تقصير أو أي إخلال من جانبه في تنفيذ تلك الالتزامات- كعدم التقيد بشروط كيفية تقديم الخدمة أو تجاوزه للرسم المحدد مقابل أداء الخدمة- أو التأخر في الشروع في الاستغلال، يمنح للغير- الراغب في الانتفاع بالخدمة- "الحق في مقاضاته أمام القضاء العادي للمطالبة باحترام

[1]- المادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص15.

بنود العقد والحكم بالتعويض إن اقتضى الأمر ذلك[1]، "فقد يحدث وأن يدفع المنتفع رسوما تتجاوز الحد المنصوص عليه في وثيقة الامتياز، وبذلك جاز له المطالبة بإنقاص مقدار الرسوم إلى الحد المسموح به واسترداد ما دفعه بالإضافة إلى الفوائد القانونية من وقت المطالبة القضائية."[2]

وإن تقاعس الهيئة المانحة للامتياز عن التدخل لحمل صاحب الامتياز على تنفيذ العقد وفق أحكام دفتر الشروط، بعد أن ثبت خرقه مثلا لقاعدة المساواة في المعاملة، سواء برفضها صراحة أو سكوتها عن الرد، يمنح للغير – الراغب في الانتفاع بالخدمة–، "الحق في اللجوء للقضاء الإداري للطعن في قرار الإدارة بعدم التدخل أو رفض التدخل –الصريح أو الضمني– أمام قاضي الإلغاء، باعتبار أنه لا يستطيع الطعن بالإلغاء ضد الملتزم أمام القضاء الإداري بشكل مباشر، فالملتزم ليس بجهة إدارية والتصرفات التي تصدره عنه لا تأخذ شكل القرار الإداري."[*]

وبذلك، يعد حق المنتفع بمقاضاة الملتزم من الحقوق التي تؤكدها التشريعات والمبادئ العامة للقانون الإداري والتي تؤكدها الطبيعة الذاتية لعقد الامتياز.[3]

[1]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص263–264.

[2]– سليمان سليم بطارسة– جهاد ضيف الله ذياب الجازي– سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص70.

*– قبل مجلس الدولة الفرنسي في عديد القرارات الصادرة عنه، الطعون المقدمة من مستخدمي المرافق العامة المدارة بطريق الامتياز، بعدما خرق صاحب الامتياز الأحكام الواردة في دفتر الشروط، ورفضت الإدارة بشكل صريح أو ضمني التدخل لإجبار المتعاقد معها على احترام الشروط المفروضة عليه. **نقلا عن:** سليمان سليم بطارسة– جهاد ضيف الله ذياب الجازي– سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص70

[3]– سليمان سليم بطارسة– جهاد ضيف الله ذياب الجازي– سهير فليح حسن، المرجع السابق، ص70.

الباب الثاني

تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر

الباب الثاني: تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر

باعتبار أن عقود الامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تجسد التوفيق بين اعتبارين ومصلحتين متعارضتين ومتناقضتين، حيث تسعى البلديات الساحلية من خلالها لإشباع حاجات المواطنين بما يتماشى مع المستجدات الحاصلة في مجال تقديم الخدمات السياحية ومنه ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، في حين يسعى صاحب الامتياز المستغل للشاطئ إلى تحقيق مصلحة شخصية، عن طريق تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لاسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة. فإن، تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يرتبط كل الارتباط بالدرجة الاولى بمدى توفير الحماية القانونية للشواطئ كأهم ثروة طبيعية تزخر بها الجزائر على امتداد 1622 كلم من شريطها الساحلي، والتي تعتبر من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية للدولة، فالتغاضي عن مسألة حماية البيئة الشاطئية على حساب تحقيق مداخيل إضافية للبلديات الساحلية، يؤدي لا محالة إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لها.

كما يرتبط بالدرجة الثانية بمدى إيجاد الآليات الكافية والضرورية لضمان تثمين الاستغلال السياحي للشواطئ، ذلك أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ كغيره من العقود الإدارية قد يعتري تنفيذه بعضا من العقبات المستمدة من طابعه وخصوصياته الفنية والتقنية، والتي يتمخض عنها نزاعات بين طرفي العقد، ما يستدعي بالضرورة البحث عن سبل للفصل في المنازعة القائمة بشأن هذا العقد، وقد ينقضي بمجرد حلول الأجل المحدد لنهايته، فهو من العقود المحددة المدة، وهو ما يصطلح عليه بالنهاية العادية للعقد أو بطريقة عارضة أي قبل حلول الأجل المقرر لذلك، نتيجة ظروف معينة قد تحول دون استمرارية الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، وهو ما يطلق عليه بالنهاية غير العادية للعقد(الفصل الثاني).

الفصل الأول: حماية الشواطئ كآلية لتثمين امتياز الاستغلال السياحي لها

تمهيد:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يرتبط كل الارتباط بمدى توفير الحماية القانونية للشواطئ كأهم ثروة طبيعية تزخر بها الجزائر على امتداد 1622 كلم من شريطها الساحلي، والتي لا طالما كانت محل اهتمام وطرح على المستوى الوطني، إذ أن إغفال البعد البيئي في إنجاز المشاريع السياحية على المناطق الشاطئية يؤدي لا محالة إلى اختلال التوازن الإيكولوجي لها.

لذا أتى المشرع الجزائري على سن عدة نصوص قانونية تكرس في بعض الأحكام منها مسألة الحماية القانونية للشواطئ، حيث نجد أنه وفي سبيل ضمان تحقيق الحماية الملائمة لها، تم استحداث العديد من الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، والتي يخول لها القيام بمهام لا حصر لها باستخدام أساليب مختلفة بين وقائية وردعية.

إلى جانب تجريم صور الاعتداء على الشواطئ بشتى أنواعها، لما لها من آثار وخيمة على البيئة الساحلية، والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها.

وبهذا، تقتضي الدراسة، البحث في موضوع الحماية القانونية للشواطئ، للوقوف على دور الحماية القانونية للشواطئ في تثمين امتياز الاستغلال السياحي لها، أين سنأتي على تناول الحماية الإدارية للشواطئ (المبحث الأول) وكذا الحماية الجزائية لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الإدارية للشواطئ

تنص المادة 16من القانون رقم08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، على أنه: "تتمتع السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية، بمقتضى التشريع أو التنظيم، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، بسلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها."[1]

ومنه، إعمالا لمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وجب أن تخضع أموال المرفق إلى نظام قانوني متميز، يهدف إلى المحافظة عليها تحقيقا للمقصد العام، وهو تمكين المرفق من أداء الخدمة للجمهور[2]. ولما كان تشغيل المرفق العام في مجال امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، مرتبط كل الارتباط بالشواطئ كملك عمومي بحري طبيعي، فإن الضرورة تقتضي البحث في موضوع الحماية الإدارية للشواطئ، للوقوف على دور هذه الحماية في تحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة من منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حيث يقصد بحماية الملك العمومي البحري الطبيعي:" تأمين المحافظة على ثروة موضوعة على ذمة المجموعة الوطنية وتجنب إهدارها أو الإسراف في استغلالها بما يضمن بقاءها وتطويعها لحاجة المجتمع المتجددة على الدوام، وهو ما يفترض، حيث يفرض توفير الضمانات الكفيلة بالتعريف بها ومنع المساس بضوابطها أو تجاوز حدودها."[3]

ولقد أتى المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للشواطئ، في عديد النصوص القانونية، وهو ما نلمسه من المهام المناطة لعديد الهيئات الإدارية في مجال حماية الشواطئ (المطلب الأول)، في إطار احترام المبادئ الحاكمة لقانون الأملاك الوطنية والاستعانة بمختلف الآليات المقررة لتفعيل الحماية اللازمة للشواطئ (المطالب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المعنية بحماية الشواطئ

إن نجاح أي سياسة إدارية لحماية البيئة البحرية يتوقف أولا على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية البحرية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب

[1]- المادة 07 (المادة 16) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ص 14.

[2]- عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص189-190.

[3]- نصر الدين هنوني، نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 03، ع 01، جانفي 2010، ص 72.

في هذا الإطار. وفي ما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة البحرية يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي.[1]

لمعرفة دور الإدارة في حماية البيئة يجب التطرق لمختلف الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء كانت متواجدة على المستوى المركزي (الفرع الأول)، والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات الطابع الوطني الإستراتيجي، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات الطابع المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المعنية بحماية الشواطئ على المستوى المركزي

أولا: وزارة البيئة

تسهر الدولة في إطار احترام المبادئ العامة للدستور الجزائري على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين. [2]

ومنه، تضطلع الدولة في مجال حماية الساحل والشواطئ، باتخاذ جملة من التدابير التنظيمية قصد ضمان حسن استغلال الموارد الساحلية، حيث تعتبر الدولة بمؤسساتها هي المخطط، الضابط والمراقب لكل عمليات التهيئة الواقعة على الساحل، للحفاظ على المنفعة العمومية وحماية الموارد المعرضة للاستنزاف بصورة مستدامة، فهي الفاعل الرئيسي في هذا المجال ذلك ما يتجلى بوضوح من خلال إشرافها على عمليات تخطيط المناطق الشاطئية حتى على المستوى المحلي.[3]

حيث، تعد وزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرفق الأساسي للدولة المكلف بحماية البيئة على المستوى المركزي، فهي الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي، وتضم عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية، كما أنها تعمل بتكامل وتعاون إلى جانب عدد من الوزارات المكلفة

[1]– فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، 2020–2021، ص101.

[2] – المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم20–442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص09.

[3]–حسينة غواس، الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع 04، ديسمبر 2016، ص524–525.

بموجب قوانينها بحماية البيئة في بعض المجالات، باعتبار قطاع البيئة قطاع متشعب، كوزارة السكن والعمران والمدينة، ووزارة الثقافة والفنون، وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

ضف إلى أنه، ومن خلال الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، نجد عدة مؤسسات تحت الوصاية تعنى بمهام الحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، كالمحافظة الوطنية للساحل التي تتكفل بتحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية والمحافظة على الساحل والوسط البحري والمساهمة في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها مع جرد المجالات المحمية البحرية لغرض الحفاظ عليها والحد من كل أشكال التلوث، والعمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها، وكذا مكافحة كل أشكال التلوث والأضرار.

وطبقا للمادة لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تعمل الوزارة المكلفة بالبيئة على إعداد مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة، بتحديد مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة. كما يضطلع الوزير المكلف بالبيئة بتسليم التراخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.[1]

ثانيا: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية الشواطئ

استحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وطنية مستقلة، تناط لها مهام حماية الساحل والشواطئ على المستوى المركزي:

1-المحافظة الوطنية للساحل:

تعتبر المحافظة الوطنية للساحل أداة الدولة في تسيير الساحل، أحدثت بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، ولقد أتى المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 على ضبط تنظيم المحافظة وسيرها وطبيعتها، فاعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت

[1] – المادة 13 و55 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.

[2] – القانون رقم **02-02** المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره.

وصاية الوزير المكلف بالبيئة[1]، تضطلع في إطار حماية الساحل وتثمينه بجملة من المهام، حيث تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، وبإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، كما تعد نظاما إعلاميا شاملا يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة وتنجز خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن خريطة بيئية وخريطة عقارية.[2]

وتكلف المحافظة الوطنية للساحل بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، لتنفيذ المهام الموكلة إليها – سالفة الذكر أعلاه–، بما يلي:

– السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية التي توجد فيها،

– تنفيذ التدابير التي يليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

– صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

– ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

ويسير المحافظة الوطنية للساحل مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي:[3]

– مجلس التوجيه: يترأسه ممثل الوزير المكلف بالبيئة ويشمل ممثلي وزارات الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، التجارة، النقل، الفلاحة، السياحة، الأشغال العمومية، الصحة، المالية، الثقافة، الموارد المائية، التعليم العالي، العمران، التشغيل، الصيد البحري، إضافة إلى ممثلين عن جمعيتين لحماية البيئة، يعينهما الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة. حيث يكلف مجلس التوجيه بالفصل في

[1]– المادة 02– 03 من المرسوم التنفيذي رقم **04– 113** المؤرخ في 23صفر 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول 1425 الموافق ل 21 أبريل 2004، ص26.

[2]– المادة 24 و25 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص28.

[3]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم **04–113** المؤرخ في المؤرخ في 23صفر 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول 1425 الموافق ل 21 أبريل 2004، ص26.

التدابير المتعلقة بالتنظيم والسير العام للمحافظة، وبالمخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط، وكذا باقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المحافظة.[1]

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه المدير العام بصوت استشاري، كما يحضر ممثلو الجماعات المحلية المعنية مداولات مجلس التوجيه المتعلقة بدراسة التدابير الخاصة بالساحل.[2]

– المدير العام: يدير المحافظة الوطنية للساحل مدير عام، يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وهو مسؤول عن تسيير المحافظة، وعن تنفيذ قرارات مجلس التوجيه، كما يعد التقرير السنوي لنشاط المحافظة ويرسله إلى الوزير الوصي، وهو الآمر بصرف الميزانية.[3]

– المجلس العلمي: يتشكل هذا المجلس من تسعة علميين وجامعيين وثلاثة علميين من المحافظة وعشرة ممثلين عن جامعات ومعاهد وهيئات ترتبط تخصصاتها بنشاطات المحافظة، يستشار المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في إطار مهام المحافظة.[4]

وفي ما يتعلق بالتنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، أحال بنص المادة 06 منه تحديد التنظيم الإداري للمحافظة وهياكلها المحلية لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وبذلك صدر قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والوزير المكلف بالمالية بتاريخ 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، نص بموجب المادة 02 منه على أن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل يشمل دوائر ومحطات ولائية.[5]

[1]– المادة 7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السابق ذكره، ص26.

[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السابق ذكره، ص27.

[3]– المادة 15-16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السابق ذكره، ص27.

[4]– المادة18و20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 13 أبريل 2004 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، السابق ذكره، ص27-28.

[5]– المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في14 ذي الحجة 1426 الموافق ل 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 17 مايو 2006، ص20.

ودوائر المحافظة الوطنية للساحل، طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك –سالف الذكر– هي أربعة، كالآتي:[1]

دائرة الحماية والتنمية المستدامة للساحل، وتكلف هذه الدائرة بما يلي: [2]

– صيانة وترميم وإعادة تهيئة المساحات الساحلية،

– تحديد المواقع ذات الأهمية الإيكولوجية والطبيعية والثقافية من أجل الحفاظ عليها،

– التنسيق مع المصالح المعنية للدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حماية الثروة النباتية والحيوانية والبحرية والبرية للساحل،

– مساعدة المحطات الولائية في تنفيذ نشاطات تسيير تهدف للتنمية المستدامة للفضاءات المحمية،

– تطوير اتفاقيات الشراكة مع مختلف المتعاملين واقتراح كل الإجراءات أو النشاطات الهادفة إلى تحسين حالة الساحل.

دائرة مخططات تهيئة الساحل والقواعد المعلوماتية، وتكلف هذه الدائرة بما يلي:[3]

– متابعة تنفيذ مخططات تهيئة الساحل،

– إنجاز ومتابعة نموذجية للمساحات الساحلية ومرافقة هذا الإنجاز،

– تقديم مساعدة للجماعات المحلية في تدخلاتها على الساحل،

– وضع نظام معلوماتي يتعلق بجغرافية الساحل وفق قواعد معلوماتية،

– اقتراح إجراءات الوقاية من المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية التي يمكن أن تطرأ على الساحل،

– ضمان التنسيق بين مختلف المحطات المحلية.

[1]– المادة 03 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص20.

[2]– المادة 04 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص20.

[3]– المادة 05 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص20.

دائرة التحسيس والتوثيق والأرشيف: تكلف هذه الدائرة بما يلي:[1]

– ترقية برامج لتحسيس وإعلام الجمهور حول المحافظة الدائمة للمساحات الساحلية وتنوعها البيولوجي،

– ضمان بث كل معلومة متعلقة بالساحل وحمايته،

– وضع شبكة معلومات تتعلق بحالة الساحل،

–العمل على ترقية نشاطات التوثيق المتعلقة بحالة الساحل.

دائرة الإدارة والوسائل العامة، تكلف بما يلي:[2]

– تقييم الاحتياجات المتطلبة لسير المحافظة وكذا المحطات الولائية، كما تختص بتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز الخاصة بالمحافظة،

– وضح حيز التنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للمحافظة واقتراح ما تراه مناسبا،

– التعاون مع الهيئات المعنية بحماية الساحل في كل النشاطات المتعلقة بسير المحافظة،

– السهر على ضمان تكوين موظفي المحافظة وتحسين مستواهم.

أما المحطات الولائية طبقا لنص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك – سالف الذكر– تتواجد على مستوى 14 ولاية ساحلية، وهي: الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، تيزي وزو، بومرداس، الجزائر، تيبازة، الشلف، مستغانم، وهران، عين تموشنت وتلمسان.

ويرأس كل محطة رئيس محطة يسهر على ضمان تسيير المهام الموكلة لها قانونا، والمحددة حسب المادة 8 من القرار الوزاري المشترك– سالف الذكر–، في ما يلي: [3]

– وضع حيز التنفيذ إستراتيجية حماية الساحل على المستوى المحلي وتثمينه.

– وضع حيز التنفيذ إجراءات حماية وتسيير للمجالات المحمية والمناطق الحساسة.

– ضمان مراقبة حالة الساحل واتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة عليه.

[1]– المادة 06 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص20.

[2]– المادة 07 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص20–21.

[3]– المادة 08 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يناير 2006 يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، السابق ذكره، ص21.

وبذلك، فإن المحطات الولائية تمثل امتدادا للإدارة المركزية أي المحافظة الوطنية للساحل على المستوى المحلي.

ومما تقدم، يتضح أن المحافظة الوطنية للساحل هي أداة الدولة في تسيير الساحل وحمايته وكذا تثمينه، تضطلع بدور مزدوج في ممارسة المهام المناطة إليها، فهي تتولى التسيير والمراقبة، غير أن هذه المهام والاختصاصات تعتبر في مجملها مهام ذات طبيعة إدارية محضة، لعدم تمتع المحافظة بصلاحيات الضبطية القضائية لمعاينة وضبط الاعتداءات اللاحقة بالساحل وتحرير محاضر ذات حجية بشأنها.

2-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2003، حيث يعتبر مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو تحت وصاية وزارة البيئة.[1]

يكلف المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بوضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث ومتابعة الأوساط الطبيعية، وجمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، وكذا المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوطات الممارسة على تلك الأوساط من خلال نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.[2]

ويتوفر المرصد لإنجاز مهامه ولاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية على محطات "وأربعة مخابر جهوية مينائية بالجزائر، بجاية، سكيكدة وأرزيو، لمراقبة درجة التلوث البحري."[3]

[1]- المادة 1-2-3 من المرسوم التنفيذي رقم**02-115** المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل سنة 2003، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، ع 22، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل سنة 2003، ص14.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115المؤرخ في 03 أبريل سنة 2003 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، السابق ذكره، ص15.

[3]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص113.

3-مجلس التنسيق الشاطئي:

إن مجلس التنسيق الشاطئي هو أداة من أدوات التدخل في الساحل، والتي أتى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على النص عليها بموجب المادة 34 منه، حيث ينشأ المجلس بالمناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك.[1]

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 -424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ليحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره[2]، حيث يتكون المجلس والذي يرأسه الوالي من ممثلي عن عدة مديريات ولائية، كمديرية السياحة – الموارد المائية– البيئة– الغابات، وممثل عن المحافظة الوطنية للساحل، وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[3]. وقد يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عوضا عن الوالي، وذلك عندما تكون المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات، فيضم ممثلي عن عدة وزارات، كوزارة الدفاع الوطني– وزارة الداخلية والجماعات المحلية– وزارة الموارد المائية– وزارة السياحة – وزارة الصيد البحري، وكذا ولاة الولايات الساحلية المعنية.[4]

وفي ذلك يتولى والي الولاية الساحلية المختص إقليميا، تحديد المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو تلك المناطق المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، بإصداره لقرار، بناء على نتائج الدراسات المعدة من طرف الزير المكلف بالبيئة[5]، والذي بموجبه تلتزم البلديات المعنية بالسهر على رصد خطط محلية لحماية الشواطئ والساحل.

[1]– المادة 34 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29

[2]– المادة 34 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم **06-424** المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر، ع75، الصادرة بتاريخ 05 ذو القعدة 1427 الموافق ل 26نوفمبر 2006، متممة بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم **08-122** المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 15 أبريل 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي ي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر، ع22، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 30 أبريل 2008، ص08.

[4]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، السابق ذكره، ص27-28.

[5]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، السابق ذكره، ص27.

وما يمكن قوله بشأن دور مجلس التنسيق الشاطئي في حماية الساحل والشواطئ، أن المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، اكتفى فقط بالنص على هدف المجلس والمتمثل في تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، ولم يأت على تناول اختصاصات وصلاحيات مجلس التنسيق الشاطئي، وهو ما يطرح غموضا حول طبيعة الوسائل المعتمدة لحماية المناطق الشاطئية.

4-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق بين القطاعات، من أجل تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة، بهدف تشجيع العمل التشاوري في المجال المؤسساتي ومراقبة الوضع البيئي وحمايته، ومن أهم مهامه في مجال حماية البيئة البحرية:[1]

- تحديد الخيارات الإستراتيجية الكبرى المتعلقة بحماية البيئة البحرية وترقية التنمية المستدامة.

- تقييم التطور البيئي دوريا، وكذا التقييم الدوري لتطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية البحرية.

ويتكون المجلس الذي يرأسه رئيس الحكومة من إثني عشر وزيرا: الوزير المكلف بالبيئة، الدفاع الوطني، الخارجية، الجماعات المحلية، المالية، النقل، الفلاحة، الصناعة، الري، الصحة، التعليم العالي، إضافة إلى ستة أشخاص يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

يقوم المجلس الأعلى بعمله بالاعتماد على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة، تتكون من ممثلين عن كل وزير معني ويشترط أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

ثالثا: الهياكل الاستشارية المتخصصة في حماية الشواطئ

تتمثل الهياكل الاستشارية الناشطة في مجال حماية الشواطئ، في المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر (1) وفي مركز الدراسات والبحث التطبيقي في المجال البحري (2):

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **94-465** المؤرخ في21 رجب عام 1415الموافق ل25 ديسمبر 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 01 شعبان عام 1415 الموافق ل 08 يناير 1995، ص04.

1-المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر:

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، وهو تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، حيث يكلف على الخصوص في مجال حماية الشواطئ، بما يأتي: [1]

-حراسة كل أشكال التلوث البحري ومحاربتها،

- حراسة الصيد البحري،

- الحراسة والإنقاذ في البحر،

كما يلعب المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر دورا استشاريا من خلال تقديمه المقترحات وإعداد الخطط في الميادين التي تهم التلوث البحري.

وتضطلع المراكز الجهوية التابعة له سلميا والتي تدعى ب"المراكز الجهوية الفرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر"، إلى جانب المهام المسندة إليه، بمهمة محاربة كل أشكال التلوث البحري والإنقاذ في البحر، من خلال استطلاع مركز العمليات المختص المتواجد بتلك المراكز بوسائله الخاصة في مكان الكارثة عن الحدث، ومكان وقوع الكارثة البيئية، وطبيعتها، وكذا طبيعة التلوث وخطره، ومداه، واتجاه الطبقة الملوثة، وطبيعة الكارثة، وأيضا حالة البحر والأحوال الجوية.[2]

2-مركز الدراسات والبحث التطبيقي في المجال البحري:

يعتبر من المراكز القليلة المتخصصة بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية، وتوجد به خمس عشرة شعبة بحث متخصصة، منها شعبة البحوث البيئية التي تشتمل على دراسات متخصصة حول تلوث مياه البحر، وتأثير ذلك على الموارد البحرية، ويحاول المركز من خلال الدراسات التي يقوم بها تقديم اقتراحات للجهات المعنية بشأن حماية الشواطئ من التآكل ومن التلوث.[3]

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-250 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995، المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 03 سبتمبر 1995، ص09.

[2] - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 95-250 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، السابق ذكره، ص09.

[3]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية الشواطئ

تعتبر مسألة حماية الشواطئ مسألة محلية أكثر منها مركزية، باعتبار أن الجماعات المحلية هي أكثر اطلاعا على واقع البيئة الساحلية لإقليمها، والتي تختلف في خصوصيتها من ولاية أو بلدية ساحلية إلى أخرى. وفي ذلك، وبغية تجسيد وتنفيذ الاستراتيجيات المخطط لها في حماية البيئة، عزز المشرع الجزائري من دور الجماعات المحلية في مجال حماية مشتملات الأملاك العمومية والبيئة على حد سواء، حيث يتعين على الجماعات المحلية حماية الأملاك الوطنية وتوابعها والمحافظة عليها[1]، والسهر على التنفيذ العملي للقوانين والتنظيمات في هذا المجال.

حيث تمارس الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي بعض الاختصاصات البيئية تتمثل في الصحة، التطهير، جمع النفايات، ضبطية الطرقات، الحد من البناء الفوضوي الفلاحة والري والغابات، وقد نص على هذه الاختصاصات قانوني البلدية والولاية بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون التهيئة والتعمير، والقانون المتعلق بتسيير النفايات.

وبهذا، فإنه من الأهمية بما كان الوقوف على دور الولاية (أولا) والبلدية (ثانيا) في حماية الشواطئ:

أولا: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[2]، فبصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية تتوفر الولاية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي، والمتعلقة بالتنمية المحلية المحافظة على أملاكها وترقيتها وغيرها.[3]

[1]– المادة05 (ف2/المادة5) من القانون رقم 08–14 المؤرخ في 20يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90–39 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص12.

[2]– المادة 01 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق ل 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012، ص8–9.

[3]– المادة 03 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص09.

وللولاية هيئتان تتمثلان في المجلس الشعبي الولائي والوالي[1]، يسهر كل منهما على حماية الأملاك العمومية الطبيعية والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها وكذا تثمين استغلالها.

وفيما يلي، نأتي على تناول دور المجلس الشعبي الولائي والوالي في حماية الشواطئ من خلال الصلاحيات المناطة إليهما:

1-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية الشواطئ:

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية[2]، يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، منها المتعلقة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة[3]، حيث يتداول في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترقية المؤهلات النوعية المحلية.[4]

وفي ذلك يتولى المجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة في مجال حماية الأملاك العمومية والبيئة، حيث يبادر بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها[5]، وللمجلس الشعبي الولائي صلاحية تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.[6]

كما أنه، وفي إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، يتعين على الولايات الساحلية السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.[7]

[1]– المادة 02 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص09.

[2]– المادة 12 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص10.

[3]– المادة 33 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص11.

[4]– المادة 77من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص16.

[5]– المادة 75 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص16.

[6]– المادة 74من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص16.

[7]–ف1/ المادة 04 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص25.

2-صلاحيات الوالي في مجال حماية الشواطئ:

إن الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية[1]، ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية- باستثناء بعض منها-[2]، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على مستوى الولاية[3]، فهو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[4]، والتي كما أسلفنا الذكر تتناول مسائل تابعة لمجال اختصاصه، منها المتعلقة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة.

وباستقراء أحكام القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق ل 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، قصد الوقوف على صلاحيات الوالي في مجال حماية الأملاك العمومية والبيئة والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها، يتضح لنا أن المشرع لم يأت على تناول ذلك، واكتفى فقط بالنص على أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[5]، غير أن هذا لا يعني إخلاء مسؤوليته اتجاه حماية الأملاك العمومية والبيئة، باعتبار أن الولاية تتوفر على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها عن طريق الوالي والمجلس.[6]

فاضطلاع الوالي بمسؤولية حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن، السلامة والسكينة العمومية، يساهم لا محالة بطريقة أو بأخرى في حماية الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة، ضف إلى أن التزام الوالي بالسهر على حفظ السلامة يأخذ بمفهومه الواسع الذي يشمل سلامة الأشخاص والممتلكات- بنوعيها العامة والخاصة- وكذا سلامة البيئة.

كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون[7]. ولعل من بين أهم الحقوق التي أصبح السهر على حمايتها مطلبا ضروريا هو حق الإنسان في بيئة سليمة، فحق المواطن في بيئة

[1]- المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص19.
[2]- المادة 111 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص19.
[3]- المادة 113 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص19.
[4]- المادة 102 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص18.
[5]- المادة 114من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص19.
[6]- المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص09.
[7]- المادة 112من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره، ص19.

سليمة هو حق يكفله الدستور الجزائري[1]، ويقصد به حق الفرد في وجود بيئة متوازنة تضمن العيش الصحي له، والذي من مقتضياته وجوب الحد من الاعتداء على الأملاك العمومية الطبيعية واستنزاف الموارد الطبيعية وتلوثها. حيث تتولى الدولة من خلال سلطاتها المركزية وهيئاتها غير المركزية، السهر على ضمان الاستغلال العقلاني والرشيد لمختلف الموارد الطبيعية والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها. وبذلك، يمكننا القول أن مسؤولية الوالي في حفظ النظام العام بمفهومه الواسع تقتضي بالضرورة حماية الملك العام والبيئة.

وبالاطلاع على أحكام النصوص القانونية ذات العلاقة بالأملاك العمومية والبيئة، نجد أن للوالي على مستوى الولاية الساحلية صلاحيات واسعة في حماية الشواطئ والساحل، فهو على رأس مهام الضبط الإداري البيئي، وله دور بارز في حماية الملك العام الطبيعي والبيئة البحرية.

حيث يحدد الوالي بقرار منه، وبناء على نتائج الدراسات التي يعدها الوزير المكلف بالبيئة، المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة، قصد العمل على تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحمايتها، والتي تعتبر من صميم مهام مجلس التنسيق الشاطئي[2]، الذي يتولى الوالي رئاسته أو أحد ممثليه.[3]

ولوالي الولاية الساحلية صلاحية فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة المشروع المزمع إنجازه على الشواطئ أو بالقرب منها والتي قد تكون ذات صلة مباشرة بها، لإبداء آرائهم في المشروع وفي الآثار المتوقعة على البيئة، في إطار ما يعرف بدراسات مدى التأثير على البيئة[4]، حيث تسند مهمة إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح

[1] – المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم20–442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السابق ذكره، ص09.

[2]– المادة 2–3 من المرسوم التنفيذي رقم 06– 424 المؤرخ في22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، السابق ذكره، ص27.

[3]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم **08–122** المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 15 أبريل 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ص08.

[4]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم **18–255** المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2018، تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018، ص10.

العواقب المحتملة للمشروع المزمع إقامته على الشواطئ إلى محافظ محقق يعين من طرف الوالي، والذي يحرر عند نهاية مهمته محضرا يتضمن تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي.[1]

ولولاة الولايات الساحلية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، عند استشاره الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية لهم بإرساله لمشروع تصنيف المناطق المهددة للساحل المرفق بالتدابير المقترحة الرامية إلى حماية هذه المناطق، إبداء رأيهم حول مدى فعالية التدابير المعول اتخاذها.[2]

وإن اضطلاع الوالي بجملة الصلاحيات – سالفة الذكر أعلاه–، يندرج في إطار الالتزام بتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[3]، والذي يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط التوجيهي لتهيئة السواحل من أهم أدواته، الرامية إلى تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني[4]، وكذا حماية المناطق الساحلية واحترام شروط التمدن فيها.[5]

ولما كان موضوع الدراسة لا يستدعي منا الوقوف على جل صلاحيات الوالي في حماية الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة الساحلية، حاولنا تناول أهم تلك الصلاحيات التي تبرز دور الوالي في حماية الشواطئ بطريقة أو بأخرى.

ثانيا: البلدية

إن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[6]، تساهم مع الدولة بصفة خاصة، باعتبارها الهيكل الأساسي للتنظيم اللامركزي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطنين

[1]– المادة 12–13–14 من المرسوم التنفيذي رقم **07–145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007، ص94.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم **09–88** المؤرخ في21 صفر 1431 الموافق ل 17 فبراير 2009، يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، ج ر، ع 12، الصادرة بتاريخ 26صفر 1431 الموافق ل 22 فبراير 2009.

[3]– المادتين 4–7 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15ديسمبر 2001، ص19–20.

[4]– المادة 09 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[5]– المادة 13 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[6]– المادة 02 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص07.

وتحسينه[1]، حيث تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالمساهمة في تهيئة وصيانة الشواطئ[2]، كما تتولى السهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة على نطاق إقليمها الجغرافي. وبذلك يقع على عاتقها مهمة تجسيد أهداف السياسة الوطنية في مجال حماية مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة على حد سواء.

وللبلدية الصلاحية في اتخاذ طبقا التشريع والتنظيم المعمول بهما جملة من الإجراءات في إطار تنفيذ التزاماتها، والتي تحقق بطريقة أو بأخرى حماية للشواطئ كملك من الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة البحرية، حيث تساهم البلدية في حماية الموارد المائية، وتسهر على الاستغلال الأفضل لها[3]، وتتولى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها[4]، وتلتزم بالسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، وكذا السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية[5]، وعلى الحفاظ على وعائها العقاري، وعلى الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[6]، وكذا بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها بمساهمة المصالح التقنية للدولة[7]، وبضرورة بالمبادرة في إطار مخططها المحلي للتنمية والتهيئة بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المتخصصة للنفايات الهامدة. [8]

كما أنه، وفي إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، يتعين على البلديات الساحلية السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.[9]

[1]– ف1/ المادة 03 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص07.

[2]– المادة 124 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص19.

[3]– المادة 112 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص17.

[4]– المادة 115 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص18.

[5]– المادة 115 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص18.

[6]– المادة 117 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص18.

[7]– المادة 123 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص19.

[8] – القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

[9]–ف1/ المادة 04 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص25.

ولما كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل الدولة والبلدية على حد سواء على مستوى البلدية، فإنه يكلف وبهذه الصفة على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، حيث يلتزم بالسهر تحت إشراف الوالي بتبليغ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، وعلى حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية[2]، والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات[3]، وله في ذلك اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، مثل الحوادث البحرية.[4]

ولقد خص القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011 المتعلق بالبلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في مجال حماية الأملاك العمومية والبيئة باعتباره ممثلا للدولة على مستوى البلدية، حيث أنه يتولى السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها[5]، كما له أن يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية.[6]

كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية الساحلية خلال موسم الاصطياف، على التنظيف الجيد والدائم للشواطئ والأماكن العامة، من خلال تكثيف عمليات التنظيف ومضاعفة نقاط جمع النفايات، وهي تدابير تساهم في حماية صحة المصطافين بالدرجة الأولى[7]، ولكنها في ذات الوقت تساهم لا محالة في حماية الحالة الطبيعية للشواطئ.

ومما تقدم، يمكن القول بأن للجماعات المحلية دور محوري في المساهمة بموجب الصلاحيات المناطة إليها في حماية الشواطئ التي تعتبر من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة الساحلية.

[1]- المادة78و85 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص14-15.

[2]- المادة 88 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص15.

[3]- المادة ف1/ المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص16.

[4]- المادة 89 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص15.

[5]- المادة 94 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص16.

[6]- المادة 90 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص15.

[7]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أبريل 2004 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، السابق ذكره، ص20.

المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الحماية الإدارية للشواطئ

خص المشرع الجزائري أسوة بالتشريع والفقه وكذا القضاء المقارن، الأملاك الوطنية العمومية بمبادئ لضمان حمايتها (الفرع الأول) وخول للهيئات الإدارية الاستعانة بأساليب مختلفة لتنفيذ المهام الموكلة إليها في مجال حماية البيئة الشاطئية والساحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الحماية الإدارية للشواطئ

أحاط المشرع الجزائري الأملاك العمومية بمبادئ، تضمن بقاءها الدائم كثروة للشعب، فالملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، ولما كانت الشواطئ هي جزء من الأملاك العامة الطبيعية، وجب أن تخضع بالضرورة لمبادئ الحماية القانونية للملك العام، المتمثلة في مبدأ عدم جواز التصرف (أولا)، مبدأ عدم جواز الحجز (ثانيا)، ومبدأ عدم جواز تملك الشاطئ بالتقادم(ثالثا):

أولا: مبدأ عدم جواز التصرف في الشواطئ

1-تعريف مبدأ عدم جواز التصرف في الشواطئ:

يقصد بمبدأ عدم جواز التصرف في المال العام، إخراج المال العام عن دائرة التعاملات المدنية، "وهو من أهم القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنيا، طالما أنه مخصص للمنفعة العامة، بل أنه العمود الفقري لنظرية أملاك الدولة، حيث يجد مبرره في ضرورة الحفاظ على الملك العام حتى يبقى مخصصا للصالح العام"[1]، سواء كانت هذه المنفعة باستعمال الجمهور له مباشرة أو بواسطة مرفق.

فبخلاف ما تملكه الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من حرية التصرف وفق قواعد القانون الإداري، يحضر عليها القيام بالتصرفات القانونية المنظمة بقواعد القانون المدني كالبيع والإيجار والرهن الرسمي على الشاطئ، كونها تعرض الملكيةالعمومية المستغلة للخطر وتعطلها عن أداء وظائفها العامة، "بإخراجها من ذمة الشخص المعنوي العام إلى ذمة الشخص الخاص، ما يؤدي إلى إهدار المنفعة العامة التي خصصت لها تلك الأملاك العمومية"[2].وإن حدث وأن أقدمت على ذلك، يعتبر تصرفها باطلا بطلانا مطلقا لإخلاله الصارخ بقواعد النظام العام.

[1]– نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص72.

[2]– بهية عفيف، الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، مجلة التعمير والبناء، المجلد01، ع 04، ديسمبر 2017، ص93.

ويسري هذا المبدأ فقط على الأملاك الوطنية العمومية، ولا يشمل الأملاك العمومية الخاصة، إلا إذا ما خصها المشرع بقواعد حماية خاصة أو جعلها خاضعة لهذه الأحكام بصفة دائمة أو مؤقتة[1]، وذلك طبقا للمادة 03 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية، فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"، وكذا المادة 04 منه، بنصها على أن :" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها."[2]

وبذلك، يستشف من نص المادتين، أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن بيعها أو التنازل عنها أو تبادلها مع الخواص مهما كان السبب، والوسيلة الوحيدة لاستغلالها كعقد الامتياز أو الرخصة الأحادية الطرف، أما الأملاك الوطنية الخاصة والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية يمكن التصرف فيها، لكن يجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون."[3]

ولعل السبب في حضر التصرفات المدنية في الأملاك العامة دون التصرفات الإدارية، يرجع إلى أن التصرفات المدنية تتميز بالثبات والاستقرار، في حين أن التصرفات الإدارية مؤقتة تلاءم المال العام ولا تتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة، فغالبا ما تكون في صورة تراخيص تمنح لمدة محددة لشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية كإقامة كشك على شاطئ البحر، وتمكن الإدارة من الرجوع في التصرف كسحب الترخيص أو تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة. "لذلك فإن إجازة تصرفات القانون العام لا يخشى معها من عرقلة الانتفاع العام بالمال العام أو الحد من سلطة صاحبه عليه."[4]

[1]- عبد الله باحماوى، أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر، مجلة الحقيقة، المجلد 10، ع19، ديسمبر 2011، ص350.

[2]- المادة 03 و04 من القانون رقم 08- 14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 الموافق ل01ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008، ص12.

[3]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص26و27. وعليه تنص ف 02 من المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، على ما يلي:" الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى"

[4]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص27. **أنظر في ذلك :**

Auby (J.M) _ Ducos-Ader (R), droit administratif, 4eme édition, Dalloz, 1995, p453.

إن ضمان قاعدة الاستعمال الجماعي العام للشواطئ كملك من الأملاك العمومية الطبيعية، بما يحقق أهداف التخصيص للمنفعة العامة، يقتضي بقاء صفة العمومية ملازمة لها، من خلال عدم تنازل شخص القانون العام أي الهيئة المانحة للامتياز عن ملكيتها، بأي تصرف قانوني من شأنه إخراج الشواطئ من دائرة العمومية.

2-آثار تطبيق قاعدة عدم جواز التصرف على الشواطئ:

يترتب على قاعدة عدم جواز التصرف على الشواطئ كملك من الأملاك العمومية الطبيعية، النتائج التالية:

- منع كل التصرفات الناقلة لملكية الملك العمومي التابع للبلدية، سواء كانت هذه التصرفات مجانية أو بمقابل، طبقا لنص المادة 167 من القانون رقم 11- 10.[1]
- بطلان كل أنواع التصرفات الناقلة للملكية الواردة على الشواطئ، وللقاضي أن يتمسك بهذا البطلان ويثيره من تلقاء نفسه، لأن حظر التصرف في الأملاك العمومية من النظام العام.[2]
- عدم ترتيب حقوق عينية على الشواطئ، فالأملاك العمومية البحرية الطبيعية إلى جانب الأملاك العمومية الطبيعية المائية والأملاك العمومية الطبيعية الغابية، مستثناة بنص القانون من إمكانية ترتيب حقوق عينية عليها.[3]
- لا يجوز تبادلها بأملاك أخرى أو الاشتراك في ملكيتها، بجعلها ملكية مشتركة أو مشاعة مثل الملكية الخاصة.[4]

يترتب عن قاعدة عدم جواز التصرف، قاعدتان مكملتان لها، تتمثلان في قاعدة عدم جواز الاكتساب بالتقادم وعدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية التابعة للبلدية.

[1]- المادة 167 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2]- حليم العروسي- جلول محدة، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع03، ديسمبر 2017، ص97.

[3]- المادة 22 (المادة 69 مكرر) من القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص15.

[4]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: مبدأ عدم جواز الحجز على الشواطئ

1-تعريف مبدأ عدم جواز الحجز على الشواطئ:

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الشواطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، قاعدة مكملة لقاعدة عدم قابلية التصرف في المال العام، والتي يقصد بها عدم السماح بنقل الملكية للغير أي عدم جواز التنفيذ الجبري عليها، " لأن من شأن ذلك أن يعرض عناصر الأملاك الوطنية العمومية للخطر وتعطيل الغرض الذي خصص المال من أجله."[1]

ومن ثم لا يجوز للأشخاص المعنوية الإقليمية ترتيب حقوق عينية تبعية على الشواطئ كضمان للوفاء بديونها كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي أو حق التخصيص، طبقا لأحكام المادة 04 من القانون رقم 90-39 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، التي تنص، على أنه: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز، ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة."

ويؤسس الإقرار بقاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة على فكرتين، الأولى تتبلور في افتراض ملاءة ذمة الدولة أي قدرتها على الوفاء بديونها وصعوبة تصور إعسارها، فضلا عن أمانة الدولة شيء مفروض وحرصها على أداء التزاماتها لا يكون موضع شك، والثانية في أن السماح بإمكانية توقيع الحجز على الأموال العامة يؤدي إلى خروج المال من حيازة الدولة، مما يعرض المصلحة العامة التي يمثلها تخصيص المال لأوجه النفع العام للخطر، ولا يمكن في هذا المجال التضحية بالمصلحة العامة مقابل تحقيق المصلحة الخاصة للدائن.[2]

لابد من الرجوع إليها: ولقد أكد المشرع على قاعدة عدم جواز التنفيذ الجبري على الأموال التابعة للدولة أو لجماعاتها الإقليمية، بالرغم من المشاكل التي تثيرها في مجال تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، التي تمتنع في كثير من الأحيان عن التنفيذ باعتبار أن أموالها غير قابلة للحجز[3]. وهو ما يثير تساؤل حول كيفية استيفاء صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لحقوقه،

[1]- عبد الله باحماوى، المرجع السابق، ص357.

[2]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص31-32.

[3]- بهية عفيف الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية المرجع السابق، ص98-99. **أنظر:** المواد978 وما يليها من القانون رقم 22-13المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 الموافق ل 12يوليو2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بتاريخ 18ذو الحجة 1443 الموافق ل17 يوليو2022، ص11.

في حالة امتناع الهيئة المانحة للامتياز عن تنفيذ التزاماتها اتجاه المتعاقد معها المستغل للشاطئ، كعدم تمكينه من آلات ومعدات الاستغلال بعد انتهاء المدة المحددة للامتياز.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إقرار وسائل أخرى لضمان التنفيذ، والتي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-آثار تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الشواطئ:

يترتب عن تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الشواطئ كملك من الأملاك الوطنية العمومية، النتائج التالية:

- لا يمكن للجهات القضائية أن تقبل طلبات الحجز على الأملاك الوطنية، باستثناء حصص المساهمات التي تخصصها الدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية للمؤسسات العمومية.[1]

- لا يجوز تقرير حقوق على الأموال العامة ضمانا للديون التي تكون في ذمة الدولة كالرهن الرسمي أو الحيازي أو حق التخصيص.[2]

- وتعتبر هذه القاعدة، على غرار سابقتها، من النظام العام، مما يترتب للقاضي ولكل ذي مصلحة إبطال أي إجراء من شأنه الحجز على الأموال العامة في أية مرحلة كانت، وهو البطلان الذي لا تصححه أي إجازة.[3]

ثالثا: مبدأ عدم جواز تملك الشاطئ بالتقادم

استنادا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، تشمل قاعدة عدم قابلية تملك الأملاك الوطنية بالتقادم الأملاك الوطنية العمومية العقارية منها والمنقولة، وبمقتضى هذه القاعدة، فإنه لا يجوز للأفراد اكتساب ملكية عقار تابع للأملاك الوطنية العمومية بالتقادم بحيازته ووضع اليد عليه بنية التملك لمدة معينة، سواء تعلق الأمر بالملك في حد ذاته أو توقيع حقوق امتلاكية عليه، كحق الارتفاق أو رفع دعوى حيازة[4]. ولذلك، فإنه مهما طالت مدة وضع يد الفرد على ملك من الأملاك الوطنية التابعة للبلدية، يجوز لها

[1]- حليم العروسي- جلول محدة، المرجع السابق، ص101.

[2]- رضوان عايلي، المرجع السابق، ص32.

[3]- عبد الله باحماوى، المرجع السابق، ص152.

[4]- بهية عفيف، الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، المرجع السابق، ص97-98.

استرداده حتى ولو كان حسن النية، وليس له أن يحتج بذلك أمام القضاء، لأن هذا المبدأ مقرر لمصلحة الإدارة ولا يجوز لغيرها الاحتجاج به."[1]

وتعتبر قاعدة عدم جواز اكتساب الشواطئ بالتقادم إحدى النتائج المباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها، وتعني عدم امتلاك المال العام بوضع اليد عليه لمدة طويلة أو قصيرة، حيث تتمسك الإدارة بحق استرجاع هذه الأموال مهما طالت مدة وضع اليد عليها من قبل الغير، ولو كان حسن النية، فهذه القاعدة تتميز بمداها المطلق على عكس قاعدة عدم جواز التصرف ذات المدى النسبي[2]. وهو ما يبرر ربما قصر مدة عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، المحددة بخمس (5) سنوات فقط، رغبة من المشرع الجزائري في حمايتها من تعدي الأشخاص الخاصة عليها.

ويتسع نطاق هذه القاعدة، ليتعدى أسباب كسب الملكية بوضع اليد ليشمل ما يماثل التقادم من الأسباب، كالحيازة في المنقول سند الملكية والاستيلاء والميراث أو الشفعة أو الالتصاق وحقوق الارتفاق بمختلف صورها، كما تمتد أيضا إلى الدعاوى القضائية التي تستهدف حماية المال العام مثل دعاوى إصلاح الأضرار التي وقعت على المال العام من مخالفات الطرق، وذلك لاتحاد علة الحكم في سائر هذه الحالات، وهي منع تملك المال العام بوضع اليد ولو كان ذلك بحسن نية.[3]

الفرع الثاني: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ

أولا: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ ذات الطابع الوقائي

1-نظام تقييم الأثر البيئي:

إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة والذي اعتبره بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، اقتضى بالضرورة تكريس آليات تجسد مبدأ التنمية المستدامة، حيث يعتبر التقييم البيئي من أهم تلك الآليات.

[1]- حنان ميساوي، الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون رقم 11-10، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 02، ع 01، جوان 2014.، ص260. **نقلا عن:** قرار رقم 73271 صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 21أكتوبر1990، المجلة القضائية، سنة 1992.

[2]- عبد الله باحماوى، المرجع السابق، ص356.

[3]- عبد الله باحماوى، المرجع السابق، ص357.

فدراسة الأثر البيئي، هي آلية التقييم العلمي الأساسية وحجر الأساس لقانون البيئة، لأنه في الواقع الحق الجيد في كثير من الأحيان بحاجة إلى دعم جيد[1]، وذلك على أساس أن تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة وصحية يحتاج إلى أطر قانونية تعمل على حماية هذا الحق وتضمن تكريسه، "فالحق في البيئة هو حق الإنسان في حاضره ومستقبله ذو امتداد عبر الزمن، إذ هو أيضا حق للأجيال المقبلة."[2]

حيث تعرف دراسات مدى التأثير على البيئة أو كما تسمى أيضا دراسة التأثير البيئي أو دراسة الأثر البيئي « Etude d'impact sur l'environnement »، على أنها: "مجموعة الدراسات التي تتم على المشاريع التنموية أو أعمال التهيئة، للتأكد من مدى صلاحيتها على البيئة"[3]، أو أنها: " تلك الدراسة التي تتم قبل تنفيذ البرامج أو الخطط وبناء المعدات، مما يسمح بتقدير آثارها المحتملة على البيئة."[4]

ويعرف الأستاذ « Prieur Michel » دراسة التأثير البيئي، بأنها: " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية، وكذا التأثيرات الفردية والجماعية"[5]، كما تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "نظام يقوم على تحليل دراسة مشروع معين بطرق علمية وتقنية قبل البدء في الانجاز والتطبيق لمعرفة عدم خطورته على البيئة البحرية والساحلية، بحيث تقدم هذه الدراسة إلى الجهة الإدارية المختصة للموافقة عليه أو رفضه"[6]. وتعرف أيضا دراسة التأثير على البيئة، على أنها: "دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية– الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة–، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار."[7]

[1]- Eric Naim-Gesbert, L'étude d'impact écologique, **Revue juridique de l'environnement**, Vol 40, 2015/4, pp597-599.

[2]– محمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 03، ع01، جوان2008، ص 19–28.

[3]– محمد ساسي– خير الدين بن تارزي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، **حوليات التاريخ والجغرافيا**، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021، ص91–108.

[4]- قاموس البيئة، فرنسي فرنسي،https://www.dictionnaire-environnement.com، تاريخ الاطلاع 2023/06/02، ساعة الإطلاع17:30.

[5]–Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, p68.

[6]– خيرة العرابي، أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، المجلد 03، ع01، ديسمبر 2016، ص62.

[7]– جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي النعامة، ع04، جوان 2016، ص 84–116.

واتفق الفقه على أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ما هو إلا تطبيق للمبدأ القديم المتعارف عليه " الوقاية خير من العلاج"، باعتبار أن الهدف من هذه الدراسة هو التمكين من توخي الحذر قبل وقوع الضرر وأخذ الحيطة لتدارك الأثر المحتمل لذلك الضرر.

ولقد أتى المشرع الجزائري على تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، بموجب المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بنصه: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[1]، دون إعطاء تعريف لدراسة التأثير على البيئة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة ضبط تعريف دقيق مانع وجامع لهذا الإجراء، حيث تستمد تلك الصعوبة من تعدد واختلاف نطاق تطبيقه في مجال التنمية المستدامة، ثم أن الإتيان على وضع تعريف لمصطلح قانوني ما، من صميم وظيفة الفقه.

ولا بأس أن نستأنس في ذلك بنص المادة 130 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث اعتبرت دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."[2]

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما أحكام المادتين 15 و16 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث نجد أن المشرع الجزائري عرف دراسة مدى التأثير على البيئة تعريفا غائيا أي بتحديد الهدف منها، بموجب المادة 02 منه، بنصها: " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."[3]

[1]- المادة 15 من القانون رقم 03-10ا لمؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص11.

[2]- القانون رقم **83-03** المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير سنة1983، ص399. (ملغى)

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، السابق ذكره، ص93.

وإن البحث في خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، يقتضي بالضرورة التطرق إلى خصائص هذه الآلية (أ) والهدف من تطبيقها (ب):

أ-خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ:

إن لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، خصائص تتمثل في ما يلي:

- الطابع العلمي والتقني للدراسة:

تكتسي دراسة مدى التأثير على البيئة الوصف العلمي والتقني، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة[1]، فتنصب أساسا على التنبؤ بطريقة ومنهجية علمية بالأضرار المحتملة للنشاط الإنساني على البيئة[2]. وليس بالضرورة أن تكون نتائج دراسة التأثير على البيئة المتوصل إليها نتائج دقيقة وأكيدة الوقوع في المستقبل، بل هي مجرد تخمين نابع من تقييم وتقدير للمعطيات الآنية المتوفرة أثناء الدراسة والمعطيات المستقبلية التي ستتوفر عند الشروع في استغلال الشاطئ.

لهذا، فإن دراسة مدى تأثير مشاريع استغلال الشواطئ على البيئة هي دراسة استباقية بمعنى سابقة عن تنفيذ المشروع المراد إنجازه، تهدف إلى وقاية البيئة البحرية وحمايتها من الأخطار ممكنة و/أو أكيدة الوقوع.

- الطابع الوقائي للدراسة:

إن استنزاف الموارد الطبيعية وهدرها بطريقة لا تحفظ حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، يقتضي بالضرورة إعادة النظر في سلوك الإنسان وضبطه اتجاه بيئته، بالاعتماد على آلية التقييم البيئي كوسيلة لتوقع الضرر المحتمل الحدوث في المستقبل من جراء القيام بمشروع معين واستغلاله، "حيث يجب أن تحلل دراسة التأثير النتائج المتوقعة للمشروع" [3]، للتمكن من تصميم مشروع أكثر احتراما للبيئة.[4]

[1]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص289.

[2]- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012، ص19.

[3]- Julien Bétaille, La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement: des insuffisances récurrentes, Revue juridique de l'environnement,2010/5 (N° spécial), p246.

[4] -Monique TURLIN- Charles LILIN, Les études d'impact sur l'environnement : l'expérience française, Aménagement et Nature N° 102, p04, sur le site : https://core.ac.uk

- الطابع التشاوري والتشاركي للدراسة:

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها آلية ذات طابع تشاوري وتشاركي، إذ يسمح من خلالها بمشاركة المواطنين المقيمين في منطقة الدراسة بإبداء آراءهم حول المشروع المراد إنجازه، "وهذا ما سماه البعض بالديمقراطية الإيكولوجية"[1]، باعتبار أنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية[2]، وذلك تكريسا لمبدأ الإعلام البيئي المتضمن الحق العام والحق الخاص في البيئة، والذي بمقتضاه يحق للمواطنين الحصول على معلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، بما في ذلك الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[3]، ويقع عليهم الالتزام بتبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكنها التأثير بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة على الصحة العمومية إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.[4]

فالمشاركة الفعالة للجمهور تسمح بصياغة الآراء والاهتمامات التي قد تكون مفيدة، فيأخذ صانع القرار هذه الآراء والاهتمامات بعين الاعتبار، مما يعزز المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار ويساهم في رفع مستوى الوعي العام بالمشاكل البيئية والحصول على دعمهم في اتخاذ القرارات.[5]

- دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري:

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري، فهي تدخل في مسار إعداد مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.[6]

[1]– جميلة قدودو، المرجع السابق، ص96.

[2]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص288.

[3]– المادة 09 من القانون رقم 03-10المؤرخ في19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص10.

[4]– المادة 08 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، ص10.

[5] – Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement, Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004, pp 65-66.

[6]– ف1/المادة 15 من القانون رقم 03-10المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص11.

ولهذا، وباعتبار الشواطئ ثروة طبيعية هامة قد يساهم الاستغلال الرشيد والحسن لها في تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة، تعين بالضرورة إجراء دراسات أولية للوقوف على مدى احترام استغلالها للمعايير والمقاييس التقنية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث يلزم صاحب المشروع بإنجاز دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحت مسؤوليته وعلى نفقته.[1]

ب-الهدف من دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ:

إن الهدف من تطبيق دراسات مدى التأثير على البيئة في مجال استغلال الشواطئ، يكمن في ما يلي:

- أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار حين اتخاذ قرار إقامة مشاريع استغلال الشواطئ، وذلك حتى يسهل مسبقا التعرف عن الأضرار قبل وقوعها وكيفية اجتنابها و/أو التعامل معها، وهو ما من شأنه توفير وربح الوقت والجهد والمال.

- تحديد حجم تأثير المشاريع المقامة على الشواطئ أو بمحاذاتها على المدى البعيد على البيئة، بغية حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وضمان سلامة زائريها.

- دراسة إمكانية وجود بدائل للمشروع المراد إنجازه على الشاطئ أو بالقرب منه واقتراحها على الأطراف المعنية بالاستغلال، الممثلة في البلدية المالكة للشاطئ وصاحب امتياز الاستغلال.

- الحد من العراقيل التي قد تنتج عن مشاكل بيئية غير متوقعة أثناء مرحلة إنجاز المشروع أو استغلاله.

- دراسة الآثار الإيجابية لمشاريع استغلال الشواطئ، والعمل على تطويرها وتعزيزها، قصد تحقيق مسعى تنمية اقتصادية مستدامة.

2-نظام الترخيص:

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الآليات الإدارية الوقائية لحماية عناصر البيئة الساحلية، كونه يهدف إلى تحقيق حماية مسبقة قبل حدوث المخالفة، فهو صورة من صور التنظيم القانوني، وإحدى وسائل تدخل الهيئة الإدارية المختصة لضبط النشاط الفردي من خلال بسط الرقابة السابقة عليه، للتمكن من أخذ الاحتياطات الضرورية للضرر المحتمل الوقوع على الشواطئ. إذ هو ذلك الإذن الصادر من الهيئة الإدارية المختصة، في شكل قرار يسمح بممارسة نشاط معين، إذا ما توافرت الشروط المقررة

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، السابق ذكره، ص 93.

لذلك قانونا، "كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الأصل في الأعمال الإباحة"[1]، باعتباره يشكل قيدا على الأفراد في ممارستهم لحرياتهم بما يحقق النظام العام.

ولنظام الترخيص الإداري تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة الساحلية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل وبشدة في اشتراط الترخيص لكل نشاط من شأنه إلحاق الضرر بعناصر البيئة الساحلية، على رأسها ضرورة الترخيص بالبناء والتوسع العمراني على الساحل.

إن التوسع العمراني غير النظامي على الساحل ساهم وإلى حد كبير في تدهور الطابع الإيكولوجي والجمالي له، وهو ما استدعى من المشرع التدخل بموجب عدة نصوص للحد من ذلك، فأخضع الساحل لتدابير حماية قصد الحفاظ على التوازن الطبيعي والإيكولوجي للبيئة الساحلية وضمان الاستعمال الحسن والرشيد لها. بحيث منع إقامة المنشآت أو البنايات الثقيلة في هذه المناطق، ما عادا المنشآت أو البنايات الخفيفة الضرورية لتسيير وتشغيل وتثمين الأعمال الواقعة عليها[2]، كما منع التوسع الطولي للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة (3)كلم من الشريط الساحلي.[3]

ذلك أن حماية الشواطئ تقتضي احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، فالعلاقة بين عملية التهيئة وحماية الساحل هي علاقة تكاملية، ويعتبر الترخيص بالبناء تلك الآلية الرقابة القبلية التي تعول عليها الدولة من خلال هيئاتها في تنظيم التوسع العمراني على طول السواحل الجزائرية، بما يتحقق معه حماية الطابع الإيكولوجي والجمالي لها. إذ يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، طبقا لأحكام شغل الأراضي. [4]

فرخصة البناء هي وسيلة الإدارة لمراقبة مدى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير، تأخذ شكل قرار إداري صادر عن السلطة المختصة قانونا، بمقتضاه يثبت لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في البناء طبقا لقانون التهيئة والتعمير، بحيث يشترط الحصول عليها من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات

[1]– ررقية بدرانية، **سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد07، ع02، جوان 2017، ص 362.

[2]–المادة 7 و8 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص26.

[3]– المادة 12 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص26.

[4]– ف1/المادة 45 من القانون رقم **90–29** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر1990، ص1657.

المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[1]، بعد استيفاء شروط وإجراءات تمكنها من القيام بدراسة فنية وتقنية للبناء المراد تشييده"[2]، وعليه يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء[3]، "فالترخيص الإداري بهذه الماهية يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يخولها المشرع للسلطة الإدارية بغية تنظيم بعض الحريات الفردية إذ لا يمكن ممارسة هذه الحريات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة الإدارية."[4]

وفي ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[5]، بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في المناطق التي يغطيها مخطط شغل الأراضي ويوافي نسخة من الرخصة إلى الوالي، وبصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد موافقة الوالي.[6]

ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يراها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع علها في كل وقت[7]، وله في ذلك أن يأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط[8]، والسكنات غير النظامية المقامة بالقرب من الشواطئ أو عليها.

[1]– ف1/ المادة 52 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1658.

[2]– نسيمة شيخ– محمد زكرياء شيخ، الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية: دراسة على ضوء التشريع الجزائري، كتاب جماعي بعنوان: حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين– ألمانيا، 2021، ص 76.

[3]– المادة 07 من القانون رقم **04–05** مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع51، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 15 غشت 2004، ص05.

[4]– هيفاء رشيدة تكاري، **الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشاطئ: دراسة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، ع 04، جوان 2019، ص116.

[5]– ف1/ المادة 95 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص16.

[6]– المادة 65 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1659.

[7]– المادة 06 من القانون رقم 04–05 مؤرخ في 14 غشت2004، يعدل ويتمم القانون رقم 90–29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص05.

[8]– ف3/ المادة 89 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص15.

حتى أبعد من ذلك فإن إقامة التسييج على الساحل يخضع لرخصة بالأشغال تسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، والتي تكون محل مواصفات خاصة في ما يتعلق بطبيعته وارتفاعه ومظهره الخارجي[2]، قصد حماية عناصر الملكية العامة.

واستثناء عن القاعدة العامة التي تقر بمنع البناء على قطعة أرض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، تقاس أفقيا من نقطة أعلى المياه[3]، فإنه يتم الترخيص بإنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر، والمسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام، وكذا إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كيلومترات على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، بالنظر للقيود الطبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر.[4]

وللحفاظ على حركية وتوازن رسوبات الأجزاء الطبيعية المتاخمة لشواطئ الاستحمام وكذا الكثبان المتاخمة للبحر ، والأشرطة العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مد البحر، يمنع كأصل عام القيام بأعمال الحواجز والتصخير والردم، وكذا استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته ومن الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ، لما قد تلحقه من ضرر بوضعية الشاطئ، غير أنه يتم الترخيص –استثناء– بالشروع في أعمال إقامة الحواجز والتصخير والردم، عندما تقتضي ممارسة خدمة عمومية أو حتمية حماية المنطقة بالضرورة التموقع على شاطئ البحر بإقامة منشآت عليه، كما أنه يتم الترخيص فقط بإزالة الأوحال والرمال في الموانئ، من شواطئ الاستحمام، ومن المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا سمحت هذه العملية بحفظ توازن الرسوبات بها، وكذا من الكثبان الساحلية، عندما يكون توازنها أو تكوينها الرسوبي مهددا.[5]

[1]–ف1/ المادة 70منالقانون رقم 90–29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1659.

[2]– المادة 71 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1660.

[3]– ف2/ المادة 45 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1657.

[4]– المادة 16 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص27.

[5]– المادة 19–20 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص27–28.

ويعود الاختصاص بالترخيص بالبناء والنشاط الذي يتطلب الجوار المباشر لمياه البحر للوالي[1]، أما فيما يتعلق بالبناء أو هدم المنشآت المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، فإن الاختصاص بالترخيص يعود إلى الوزير المكلف بالتعمير بعد اطلاعه على رأي الوالي أو الولاة المعنيون.[2]

كما أن شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع وجوبا لقواعد التهيئة والتعمير[3]، ذلك أنها مصنفة كمناطق سياحية محمية، والتي يقصد بها في مفهوم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية."[4]

حيث أن الحصول على رخصة بناء داخل هذه المناطق يخضع إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة[5]، لأن جزء من هذه المناطق قد يكون غير قابل للبناء ما يستدعي بالضرورة حماية خاصة للمحافظة على المؤهلات الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية التي تزخر بها، فهي مناطق محمية.[6]

حتى أن المشرع اشترط للقيام بعمليات التغيير أو التوسع أو التهديم في المنشآت السياحية الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية كالمؤسسات الفندقية الحصول على رأي الوزارة المكلفة بالسياحة[7]، ومن ذلك لا يجوز للمؤسسة الفندقية صاحبة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بأي حال من الأحوال التهديم والتغيير للتوسع على حساب الشاطئ، إعمالا بمبدأ عدم جواز التصرف في الملك العام.

[1]- المادة 66 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1659.

[2]- المادة 67 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، السابق ذكره، ص1659.

[3]- المادة 10 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، ص15.

[4]- ف1/ المادة 02 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص15.

[5]- المادة 2 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص17.

[6]- المادة 24 والمادة 2 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص17.

[7]- المادة 23 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص17.

وبهذا، فإن الترخيص بالبناء أو الهدم أو التغيير في منطقة الشاطئ أو الساحل، يساهم وإلى حد كبير في الحد من البنايات غير النظامية سواء كانت سكنات موجهة للاستعمال الشخصي أو غيرها من البنايات والمنشآت الموجهة للاستعمال السياحي، وذلك من خلال الالتزام باحترام المسافة القانونية للبناء على الساحل، ومراعاة عدة اعتبارات تضمن الاستغلال العقلاني والرشيد للبيئة الساحلية، كالتقيد بإنجاز دراسات تقييم الأثر البيئي للمنشآت المزمع إنجازها على الساحل أو بمحاذاة الشواطئ.

وقد لا يخلو أي نص قانوني له علاقة بحماية البيئة والأملاك العمومية من تكريس إجراء الترخيص، لما له من دور وقائي ورقابي في الحد من الآثار الوخيمة لنشاط الأفراد على البيئة الساحلية، وفي ذلك نذكر على سبيل المثال:

أن القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، أقر بضرورة الحصول على ترخيص لرمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، ولا تضر بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه و/أو بمتطلبات استعمال المياه، بالصحة والنظافة العمومية، وبحماية الأنظمة البيئية المائية، وكذا بأنشطة الترفيه الملاحي.[1]

كما أن القانون رقم 03-10المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يشترط بموجب المادة 55 منه، الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة في ما يتعلق بعمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر.[2]

كما نصت المادة 215 من القانون البحري رقم 98-05، على أن: " كل إسالة لمواد ملوثة في البحر يجب أن تكون موضوع رخصة تمنح طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن إجراء الترخيص في مجال حماية الشواطئ والبيئة الساحلية، له تطبيقات عديدة بخلاف أعمال البناء والهدم، فهو آلية في يد الهيئات الإدارية لتنظيم كل نشاط من شأنه الإضرار بمشتملات الأملاك العمومية الطبيعية والبيئة الساحلية على حد سواء، لاسيما المشاريع ذات الطابع الصناعي والسياحي.

3-نظام التقارير:

في إطار ضمان تجسيد أهداف الإستراتيجية الوطنية المسطرة في مجال حماية البيئة، أقر المشرع في عديد النصوص المرتبطة بحماية البيئة، نظام التقارير كآلية ذات طابع وقائي ورقابي في آن واحد،

[1]- المادة 44 و45 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، السابق ذكره، ص8-9.

[2]- القانون رقم 03-10المؤرخ في19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص16.

ليتسنى للهيئة الإدارية فرض الرقابة اللاحقة والمستمرة على عملية منح الترخيص المتعلقة بمزاولة النشاط أو إقامة المنشأة، فهو أسلوب يكمل الترخيص ويقترب من الإلزام[1]، يلزم المرخص له أي صاحب المشروع بتقديم معلومات بصفة دورية عن نشاطه، بطريقة تمكن الهيئة الإدارية المانحة للترخيص من متابعة تطورات ممارسة النشاط والوقوف على مدى تأثيره على البيئة، فقد لا يكفي نظام دراسة التأثير وحده لدراسة مدى تأثير المشروع المزمع إنشاءه على البيئة.

ومن أمثلة تطبيق نظام التقارير في مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، ألزم صاحب امتياز استغلال الشاطئ بضرورة تزويد السلطة المانحة للامتياز بالإحصائيات المتعلقة بتدفق المصطافين وبالمستخدمين العاملين وبالأحداث والحوادث المسجلة، وكذا بالمعلومات عن تكلفة الاستغلال وحتى الوضعية المالية للاستغلال وإيراداتها ومصادرها، وذلك كله قصد تمكين الهيئة المانحة للامتياز من ممارسة سلطتها في الرقابة والإشراف على منح الامتياز، لمعرفة التطورات الحاصلة في نشاط الاستغلال، ورصد الأضرار المحتملة و/أو أكيدة الوقوع على الشاطئ والبيئة الساحلية.[2]

ولقد أوجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، خاضعين للقانون العام أو الخاص، الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم بالخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي، أن يقدموا دوريا تقارير تتضمن كافة المعطيات والمعلومات المتوفرة لديهم، للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء، مع العلم أن هذا الأخير – حسب نفس القانون – تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويجب أن يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة على مستوى الهيئات العمومية المتخصصة.[3]

إلا أنّ ما يضعف دور نظام التقارير في الحفاظ على البيئة الساحلية، هو إسناد مهمة إعداد التقارير إلى صاحب النشاط الذي في الغالب يرجح مصلحته الخاصة عل مصلحة حماية البيئة، فقد

[1]– أمال بوحفصي– طيب إبراهيم ويس، الإجراءات الإدارية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، كتاب جماعي بعنوان: حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، السابق ذكره، ص158.

[2]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]– المادة 67 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، السابق ذكره، ص11.

تكون تقاريره غير محتوية لحقيقة الأضرار الناتجة عن نشاطاته، لذلك من الأجدر أن توكل هذه المهمة إلى هيئات مستقلة عن أصحاب المشاريع أو على الأقل توضع تحت الرقابة المستمرة.[1]

4- أسلوب الإلزام والحظر:

يعتبر نظام الإلزام والحظر من بين أهم الأدوات القانونية المخولة للهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة الساحلية:

أ-أسلوب الإلزام:

يعتبر الإلزام من أهم الوسائل والأدوات القانونية التي يعول عليها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة- لاسيما في القوانين الخاصة بحماية البيئة-، حيث يأخذ نظام الإلزام شكل الأمر أو النهي، " في إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث"[2]، فهو إجراء ضبطي يهدف إلى ضبط سلوكيات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية -على حد سواء- في استهلاك الموارد البيئية.

ففي مجال حماية وتثمين عناصر البيئة الساحلية، يتعين إخضاع عمليات التنمية في الساحل لمبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، والتي تقتضي بالضرورة تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، حيث تلتزم الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير بالسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، والعمل على توفير محطة لتصفية مياه الصرف الصحي للمجمعات السكنية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف(100.000) نسمة، وتوفير أساليب وأنظمة كبديل عنها للمجمعات السكنية التي يقل عدد سكانها عن ذلك.[3]

كما يجب على الدولة ممثلة في سلطاتها والجماعات الإقليمية الالتزام بإجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها إحداث تلوث أو إتلاف في الوسط البحري،

[1]- الحبيب بن خليفة، الطابع التنظيمي للمبادئ العامة قانون حماية البيئة نموذجا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022، ص253.

[2]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص274.

[3]- المادة 22 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص28.

وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور[1]، مع ضرورة السعي لتحويل المنشآت الصناعية القائمة على الساحل والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع بعيدة وملائمة.[2]

ومن أمثلة تطبيق نظام الإلزام في مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، وفي إطار حماية للوسط البيئي الساحلي، ألزم صاحب امتياز استغلال الشاطئ بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ محل الاستغلال مع ضرورة التقيد الصارم بمخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز.[3]

وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري قد أتى في عديد النصوص القانونية على اعتماد نظام الإلزام كأحد الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة الساحلية، حيث نجد في التشريعات الخاصة بحماية البيئة أو في تلك التي لها علاقة بحماية البيئة البحرية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، كقانون الساحل وتثمينه، وقانون المياه، مثال ذلك ما ورد في القانون المتعلق بتسيير النفايات، بضرورة قيام البلدية بالمبادرة في إطار مخططها المحلي للتنمية والتهيئة بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المتخصصة للنفايات الهامدة. [4]

وبذلك، يخول نظام الإلزام للهيئات المركزية والمحلية المكلفة بحماية البيئة، صلاحية التدخل واتخاذ أي إجراء من شأنه المحافظة على عناصر البيئة الساحلية وضمان التنمية المستدامة لها، " حيث تكمن أهمية هذا الأسلوب في كون قواعده آمرة لا استثناءات فيها، واقترانه بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من الجميع."[5]

[1]- المادة 28 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص25.

[3]- المواد7- 30-31 من القانون رقم03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11-12.

[4] - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

[5]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص277.

ب-أسلوب الحظر:

الحظر هو ضد الإباحة وحظره فهو محظور، بمعنى الحجر والمنع، ويقال حظر الشيء يحظره، أي منعه، وحظر عليه حظرا: حَجَر ومَنَع، وهو خلاف الإباحة. [1]

"يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، والتي تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة."[2]

فالحظر هو المنع الذي يفرض على شخص معين طبيعي كان أو اعتباري عن القيام ببعض التصرفات التي تشكل خطورة على البيئة البحرية والساحلية، وهذا الخطر يكون بناء على قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة[3]، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة[4]. وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا على أفعال محددة لما يترتب عليها من نتائج بيئية. [5]

وفي مجال حماية البيئة الشاطئية، أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بمنع كل عمليات صب أو غمر داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها: [6]

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

[1]- تعريف ومعنى الحظر، قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2022/04/10، ساعة الاطلاع: 16:00.

[2]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص270.

[3]- خيرة العرابي، المرجع السابق، ص60.

[4]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص270.

[5]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2009، ص352.

[6]- المادة 52 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص16.

كما أتى المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 02-02 المؤرخ في05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بمنع منح الترخيص لعدة أعمال كإقامة الحواجز والتصخير والردم على الشاطئ، إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بإقامة منشآت، تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المحمية[1]، كما يتم إقرار منع الدخول إلى المناطق المصنفة كمناطق مهددة أو مساحات محمية أو إلى الأجزاء الهشة من الشاطئ، والتي تكون التربة فيها والخط الشاطئي لها هشين ومعرضين للانجراف[2]. ومنه يمنع الدخول إلى هذه المناطق الشاطئية المصنفة كمناطق مهددة، والقيام بأعمال البناء لإقامة المنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق.

كذلك تصنف الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة، ويمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار، غير أنه يمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يمكن أن تفيد البيئة وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة.[3]

هذا ونجد، أن المشرع الجزائري يمنع على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، القيام بنزع واستخراج الحصى والرمل والحجارة منه[4]، رغبة منه في زيادة مساحة جزء الشاطئ محل امتياز الاستغلال أو القيام بأعمال الردم العشوائي لإقامة إنشاءات ردمية غير مرخصة، لما لهذه الممارسات من تأثير كبير في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للشاطئ والتغيير من حالته الطبيعية.

ثانيا: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ ذات الطابع الردعي

تستعين الإدارة ببعض الأدوات القانونية، في توقيع الجزاء على مخالفة قواعد حماية البيئة الشاطئية، فتختلف باختلاف درجة المخالفة، فقد تأخذ شكل الإخطار كإجراء تمهيدي (1) أو وقف النشاط (2)، وقد تصل إلى حد سحب الترخيص (3):

[1]- المادة 19 من القانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص27-28.

[2]- المادة 29-30 من القانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[3]- المادة 31 من القانون رقم02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[4]- المادة 32 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

1-الإخطار:

اختلفت تسمياته من إعذار إلى إنذار إلى إخطار، إلا أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه وتذكير المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتجاذ التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها.[1]

ويقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية، ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة، بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار، وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح.[2]

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء، وإنما هو مجرد تنبيه يوجه من الإدارة للمعني، لتدارك الوضع واتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل ممارسة النشاط مطابقة للشروط القانونية، قبل تفاقم الوضع، ومباشرة إجراءات ردعية أكثر صرامة في حقه.

ومن تم يعتبر الإخطار من مقدمات الجزاء القانوني، ذلك، أن الهدف من الإخطار، يتمثل في الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك، ومن جهة أخرى يعتبر نظام الإخطار من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي، وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة.[3]

كما نجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة، والقوانين ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: "يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار المثبتة."

كما نجد الإخطار أيضا في نص المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات

[1]- حميد بن علية- مريم لبيد، **مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، ع03، سبتمبر 2021، ص1346.

[2]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص278.

[3]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص278-279.

الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، كما أنه في حالة لم يمتثل المسؤول فإن الإدارة تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقيف كل النشاط المجرم أو جزء منه."[1]

2-وقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط، وقف العمل أو النشاط المخالف، والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة البحرية، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستستقر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء.[2]

عادة ما ينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، لما لها من تأثير سلبي على البيئة[3]، حيث تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة البحرية وتتسبب في تلويثها، وهذا بعد توجيه إخطار أو تنبيه إلى هذه المؤسسة، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا، ويؤدي إلى وقف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية. [4]

ومن تطبيقات أسلوب وقف النشاط، ما ورد في المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بنصها: " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

وما ورد أيضا في القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بقانون المياه، بنصه، على أنه: " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.[5]

[1] – القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

[2]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص281.

[3] – حميد بن علية– مريم لبيد، المرجع السابق، ص1347.

[4]– فريد مقاني، المرجع السابق، ص282.

[5] -المادة 48 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

ومنه، يعتبر وقف النشاط إجراء ضبطي تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية من جراء ممارسة نشاط معين. "فإجراء وقف النشاط جزاء فعال في مجال حماية البيئة البحرية لما يتسم به من سرعة، بالإضافة إلى أنه يجمع ما بين خصائص العقوبة ومعنى التدبير الوقائي."[1]

3-سحب الترخيص:

يقصد بسحب الترخيص أو الإلغاء ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخال الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، وعملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري، ويعتبر سحب الترخيص أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة على من لا يحترم المقاسات الممنوحة في النشاط المراد إنجازه، لذلك فالمشرع يحاول الموازنة بين مقتضيات الحق في إقامة مشروع أو ممارسة نشاط مع الحفاظ على المصلحة العامة للدولة[2]. وغالبا ما يكون سحب الترخيص أو إلغائه، نتيجة عدم التقيد بشروط استغلال المشروع، ما يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية.

ومن أمثلة تكريس جزاء وقف النشاط، ما ورد في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، بنصه: " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز."[3]

[1]- فريد مقاني، المرجع السابق، ص284.

[2] - عبد القادر بومسلة- لخضر رابحي، **الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، ع03، سبتمبر 2020، ص103.

[3] -المادة 87 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشواطئ

تعتبر الجرائم الماسة بالشواطئ ذات طبيعة خاصة بخلاف الجرائم الأخرى، فهي اعتداء على الملك العمومي الطبيعي، كما أنها صورة من صور الإجرام البيئي، والتي قد تحمل آثارا وخيمة لا حصر لها، ما يستدعي العمل على مكافحتها بوسائل وإجراءات مناسبة (المطلب الأول)، وهو ما نلمسه من تدخل المشرع الجزائري بموجب عدة نصوص قانونية لتجريم المساس بالشواطئ، من خلال ضبط صلاحية البحث عن الجرائم الماسة بالشواطئ ومعاينتها وفق كيفيات وإجراءات معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم المساس بالشواطئ

في إطار حماية الساحل وتثمينه، لم يتوان المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية مختلفة عن إيلاء الأهمية للبعد البيئي في تجريم صور الاعتداء على الشواطئ بشتى أنواعها، لما لهذه التصرفات والممارسات من آثار وخيمة في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة الساحلية، خاصة ما تعلق منها بتلويث الشواطئ، والتي تعتبر من أكثر صور الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية انتشارا (الفرع الأول)، كما أتى على تجريم الإخلال بقواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة تلويث الشواطئ

تحتل ممارسات تلويث الشواطئ الحيز الأكبر في صور الاعتداء على البيئة الساحلية، ما استدعى بالضرورة تجريمها في إطار حماية الساحل وتثمينه. ومنه، نأتي في ما يلي على تعريف جريمة تلويث الشواطئ(أولا) وعلى أركان جريمة تلويث الشواطئ (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة تلويث الشواطئ

إن تزايد النشاط البشري على الساحل بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية واللحاق بركب الدول المتقدمة، ساهم إلى حد كبير ولا يزال يساهم في تدهور البيئة الساحلية والإخلال بتوازناتها الإيكولوجية، فالتلوث الشاطئي يؤدي إلى التغيير و/أو الإفساد في خواص البيئة الساحلية التي خلقها الله تعالى للإنسان، من خلال إدخال عناصر ومواد ضارة وخطيرة على الشاطئ، فتؤثر بدورها على صحة الإنسان والكائنات الحية، ما يحول دون استعمالها واستغلالها وفق الغرض المخصص لها.

وفي هذا الخصوص، اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أن المقصود بتلوث البيئة البحرية، هو: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض

الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال."[1]

ومنه، في كثير من الأحيان يستخدم مفهوم الجريمة البيئية للإشارة إلى الأنشطة البشرية المحظورة بموجب القوانين واللوائح التنظيمية للبيئة[2]، حيث تعتبر الجريمة البيئية، على أنها:" كل سلوك إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[3]، أو أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية، أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."[4]

ولقد أتى المشرع الجزائري على تحديد مفهوم التلوث ضمن أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فاعتبره: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."[5]

[1]- هي اتفاقية دولية تم الإعلان عنها عقب المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994، توفر هذه الاتفاقية الدولية إطار قانونيا متكاملا لآلية الانتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية وكذلك الانتفاع العادل لتلك الموارد. كما تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بسيادة الدول على البحار والمحيطات وحق الانتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة. وبتاريخ 10 جانفي 2014 وصل عدد الدول المصدقة على المعاهدة والمنضمة إليها، إلى 166 دولة. وتعد الجزائر إحدى الدول المصادقة على الاتفاقية والمنضمة إليها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-53** المؤرخ في 02 رمضان 1416الموافق ل 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996، ص13.

[2]- Dong Yu LING, La criminalité environnementale : définition et réparation faveur des victimes, Mémoire présenté à la Facultés des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2022, p08.

[3]- شريفة شريفة تكوك، جرائم تلوث البيئة، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد 01، ع01، جوان 2013، ص285-305.

[4]-محمد محمود الشركسي، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، **مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية**، 2017، ص341-370.

[5]- ف8/ المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص10.

كما اعتنت التشريعات البيئية المختلفة بإيراد تعريف قانوني للتلوث البيئي، فمثلا المشرع المصري، اعتبر بموجب أحكام المادة 01 من القانون رقم 9 لسنة 2009 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة، أن: "تلوث البيئة، هو كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي-البيولوجي-".[1]

وعلى عكس بعض التشريعات المقارنة والتي اكتفت بتحديد مفهوم للتلوث البيئي، فإن المشرع المغربي أتى على تحديد مفهوم قانوني لتلوث الساحل، حيث يراد به: "إلحاق الضرر بالشرائط الكثبانية أو بالشواطئ أو بالمواقع التاريخية والأركيولوجية أو بالمناظر الطبيعية أو بالنباتات أو الحيوانات البحرية أو البرية أو بمواطنها أو بقدرتها على التكاثر أو الإضرار بجودة المياه الساحلية أو عرقلة الأنشطة البحرية وباقي الاستعمالات المشروعة للبحر أو كل قذف يشكل خطرا على حياة الإنسان وصحته"[2] . وبذلك نجد أن المشرع المغربي وفق إلى حد بعيد في تحديد مفهوم قانوني لتلوث الساحل.

ويمكن أن نعرف مصطلح تلوث الشواطئ، على أنه:" وجود مادة أو أكثر من المواد والعوامل بكميات وتركيبات كيميائية مختلفة، دخيلة عن النظام المورفولوجي للشاطئ، والتي ينتج عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المدى القريب و/أو على المدى المتوسط و/أو حتى على المدى البعيد، اختلال النظام الإيكولوجي للبيئة الساحلية والشاطئية وإلحاق أضرار بالموارد الحية وغير الحية، وبنوعية الحياة ورفاهية الإنسان."

وتتنوع مصادر تلوث الشواطئ بين مصادر طبيعية[3] وأخرى غير طبيعية، فالمصادر غير الطبيعية هي من أبرز المصادر الملوثة للشواطئ، ذلك أنها تعكس بصورة واضحة اعتداء الإنسان على البيئة الشاطئية والبحرية.

[1]- البند 7/المادة01 من القانون رقم 9 لسنة 2009 المتضمن تعديل أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بقانون البيئة المصري، المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر لجمهورية مصر العربية، ع 09 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 01 مارس2009، ص02.

[2]- ف9/المادة 02 من ظهير شريف رقم1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، السابق ذكره، ص04.

[3]- تعتبر البراكين والأمطار الحمضية، من أبرز المصادر الطبيعية الملوثة للشواطئ، فمثلا تتسبب أدخنة البراكين والمواد المنصهرة المنبعثة منها بنفث مواد سامة، تؤدي إلى تلويث الشواطئ، فهي مصادر طبيعية ينعدم التدخل الإنساني فيها. - وهي ليست محل دراسة-، **أنظر في ذلك:** قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص471.

فتصريف أو تسرب أو تفريغ المواد الملوثة في مياه البحر، يعد من أبرز العوامل الملوثة للشواطئ، ذلك أن تخلص المصانع من مخلفاتها الصناعية في البحر، وهي تلك النفايات والمخلفات الناتجة عن الأنشطة المختلفة للمصانع الموجودة على السواحل، والتي تحتوي على العديد من المواد السامة كالزئبق والرصاص والمواد الكيميائية والزيوت، وبقايا المواد الخام الكيميائية أو السوائل الكيميائية مثل الأحماض[1]، يساهم وإلى حد كبير في تلويث مياه البحر، باعتبار أنها ذات تركيبة سامة وخطيرة تحتوي على العديد من البكتيريا والميكروبات الضارة، وعلى العديد من المعادن السامة، التي تؤدي إلى اختلال التوازن الإيكولوجي للبيئة الساحلية، وحدوث أضرار وخيمة بالصحة العمومية، نتيجة التعامل مع المياه الملوثة في الشواطئ، سواء كان ذلك عبر الاستحمام أو عبر تناول الأسماك التي تم اصطيادها من هذه الشواطئ.[2]

ضف إلى أن مياه الصرف الصحي التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والمؤسسات والمصانع هي مياه غير نقية وحاملة للفضلات والنفايات، هي الأخرى تساهم في إفساد نوعية مياه البحر والتقليل من قيمتها النفعية.

وفي ذلك، يقصد بتلوث المياه في مفهوم أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه: " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."

كما يعتبر رمي النفايات بالشواطئ، هو الآخر من أبرز المصادر الملوثة للبيئة الساحلية، فالنفايات هي تلك: "المواد الملقاة أو المهملة والتي لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة"، وتختلف طبيعة النفايات الملقاة على شواطئ البحر بين نفايات بلدية وهي نفايات مصدرها المساكن الساحلية والمنشآت والمحلات التجارية ومخلفات البناء والأماكن العامة والمنتزهات والحدائق القريبة أو الموجودة في الشواطئ[3]، مثل الأكياس البلاستيكية، ألعاب الترفيه، المخلفات الطبية، القارورات الزجاجية والبلاستيكية، وبين نفايات حطام المد والجزر وهي تلك النفايات المجروفة من البحر كالأخشاب وشباك الصيد التائهة[4]، كما

[1]- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص474.

[2]- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص473.

[3]- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص473-474.

[4]- تعريف وأنواع القمامة البحرية، على الموقع: https://ar.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2023/05/20، ساعة الاطلاع: 20:00.

تختلف نسب تلوث الشواطئ من منطقة ساحلية لأخرى، بالنظر إلى عدة عوامل أهمها التركيز السكاني وكثافة النشاط الصناعي.

وبذلك تحمل النفايات آثار مدمرة على البيئة البحرية، إذ تتحلل المواد العضوية في النفايات إلى مواد سائلة وغازات سامة مثل ثاني أكسيد الكبريت والنيتروجين، كما يؤدي تراكمها إلى شغل مساحات واسعة من الشواطئ مما يؤثر على الحياة السمكية والفطرية في هذه السواحل[1]، كما يؤدي رمي النفايات بالشواطئ إلى التغيير من الحالة الطبيعية لها وإفسادها، ما يحول دون ممارسة الأنشطة المائية فيها، كالصيد والسباحة.

ثانيا: أركان جريمة تلويث الشواطئ

تقوم جريمة تلويث الشواطئ على أركان، تتمثل في الركن الشرعي (1) والركن المادي (2) وكذا الركن المعنوي (3)، والتي سنأتي على تناولها فيما يلي:

1-الركن الشرعي لجريمة تلويث الشواطئ:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة، نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، والذي يكون سابقا لفعل الاعتداء، وهو إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي المتمثل في مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[2]، الذي يقتضي ورود النص الجنائي المجرم للاعتداء على الشواطئ بشكل واضح ودقيق، ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

وإن ندرة أو غياب نصوص قانونية مجرمة لصور الاعتداء المختلفة على الشواطئ، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم في النص الجنائي البيئي يأخذ بالمفهوم الواسع له، قصد تقرير الحماية الجزائية للشواطئ والحد من كل أشكال المساس بها بصفة مسبقة، لاسيما وأنها من أكثر المناطق عرضة لاحتمال وقوع أضرار بيئية بها، والتي غالبا ما تكون ذات أثر مستمر وغير آني، من منطلق تطبيق "مبدأ الحيطة الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي."[3]

ولقد أتى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على حضر جملة من الممارسات التي من شأنها تلويث البحر والأوساط المائية، وكذا إلحاق أضرار بالأنظمة البيئية البحرية وبالصحة العمومية، والتي خصها بعقوبات مختلفة. وهو ما يمكن الاستئناس به في تجريم تلويث الشواطئ باعتبار أن هذه الأخيرة هي من جزء لا يتجزأ من النظام البيئي

[1]- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، المرجع السابق، ص474.

[2]-محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص341-370.

[3] -محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص347.

البحري، ذلك أن الهدف من حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية من التلوث، يكمن في حماية سواحل وشواطئ الدولة من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله، من خلال منع التلوث أيا كان مصدره وخفض درجته والسيطرة عليه.

حيث "يمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية."[1]

كما يمنع رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة[2]. ذلك أن خطر التلوث المائي الناتج عن صب أو غمر مواد كيميائية سامة من زيوت وغازات في مياه البحر، قد يمتد ليصل إلى الشواطئ، وهو ما يتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنسان وبأنواع عديدة من النباتات والحيوانات.

وفي ذلك تعتبر مخالفة هذه الأحكام من طرف ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، جريمة معاقب عليها[3]، كما أن تسبب ربان سفينة بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي، أو عدم التحكم فيه

[1]- المادة 52 من القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص16.

[2]- ف1/المادة 100من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[3]- ف1/المادة 90 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص20.

أو عدم تفاديه، والذي نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، يعتبر جريمة معاقبا عليها.[1]

حتى أن امتناع ربان السفينة الحاملة لبضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، والتي تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، عن الإبلاغ عن وقوع حادث ملاحي وقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، وإلحاق الضرر بشخص أو منشأة، يعتبر جريمة معاقبا عليها.[2]

وفي نفس السياق، يحظر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رمي أو ترك النفايات على الشواطئ وعلى ضفاف البحر[3]، وبذلك تلتزم المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية وغيرها، بعدم تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم والتي تتناول على وجه الخصوص، شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والتسريب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية والساحلية.[4]

وعليه، أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[5]

[1]- ف1و2/المادة97 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص20.

[2]- المادتين 98-99 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[3]- ف4/المادة 100من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[4]- ف1-2/المادة 50من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص15.

[5]- ف1/المادة 100 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

كما أقر أيضا، عقوبة الحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.[1]

2- الركن المادي لجريمة تلويث الشواطئ:

يتمثل الركن المادي لجريمة تلويث الشواطئ في إتيان الشخص الطبيعي أو الاعتباري لسلوك أو تصرف مباشر أو غير مباشر، يشكل اعتداء على الشاطئ، أو في امتناع الشخص الطبيعي أو الاعتباري عن القيام بفعل من شأنه المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ وملحقاته، والذي ينتج عنه تلوث الشاطئ، حيث يقوم السلوك الإجرامي في جريمة تلويث الشواطئ بمخالفة جملة الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بحماية البيئة الساحلية والبحرية، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا من خلال القيام بفعل أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع عن القيام بفعل، وهو السلوك الإجرامي الأكثر شيوعا في وقوع جرائم البيئة البحرية.

وإن المستشف من طبيعة النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية في شقها الجزائي، أنها تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها عنصرا كافيا لقيام جريمة من جرائم البيئة البحرية، حتى في غياب وقوع الضرر، ذلك أن السلوك الإجرامي في بعض جرائم تلويث الشواطئ قد يحدث ضررا وأضرارا بعد فترة من وقوعه أي على المدى المتوسط وعلى المدى البعيد، ما يشكل خطرا محدقا بالبيئة الساحلية.

3- الركن المعنوي لجريمة تلويث الشواطئ:

لا يكفي لقيام جريمة تلويث الشواطئ مباشرة الفعل المادي والمتمثل في القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل المجرم بنص القانون، بل يتعين في ذلك أن يصحب السلوك الإجرامي بعنصر الإرادة، وهو ما يسمى بالركن المعنوي. حيث يقصد بالركن المعنوي لأية جريمة القصد الجنائي لها، أي انصراف إرادة الفاعل إلى إتيان سلوك معين مع علمه بأنه يقدم على ارتكاب سلوك مجرم ومعاقب عليه قانونا، بمعنى آخر اتجاه إرادة الفاعل إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة والأملاك العمومية على حد سواء، والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتهما.

فجريمة تلويث الشواطئ هي جريمة مادية، يستخلص الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، "فالمهم هو أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم، حتى ولو لم يقصد ذلك، وهذا من شأنه

[1]- ف4/المادة 100 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

أن يجعل منها جرائم مادية بغض النظر عن القصد الجنائي فيها"[1]، فقد يحدث أحيانا أن يرتكب السلوك الإجرامي بصفة عمدية، بمعنى اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل وإحداث الأثر المنجر عنه أي تلويث الشاطئ، كما قد تنصرف أحيانا إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المادي دون توافر النية في إحداث النتيجة.

غير أن الاستمرارية في إتيان سلوك الاعتداء على الشاطئ، يكفي لإثبات القصد الجنائي لجريمة تلويث الشواطئ واعتباره جريمة عمدية، وهو ما يمكن أن يستخلص من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جانفي 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، حينما اعتبر بموجب أحكام المادة 69 منه، أن: "كل يوم من استمرار التصريف المحظور، والمتمثل في تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة من جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، مخالفة منفصلة".[2]

الفرع الثاني: جرائم الاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ

لقد أتى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على تجريم إخلال صاحب الامتياز بجملة الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الامتياز.

أولا: الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق الامتياز

تعتبر شواطئ البحر مساحات للاسترخاء والترفيه، ما يعني أن للشخص المصطاف الحق في التمتع بجمالية الشاطئ وبقضاء وقت راحة داخله دون أي عراقيل، والتي دائما ما تصطنع من قبل أشخاص مخالفين للقانون، ضاربين بتلك السلوكيات عرض الحائط مبدأ ضمان حرية الوصول والدخول للشواطئ المفتوحة للسباحة والحركة فيها بصفة مجانية، رغبة منهم في كسب المال وتحقيق الربح دون وجه حق.

ولذلك، أخضع المشرع الجزائري وبصريح نص المادة 04 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الاستغلال

[1]-محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص347.

[2]- القانون رقم 04 لسنة 1994المؤرخ في 27 جانفي 1994 المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، ج ر لجمهورية مصر العربية، ع05، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1994.

السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون، بحيث يجب أن يتم كل استغلال للشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء.[1]

وعليه، يحضر كل استغلال سياحي للشاطئ دون حيازة حق امتياز بذلك[2]، فممارسة هذا النشاط دون حق امتياز، يشكل مخالفة لأحكام المادة 49 من القانون رقم 03-02 -سالف الذكر أعلاه- ، ما يستوجب الإزالة الفورية والتامة لجملة التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل، على حساب المخالف[3]، والذي يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق امتياز.

إلا أن الجدير بالإشارة، أن الساحل الجزائري وعلى غرار بعض الدول الساحلية حتى الأوروبية منها، بات يشهد خلال كل موسم اصطياف ارتكاب مخالفات لا حصر لها نتيجة الاستغلال السياحي غير القانوني لشواطئه، وهو النشاط الذي دأبت عليه شبكات تأجير المعدات على الشواطئ، حيث يتم شغل جزء من الشاطئ دون التمتع بحق امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من خلال وضع المظلات الشمسية والطاولات وكراسي الاسترخاء، وجعل ذلك الجزء من الشاطئ منطقة خاصة، وهو ما يحول دون تمكن زائري الشاطئ من شغل مكان بسيط على الشاطئ بكراسيهم أو مناشفهم الخاصة، حتى أن الأمر يصل إلى إجبارهم على مغادرة جزء الشاطئ المستغل من طرفهم في حال عدم دفع مقابل تأجير الطاولات والكراسي.

وبذلك، يضطر المصطافين إلى مغادرة الشاطئ أو الانتقال بعيدا عنه، في محاولة منهم لتفادي وقوع تصرفات أخرى أكثر حدة، والتي غالبا ما تتسم بالعنف اللفظي والجسدي، ما يفسح المجال واسعا للرفع من نسب المخالفات في ظل انعدام وعي المواطن بحقوقه وكذا غياب الردع الجزائي لمثل هذه المخالفات أو عدم كفايته.

[1]- ف2/المادة 7من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[2]- ف1/المادة 13 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

[3]- ف2/المادة 13 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص10.

ثانيا: تجريم إخلال صاحب الامتياز بالقواعد العامة للاستغلال السياحيين للشواطئ

أتى المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على تجريم إخلال صاحب امتياز استغلال الشاطئ بجملة الالتزامات الملقاة على عاتقه في إطار تنفيذ عقد الامتياز، والتي يمكن أن نتناولها بالدراسة ضمن ثلاث صور أساسية، كالآتي:

1-إخلال المؤسسة الفندقية صاحبة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقواعد استغلال المؤسسات الفندقية:

غالبا ما تحضى المؤسسات الفندقية باختلاف نوعها وتصنيفها بالأولوية في منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، لما لها من دور في ترقية السياحة الشاطئية، فهي تمثل أداة الدولة في التطوير من القطاع السياحي والنهوض به. وقد لا يتحقق ذلك إلا بالعمل على ضبط النشاط الفندقي. وفي ذلك أتى القانون رقم 99-01 المؤرخ في06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، على تجريم الإخلال بقواعد استغلال المؤسسات الفندقية، فخص الباب الرابع الوارد تحت مسمى "**الضبط الفندقي**" وبالتحديد الفصل الأول منه بتناول أحكام البحث عن المخالفات ومعاينتها، والتي تتخذ صورا مختلفة، منها: [1]

- عدم التزام المؤسسة الفندقية بتعليق أسعار الخدمات المقدمة بشكل يسهل قراءتها بما فيها الخدمات والرسوم،

- عدم التزام المؤسسة الفندقية بمسك بطاقات استعلامية عن الزبائن،

- عدم التزام المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي، تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل أو النسخة، بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سجلها التجاري.

- عدم التزام المؤسسة الفندقية باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية،

- عدم التزام المؤسسة الفندقية بوضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة نشاط المؤسسة وشارة مبينة لدرجتها،

- عدم التزام المؤسسة الفندقية بإضاءة واجهتها ليلا،

[1]- راجع المواد 56-57-59-61-64-65-67 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، ص8-9.

– عدم التزام المؤسسة الفندقية بوضع سجل احتجاجات تحت تصرف الزبون، ويكون بارزا ومرقما وموقعا من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

2-إخلال صاحب امتياز استغلال الشاطئ باحترام قواعد الصحة العمومية:

إن ضمان حسن سير الاستغلال السياحي للشاطئ محل الامتياز يرتبط وإلى حد بعيد بمدى التزام صاحب الامتياز باحترام قواعد الصحة العمومية، باعتبار أن المصطافين مرتادي الشاطئ يشكلون الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية الامتياز، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى آثار عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ حبيسة طرفيه، وإلا لما تحقق الهدف من منح هذا الامتياز.

وبذلك، يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاط السياحي بها للقواعد الصحية وحماية المحيط، بحيث يحضر على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ القيام ببعض الأعمال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المصطافين و/أو المساس براحة وأمن وطمأنينة المصطافين، والمتمثلة في ما يلي: [1]

– عدم العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزات الاستغلال.

– عدم القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطيرة على المصطافين.

– عدم التزام المؤسسة الفندقية صاحبة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية.[2]

وعليه، يعاقب صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المرتكب لهذه المخالفات، طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهي عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كما تضاعف هذه العقوبة في حالة العود.[3]

[1]– المادة 31 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

[2]– المادة 61 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، السابق ذكره، ص09.

[3]– المادة 64 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره، ص17.

كما أنه، وقصد توفير أكبر قدر ممكن من الراحة والسلامة والأمن لجمهور المصطافين، أتى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، على حضر ما يلي:

- استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة،[1]

- ممارسة الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الاصطياف،[2]

- ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء كانت بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين.[3]

وعليه، فإن ممارسة مثل هذه الأنشطة الترفيهية في منطقة تواجد المصطافين، يشكل مخالفة يعاقب مرتكبوها بغرامات تتراوح ما بين عشرين ألف دينار (20.000) دج وستين ألف دينار (60.000) دج.[4]

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد غفل عن إقرار عقوبة جزائية تتعلق بإخلال ومخالفة صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالتزام السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة. وهو ما يجب تداركه، ذلك أن الإخلال بهذا الالتزام من قبل صاحب الامتياز قد يعرض المصطافين لخطر الغرق.

3-إخلال صاحب الامتياز بالتزام المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ:

حماية للوسط البيئي الساحلي، ألزم المشرع الجزائري صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للشاطئ محل الاستغلال مع ضرورة التقيد الصارم بمخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز، حيث يمنع على صاحب الامتياز في إطار ذلك:

[1]- المادة 36 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

[2]- المادة 37 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره ص12.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

[4]- المواد 51-53-54 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

أ-القيام بأي عمل يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية:

يحضر على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ القيام بأي عمل من شأنه الإفساد في نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية من حيث استعمالها[1]، ولنا أن نذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

- عدم العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزات الاستغلال،
- عدم نزع النفايات ومختلف الأشياء الخطيرة على المصطافين،
- السماح لزبائنه المصطافين استعمال أي مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة،
- وضع أو إنشاء حواجز أو عوارض تحد من حرية تنقل الثروات المائية الحية،
- حفر أو تجريف أي مواد ترابية أو نباتات، من مياه الشاطئ بكميات أو بطريقة تضر بالثروة المائية الحية،
- استخدام أدوات أو معدات أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار أو تهديد الثروة المائية الحية أو البيئة الطبيعية لها.

وعليه، فإن قيام صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بمثل هذه الممارسات، يشكل مخالفة يعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتمثلة في الحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج).[2]

ب-نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة:

يمنع على صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، القيام بنزع واستخراج الحصى والرمل والحجارة منه[3]، رغبة منه في زيادة مساحة جزء الشاطئ محل امتياز الاستغلال أو القيام بأعمال الردم

[1]- المادة 10 من القانون رقم 03-02 ، السابق ذكره، ص10.

[2]- ف1/المادة 100 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص21.

[3]- المادة 32 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

العشوائي لإقامة إنشاءات ردمية غير مرخصة، لما لهذه الممارسات من تأثير كبير في الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للشاطئ والتغيير من حالته الطبيعية.

وعليه، قصد حماية الساحل وتثمينه، جرم المشرع الجزائري عمليات نزع واستخراج الحصى والرمل والحجارة من الشاطئ لاسيما مواد الملاط منه، حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائتي ألف (200.000دج) إلى مليوني (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة 20 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والتي تحضر عمليات استخراج المواد المذكورة حضرا مطلقا.

وبذلك، فإن التزام صاحب امتياز استغلال الشاطئ بضمان احترام قواعد الصحة العمومية لا يمكن أن يتحقق في ظل وجود اعتداء على الحالة الطبيعية للشاطئ وملحقاته، ذلك أن القيام بأي عمل من شأنه إحداث تلف في القيمة النفعية لمياه البحر أو الإفساد من نوعيتها، يشكل مساسا بالصحة العمومية وتهديد مباشر لها.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ

تدخل المشرع الجزائري بموجب عدة نصوص قانونية لضبط معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ، حيث أتى على منح بعض الأعوان والموظفين التابعين لهيئات مختلفة كل في مجال اختصاصه، صلاحية البحث عن الجرائم الماسة بالشواطئ ومعاينتها (الفرع الأول) وفق كيفيات وإجراءات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المختصة بمعاينة الجرائم الماسة بالشواطئ

بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، والموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، يضطلع بالبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، وكذا مفتشو البيئة[1]، كما يختص أيضا مفتشو السياحة، أعوان المراقبة الاقتصادية، وضباط وأعوان الشرطة القضائية، بالبحث والمعاينة في مخالفة قواعد استغلال المؤسسات

[1]- المادة 39 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

الفندقية[1]، حيث يتولى مفتشو السياحة في إطار ممارسة مهامهم، مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ، وكذا مراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.[2]

وفي ذلك، يؤهل القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وأسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا مفتشو البيئة، بالبحث والمعاينة وكذا إثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.[3]

كما يختص بالبحث في مخالفات أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينتها، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومفتشي السياحة، ومفتشي التعمير، وكذا مفتشي البيئة.[4]

وطبقا لنص المادة 111 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يخول لمفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، وضباط وأعوان الحماية المدنية، ومتصرفي الشؤون البحرية، وضباط الموانئ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وقائدي سفن البحرية الوطنية، ومهندسي مصلحة الإشارة البحرية، وقائدي سفن علم البحار التابعة للدولة، والأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، وكذا أعوان الجمارك، صلاحية القيام بالبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها.[5]

ومن خلال استقراء أحكام القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والقانون رقم 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وكذا القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يستشف أن المشرع الجزائري عكف على جعل مفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ومفتشي السياحة – كل في مجال اختصاصه– السلك المكلف بمهام البحث والمعاينة في مخالفات أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة الساحلية

[1]– المادة 69 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، ص09.

[2]– المادة 41 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

[3]– المادة 37 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[4]– المادة 33 منالقانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص18.

[5]– القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص22.

وكذا إثباتها، وذلك بالنظر لما يتمتعون به من مؤهلات علمية وتقنية تمكنهم دون غيرهم من معاينة الجرائم الماسة بمقومات البيئة الساحلية، والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها، فتخصيص فئة ضبط لمعاينة الجرائم الماسة بها، يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة الساحلية وتثمينها.

وجدير بالإشارة، أن جملة الصلاحيات المخولة لمفتشي البيئة وموظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة ومفتشي السياحة في مجال حماية البيئة الساحلية، هي من صميم اختصاص المهام الموكلة إليهم بموجب نصوص القوانين الأساسية المحددة للأحكام المطبقة عليهم، حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 22 يوليو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، يكلف مفتشو البيئة إلى جانب الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ببحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، وكذا السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات وأخذ عينات من المياه، وكذا المشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة.[1]

وبالرجوع أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، يكلف مفتشو السياحة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة من خلال إجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي[2]، وهو الأمر الذي من شأنه الحد من جرائم الاستغلال السياحي للشواطئ، خاصة وأن حق الأولوية في امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يمنح للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ، التي عادة ما يتسبب نشاطها في إفساد نوعية مياه البحر والتقليل من القيمة الجمالية للشاطئ محل الاستغلال.

ضف إلى ذلك، أن المشرع الجزائري منح مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ومفتشي مراقبة النوعية وقمع الغش أيضا صلاحية البحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 03-02 الذي يحدد

[1]- راجع المواد 33-45-46من المرسوم التنفيذي رقم **08-232** المؤرخ في في19رجب1429 الموافق ل 22 يوليو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1429الموافق ل 30 يوليو 2008.

[2]- المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم **08-302** المؤرخ في 24رمضان 1429الموافق ل 24 سبتمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1429الموافق ل 28 سبتمبر 2008، ص08.

القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[1]وكذا صلاحية البحث والمعاينة في مخالفة قواعد استغلال المؤسسات الفندقية[2]، يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك للخدمة السياحية المقدمة على الشاطئ محل الاستغلال، حيث يتولى مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ومفتشي مراقبة النوعية وقمع الغش، معاينة مدى تنفيذ صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لجملة الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الامتياز، لاسيما في ما يتعلق بالآتي:[3]

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين،
- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،
- احترام مخطط تهيئة الشاطئ المرفق باتفاقية الامتياز،
- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،
- السهر على نظافة الشاطئ من خلال القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين،
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،
- السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة.

وعلاوة على ذلك، وفي حال ما إذا كان الاستغلال السياحي للشاطئ من طرف مؤسسة فندقية، يناط لمفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، وكذا مفتشي مراقبة النوعية وقمع الغش، مهمة معاينة مدى التزام المؤسسة الفندقية بقواعد استغلال المؤسسات الفندقية، لاسيما في ما يتعلق بالآتي:[4]

- التزام المؤسسة الفندقية بتعليق أسعار الخدمات المقدمة بشكل يسهل قراءتها بما فيها الخدمات والرسوم،
- التزام المؤسسة الفندقية بمسك بطاقات استعلامية عن الزبائن،

[1]- المادة 39 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، ص09.

[3]- راجع المادة 30-31 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص11-12.

[4]- راجع المواد 56-57-59-61-64-65-67 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، ص8-9.

– التزام المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل اسمي أو رمزي، تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل أو النسخة، بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سجلها التجاري.

– التزام المؤسسة الفندقية باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية،

– التزام المؤسسة الفندقية بوضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة نشاط المؤسسة وشارة مبينة لدرجتها،

– التزام المؤسسة الفندقية بإضاءة واجهتها ليلا،

– التزام المؤسسة الفندقية بوضع سجل احتجاجات تحت تصرف الزبون، ويكون بارزا ومرقما وموقعا من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة.

وبهذا، فإن اضطلاع مفتشي الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، ومفتشي مراقبة النوعية وقمع الغش بكل ذلك، يعتبر من صميم المهام المناطة إليهم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، والذي يكلف من خلاله مراقبو ومحققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، كما يكلف من خلاله مفتشو ومراقبو النوعية وقمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها، وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.[1]

الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ

غالبا ما تتم معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ خاصة البيئية منها، بناء على إجراء التبليغ، ذلك أنه التزام يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز على معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، ليقدمها لدى السلطات المحلية

[1]– راجع المواد 19– 26– 40– 52– 55 من المرسوم التنفيذي رقم **09-415** المؤرخ في 29 ذي الحجة 1430 الموافق ل 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، ع 75، الصادرة بتاريخ 03 محرم 1431 الموافق ل 20 ديسمبر 2009.

و/أو السلطات المكلفة بالبيئة[1]، وهو إجراء غاية في الأهمية لما له من دور في الوقاية من وقوع أثر الجرائم البيئية الماسة بالشواطئ والحد منها.

ومن أمثلة تطبيق إجراء التبليغ في مجال حماية البيئة البحرية والتي تعتبر الشواطئ من مشتملاتها، ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تلزم كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، الإبلاغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، حيث يمكن أن يوجه التبليغ لمفتشي البيئة أو لمتصرفي الشؤون البحرية أو لضباط الموانئ أو لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ أو لقواد سفن البحرية الوطنية أو لمهندسو مصلحة الإشارة البحرية أو لأعوان الجمارك.[2]

وإن معاينة جرائم الاستغلال السياحي للشواطئ تتم بدخول الأماكن والحصول على الإيضاحات والوثائق المختلفة، حيث يمكن أن يخضع صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لعمليات التفتيش المباغتة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، قصد الوقوف على مدى الالتزام بقواعد وشروط الاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، وكذا مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ[3]، والتي يترتب عنها إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا الوقائع التي تمت معاينتها والتصريحات التي تلقاها، ويوقع على المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة، أين يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس في حالة رفض المخالف التوقيع، ويرسل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة.[4]

[1]- المادة 08 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص 10.

[2]- المادة 111 من القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص22.

[3]- المادة 41 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12-13.

[4]- المادة 40 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص12.

كما يمكن للأعوان المؤهلين قانونا، الدخول إلى المؤسسة الفندقية صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، دون أية عرقلة مهما كان نوعها[1]، حيث يتولى العون المعاين إعداد محضر يسرد فيه بدقة الوقائع المعاينة وكذا التصريحات التي تلقاها، ويتم التوقيع على محضر المعاينة من طرف العون المعاين ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر، يبقى ذا حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل المحضر حسب الحالات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو إلى السلطة المكلفة بالسياحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.[2]

وإن الإخلال بقواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، قد يشكل من جانب آخر إحدى صور مخالفة أحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه والنصوص المتخذة لتطبيقه. وعليه، فإنه في إطار البحث والمعاينة عن هذه المخالفات، يتولى العون المعاين إثبات المخالفة، بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، والتي ترسل تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة.[3]

وجدير بالإشارة أن شواطئ البحر قد تشكل إحدى مناطق التوسع السياحي[4]، فهي امتداد من الإقليم ومنطقة تتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية أو ثقافية أو إبداعية مناسبة للسياحة ومؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، والتي يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية،

[1]-المادة 60 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة. كما أنه، وطبقا لنص المادة 70 من نفس القانون، يخول للأعوان المؤهلين قانونا للبحث والمعاينة في مخالفات قواعد استغلال المؤسسات الفندقية، صلاحية طلب القوة العمومية في حال إعاقتهم عن أداء مهامهم.

[2]- المادة 71 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، السابق ذكره، ص09.

[3]- المادة 38 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص30.

[4]- يقصد بمناطق التوسع السياحي في مفهوم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، بأنها: " كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية"، ص15.

كالسياحة الحموية البحرية[1] والمعالجة بمياه البحر[2] وكذا السياحة الترفيهية والاستجمامية[3]، كما قد تعتبر موقعا من المواقع السياحية[4]، كونها تتميز بجاذبية سياحية بالنظر إلى مظهرها الخلاب أو بما تحتويه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليها، والتي يعترف لها بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، تستدعي تثمين أصالتها والمحافظة عليها من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"، ما يخول بالضرورة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومفتشي السياحة، ومفتشي التعمير، وكذا مفتشي البيئة المؤهلين للبحث عن مخالفات أحكام القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ومعاينتها[5]، القيام بما يلي:

– الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية،

– التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،

– التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

[1]– يقصد بالسياحة الحموية البحرية في مفهوم القانون رقم **03-01** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، بأنها:" كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري"، ص05.

[2]– يقصد بسياحة المعالجة بمياه البحر في مفهوم القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة – السابق ذكره–، بأنها:" كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه البحر، ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية"، ص05.

[3]– يقصد بالسياحة الترفيهية والاستجمامية في مفهوم القانون رقم 03-01 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، بأنها:" كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية"، ص06.

[4]– يقصد بالموقع السياحي في مفهوم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، بأنه:" كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"، ص15.

[5]– المادة 33 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص18.

– التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط تهيئة التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.[1]

حيث يترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها، أين يوقع على المحضر كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس، ويرسل المحضر – حسب الحالة– إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة.[2]

وإن الإخلال بقواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، هو مخالفة بالضرورة لأحكام القانون رقم03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبذلك تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.[3]

[1]– المادة 36 من القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص18.

[2]– المادة 35 من القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، السابق ذكره، ص18.

[3]– المادة 112 من القانون رقم 03–10المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره، ص22.

الفصل الثاني: ضمانات تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر

تمهيد:

باعتبار أن عقد الامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ يجسد التوفيق بين اعتبارين ومصلحتين متعارضتين ومتناقضتين، حيث تسعى الدولة من خلاله لإشباع حاجات المواطنين بما يتماشى مع المستجدات الحاصلة في مجال شتى لاسيما مجال الاقتصاد السياحي، في حين يسعى صاحب الامتياز المستغل للشاطئ –غالبا ما يكون شخص من أشخاص القانون الخواص– إلى تحقيق مصلحة شخصية، عن طريق تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح لاسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة، فإنه، قد يعتري تنفيذ الامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بعضا من العقبات المستمدة من طابعه وخصوصياته الفنية والتقنية، التي يتمخض عنها نزاعات بين طرفي العقد بشأن المصالح المتداخلة لكل منهما. ما يفرض بالضرورة البحث عن سبل للفصل في المنازعة القائمة بشأن هذا العقد (المبحث الأول).

وككل العقود الإدارية لا تنتهي عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ نهاية موحدة، وإنما تتحدد نهايتها بطريقين، إما بانقضاء المدة المقررة للامتياز وهي النهاية الطبيعية والعادية له، أو لأسباب وظروف أخرى قبل حلول أجل انقضائه، والتي تعرف بالنهاية غير العادية للعقد. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تعتبر عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من العقود الإدارية الفنية المتخصصة، فهي إحدى أشكال عقود تفويض المرفق العام التي ترد على استعمال واستغلال ملك عام، تنشئ علاقة تعاقدية بين الهيئة الإدارية المانحة للامتياز وأحد أشخاص القانون الخاص أو العام، هو صاحب الامتياز الذي يلتزم بتسيير واستغلال الشاطئ موضوع العقد، والتي قد يترتب عليها حدوث منازعات سواء عند مرحلة إبرام العقد أو عند تنفيذه في حالة إخلال كل طرف متعاقد بالتزاماته اتجاه الطرف الآخر.

ما يستدعي بالضرورة العمل على تسوية المنازعات القائمة بين أطراف العلاقة العقدية قصد ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك باللجوء إلى إحدى الآليات الودية باعتبارها الوسيلة البديلة عن القضاء لفض المنازعات (المطلب الأول) أو إلى اللجوء إلى القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية الودية لنزاعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تتعدد التسميات والمصطلحات التي يعبر بها عن مفهوم التسوية الودية للمنازعات، منها تسمية الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات أو الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. فتعرف التسوية الودية للمنازعات، على أنها: "مجموعة من الوسائل أو الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم بغية تسوية النزاع، حيث تتم في أغلب الأحيان بوساطة تدخل شخص ثالث يهدف إلى إيجاد حل غير قضائي لهذا النزاع من خلال تقريب وجهات النظر والآراء الاستشارية التي تعين في إيجاد حل للنزاع، وذلك دون رفع دعوى أمام المحكمة"، كما تعرف بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات، يلجأ لها الأطراف بينهم اتفاقا أو جبرا عوضا عن القضاء عند نشوء نزاع بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع بأكثر سرعة وأقل كلفة."[1]

ولقد أصبحت وسائل التسوية الودية للمنازعات أكثر حضورا في المعالجة القانونية لها باختلاف أنواعها، بما فيها منازعات العقود الإدارية والتي تندرج ضمنها عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، باعتبارها من عقود تفويض المرفق العام، حيث باتت آليات التسوية الودية للمنازعات الوسيلة الأصلية في تسوية منازعات تفويض المرفق العام، وغالبا ما يجري تفضيل آليات التسوية الودية لحسم المنازعات

[1]– صباح رمضان ياسين– مرابط خديجة، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، ع01، مارس 2017، ص11–12.

كبديل عن القضاء، بالنظر للمزايا الكثيرة التي تحققها لأطراف العقد، بتمكينهم من اختيار وسائل مناسبة لحل منازعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ في مرحلة إبرام أو تنفيذ العقد، من خلال إدراج بند تسوية النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء ضمن عناصر اتفاقية الامتياز أو بالاتفاق اللاحق عند بروز النزاع، وكذا إعفائهم من الطابع الإلزامي لإجراءات التقاضي، ما يعني السرعة في حسم النزاع والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف."[1]

وبالنظر إلى الدور الهام الذي تلعبه آليات التسوية الودية في حل النزاعات الناشئة بمناسبة إبرام و/أو تنفيذ عقد امتياز المرفق العام، أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، وسائل ودية في حل النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، فألزم في ذلك السلطة المفوضة والمفوض له اللجوء إلى لجان محددة بموجب أحكام هذا المرسوم عند ظهور أي نزاع أثناء إبرام أو تنفيذ عقد تفويض المرفق العام.

حيث تتمثل اللجان المكلفة بالتسوية الودية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام، في لجنة التسوية الودية للنزاعات (الفرع الأول) ولجنة تفويضات المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات

استحدث المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، لجنة لتسوية نزاعات تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، تحت مسمى لجنة التسوية الودية للنزاعات، فأتى على تحديد تشكيلتها (أولا) وصلاحياتها (ثانيا):

أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات

تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة أي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها المسؤولة عن مرفق عام، لجنة للتسوية الودية للنزاعات[2]، حيث تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات، بعنوان الولاية، من:[3]

[1]- إلهام فاضل- مونة مقلاتي، الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم رقم 18-199، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، ع02، 2022، ص335..

[2]- ف1/المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 لمتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[3]- ف3/المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

في حين، تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات، بعنوان البلدية، من:[1]

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

ويتم اختيار أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، حيث يعين أعضاء اللجنة لكفاءاتهم بموجب مقرر من مسؤول السلطة المعنية. ويمكن اللجنة أن تستعين، على سبيل الاستشارة، بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها، كما يعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.[2]

ثانيا: مدى اختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

خول المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام للجنة التسوية الودية للنزاعات صلاحية دراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها[3]، حيث تتمثل مهمة لجان التسوية الودية المنشأة لدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة

[1]- ف4/المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[2] - المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[3]- ف2/المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

لها في البحث عن حلول ودية بشأن المنازعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام بغرض تسويتها.

ومنه، يتعين على طرفي اتفاقية تفويض المرفق العام، عرض الخلاف المثار بينهما بمناسبة تنفيذ الاتفاقية على لجنة التسوية الودية للنزاعات، وذلك عملا بأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصها: "يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 71 من ذات المرسوم"[1]، حيث يمكن إخطار لجنة التسوية للنزاعات من قبل السلطة المفوضة أو من قبل المفوض له، فيرسل الشاكي إلى اللجنة تقريرا مفصلا عن شكواه ويرفقه بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام. ويتم تحديد سير اللجنة في نظامها الداخلي الذي يتولى مسؤول السلطة المخولة إعداده.[2]

إن الوقوف على صلاحية لجنة التسوية الودية للنزاعات في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ أو بالأحرى مدى اختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، - باعتبار أن هذه العقود صنف من عقود تفويض المرفق العام-، يقودنا بالضرورة إلى البحث في طبيعة المنازعات الناجمة عن تنفيذ اتفاقيات امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وذلك على النحو الآتي:

1-المنازعة الناشئة عن ممارسة الهيئة الإدارية لسلطة التعديل الانفرادي لعقد الامتياز:

يخول للجهة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ سلطة التعديل في العقد، من منطلق أنها المسؤول الوحيد عن ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، فلها أن تصدر أوامر أو تعليمات للتعديل في كيفية تنفيذ العقد في الشق المتعلق بالشروط التنظيمية، بما يتناسب وطبيعة الخدمات العامة والمرفق العام محل العقد، وذلك مواكبة ومسايرة منها للتطورات والظروف المستجدة - أيا كانت طبيعتها-، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

غير أن التعديل في عقد الامتياز قد ينتج عنه إثقال كاهل صاحب الامتياز بأعباء جديدة، تفوق وبصفة كبيرة القدرات المالية والتقنية له، فتختل بذلك اقتصاديات العقد، وهو ما يلحق ضررا بصاحب

[1]- المادة70 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[2]- المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص13.

الامتياز ويؤدي إلى نشوب منازعة بين صاحب الامتياز والهيئة الإدارية المانحة للامتياز، في محاولة من صاحب الامتياز المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد، حيث يجوز له في ذلك المطالبة قضاء بإعادة التوازن المالي للعقد أو الفسخ القضائي للعقد.

وبذلك، يتم تأسيس دعوى المطالبة بفسخ عقد الامتياز في هذه الحالة على أساس نظرية الظروف الطارئة أو على أساس نظرية فعل الأمير، بسبب ما لحقه من ضرر، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقرير ذلك، بتقدير حجم الأضرار اللاحقة بصاحب الامتياز وتقرير التعويض المناسب له.

2-المنازعة الناشئة عن ممارسة الهيئة الإدارية لسلطة توقيع الجزاءات:

تتمتع الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بامتيازات السلطة العامة التي تجد مصدرها في موضوع العقد المرتبط بتنفيذ مهمة مرفق عام، ما يبرر استخدام أساليب خاصة لا مثيل لها في قواعد القانون الخاص، في إطار احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام وكذا تعزيزها، لاسيما مبدأ الاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية، حيث تعتبر سلطة توقيع الجزاءات على صاحب الامتياز من بين أهم الامتيازات المخولة للهيئة الإدارية، والتي قد تتخذ صورة الجزاءات المالية أو صورة الجزاءات الفاسخة، وذلك في حال إخلال صاحب الامتياز بالالتزامات الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

وفي هذا الصدد، فإن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تنظيم تفويضات المرفق العام، لم يأت على تحديد آجال الطعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات إلا في حالة واحدة تتعلق بقرار الفسخ، حيث يمكن للمفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ أن يقدم طعنا لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية الذي تم تبليغه إياه، وتتولى في ذلك لجنة التسوية الودية للنزاعات بدراسة ملف الطعن واتخاذ قرارا بشأنه في أجل لا يتعدى (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن.[1]

3-المنازعة الناشئة عن استرداد الهيئة الإدارية للشاطئ محل الامتياز قبل انقضاء المدة:

قد ترى الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ أن إبقاء صاحب الامتياز على الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ لا يحقق المصلحة العامة على الوجه المبتغى، ومنه جاز لها في ذلك أن تتخذ قرار استرداد الشاطئ محل الامتياز قبل انقضاء مدة العقد، وهو ما يتسبب في

[1] – المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص11-12.

إلحاق ضرر بصاحب الامتياز كونه استثمر أموال باهظة في تهيئة وتسيير الاستغلال السياحي للشاطئ، ومنه في حدوث خلاف ونزاع بين طرفي العقد، طالبا الهيئة الإدارية التعويض عن ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

الفرع الثاني: مدى اختصاص لجنة تفويضات المرفق العام في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يناط وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام للجنة تفويضات المرفق العام، اختصاص النظر في نوعين من الطعون، تتمثل في ما يلي:

أولا: الطعن في قرار المنح المؤقت للامتياز

يمكن لأي مترشح شارك في إجراء الطلب على المنافسة أو التراضي البسيط بعد الاستشارة، الاحتجاج على قرار المنح المؤقت للتفويض، بتقديم طعن في قرار المنح المؤقت للتفويض أمام لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض، حيث تتولى اللجنة دراسة الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلامها للطعن، وتبلغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة وصاحب الطعن، وإذا أسفرت دراسة طعن المترشح عن صحة ادعاءاته، تأمر لجنة تفويضات المرفق العام السلطة المفوضة بإلغاء قرار المنح المؤقت، ومنحه للمترشح المؤهل قانونا.[1]

لم يأت المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، بالنص على إمكانية الطعن في قرار المنح المؤقت للامتياز، وهو إغفال من شأنه التعارض مع مبادئ الشفافية والمساواة في تسيير الشؤون العمومية، لعدم تمكين المترشحين من الاحتجاج على قرار المنح المؤقت للامتياز، خاصة في ظل وجود نص قانوني يمنح الصلاحية لرئيس لجنة المزايدة المفتوحة بإخطار مسير المؤسسة الفندقية المصنفة والمتاخمة للشاطئ بسعر أفضل عرض بغرض إبداء رأيه في ممارسة الأولوية في أجل شهر (1) واحد بعد أن رسى المزاد على مترشح واحد أو أكثر كونه قدم أو قدموا أحسن العروض تطبيقا لنظام أحكام المزايدة المفتوحة.

[1] - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص08.

ثانيا: الطعن في إلغاء إجراء الامتياز

يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء التفويض في أية مرحلة من مراحل التفويض، حيث يخضع إشهار قرار إلغاء إجراء التفويض إلى نفس قواعد إشهار الدعوة للمنافسة، كما تقوم السلطة المفوضة بتبليغه إلى لجنة تفويضات المرفق العام.

يحق لأي مترشح الطعن في إجراء إلغاء التفويض من طرف السلطة المفوضة وذلك في أجل لا يتعدى عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء.[1]

جدير بالإشارة، في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن وقف منح عملية الامتياز، خاصة في غياب النص على أسباب ومبررات وقف عملية من منح الامتياز.[2]

المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

يعتبر الحق في التقاضي من أهم ركائز دولة القانون، فلا يكفي إقرار الحقوق والإعلان عنها، بل يتعين تأكيد فعليتها ونجاعتها وتجسيدها على أرض الواقع، من خلال إقرار حق اللجوء إلى القضاء لاسترجاع الحقوق وضمانها[3]. وفي ذلك، تظهر أهمية التكييف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في تحديد القواعد التي يخضع لها ومن ثم تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للفصل في النزاعات الناشئة عنه والتي تأتي في معرض تنفيذه.

فإدارية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، بالنظر إلى أن أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، تفرض بالضرورة إخضاع النزاعات القائمة بين طرفي العقد لاختصاص القضاء الإداري، استنادا للمعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، حيث اتجه المشرع في تحديد معيار الاختصاص القضائي إلى الأخذ بالمعيار العضوي بصفة أساسية، أي أن تحديد الاختصاص يتم بالنظر إلى أطراف الخصومة لا لموضوعها[4]، فأرست المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصها: "المحاكم الإدارية هي جهات

[1]- إلهام فاضل- مونة مقلاتي، المرجع السابق، ص341.

[2] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[3]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص285.

[4]- محمد الصالح خراز، **المجال العام لولاية القضاء الاستعجال الإداري**، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص29-30.

الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

ومنه، يختص القضاء الإداري للفصل في منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، من خلال دعوى القضاء الكامل (الفرع الأول) ودعوى الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الكامل للفصل في منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تنتمي منازعات العقود الإدارية بصفة عامة إلى القضاء الكامل، باعتبارها منازعات حقوقية، تستهدف التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها أحد المتعاقدين للآخر، على غرار ما تفرضه طبيعتها خاصة مع طول مدتها، وما قد يتطلبه محلها من ضرورة السير المنتظم رغم ما يعتريه من صعوبات كونه ينصب على إدارة واستغلال مرفق عام(أولا)، وإن كان بالمقابل يمنح لقضاء الإبطال اختصاصا محدودا استثناء على القاعدة العامة، حماية لحقوق الغير وضمانا لهم من احتمال تعسف الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة العامة (ثانيا).

أولا: نطاق اختصاص القضاء الكامل في تسوية منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

يعتبر القضاء الكامل قضاء شخصي، ينفرد بالمنازعات التي تقوم على اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن، مخاصمة للأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة، سواء في مرحلة تكوينها على غرار تنفيذها، ما جعل من سلطة القاضي الإداري[1] تجاهها تمتد إلى إبطال

[1]– تتباين طبيعة العلاقات الناشئة في إطار القانون العام – منها عقد الامتياز لإداري – عنها في إطار القانون الخاص، التي تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز تعديلها أو نقضها ما لم يتفق الطرفان على ذلك، حيث يتمتع القاضي الإداري بنوع من الاستقلالية في بناء حكمه، الذي يفرض عليه ابتداعه إن لم يكن هناك أي نص قانوني جدير بالتطبيق على الواقعة المعروضة عليه محل النزاع، خاصة وأن عقد الامتياز عقداً غيرُ مسمى، فله تطبيق ما يتلاءم مع طبيعته من قواعد عامة معمول بها في إطار القانون الخاص، وله أيضا تطويرها بما يجعلها ملائمة لطبيعة النزاع، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية، في حكم صادر عنها سنة 1956، في القضية رقم 98 ، للسنة القضائية الثالثة، والذي جاء فيه: "إن روابط القانون الخاص تختلف في طبيعتها عن روابط القانون العام، و إن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص، فلا تطبق وجوبا على روابط القانون العام، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، فإن لم يوجد فلا يلزم القاضي الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هي، إن كان له أن يقتبس من تلك القواعد ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام، كما له أن ينسقها ويطورها وفقا لاحتياجات سير المرفق، والتوفيق بين ذلك وبين

القرار الإداري غير المشروع (1)، غير أنه وإلى غاية الفصل في هذه القرارات من عدمها من قبل القضاء العادي الذي قد يستغرق وقتا طويلا، يكون القرار الإداري المتسم بالنفاذ المباشر قد ألحق ضررا بالمخاطب به ويصعب تداركه مستقبلا. لذلك، ولغرض الحد من الأضرار التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري أوجد المشرع ما يسمى القضاء الإداري الاستعجالي، إضافة إلى بعض التدابير الاستعجالية لتوقيف القرارات الإدارية مؤقتا لغاية الفصل في دعوى الموضوع، التي من شأنها الحد من الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذه (2).[1]

1-اختصاص القضاء الكامل في أصل المسألة:

تتعاقد الهيئة الإدارية المانحة لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ باسم الصالح العام، ما يخول لها الحق في ممارسة جملة من السلطات والامتيازات غير المعترف بها في إطار قواعد القانون الخاص، في مواجهة الطرف المتعاقد معها، رغم أن ذلك منوط باحترام مبدأ المشروعية. وعليه فإن كل قرار صادر عنها كقرار استرداد الشاطئ محل الامتياز قبل انقضاء مدة العقد، يمكن أن يكون محل منازعة حقوقية أمام القضاء الكامل، فلصاحب الامتياز إثارة مدى صحته، حتى ولو اقتصر طلبه على مجرد إبطال القرار دون الحكم له بالتعويض، ذلك أن الآثار التي ترتبها أثارا شخصية، لا تقبل الطعن بالإبطال من حيث أنها دعاوى موضوعية وجزاء لعدم المشروعية، ومنه يختص القضاء الكامل بالنزاعات التي تثور بين طرفيه سواء تعلقت بإثارة بطلانه(أ)، على غرار تنفيذه إذا ما أبرم العقد صحيحا (ب).

أ- الدعاوى المتعلقة ببطلان عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

تقوم العقود الإدارية بصفة عامة على مجموعة من الأركان المألوفة في عقود القانون الخاص من رضا، محل وسبب، إلى جانب الشكل في حالة اشتراطه، كما هو الحال بالنسبة لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، مع وجوب احترام إجراءات مراحل إبرام العقد. ومنه، فإن كل إخلال بصحة هذه الأركان والشروط من شأنه أن يؤثر على سلامة العقد، وينشئ لصاحب الامتياز الحق في اللجوء إلى القضاء طالبا الحكم ببطلان العقد.[2]

حقوق الأفراد، ومن أجل ذلك كان لفقه القضاء الإداري استقلاله الذاتي ونظرياته التي تميّز بها عن فقه القانون المدني مستلهما في ذلك كله شتى الاعتبارات المشار إليها". **نقلا عن:** نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص288.

[1]- لخضر زرارة، مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية وتمييزها عن تدابير الاستعجال، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص47.

[2]- تنص المادة 828 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: " **مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي**

وتؤطر المنازعات المتعلقة بصحة العقد الإداري، في دعوى بطلان العقد، وهي منازعات تتعلق بمرحلة إبرام العقود الإدارية، وذلك عندما يشوب العقد عيب في تكوينه، وللمتعاقد مع الإدارة الحق في رفع هذا النوع من الدعوى، إذ لا يجوز لغير المتعاقد إقامة هذه الدعوى، لأنه أجنبي بالنسبة للعقد[1]، فدعوى بطلان العقد، هي الدعوى التي يقيمها أحد أطراف العقد لعيب في شروط صحة العقد أو أركان العقد أو تكوينه أو إجراءات إبرامه، وسبيل القضاء الكامل هو الأنسب لأنه ينصب على العقود الإدارية[2]. وإن كان – حسب رأيي– أنه، لا يمكن تصور وجود عيب في شروط صحة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ على الإطلاق من الناحية العملية، خاصة أن منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يستلزم احترام كافة إجراءات مراحل إبرام العقد بما يضمن الخضوع لمبادئ تفويض المرفق العام، والتي تختتم بالمصادقة على اتفاقية الامتياز من قبل الوالي المختص إقليميا باسم الدولة ولحسابها لفائدة بلدية ساحلية معينة، وهو التعاقد الذي يتم باسم الصالح العام تحقيقا للمنفعة العامة، مع شخص يفترض فيه مراعاة لمبدأ الاعتبار الشخصي في اختيار المتعاقد، الكفاءة من الناحية المالية والفنية للنهوض بعبء التسيير. ومنه، يستبعد وإلى حد كبير، عدم اكتشاف الهيئات المكلفة بمنح الامتياز عدم مشروعية محله، خاصة وأنه يرد على استعمال واستغلال ملك عام– شاطئ البحر–.

غير أنه، يمكن للمتنافس المتضرر من إبرام عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ مساءلة الإدارة المتعاقدة المانحة للامتياز أمام القضاء بتقديم طعن أمام قاضي العقد بهدف إبطال العقد مع

البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"، وتنص المادة 106 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، على أنه: " **يمثل الوالي الولاية أمام القضاء"**، وعملا بنص المادة 260 من القانون رقم 08–09 المدنية والإدارية، فإنه" **يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10)أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"**، كما تنص المادة 82 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، على أنه: " **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه، على وجه الخصوص: ... – القيام بالتقاضي باسم البلدية ولحسابها..."**، وهو ما يفترض في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، باعتبار أن أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام.

[1]– عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2015، ص43.

[2]– فوزية قدادرة، **منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع02، سبتمبر 2021، ص573.

التعويض[1]، لعدم احترام الهيئة الإدارية لمبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية، التي تعد ضمانة للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرفق العام، خاصة في مرحلة اختيار العروض، أين يظهر التجسيد الفعلي لهذه المبادئ، فبالرغم من أن هذه المرحلة هي مرحلة أولية وإعدادية لإبرام عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، غير أن هذا لا يمنع من ظهور بعض البوادر الأولى لإقدام الهيئة الإدارية على منح امتيازات غير مبررة للغير، والتي تنصب على مخالفة القواعد والأحكام المعمول بها في ما يخص احترام مبادئ تفويضات المرفق العام، خاصة في ظل وجود نص قانوني يتيح لرئيس لجنة تقييم عروض امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، بعد الإعلان في جلسة علنية عن الراسي عليه أو الراسي عليهم المزاد المترشح أو المترشحين الذين قدموا أفضل العروض، صلاحية إبلاغ مسير المؤسسة الفندقية المتاخمة للشاطئ بسعر أفضل عرض طالبا منه إبداء رأيه في ممارسة أولوية الامتياز، وذلك في أجل شهر واحد، والذي بانقضاء هذا الأجل، يعد سكوت مسير المؤسسة الفندقية تنازلا عن ممارسة هذا الحق، ومن ثم يمنح الامتياز للشخص الذي رست عليه المزايدة والذي يكون قد قدم أفضل عرض.[2]

ومنه، نرى أن منح رئيس لجنة تقييم عروض امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ صلاحية إبلاغ مسير المؤسسة الفندقية المتاخمة للشاطئ بسعر أفضل عرض طالبا منه إبداء رأيه في ممارسة أولوية الامتياز خلال شهر واحد، وهو غير مترشح لذلك الامتياز، بعد أن تم الإعلان في جلسة علنية عن الراسي عليه أو الراسي عليهم المزاد المترشح أو المترشحين الذين قدموا أفضل العروض، يعتبر بمثابة انتهاك صارخ لالتزام الهيئة الإدارية المانحة للامتياز بمبادئ تفويضات المرفق العام، فمبدأ المساواة يقتضي أن لا تنطوي معايير اختيار صاحب الامتياز على طابع تمييزي، حيث تلتزم الهيئة الإدارية بتحديد معايير تقييم وآليات اختيار العروض وكيفيات انتقاءها، بما يضفي الشفافية على عملية منح الامتياز.

ولقد أتى بالتأكيد مجلس الدولة الفرنسي على إقرار هذا النوع من الطعون، بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 16 جويلية 2007 في قضية « Société Tropic travaux » ، حيث ورد في حيثية مهمة له، على أنه، "وبشكل مستقل عن التصرفات المثارة من قبل أطراف العقد أمام قاضي العقد، كل متنافس

[1]– ابتداء من المصادقة على اتفاقية منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من قبل الوالي المختص إقليميا، يفقد المتنافس المتضرر من منح الامتياز الحق في إلغاء القرارات القابلة للانفصال عن العقد والسابقة له، ذلك أن هذا الطعن يفقد موضوعه، إذا ما تم قبل تقديم عريضة الطعن لتجاوز السلطة أو أثناء إبرام العقد.

[2]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

متضرر من إبرام عقد إداري يمكنه وأمام نفس القاضي القيام بطعن يندرج ضمن القضاء الكامل يحتج فيه على صحة العقد أو بعض شروطه، مصحوبة–عند الاقتضاء–بطلبات التعويض."[1]

كما حدد قرار مجلس الدولة الفرنسي، الشروط التي يقوم عليها هذا الطعن، حيث يتعين لتقديم الطعن في صحة عقد الامتياز، توافر شرط الصفة في المدعي بعدم صحة العقد المتضرر من منح الامتياز، وكذا احترام الآجال القانونية المحددة لتقديم الطعن.

– **شرط الصفة:** إن الطعن في صحة إبرام عقد مخصص فقط للمتنافسين المتضررين من إبرام العقد، وعليه فإن الحاملين لصفة الغير والذي لا ينتمون للمتنافسين المتضررين لا يمكنهم الطعن في صحة العقد[2]. وفي ذلك، يثار التساؤل حول، من هو المتنافس المتضرر من منح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ؟، فعدم رسو المزايدة على مترشح ما أو أكثر لا يعني إلحاق الضرر به أو بهم، مادام أن إبرام عقد الامتياز تم في إطار احترام الهيئة الإدارية المانحة للامتياز لمبادئ تفويضات المرفق العام.

ولنا في ذلك، أن نستأنس بقرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي، حينما ما أتى على تحديد الأشخاص المستفيدين بهذا الطعن في مجال الصفقات العمومية، تحديدا دقيقا في قرار صادر عنه بتاريخ 2009/11/16 في قضية « le MINISTRE DE L'IMMIGRATION» و Association collectif « respect » ، إذ أقر بأنه:" يعتبر متنافسين متضررين، تلك المؤسسات التي لم تترشح لكنها تحمل مؤهلات الترشح للصفقة ."

– **شرط احترام الآجال القانونية لتقديم الطعن:** بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة للقانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه، هذه الحالة يمكن للمتنافس المتضرر رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه ضمن الشروط العامة لدعوى التعويض.

– **سلطات القاضي:** وإلى جانب تلك الشروط التي أتى مجلس الدولة الفرنسي في القرار الصادر عنه بشأن قضية «Société Tropic travaux» بتاريخ 2007/07/16 على تحديدها للطعن في صحة عقد الامتياز، نلمس منه عرض الحلول المقترحة أمام قاضي العقد الفرنسي، إذا ما تبين له وجود عيب

[1] - CE, 16 Juillet 2007, Société Tropic travaux signalisation, req., N° 291545, « Considérant que, indépendamment des actions dont les parties au contrat disposent devant le juge du contrat, tout concurrent évincé de la conclusion d'un contrat administratif est recevable à former devant ce même juge un recours de pleine juridiction contestant la validité de ce contrat au de certaines de ses clauses, qui en sont divisibles, assorti, le cas échéant, de demandes indemnitaires ».

2- Nicolas CROS -XAVIER Boissy, Les litiges des marchés publics, Berger-Levrault, France, 2010, p101.

يمس بصحة العقد[1]، وهي تلك السلطات المخولة للقاضي في هذا النوع من الطعون، حيث له في ذلك، ما يلي:

- التعديل في بعض شروط العقد.
- فسخ العقد.
- الحكم بالاستمرار في تنفيذ العقد مع إلزامية اتخاذ الهيئة الإدارية لجملة من الإجراءات التنظيمية.
- التعويض عن الضرر اللاحق بالمتعاقد مع الإدارة. [2]

ومنه، يخول للقاضي، عندما يلاحظ وجود عيوب يؤثر على صحة العقد، أن يقدر النتائج، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة عدم المشروعية التي قد تكون قد ارتكبت من قبل الإدارة، النطق بإنهاء العقد أو تعديل بعض بنوده، أو اتخاذ قرار بشأن مواصلة تنفيذه، ربما مع مراعاة إجراءات التسوية من قبل الهيئة الإدارية المتعاقدة، أو منح التعويض عن الحقوق المتضررة، أو أخيرا، بعد التحقق مما إذا كان إلغاء العقد لن يؤدي إلى ضرر مفرط للمصلحة العامة أو حقوق المتعاقدين المشاركين في الإلغاء كليا أو جزئيا إذا لزم الأمر بأثر مؤجل.[3]

وفي ظل انعدام نص قانوني أو اجتهاد قضائي جزائري، يقر بإمكانية الطعن في صحة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من طرف المتنافسين المترشحين للامتياز والمتضررين من منح الامتياز. فإنه إعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للمتنافس المتضرر من منح الامتياز رفع دعوى تتعلق بصحة العقد.

وفي ذات السياق، ولما للهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في إطار ممارسة جملة السلطات والصلاحيات المناطة لها، قصد ضمان حسن تنفيذ عقد الامتياز – وحسب ما تراه مناسبا وملائما–، حق رفض طلب صاحب امتياز استغلال الشاطئ بنقل الامتياز للغير، لأي سبب كان، حيث يعتبر رفض التنازل عن العقد من صميم أعمال السلطة التقديرية للهيئة الإدارية، غير أنه، وفي حال أما إذا أقدم صاحب الامتياز على نقل الامتياز للغير بعد رفض الهيئة الإدارية لطلب نقل الامتياز، فإن

[1]-CE, 16 Juillet 2007, Ste Tropic travaux signalisation, req, N° 291545 :« Considérant que, indépendamment des actions dont les parties au contrat disposent devant le juge du contrat, tout concurrent évincé de la conclusion d'un contrat administratif est recevable à former devant ce même juge un recours de pleine juridiction contestant la validité de ce contrat au de certaines de ses clauses, qui en sont divisibles, assorti, le cas échéant, de demandes indemnitaires ».

[2] - PALMIER Sébastien, les marchés à procédure adaptée (Mapa) passation et exécution des marchés à procédure adaptée, édition le Moniteur, Paris, 2013, p207.

3- Nicolas CROS -XAVIER Boissy, Op.cit, p100-101.

نقل الامتياز يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، نظرا للمخالفة الصارخة لمبدأ التنفيذ الشخصي الذي يقوم عليه العقد الإداري. وهو ما قد يجعل هذه المخالفة محل منازعة أمام القضاء الإداري، إذ أن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ عقد ذو طابع شخصي.

ب- الدعاوى المتعلقة بتنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

تتمثل الدعاوى المتعلقة بتنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، في ما يلي:

- دعوى الحصول على مبالغ مالية مستحقة:

تؤطر هذه المنازعات في دعوى المطالبة بالمبالغ المالية التي تترتب على تنفيذ العقد الإداري، كدفع الأتاوى السنوية لاستغلال الملك العام أو التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال إضافية كتعديل العقد مثلا من قبل الإدارة، وذلك في حالة عدم التزام الهيئة الإدارية بإعادة التوازن المالي للعقد، بتوافر شروط تطبيق نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة، كما هو الشأن أيضا في حالة استرداد الشاطئ قبل انقضاء المدة المحددة أو في حالة ارتكاب الهيئة الإدارية لخطأ جسيم حال دون تمكين صاحب الامتياز للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ.

- الدعوى الرامية لفسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

وهذه المنازعات تؤطر في دعوى المطالبة بفسخ العقد الإداري، في حالة إخلال الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بالتزاماتها أو في حالة استحالة تنفيذ العقد لظروف خارجة عن إرادة طرفي العقد، تندرج المنازعة المتعلقة بتفسير العقد في ولاية القضاء الكامل كونها لا تخرج عن دائرة العقد، ولا تتجاوز نطاقه.[1]

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما: سلطات الإدارة الاستثنائية في تنفيذ تعاقداتها الإدارية- الالتزامات التعاقدية للإدارة والمتعاقد معها- تسوية منازعات العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر ، 2009 ، ص306.

2-اختصاص القضاء الكامل في مادة الاستعجال في نزاعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

يتطلب صدور الحكم الفاصل في نزاعات عقد الامتياز الإداري، إتباع إجراءات أو احترام شكليات، وقد يستدعي الأمر إجراء معاينات ميدانية والاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة، مما قد يتسبب في أضرار جسيمة للمتقاضي يتعذر تداركها، وحماية لحقوق المتخاصمين، خاصة وأن المبدأ العام يقضي بالبراءة لحين صدور حكم الإدانة من قبل جهة قضائية مختصة، فرض الواقع تمكين المتقاضي من القيام بإجراءات تقاضي استثنائية حماية للمصالح الظاهرة، دون أن تتعرض لأصل الحق الذي رفعت دعواه أمام القضاء الموضوعي المختص، وذلك في إطار ما يعرف بالقضاء الإستعجالي، وإن كان يخضع لاختصاص القضاء الموضوعي (الكامل) باعتباره فرعا لأصل النزاع.[1]

حيث يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف اتخاذ إجراء مؤقت سريع من أجل حماية مصالحه قبل أن تتعرض إلى نتائج يصعب تداركها، وبالتالي قد تطرأ أثناء سير الدعوى الإدارية مشاكل تتطلب حلول استعجالية تأخذ في شكل تدابير مؤقتة يتعين اتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائيا، وأحيانا قد تحدث أمور يخشى لو اتخذت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع، الطويلة أن تمحى آثارها مما يؤدي إلى صعوبة تدارك الأضرار الناتجة عنها، الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات سريعة في انتظار الفصل في الموضوع[2]. فمنازعات الاستعجال الإداري هي تلك المنازعات التي ينظرها القضاء بصورة مستعجلة دون البث في أصل المنازعة، وهي حماية وقتية للحقوق، والتي قد تمهد العمل لممارسة الحماية الدائمة أي عندما يقوم القضاء بتسوية المنازعات، وإن هذا القضاء يتعلق مباشرة بتثبيت الوضع الذي سيشكل منازعة في المستقبل أو يوقف عملا قانونيا منفردا للإدارة، وبذلك فإن هذا القضاء يصور الوضع أو يوقف قرارا إداريا قد يشكل نزاعا في المستقبل، ومن ثم فله دور مهم في تسوية منازعات العقود الإدارية، سواء أكان في مرحلة إبرام أو تنفيذ العقد الإداري.[3]

ومنه، يختص القضاء الكامل بالشق الاستعجالي المتصل بمنازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، على أساس امتداد اختصاص الأصل للفرع، واعتبارا لخضوع هذه الأخيرة لاختصاص القضاء الكامل باعتبارها نزاعات حقوقية، تخص طرفي العقد دون الغير ، وإعمالا للمبدأ القاضي بانسحاب اختصاص الأصل للفرع، باعتباره جزءا لا يتجزأ عنه، وما كان ليقوم لولا قيامه (الأصل)، فإن المنازعات

[1]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص292.

[2]- سعاد طيبي، التدابير التحفظية المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة في المواد الإدارية، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص121.

[3]- عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص44.

الإستعجالية تخضع بالتبعية لولاية القضاء الكامل[1]، ولو كانت ترمي في الأساس إلى طلب الحكم بإبطال قرارات الهيئة الإدارية المانحة للامتياز، التي من شأنها المساس بحقوق صاحب الامتياز المستغل للشاطئ، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار مدة العقد والتي عادة ما تكون طويلة نسبيا، ناهيك عن السلطات الاستثنائية المخولة للهيئة الإدارية المانحة للامتياز، خاصة في ما تعلق بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد.

ويعتبر من قبيل الطلبات المستعجلة في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ التي يمكن أن يختص بالنظر فيها القضاء الكامل، الطعن في قرار إسقاط الامتياز، وفي ذلك يعمل القاضي الاستعجالي على تقدير مدى توافر حالة الاستعجال دون المساس بأصل الحق[2]، حيث يتولى الفصل في الطلبات الإستعجالية بصفة مؤقتة[3]، لغاية الفصل النهائي في أصل النزاع، الذي يظل من اختصاص قاضي الموضوع، ذلك أن الاستعجال يستهدف حماية حقوق يخشى ضياعها.

ولصحة الدعوى الإدارية الاستعجالية، يتعين توافر شروط معينة، تتمثل في:

-**شرط الاستعجال:** يعتبر شرط الاستعجال شرطا ضروريا لقبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري، والذي يرى صاحب الامتياز عدم مشروعيته، ويتوافر شرط الاستعجال إذا ثبت أن تنفيذ القرار الإداري موضوع طلب وقف التنفيذ قد يرتب أضرارا يصعب تداركها مستقبلا، بمعنى استحالة إعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل تنفيذه. ومثال ذلك، الإعلان عن منح امتياز جديد لشخص آخر بغرض الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ من خلال ممارسة نشاط سياحي ترفيهي مماثل تماما للامتياز المبرم قبله بذات منطقة الامتياز، وهو الأمر الذي من شأنه المساس بحق صاحب الامتياز في احتكار نشاط الاستعمال والاستغلال السياحيين على الشاطئ، وهنا يظهر دور القضاء الإداري الاستعجالي من خلال وقف تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت، وبالتالي حماية صاحب

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص316.

[2]- تنص المادة 303 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، على أنه: " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل بالنفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل."

[3]-كما تنص المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18صفر 1429الموافق ل25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، على أنه: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال."

الامتياز من ضرر أكيد وهو عدم تمكين هذا الأخير من استرجاع قيمة الاستثمارات المنجزة وتحقيق الربح المرجو من الاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ محل الامتياز.

وشرط الاستعجال يستخلصه القاضي من ملف الدعوى، متى ثبت لديه أن هناك ضرر يخشى وقوعه، إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري محل الطعن. علما أن التشكيلة التي تنظر في طلب إلغاء القرار الإداري هي نفسها التي تتولى النظر أيضا في وقف تنفيذه، ويتعين على القاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، منعا لحدوث هذا الضرر مع تسبيب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن.[1]

– **شرط الضرر**: يعتبر شرط الضرر ضروريا لتبرير وقف تنفيذ القرار الإداري، ولقد أتى المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تحديد درجة الضرر الذي يجيز طلب وقف التنفيذ، بنصه: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن محكمة إدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، ويجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من تحقيق الجدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"[2]، ومنه، يتضح أن الضرر الذي يجيز وقف تنفيذ قرار الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، هو ذلك الضرر الذي من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها من قبل صاحب الامتياز، حيث يبدو من خلال الأوجه المثارة التي توصل إليها التحقيق أنها جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه. كما يجوز للمحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ بدون إجراء تحقيق عندما يبدو لها من عريضة افتتاح لدعوى لإلغاء القرار الإداري، ومن طلبات وقف تنفيذه أن رفض هذه الطلبات كانت مؤكدة.[3]

[1]– تنص المادة 836 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، على أنه: "في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب. ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع."

[2]–المادة 912 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص84.

[3]– ف2/المادة 835 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص78.

– **اقتران الدعوى الاستعجالية بدعوى الموضوع:** اشترط المشرع في تقديم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتم ذلك بموجب دعوى مستقلة[1]، غير أنه يستلزم لصحة الدعوى الإدارية الاستعجالية أن تكون متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع[2]، وأن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم قبول الدعوى بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.[3]

– **عدم المساس بأصل الحق:** من أهم شروط الدعوى الاستعجالية عدم التطرق في أصل الحق كونها دعوى مؤقتة، تهدف إلى درء الخطر، الذي قد يلحق بالمخاطب بالقرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ، لذلك يفصل القاضي الاستعجالي في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري دون المساس بأصل الحق، وذلك في أقرب الآجال، وهذا ما جاءت به المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصها: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال."[4]

– **ألا يكون القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ قد تم تنفيذه:** إن الهدف من اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي هو وقف تنفيذ قرار إداري قد يترتب عليه ضرر لا يمكن تداركه وإصلاحه، فإذا تم تنفيذ هذا القرار أصبح طلب وقف تنفيذ القرار من دون موضوع ومن دون جدوى، مثال ذلك، قرار منح امتياز جديد لجزء من شاطئ بذات منطقة الامتياز منافس لنشاط الامتياز المبرم قبله، وتمت المصادقة على اتفاقية الامتياز، ومنه، فإن القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ قد تم تنفيذه، ما يعني رفض الدعوى شكلا.

الفرع الثاني: اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

تتعاقد الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ باسم الصالح العام، تنفيذا لنشاط مرفق عام، ما يخول لها صلاحية التمتع بسلطات استثنائية لا مثيل لها في العلاقات التعاقدية

[1]– تنص ف1/المادة 834 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: «تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة طبقا للمادة 919 من نفس القانون."، ص06.

[2]– ف2/المادة 834 من القانون رقم 08-09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: «لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع..."

[3]–المادة 926 من القانون رقم 08-09 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع."

[4]–المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره، ص84.

القائمة بين أشخاص القانون الخاص، بغرض ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، في إطار الالتزام بمبدئي قابلية المرافق العامة للتغيير والتكييف، حيث لها في ذلك اتخاذ جملة من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ عقد الامتياز.

ومنه، قد تصدر الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ قرارا إداريا يتعلق بعقد الامتياز، فلا يكون للقرار الإداري وجودا بذاته، بل له علاقة بالعملية التعاقدية، وهذا ما اصطلح عليه فقها بالأعمال المنفصلة[1]، حيث تسهم القرارات القابلة للانفصال في تكوين العقد الإداري، وتستهدف إتمامه، رغم أنها تنفصل عنه في طبيعتها، ولا تدخل في نطاق الرابطة العقدية ما يجعل الطعن فيها جائزا استقلالا عن العقد[2]، وتعتبر القرارات الإدارية القابلة للانفصال، تلك القرارات الإدارية التي تكون جزءا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القاضي العادي أو الإداري، بناءا على ولايته الكاملة أو يخرج عن اختصاص أي جهة قضائية، ولكن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد.[3]

وعليه، يختص قضاء الإلغاء بتسوية بعض منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، استثناء عن الأصل العام الذي يقضي بخضوعها لولاية القضاء الكامل، تجسيدا للأساس الذي أقره(أولا) ما يجعل منه اختصاصا محدودا ومقصورا على نزاعات معينة(ثانيا):

أولا: أساس اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

ينتمي قضاء الإلغاء إلى القضاء العيني أو الموضوعي، باعتباره يستهدف الدفاع عن مصلحة عامة، ولو استندت في ذلك إلى الدفاع عن مصالح فردية، طالما يعمل على حماية القاعدة القانونية، كما يندرج في إطار قضاء المشروعية لتعلقه بمخاصمة قرار إداري تحتمل عدم مشروعيته، بهدف إلغائه، وهي دعوى قضائية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على استبعادها، ولا التنازل عنه.[4]

وتعرف دعوى الإلغاء، على أنها: "الوسيلة الأساسية لتأكيد مبدأ المشروعية وعليه فقد تعددت تعريفات دعوى الإلغاء فعرفها البعض بأنها:" دعوى قضائية ترمي إلى أنه يلغي القاضي الإداري قرار

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص323.

[2]– حمودة عبد الرزاق حمادة، منازعات عقد امتياز المرفق العام بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية– مصر، 2012، ص159.

[3]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص300.

[4]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص295.

غير مشروع، كما تعرف بأنها دعوى تستهدف إلغاء قرار لمخالفة القواعد القانونية، فدعوى الإلغاء هي دعوى عينية، تخصم عين القرار"[1]، فهي الدعوى التي ترمي إلى تقدير مدى مشروعية القرار الإداري للحكم بإلغائه إن كان له محل، طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا، تكريسا لدولة القانون".[2]

ومنه، فإن الطعن بالإلغاء في تلك القرارات يكتسي أهمية باعتبار أن إلغائها له تأثير في العلاقة بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم[3]، حيث يقبل الطعن في القرار القابل للانفصال عن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، بالإلغاء على أساس اتخاذ الهيئة الإدارية المانحة للامتياز قرارا يحتمل عدم مشروعيته، حيث يتعين أن يتوافر قرار الإدارة على شروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا، فشروط قبول دعوى إلغاء في الطعن بالقرار الإداري القابل للانفصال عن العقد في مرحلة إبرامه، هي الشروط ذاتها التي من المفروض توافرها في جميع القرارات الإدارية بصورة عامة بغية قبول الطعن بالإلغاء ضدها[4]، تتلخص في ضرورة:

– أن يكون القرار صادرا عن جهة إدارية مختصة، بصفة انفرادية ونهائية، من شأنه إحداث أثار قانونية[5]، فحتى يكون القرار الإداري المنفصل عن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ قابلا للإلغاء، لابد أن يكون قرارا نهائيا، أما إذا كان مجرد إجراء تحضيري فلا يجوز الطعن بالإلغاء ضده.[6]

– أن يؤسس الطلب على عدم مشروعية القرار المطعون فيه وليس على أساس مخالفة الإدارة لالتزام تعاقدي.[7]

[1]-عبد الهادي السيد حسن، تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية BOT : الصلح الوساطة التحكيم (دراسة مقارنة) ط01 ، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017، ص471–472.

[2]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص296.

[3]– فتحي عكوش، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، جامعة الجزائر–1–، 2014–2015، ص93–94.

[4]– عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص340.

[5]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص301–302.

[6]– يقصد بالإجراءات التحضيرية، الخطوات والمراحل التي يفرض على الإدارة مراعاتها للوصول إلى إصدار القرار في شكله النهائي، ويكون هذا الأخير معيبا بعيب الإجراءات إذا لم يراع ذلك. أما محل القرار الإداري يتجسد في الأثر القانوني الذي يتولد عنه، سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديل مركز قائم أو إلغاءه. **نقلا عن:** نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص301.

[7]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص301–302.

– أن يقدم طلب الإلغاء من غير المتعاقد، حيث أن هذا الأخير له اللجوء إلى دعوى القضاء الكامل، وأن ترفع الدعوى في الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، مع توافرها على كامل الشروط من مصلحة وصفة وأهلية.

ثانيا: مجال اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

ترجع محدودية دعوى الإلغاء في مجال العقود الإدارية إلى اعتبارين، أولهما أنه لا يمكن إسناد دعوى الإلغاء إلى العقود، من حيث أنه من بين الشروط الموضوعية لصحتها وجود قرار إداري[1]. ومنه، استبعاد العمليات المركبة كالعقود، وإن كانت في مجملها نتاج جملة من المراحل، التي تكتمل بصدور العديد من القرارات الإدارية، لكنها كعملية قانونية متكاملة تخرج ككل عن نطاق دعوى الإلغاء، وعليه الدعاوى الرامية إلى إبطال العقد يختص بها القضاء الكامل لافتقارها للقرار الإداري، بالنتيجة تقتصر على طرفي العقد دون الغير، رغم أنه، استثناء من الأصل العام، يمكن الطعن بالإلغاء ضدها من قبل الغير (غير المتعاقدين)، لاقتصار دعوى القضاء الكامل على أطراف العقد[2]، أما الاعتبار الثاني، أنه لا يمكن المطالبة القضائية أمام قاضي الإلغاء استنادا لمخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية ما لم يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، فضلا عن طعون المستفيدين من خدمات عقد الامتياز.[3]

وتتمثل الصورة الأساسية لقضاء الإلغاء في القانون الفرنسي هو الطعن بسبب تجاوز السلطة recours pour excès de pouvoir، الذي يعتبر طريق الطعن الأصلي بالنسبة لإلغاء القرارات الإدارية عموما.[4]

وتبعا لاختصاص القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، فإن اختصاصه بالإلغاء في مجال عقود الامتياز، يشمل تلك القرارات الصادرة في العلاقة التي تربط الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز في الجانب التنظيمي، الذي يظهر بشكل كبير في هذا المجال، كتلك القرارات المتضمنة طريقة اختيار صاحب الامتياز بالدعوة إلى المنافسة أو إلى التفاوض، أو قرار الإقصاء من الترشح إلى الدعوة إلى المنافسة، وكذا القرارات المتضمنة تعديلات في عقد الامتياز أو تعليمات موجهة لصاحب الامتياز بغرض تنفيذ العقد أو قرار تجديد العقد بعد انقضاء مدته.

[1]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص298.
[2]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص294.
[3]– نعيمة آكلي، المرجع السابق، ص298–299.
[4]– فوزية قدادرة، المرجع السابق، ص574.

ومنه، تتعدد وتختلف القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، غير أنه يمكن تقسيمها بالنظر إلى مراحل صدورها، بين مرحلتي إبرام عقد الامتياز وتنفيذه.

– **في مرحلة إبرام عقد الامتياز:** من الصعب بما كان تحديد وحصر جميع القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة إبرام عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ولكن تتمثل أهمها في ما يلي:

– القرارات الاستشارية، ومداولات المجالس المحلية (الولائية والبلدية) بشأن إبرام عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ.

– قرار اختيار أو إتباع طريقة معينة من طرق إبرام العقد الإداري(الطلب على المنافسة، التراضي بنوعيه).

– قرار إعداد دفتر شروط الطلب على المنافسة.

– قرار الإعلان عن المنافسة أو قرار إبرام عقد الامتياز عن طريق التفاوض في حالة عدم جدوى المنافسة.

– قرار تشكيل اللجان لجنة اختيار وانتقاء العروض، لجنة التسوية الودية للنزاعات. لجنة تفويضات المرفق العام.

– قرار بإلغاء قرار إجراء الطلب على المنافسة.[1]

– قرار إرساء أو المنح المؤقت أو النهائي للامتياز.

– قرار رفض تجديد عقد الامتياز بعد انقضاء المدة.

– قرار رفض الهيئة الإدارية لتنازل صاحب الامتياز عن الامتياز للغير.[2]

[1] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، 06.

[2] – المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، 07.

– **في مرحلة تنفيذ عقد الامتياز**: تتمثل أهم القرارات القابلة للانفصال عن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في مرحلة تنفيذه، في ما يلي:

– قرار اتخاذ تدابير وقائية لضمان الاستعمال والاستغلال الجيد للشاطئ.

– قرار تحديد وفرض تعريفات ورسوم خاصة بركن السيارات.

وهذه القرارات جميعا اعتبرها الفقه قرارات منفصلة يجوز الطعن فيها استقلالا بالإلغاء، ويجب على المدعي أن يثبت العيب الذي انطوى عليه القرار الإداري، مثل مخالفته لقواعد الاختصاص أو مخالفته للإجراءات والأشكال وغيرها[1]. وبذلك، يقتصر أثر الحكم القاضي بإبطال القرار الإداري المنفصل، عن هذا الأخير فقط، دون أن يمتد ليمس بصحة العقد الأصلي، الذي يظل قائما صحيحا مولدا لكافة أثاره العقدية.[2]

وقد، تنتهي دعوى الإلغاء إما بألا يستجيب القاضي الإداري لطلب المدعى الهادف إلى إلغاء القرار عندما يثبت له أنه قرار سليم وغير معيب بأحد عيوب المشروعية، وكذا إذا تعلق الأمر باختصاص مقيد للإدارة، وإما أن يستجيب لطلب الإلغاء عند وقوفه على عيب من عيوب القرار الإداري ويكون للإلغاء حينها كمبدأ عام أثر رجعي.[3]

[1]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 10–236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص323.

[2]– وهو ما ذهب إليه القضاء المصري، حيث قضى مجلس الدولة، في الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/25، "وحيث أنه مما يجب التنبيه إليه، أن من العمليات التي تباشرها الإدارة ما قد يكون مركبا له جانبان، أحدهما تعاقدي، بحيث تختص به المحكمة المدنية، والآخر إداري يجب أن تسير فيه الإدارة على مقتضى النظام العام الإداري المقرر، لذا فتصدر بهذا الخصوص، قرارات من جانب واحد تتوافر على جميع خصائص القرارات الإدارية التي تتصل بالعقد من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، فتختص محكمة القضاء الإداري بإلغاء هذه القرارات، إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح وذلك دون أن يكون لإلغائها مساسا بذات العقد الذي يظل قائما بحالته، إلى أن تفصل المحكمة في المنازعة المتعلقة به". **نقلا عن:** كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 177.

[3]– محمد شرميطي، الآليات القانونية لتسوية نزاعات عقود التسيير المفوض للمرفق العام: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020–2021، ص141.

المبحث الثاني: إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ شأنه شأن العقود الإدارية الأخرى، ينقضي بمجرد حلول الأجل المحدد لنهايته، ذلك أنه يعد عقد من العقود المحددة المدة، وهو ما يصطلح عليه بالنهاية العادية للعقد (المطلب الأول)، غير أنه قد يحدث وينقضي عقد الامتياز بطريقة عارضة أي قبل حلول الأجل المقرر لذلك، نتيجة ظروف معينة قد تحول دون استمرارية الاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، وهو ما يطلق عليه بالنهاية المبسترة[1] أو غير العادية للعقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النهاية العادية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

تعتبر المدة من أهم عناصر عقد الامتياز الإداري[2]، حيث تمثل المدة في امتيازات المرافق العامة، أحد مكونات التوازن الشامل لحقوق والتزامات المتعاقدين، مما يبرر خصوصية المبادئ المحيطة بالامتياز"[3]، فهي من قبيل الشروط العقدية، التي يتفق عليها طرفي عقد الامتياز، وتدرج في دفتر شروط العقد، غالبا ما تمتاز بالطول نسبيا[4]، بحيث يراعى في تقديرها تمكين صاحب الامتياز من استهلاك الأصول التي كرسها في استغلال المرفق العام بهدف الحصول على حد معقول من الأرباح.[5]

غير أنه، لما "أراد المفوض إليه الأبدية ذكره المفوض له بالوقت"[6]، ما يعني أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عن إدارة وتسيير المرفق العام بإبرام عقد امتياز لأجل غير مسمى. وإن منح امتياز الشواطئ لأشخاص القانون الخاص بغرض الاستغلال السياحي لها، بما يحقق حاجات المرفق العام، لا يعني بأي شكل من الأشكال أن الهيئة الإدارية مانحة الامتياز عهدت لهم بذلك بصفة نهائية ومطلقة، ذلك أن محل هذه العقود أي الشواطئ، يمثل إحدى أهم مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية للدولة، ما يستوجب بالدرجة الأولى حمايتها وتثمين استغلالها لضمان حسن سير المرفق العام بانتظام

[1]-**V :** Andrée Coudevylle, Op.cit, p141.

[2]– لقد تم تهميش دراسة مدة تفويضات المرفق العام لفترة طويلة، على الرغم من أن هذا المفهوم يشكل عنصرا أساسيا في العقد، لكن منذ بداية التسعينيات، لاسيما مع اعتماد قانون سابين (Sapin)، تزايد الاهتمام بمفهوم تحديد المدة والإشراف على تمديدها، فلقد تم تصميمه كأفضل وسيلة لضمان مكافحة الفساد. ومع ذلك، فإن طرق تحديد المدة يرتبط بمفاهيم متغيرة.

V : Lama Azrafil, Op.cit, p02.

[3]- POUYAUD Dominique, Concurrence, transparence et libre administration, À propos de la décision du Conseil constitutionnel n° 92-316 DC du 20 janvier 1993 sur la loi du 29 janvier 1993, RFDA, 1993, p.902.

[4]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص48.

[5]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص163

[6]- **« Le délégataire a voulu inventer l'éternité, le délégant lui a rappelé le temps »,** NICINSKI, Sophie, La délégation de service public et le temps, AJDA, 2013, p.1441.

واطراد. وهو ما يجعل من عنصر المدة في عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ يحضى بأهمية بالغة، لما لها من دور في ضمان إخضاع تلك العقود لمبادئ حماية الملك العمومي أو بالأحرى التقيد بها واحترامها.

فللهيئة المالكة للشاطئ صلاحية تحديد مدة منح امتياز الشواطئ في ظل احترام الأجل المقرر بنص القانون، والتي أتى المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، على تحديدها، بنصه: "يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات"[1]، بحيث يخول خلالها لصاحب الامتياز حق تسيير واستغلال الشاطئ، للتمكن من تقديم خدمة سياحية وترفيهية معينة بما يتناسب وتحقيق احتياجات المرفق العام، وهو ما اصطلح عليه بالشغل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية.

ولقد أتى المشرع الجزائري بالتأكيد على الطابع المؤقت لعقد امتياز الأملاك العمومية حين تعريفه له، بنصه: "...العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية **لمدة معينة**، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز...".[2]

وباستقراء بعض أحكام التشريعات المقارنة المتعلقة بعقود امتياز الشواطئ، يستشف حرصها على إلزامية إبرام عقود الامتياز لمدة محددة، ما يؤكد الطابع المؤقت لهذه العقود، الذي يبقي محل العقد – الشاطئ– يحتفظ بصفته كملك عام للدولة.[3]

حيث أكد المشرع التونسي ضمن أحكام الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، على الطابع المؤقت للترخيص بالإشغال الوقتي للملك

[1]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص06.

[2]– المادة 19 (ف1/المادة 64 مكرر) من القانون رقم08-14 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق ذكره، ص 15.

[3]– تتفاوت مواقف التشريعات من تحديد مدة عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

العمومي البحري، بنصه: "كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية..."[1]، فحدد مدة الترخيص بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بسنة (1) واحدة.[2]

كما أتى المشرع الفرنسي ضمن الأمررقم2006-608 المؤرخ في 26 ماي2006 المتضمن امتيازات الشواطئ، على تحديد مدة امتياز استغلال الشواطئ، فنص على أنه: " لا يجوز أن تزيد مدة الامتياز عن اثنتي عشرة (12) سنة."[3]

وبذلك، "يتم انتهاء العقد عادة بتنفيذ التزامات الطرفين أو بالأحرى بانتهاء المدة التي أبرم العقد فيها"[4]، وهو ما تناوله المشرع التونسي ضمن أحكام الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، بنصه، على أن:" انتهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري يتم بانقضاء مدة الترخيص...".[5]

وبذلك، فإن عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من العقود الإدارية الزمنية التي تنتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد، فبنهاية المدة المتفق عليها بين الهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، يتوقف سريان تنفيذ العقد، ما يعني بالضرورة توقف طرفي العقد عن القيام بالالتزامات والتمتع بالحقوق، التي يرتبها العقد. غير أنه، يمكن للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، إذا ما ارتأت ذلك، تجديد اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، نجد أن المشرع الجزائري توانى عن النص على إمكانية تجديد اتفاقية الامتياز بعد انقضائها.

[1]- الفصل 01 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع43، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2014، ص1483.

[2]- الفصل 08 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1485.

[3]- Article 01 de **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage : «** La durée de la concession ne peut excéder douze ans. », Op.cit. Abrogé par art. 3de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième partie réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques**, Op.cit.

[4]- Marie-Christine Rouault, Droit administratif, 5e édition, Gualino, Paris, 2009, p143.

[5]- الفصل 18 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

في حين، تناول المشرع التونسي ضمن الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، إمكانية تجديد الترخيص بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، بنصه: " ينتهي الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بانقضاء مدة الترخيص ما لم يتم تجديده طبقا لأحكام الفصل الثامن من نفس الأمر"[1]، بحيث يسند الترخيص بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري لمدة سنة قابلة للتجديد ضمنيا على ألا تتجاوز المدة القصوى خمس (5) سنوات."[2]

كما أتى المشرع الفرنسي بموجب المرسوم رقم 2011-1612 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بالأجزاء التنظيمية الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون العام لملكية الأشخاص العمومية، على ضبط أحكام تجديد عقد امتياز الشاطئ.

حيث أنه، وعملا بنص المادة (R2124-22) منه، تلتزم البلدية الساحلية الراغبة في تجديد امتياز شاطئ أو أكثر من شواطئها أو في ممارسة حق الأولوية في تجديد امتياز لشاطئ من شواطئها على المترشحين الآخرين، بإرسال ملف إلى الوالي يتضمن، ما يلي:[3]

1- مخطط الموقع،

2- خطة لتطوير الامتياز تحدد على وجه الخصوص المساحات المخصصة لإقامة الأنشطة التي يديرها صاحب الامتياز مباشرة أو الموكلة إلى أطراف ثالثة بموجب اتفاقية تشغيل، والشبكات والوصول،

3- مذكرة تحدد شروط تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم واقتراح المدة التي يجب أن يكون الشاطئ خارجها خاليا من جميع المعدات والمنشآت،

4- مذكرة تحدد الاستثمارات التي سيتم القيام بها وكذلك الظروف المالية للتشغيل السنوي،

5- مذكرة تحدد الترتيبات المخططة للسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالوصول إلى الشاطئ،

[1]- الفصل 18 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[2]- الفصل 08 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1485.

[3] -Article R2124-22 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques(CGPPP)** : « 1° Un plan de situation ; 2° Un plan d'aménagement de la concession délimitant notamment les espaces réservés à l'implantation d'activités exploitées directement par le concessionnaire ou confiés à des tiers par une convention d'exploitation, les réseaux et les accès ; 3° Une note exposant les modalités de mise en œuvre des principes énoncés à l'article 2 du présent décret et proposant une durée pour la période en dehors de laquelle la plage devra être libre de tout équipement et installation ; 4° Une note exposant les investissements devant être réalisés ainsi que les conditions financières d'exploitation annuelle ; 5° Une note exposant les aménagements prévus pour permettre l'accès sur la plage des personnes handicapées ; 6° Le dispositif matériel envisagé pour porter à la connaissance du public la concession de plage et les sous-traités d'exploitation éventuels.», Op.cit.

6- نظام المواد المتوخى لجلب انتباه الجمهور إلى امتياز الشاطئ وعقود التشغيل المحتملة من الباطن.

وهو ما استشف لنا من الاطلاع المستفيض على عدة طلبات لبلديات ساحلية فرنسية حول تجديد امتياز الشواطئ، مثال ذلك، طلب بلدية Sausset-les-Pins[1] لتجديد امتياز الشاطئ، فلقد استفادت البلدية من امتياز الشاطئ منحته لها الدولة، بتاريخ 21 يوليو 2009 لمدة 12 سنة (2009-2020)، ما يعني أن عقد الامتياز ينتهي بعد موسم استحمام 2020، لذلك أبدت البلدية بمساعدة المديرية الإقليمية للأقاليم والبحر رغبتها في تجديد الامتياز لمدة 12 سنة أخرى، ابتداء من 01 أفريل 2021، وبموجب المداولة رقم 19-11-17 المؤرخة في 14 نوفمبر 2019، وافق المجلس البلدي على إطلاق إجراء لتجديد امتياز الشاطئ الطبيعي على أراضي البلدية مع الدولة للفترة 2021-2033، وتم تقديم ملف طلب امتياز الشاطئ الطبيعي طبقا لنص المادة (R 2124-22) من المرسوم رقم 2011-1612 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بالأجزاء التنظيمية الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون العام لملكية الأشخاص العمومية.[2]

وأكدت البلدية ضمن الطلب أن مشروع الامتياز المقترح في الملف ليس إلا امتدادا للامتياز الحالي، مع عرض بعض التعديلات والتحسينات المقاسة بهدف تحسين الأخير في نقاط معينة، منها الحفاظ على أو حتى تحسين خدمة الاستحمام البحري ذات الجودة بصفة أكثر استدامة وجاذبية، والإشراف على الأنشطة المرتبطة بالبحر ذات الطابع البيئي أو الرياضي، مثل التجديف وما إلى ذلك، في جميع أنحاء منطقة ZAM **(Zones d'Activités Municipales)** محل الامتياز.

واستكمالا لإجراءات تجديد الامتياز، فإنه حالما يستلم الوالي طلب الامتياز الشاطئي، يقدم الطلب إلى الوالي البحري أو مندوب الحكومة المكلف بأعمال الدولة في البحر. لأخذ الرأي، بحيث يرفق هذا الرأي بالملف المقدم للتحقيق الإداري والتحقيق العمومي المنصوص عليهما في المادتين R.2124-26 و R.2124-27.[3]

[1]-**لمزيد** من التفصيل راجع في ذلك : الملحق رقم 17 المتعلق بملف طلب تجديد امتياز الشاطئ La commune de Sausset-les-Pins (France)

[2]-Renouvellement des concessions des plages naturelles (2021-2033), Dossier de demande de concession du Domaine Public Maritime en dehors des ports, au titre des articles R. 2124-13 à R. 2124-38 du CGPPP. Sur le site : https://www.bouches-du-rhone.gouv.fr

لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: الملحق رقم 18 المتعلق بطلب تجديد امتياز الشاطئ.

[3]-Article R2124-25 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques** : « Dès qu'il est saisi d'une demande de concession de plage, le préfet soumet cette demande à l'avis du préfet maritime ou du délégué du Gouvernement pour l'action de l'Etat en mer. Cet avis est joint au dossier soumis à l'instruction administrative et à l'enquête publique prévues aux articles R. 2124-26 et R. 2124-27. », Op.cit.

ومن ثم، عملا بأحكام المادة (R2124-23) من نفس المرسوم[1]،يخضع طلب تجديد الامتياز لإجراء تحقيق إداري من طرف المصلحة المكلفة بتسيير الملك العمومي البحري، أين يحصل تفويض مرفق الملك العمومي البحري على رأي مدير دائرة المالية العمومية المسؤول أيضا عن ضبط الشروط المالية للامتياز.[2]

يقدم الوالي مشروع تجديد الامتياز إلى اللجنة الاستشارية للأمن والمرور، لإبداء الرأي، عندما تشير البلدية أو مجموعة البلديات في طلبها إلى وجود استحالة مادية تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كل أو جزء من الشاطئ ومنشآته أو معداته، أو عندما يرى الوالي بأن مشروع الامتياز لا يقدم استجابة مرضية لالتزام الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الشاطئ، بحيث تلتزم اللجنة الاستشارية بإبداء رأيها خلال شهرين، وإلا اعتبر سكوتها موافقة منها وعدم معارضة.[3]

وبنهاية التحقيق الإداري، تقوم المصلحة المكلفة بتسيير الملك العمومي البحري بإرسال الملف إلى الوالي مع اقتراحها، وترسل عند الاقتضاء، مشروع عقد الامتياز.[4]

[1]- Article R2124-23 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques** : « Le dossier est soumis à l'avis prévu à l'article R. 2124-25, puis fait l'objet d'une instruction administrative et d'une enquête publique dans les conditions prévues aux articles R. 2124-26 et R. 2124-27. », Op.cit.

[2] -Article R2124-26 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques** : « Le projet de concession fait l'objet d'une instruction administrative conduite par le service chargé de la gestion du domaine public maritime. Le service gestionnaire du domaine public maritime recueille l'avis du directeur départemental des finances publiques qui est en outre chargé de fixer les conditions financières de la concession… », Op.cit.

[3] -Article R2124-26 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques**: « …Le préfet soumet le projet pour avis à la commission consultative départementale de sécurité et d'accessibilité lorsque la commune ou le groupement de communes invoque une impossibilité matérielle ne permettant pas l'accessibilité de tout ou partie de la plage et de ses installations ou équipements aux personnes handicapées ou qu'il estime que le projet n'apporte pas de réponse satisfaisante à l'obligation d'accès des personnes handicapées. Le délai imparti pour rendre l'avis prévu à l'alinéa précédent est de deux mois. L'absence de réponse dans ce délai vaut avis favorable… », Op.cit.

[4] -Article R2124-26 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques** : « … A l'issue de l'instruction administrative, le service gestionnaire du domaine public maritime transmet le dossier au préfet avec sa proposition et, le cas échéant, un projet de contrat de concession.…», Op.cit.

وإلى جانب ذلك، يخضع تجديد الامتياز قبل الموافقة عليه، لتحقيق عمومي يتم على النحو المنصوص عليه في المواد من (R. 123-01 إلى R. 123-27) من قانون البيئة، بحيث يجب أن يتضمن الملف المقدم للتحقيق، ما يلي: [1]

1- مشروع الامتياز،
2- الوثائق المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم،
3- الشروط المالية للامتياز التي يحددها مدير المصالح الضريبية،
4- رأي الوالي البحري،
5- الآراء التي تم جمعها خلال التحقيق الإداري،
6- رأي مصلحة تسيير الملك العمومي البحري التي أغلقت التحقيق الإداري.

وبنهاية التحقيق العمومي[2] يقرر الوالي بشأن طلب تجديد الامتياز، فإذا قرر تجديد الامتياز على الرغم من عدم موافقة لجنة التحقيق على ذلك، يتعين أن يكون قراره مسببا. وكإجراء أخير يرسل نسخة من الامتياز إلى مدير دائرة المالية العمومية.[3]

[1]- Article R2124-27 de Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques: « Le projet de concession ou le renouvellement d'une concession existante fait l'objet, préalablement à son approbation, d'une enquête publique menée dans les formes prévues par les articles R. 123-1 à R. 123-27 du code de l'environnement. Le dossier soumis à l'enquête comprend obligatoirement : 1° Le projet de concession ; 2° Les pièces énumérées à l'article 5 du présent décret ; 3° Les conditions financières de la concession fixées par le directeur des services fiscaux ; 4° L'avis du préfet maritime ; 5° Les avis recueillis lors de l'instruction administrative ; 6° L'avis du service gestionnaire du domaine public maritime qui a clos l'instruction administrative. », JORF n°0272 du 24 novembre 2011. Modifié par art. 13 de Décret n°2011-2018 du 29 décembre 2011 portant réforme de l'enquête publique relative aux opérations susceptibles d'affecter l'environnement, Op.cit

[2]- يتضمن ملف التحقيق العمومي بشأن طلب تجديد الامتياز: عرض وإطار التحقيق، 2: تنظيم وإجراء التحقيق، 3: الاستنتاجات الجزئية المتعلقة: أ- بدراسة المشروع، ب- بتعليقات وملاحظات المواطنين، ت- بالردود على أسئلة وملاحظات رئيس التحقيق، 4: النتيجة العامة للتحقيق، 5: رأي المكلف بالتحقيق.

لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: الملحق رقم 19 المتعلق بملف التحقيق العمومي حول طلب تجديد امتياز الشاطئ، وكذا الملحق رقم 20 المتعلق بالتحقيق في طلب تجديد امتياز الشاطئ.

« Enquête publique a une demande de renouvellement de concession de plage, DÉPARTEMENT du PAS-DE-CALAIS -Commune du TOUQUET - PARIS-PLAGE ».

[3]-Article R2124-28 de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques** : « A l'issue de l'enquête publique, le préfet se prononce sur la demande de concession. S'il décide, nonobstant l'avis défavorable du commissaire enquêteur ou de la commission d'enquête, d'accorder la concession, son arrêté doit être motivé. Le préfet adresse copie de la concession au directeur départemental des finances publiques. », Op.cit.

وبذلك، تلتزم البلديات الساحلية الفرنسية باحترام إجراءات تجديد عقود امتياز الشواطئ المقررة بنص القانون.

أما بخصوص تقديم طلب تجديد الامتياز الشاطئي من طرف شخص طبيعي أو اعتباري خاص، فإن المرسوم رقم 2011-1612 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بالأجزاء التنظيمية الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون العام لملكية الأشخاص العمومية، أقر بوجوب الخضوع للمادة 38 من أحكام القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 يناير 1993 المتعلق بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، لضبط إجراءات تجديد عقود امتياز الشواطئ، والتي تنص، على أنه: "تخضع تفويضات المرفق العمومي من قبل السلطة المفوضة لإجراءات العلانية التي تسمح بتقديم عدة عروض متنافسة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة...، وتضع الهيئة العمومية قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عرض بعد فحص ضماناتهم المهنية والمالية وقدرتهم على ضمان استمرارية الوظيفة العمومية ومساواة المستعملين أمام المرفق العمومي...".[1]

كما أنه، وبصدور الأمر رقم 2016-65 المؤرخ في 29 جانفي 2016 المتعلق بعقود الامتياز، أتى المشرع الفرنسي على ضبط أحكام إجراءات منح الامتياز، فنص بموجب المادة 01 منه، على إلزامية أن تحترم عقود الامتياز الخاضعة لهذا الأمر مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات. وتضمن هذه المبادئ فعالية الطلبات العمومية والاستخدام السليم للأموال العامة.[2]

وبذلك، فإنه يقع لزاما إخضاع تجديد الامتياز الشاطئي لمبادئ العلانية والمعاملة المتساوية للمرشحين وشفافية الإجراءات. ومنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التجديد التلقائي لعقد امتياز الشاطئ دون الالتزام بإجراءات الدعوة إلى المنافسة، وذلك تطبيقا للتوجيه EC/123/2006 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 ديسمبر 2006 المتعلق بالخدمات في السوق الداخلية، الذي نص في المادة 13 منه، على أنه: "يتم منح الترخيص لفترة محدودة مناسبة ويجب ألا يخضع لإجراءات التجديد

[1]- Article 38 de **Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques**, JORF n°25 du 30 janvier 1993. Abrogé par **l'ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession**, article 77 : «…Les interdictions de soumissionner prévues à l'article 8 de l'ordonnance n° 2005-649 du 6 juin 2005 relative aux marchés passés par certaines personnes publiques ou privées non soumises au code des marchés publics s'appliquent aux délégations de service public… et La collectivité adresse à chacun des candidats un document définissant les caractéristiques quantitatives et qualitatives des prestations ainsi que, s'il y a lieu, les conditions de tarification du service rendu à l'usager…», Op.cit.

[2]- Article « Les contrats de concession soumis à la présente ordonnance respectent les principes de liberté d'accès à la commande publique, d'égalité de traitement des candidats et de transparence des procédures. Ces principes permettent d'assurer l'efficacité de la commande publique et la bonne utilisation des deniers publics… »

التلقائي، ولا تقدم أي ميزة أخرى لصالح مقدم الخدمة الذي انتهت صلاحية ترخيصه للتو أو الأشخاص الذين لديهم روابط خاصة مع مزود الخدمة المذكور".[1]

وهو ما ورد بالتأكيد في قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبيبتاريخ2023/04/20 تحت رقم C-348/22 في قضية بلدية (جينوسا) الإيطالية[2]، حيث أنه، وعلى الرغم من نقل قواعد الإتحاد الأوروبي إلى النظام القانوني الإيطالي، أشار قانون عام 2018 إلى أنه سيتم تمديد الامتيازات الحالية حتى 31 ديسمبر 2033، من أجل الحصول على الوقت اللازم لتنفيذ جميع العمليات الأساسية لاستغلال الامتيازات. ومنه، وبموجب هذا القانون، قامت بلدية (جينوسا)، بقرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2020، بتمديد امتيازات احتلال الملك العمومي البحري على أراضيها، وبالنظر إلى أن هذا القرار يتعارض مع مبادئ المنافسة وحرية التأسيس، أبلغت هيئة المنافسة والسوق هذه البلدية(AGCM) برأي مسبب، مذكرة إياها بشرط الإجراء المسبق للطلب العمومي. وبما أن بلدية (جينوسا) لم تمتثل لرأيها، فقد قدمت (AGCM) استئنافا إلى المحكمة الإدارية الإقليمية في (بوليا) سعيا لإلغاء قرار البلدية. وفي حين أن الأحكام الوطنية تتعارض مع التوجيه 123/2006 المتعلق بالخدمات في السوق الداخلية، فإن المحكمة الإدارية الإقليمية في (بوليا) تشك في طبيعة التنفيذ الذاتي للتوجيه وتأثير المزاحمة للقواعد الوطنية المخالفة، ولذلك طرحت المحكمة الإدارية الإقليمية في بوليا على محكمة العدل عدة أسئلة أولية تهدف إلى التحقق من نطاق تطبيق التوجيه وصحته وطبيعته وآثار تطبيقه.[3]

[1] -Article 12 (Sélection entre plusieurs candidats) de DIRECTIVE 2006/123/CEDU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 12 décembre 2006 relative aux services dans le marché intérieur, « …l'autorisation est octroyée pour une durée limitée appropriée et ne doit pas faire l'objet d'une procédure de renouvellement automatique, ni prévoir tout autre avantage en faveur du prestataire dont l'autorisation vient juste d'expirer ou des personnes ayant des liens particuliers avec ledit prestataire…», Journal officiel de l'Union européenne, 27/12/2006, L376, p55.

[2]–ARRÊT DU 20/04/2023-AFFAIRE C-348/22 AUTORITÀ GARANTE DELLA CONCORRENZA E DEL MERCATO«AGCM » (COMMUNE DE GINOSA- Italie).

[3]– وعلاوة على ذلك، فهو لا يشاطر رأي مجلس الدولة الإيطالي الذي يعتبر التوجيه 123/2006 بموجبه بمثابة توجيه للتحرير وليس للمواءمة. تستنتج المحكمة الإدارية الإقليمية في بوليا أنه كان ينبغي اعتماد هذا التوجيه بالإجماع وليس بأغلبية الأصوات في المجلس.

حيث ترى المحكمة، أولا، أن التوجيه ينطبق على أي امتياز لاحتلال المجال البحري العام ذي أهمية قليلة، في هذا الصدد، سواء كان يمثل مصلحة معينة عبر الحدود أو ما إذا كان يتعلق بوضع في والتي تقتصر جميع العناصر ذات الصلة داخل دولة عضو واحدة. ثانيا، لا يمنع قانون الاتحاد من تقييم ندرة الموارد الطبيعية والامتيازات المتاحة من خلال الجمع بين نهج مجرد وعام، على المستوى الوطني، ونهج عرضي، يعتمد على تحليل الأراضي الساحلية للبلدية المعنية. ومن المهم أن تستند المعايير التي تستخدمها الدولة العضو لتقييم ندرة الموارد الطبيعية القابلة للاستخدام إلى معايير موضوعية وغير تمييزية وشفافة ومتناسبة. ثالثا، لم يحدد الفحص أي عنصر من شأنه أن يؤثر على صحة التوجيه الخاص بالخدمات في السوق الداخلية. بالنظر، من ناحية، إلى أن الأساس القانوني للفعل يجب أن يستند إلى هدفه

لتقضي بذلك، محكمة عدل الإتحاد الأوروبي، بأنه: "لا يمكن تجديد الامتيازات التي تسمح باستغلال الشواطئ الإيطالية تلقائيا، ولكن يجب أن تخضع لإجراءات اختيار محايدة وشفافة"، تطبيقا لقواعد قانون الإتحاد الأوروبي.[1]

فوفقا لقانون الاتحاد الأوروبي، فإنه من أجل منح امتيازات لشغل الملك العام البحري، يجب على الدول الأعضاء تطبيق إجراء الاختيار بين المرشحين المحتملين عندما يكون عدد التراخيص المتاحة لنشاط معين محدود بسبب ندرة الموارد الطبيعية، حيث يتم منح الترخيص لفترة محدودة مناسبة[2]، ويجب في ذلك أن لا يخضع لإجراءات التجديد التلقائي. ومنه، يتعين على المحاكم الوطنية وكذلك السلطات الإدارية الوطنية تطبيق القواعد ذات الصلة في قانون الاتحاد، باستثناء تطبيق أحكام القانون الوطني التي لا تتوافق معها.

وفي الأخير، يستشف أنه لا يمكن تمديد عقد امتياز الشاطئ بموجب ملحق كباقي عقود امتياز المرافق العام الأخرى، ما لم تقتضي المصلحة العامة ذلك نتيجة حدوث ظروف حالت دون الاستغلال السياحي للشواطئ خلال المدة المحددة لها.

وهو الأمر الذي نلمسه، من خلال اقتراح قدم للمجلس الوطني الفرنسي من السيد برنارد بروشاند(M. Bernard Brochand)وعدد من زملائه النواب بتاريخ 17 مايو 2021 حول إصدار قرار يهدف إلى تمديد فترة امتيازات الشواطئ بشكل استثنائي لمدة سنتين بعد جائحة كوفيد 19، حيث جاء في المذكرة التفسيرية، ما يلي:

"منذ أكثر من سنة، يعيش العالم كله على إيقاع جائحة كوفيد-19، ولهذه الأزمة الصحية غير المسبوقة عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كبيرة، بينما تستمر إجراءات التقييد الصحي في متابعة بعضها البعض تستمر موجة الصدمة الناجمة عن فيروس كورونا في الانتشار.

ومحتواه، ومن ناحية أخرى، يهدف التوجيه إلى تسهيل ممارسة حرية إنشاء مقدمي الخدمات وكذلك وحرية حركة الخدمات، كان للمجلس الحق في الحكم بالأغلبية المؤهلة، وفقا لأحكام المعاهدة. رابعا، أن التزام الدول الأعضاء بتطبيق إجراءات اختيار محايدة وشفافة بين المرشحين المحتملين، فضلا عن حظر التجديد التلقائي للترخيص الممنوح لنشاط معين، منصوص عليه بطريقة غير مشروطة ودقيقة بما فيه الكفاية في التوجيه. ولما كانت هذه القواعد ذات أثر مباشر، فإن المحاكم الوطنية والسلطات الإدارية، بما في ذلك السلطات البلدية، ملزمة بتطبيقها، وكذلك استبعاد تطبيق القوانين الوطنية التي لا تمتثل لها.

[1]–Article 12 (Sélection entre plusieurs candidats) de Directive 2006/123/CE du Parlement européenne et du Conseil, du 12 décembre 2006, relative aux services dans le marché intérieur (JO 2006, L 376, p. 36).

[2] - Article 12 (Sélection entre plusieurs candidats) de DIRECTIVE 2006/123/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 12 décembre 2006 relative aux services dans le marché intérieur, (JO 2006, L 376, p. 36).

وإن حجم الركود الاقتصادي الناجم عن هذا الوباء لن يسمح بالعودة إلى الوضع الطبيعي قبل عدة سنوات، فالعديد من الشركات التي أضعفتها بالفعل العزلة الأولى، لن تتمكن من النجاة من الحجر الثاني إذا لم نمنحها مرافق التشغيل.

ولا شك أن قطاع السياحة هو القطاع الأكثر تضررا من هذه الأزمة، ذلك أن توقف نشاط الفنادق والمطاعم منذ عدة أشهر، كبد مستغلي (مشغلي) الشواطئ خسائر مالية فادحة.

فخلال سنة 2020، تم إغلاق امتيازات الشاطئ ما يقارب خمسة (5) أشهر – وهو ما سيكون في سنة 2021–، حيث اضطر العديد من المتعاملين إلى الحصول على قرض مضمون من الدولة يضاف إلى القروض المقدمة لبناء وتطوير وتحديث منشآتهم.

علاوة على ذلك، فإن نشاطهم، الذي يتم تنفيذه بموجب تفويض المرفق العام، محدود زمنيا ولا يسمح لهم بممارسة الأعمال التجارية بالمعنى المحاسبي والقانوني الدقيق، باعتبار أنه لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى لهذه الامتيازات اثنتي عشرة (12) سنة.

وبالتالي، فإن خسارة هاتين السنتين من العمل تعرض شركاتها للخطر ولن تسمح لها بعد الآن بالقيام باستثمارات التجديد والتحسين الضرورية للممارسة السليمة لنشاطها. ولذلك فمن الضروري أن "تستعيد" هذه المؤسسات هذه السنوات الضائعة.

ولهذا السبب، بل بالأحرى لجميع هذه الأسباب، أدعو الحكومة اليوم إلى السماح للسلطات المحلية بأن تكون قادرة على تمديد مدة تفويضات المرافق العامة للشواطئ الواقعة على أراضيها لمدة عامين."

ومنه، رد المجلس الوطني الفرنسي آخذا في الاعتبار المادة 34 في فقرتها الأولى من الدستور، وبناء على المادة 136 من النظام الأساسي لمجلس الأمة، بقرار يدعو من خلاله "الحكومة إلى السماح للسلطات المحلية بتوسيع تفويضات المرافق العمومية للشواطئ الواقعة على أراضيها المقررة مدتها باثنتي عشرة (12) سنة، وتمديدها بسنتين (2) بالنسبة للمستغلين الذين يطلبون ذلك صراحة في الإطار الذي يحدد بقرار من وزير البحر.[1]

وبذلك، نخلص إلى عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ هو من العقود محددة المدة، حيث ينقضي بحلول الأجل المحدد، ولا يمكن التجديد في المدة دون الخضوع لإجراءات الدعوة إلى المنافسة– إلا باستثناءات– قد تفرضها ظروف معينة.

[1] -ASSEMBLEE NATIONALE, le 17 mai 2021, **proposition de résolution visant à prolonger exceptionnellement de deux ans la durée de concessions de plage suite à la pandémie de la covid-19**, N°4159.

المطلب الثاني: النهاية غير العادية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

قد يحدث، وينقضي عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بطريقة عارضة، تحد من سريانه قبل حلول الأجل المقرر لنهايته، فتتحقق النهاية غير الطبيعية للعقد أو ما يسمى بالنهاية المبسترة للعقد، وذلك بالفسخ (الفرع الأول) أو بقوة القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، سلطة إجراء فسخ اتفاقية الامتياز، نتيجة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته أو لدواعي المصلحة العامة أو لظرف القوة القاهرة، وهي حالات الفسخ الإداري لعقد الامتياز (أولا)، كما يمكن لطرفي العقد الاتفاق على إنهاء عقد الامتياز، وهو ما يعرف بالفسخ الاتفاقي (ثانيا) أو باللجوء إلى القضاء لفسخ اتفاقية الامتياز(ثالثا)، سنأتي على تناول ذلك فيما يلي:

أولا: الفسخ الإداري لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

إن للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ صلاحية إنهاء عقد الامتياز من جانب واحد، وهو ما يسمى بالفسخ الإداري للعقد، حيث تتمثل حالات اللجوء إلى هذا الإجراء، فيما يلي:

1-إخلال صاحب الامتياز المستغل للشاطئ بالتزاماته:

يجوز للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ فسخ عقد الامتياز، من جانب واحد، على حساب صاحب الامتياز، في حالة إخلاله بالتزام أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية الامتياز. وذلك طبقا للمادة 45 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، التي تنص على أنه: " في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول المنصوص عليه في المادة 44 من نفس القانون، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية، وإذا لم يقم بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به. وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف."[1]

[1]- ف1-2/المادة 45 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13. وتنص المادة 44 من القانون رقم 03-02 السابق ذكره، على أنه:" في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته."، ص13.

ومنه، يمكن للهيئة الإدارية المانحة للامتياز سحب الامتياز في حال استمرار صاحب الامتياز المستغل للشاطئ في الإخلال بالتزاماته الواردة في دفتر الشروط، بعد إعذاره مرتين ومنحه أجلا معينا، لتدارك الإخلال الذي ارتكبه أو التقصير الذي حدث منه.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري استعمل ضمن نص المادة أعلاه، مصطلح "**سحب الامتياز**"[1] بدلا من مصطلح "**فسخ الامتياز**"، في التعبير عن إجراء الإنهاء الإداري لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ نتيجة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته، كما أنه أتى على استعمال مصطلح أخر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، وهو مصطلح "**إلغاء الامتياز**".

كما أن المشرع التونسي، حينما أتى على ضبط أحكام انتهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري وآثاره ضمن الباب الخامس من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، استعمل مصطلح "سحب" للتعبير عن إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.[2]

وبهذا، فإن سلطه الإدارة في فسخ العقد تعني إنهاءه، وبالتالي قد يعبر عن ذلك باستعمال مصطلحات مختلفة كإنهاء الامتياز، سحب الامتياز، إلغاء الامتياز.[3]

وإن اتخاذ الهيئة المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ قرار فسخ الامتياز أو بالأحرى إنهاء الامتياز، يتم في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط. ولقد أتى المشرع الجزائري، على تحديد حالات فسخ الامتياز، والمتمثلة في:

[1]- **يقال** سحب الدَعوى بمعنى رجع عنها أو تراجع عنها. قاموس المعاني عربي عربي، https: //www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2024/03/15، ساعة الاطلاع: 21:15.

وفي اللغة الفرنسية يقابل مصطلح "**سحب العقد**"« résilier un contrat» مصطلحات كثيرة كلها تدل على إنهاء العقد.

La résiliation d'un contrat : abolition, annulation, résolution, révocation, rupture. Sur le site : https: //www.larousse.fr , consulté: le 15/03/2024 à 21:45.

[2]- الفصول من18إلى21 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[3]- وفي اللغة الفرنسية يقابل مصطلح " **إنهاء العقد**"« résilier un contrat» مصطلحات متعددة، تدل كلها على إنهاء العقد.

La résiliation d'un contrat : abolition, annulation, résolution, révocation, rupture. Sur le site : https: //www.larousse.fr , consulté: le 15/03/2024 à 21:45.

1- عدم استعمال صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة له في إطار الامتياز ضمن الأجل المحدد، بعد إعذاره باستغلالها في أجل خمسة عشر (15) يوما.[1]

2- توقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب، توقفا جزئيا أو كليا، بعد إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوما.[2]

3- تخلي صاحب الامتياز عن الامتياز.[3]

4- عدم التزام صاحب الامتياز بالاستغلال الشخصي للشاطئ محل الالتزام.[4]

كما يمكن للسلطة المانحة للامتياز كذلك، إلغاء الامتياز دون أي تعويض لصاحب الامتياز، للأسباب التالية:[5]

1- إذا انعدمت الشروط التي أملت الحصول عليه،

2- إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المانحة للامتياز التي عاينت مخالفة خطيرة،

3- إذا استغل صاحب الامتياز، الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

ويخول للهيئة المانحة للامتياز في حال توقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز لأي سبب، توقفا جزئيا أو كليا، بعد إعذاره باستئناف الاستغلال خلال خمسة عشر (15) يوما، صلاحية اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في استغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز[6]، وذلك في إطار ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وبذلك، فإن إخلال صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب دفتر الشروط واستمراره في ذلك حتى بعد إعذاره مرتين، يخول للهيئة الإدارية إنهاء اتفاقية الامتياز بدون تعويض له.

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص6-7.

[2]- ف1-2/المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[3]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[4]- المادة 46 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص13.

[5]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[6]- ف3/المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

وهو ما ورد بالتأكيد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي خول للسلطة المفوضة صلاحية فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد ودون تعويض للمفوض له، في حال ما إذا استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته[1]. غير أنه، مكن المفوض له من الاحتجاج على قرار الفسخ بتقديم طعن أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات.[2]

ولقد خول المشرع التونسي بموجب الفصل 21 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، للسلطة المانحة للترخيص إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بسحب الترخيص بعد التنبيه على الشاغل لتدارك الوضعية في أجل تتولى تحديده، وذلك في الحالات الآتية:[3]

1- إحالة الإشغال للغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز،
2- عدم إشغال أجزاء الملك العمومي البحري في أنشطة غير مرخص فيها،
3- عدم احترام الشروط الفنية المنصوص عليها بالترخيص،
4- تجاوز حوزة أجزاء الملك العمومي البحري المرخص في إشغالها،
5- انقطاع المرخص له خلال مدة الترخيص عن استغلال أجزاء الملك العمومي البحري موضوع الإشغال الوقتي دون مبرر شرعي،
6- سحب أحد التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط موضوع الإشغال الوقتي،
7- عدم الالتزام بقواعد السلامة وحفظ الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،
8- عدم دفع معاليم (أتاوى) الإشغال الوقتي في آجالها.

حيث يتم إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، يبلغ للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يترتب عن هذا الإنهاء أي حق للشاغل (المرخص له) في المطالبة بتعويض وغرامة، ذلك أن سحب الترخيص كان نتيجة إخلال المرخص له بالتزاماته، كما أنه يلتزم بإزالة التجهيزات ورفع المعدات وإرجاع الموقع إلى

[1]- المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص11.

[2]- "في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام قرار فسخ الاتفاقية، الذي تم تبليغه إياه. وتدرس لجنة التسوية الودية للنزاعات ملف الطعن وتتخذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطعن. " المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص11-12.

[3]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع43، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2014، ص1486.

الحالة التي كان عليها قبل استلامه، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب الترخيص.[1]

كما أتى المشرع الفرنسي بموجب الأمررقم2006-608 المؤرخ في 26 ماي2006 المتضمن امتيازات الشواطئ على ضبط أحكام إنهاء الامتيازات واتفاقيات الاستغلال (التشغيل) ضمن الباب الرابع منه، حيث نص على إمكانية إنهاء عقد الامتياز من جانب واحد ودون أي تعويض تتحمله الدولة، في حال إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته أو كما سماها بحالة فشل صاحب الامتياز في الامتثال لالتزاماته، والمتمثلة على وجه الخصوص:[2]

1- في حالة عدم الامتثال لشروط الامتياز، ولاسيما الشروط المتعلقة بدفع رسوم الدولة،

2- في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وخاصة الأنظمة العامة المتعلقة بإشغال الملك العمومي البحري وتهيئة المدن والبناء وحماية الموقع وأمنه،

3- إذا بقي الموقع المرخص له غير مستغل أو مستغل بشكل غير كاف، فيما يتعلق بشروط إصدار الامتياز، لمدة سنتين متتاليتين،

4- في حالة رفض إنهاء المناولين (المتعاقدين من الباطن) الذين لم يتم تفكيك منشآتهم على الرغم من عدم احترام الحد الأدنى لفترة الافتتاح السنوية البالغة ثمانية وأربعين (48) أسبوعا.

ويشترط في إنهاء الهيئة الإدارية لعقد امتياز الشاطئ بتوافر حالة أو أكثر من حالات إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته – سالفة الذكر–، أن يتم إجراء الإنهاء أو الفسخ بقرار مسبب من المحافظ، وذلك بعد إشعار رسمي وبعد أن تتاح الفرصة لصاحب الامتياز من تقديم ملاحظاته.

أما في حالة ارتكاب صاحب امتياز الشاطئ لمخالفة جسيمة للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه يتعين إنهاء الامتياز الشاطئ دون إشعار رسمي من الهيئة الإدارية، حيث يترتب على إنهاء الامتياز

[1]– الفصل 22 و23 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[2]-Article 17 de **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage : «** Les concessions de plage peuvent être résiliées sans indemnité à la charge de l'Etat, par décision motivée du préfet, après mise en demeure et après que le concessionnaire a été mis en mesure de présenter ses observations, en cas de manquement du concessionnaire à ses obligations, et notamment: 1° En cas de non-respect des stipulations de la concession, notamment des clauses relatives au paiement d'une redevance domaniale ;2° En cas d'infraction aux lois et règlements en vigueur, notamment à la réglementation générale relative à l'occupation du domaine public maritime, à l' urbanisme, à la construction, à la protection des sites et à la sécurité ; 3°Si l'emplacement concédé est resté inexploité ou insuffisamment exploité, au regard des conditions de délivrance de la concession, pendant deux années consécutives ; 4° En cas de refus de résiliation des sous-traités dont les installations ne sont pas démontées alors que la durée minimale d'ouverture annuelle de quarante-huit semaines n'est pas respectée.» Op.cit, Abrogé par art. 3de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques,** Op.cit

الإنهاء التلقائي لاتفاقيات التشغيل أو ما يسمى بالاستغلال، بعد إتاحة الفرصة لصاحب الامتياز لتقديم ملاحظاته.[1]

وبذلك، فإن المشرع الفرنسي ميز بين حالة إخلال صاحب امتياز الشاطئ بالتزاماته وبين حالة حدوث مخالفة جسيمة للقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يظهر ذلك في تمكين الهيئة الإدارية من إنهاء امتياز الشاطئ دون إشعار رسمي منها، بعد إتاحة الفرصة لصاحب الامتياز لتقديم ملاحظاته.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "**وقف الامتياز**" في التعبير عن إنهاء الامتياز بسبب إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة، بنصه: " يمكن أن توقف السلطة المانحة للامتياز في أي وقت، الامتياز مؤقتا دون تعويضات، إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة، وذلك بعد إعذار واحد."[2]

ومنه نستشف، أن الوقف المؤقت للامتياز نتيجة إخلال صاحب الامتياز إخلالا جسيما بالتزام واحد أو أكثر من الالتزامات الملقاة على عاتقه، يتعارض تماما مع التزام الهيئة الإدارية في ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة، ويتيح الفرصة لصاحب الامتياز من استئناف استغلال الشاطئ بعد انقضاء مدة الوقف المؤقت للامتياز، بالرغم من إخلاله الجسيم والخطير بأحد التزاماته. وعليه، فإنه من الصائب أن يقترن الإخلال الجسيم بأي التزام بجزاء الوقف النهائي لعقد الامتياز بمعنى إسقاط الامتياز دون تعويض لصاحب الامتياز، باعتبار أن فسخ عقد الامتياز قد يتقرر بمجرد إخلال صاحب الامتياز بأحد الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، والذي لا يكون على درجة من الجسامة.

ذلك أنه، قد يتداخل وإلى حد بعيد "الوقف المؤقت للامتياز" بجزاء "وضع المرفق العام تحت الحراسة"، لذلك فإنه من الصائب للدلالة على إنهاء عقد الامتياز من جانب واحد ودون تعويض لصاحب الامتياز في حال إخلاله بالتزام أو أكثر من الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، إخلالا جسيما وخطيرا يتعارض مع ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على المصلحة العامة، أن تستعمل إحدى العبارات

[1]- Article 17 de **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage : «** En cas d'infraction grave aux lois et règlements en vigueur, la concession de plage peut être résiliée sans mise en demeure, après que le concessionnaire a été mis en mesure de présenter ses observations. La résiliation de la concession entraîne la résiliation de plein droit des conventions d'exploitation. »,Op.cit. Abrogé par art. 3de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques,** Op.cit

[2]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 04-247 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

الآتية وهي: " إنهاء العقد أو إلغاء الامتياز أو الوقف النهائي للعقد أو سحب الامتياز أو إسقاط الامتياز."*

فالمحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1977/12/30، اعتبرت إسقاط الامتياز أو سحب الالتزام، على أنهما: "من الألفاظ المترادفة لمعنى واحد، هو رفع يد الملتزم عن إدارة المرفق قبل انتهاء مدته لمواجهة المخالفات الجسيمة التي يرتكبها، مع قيام حق مانح الالتزام في هذه الحالة بالاستيلاء على الأدوات اللازمة لإدارة المرفق جبرا من الملتزم."[1]

وإن مجلس الدولة الفرنسي استعمل مصطلح "**الإسقاط**"، حيث نجده خص الإخلال الجسيم بأحد الالتزامات الواردة في دفتر شروط عقد الامتياز بجزاء إسقاط الامتياز كإحدى طرق إنهاء عقد الامتياز، "حيث يعد الإسقاط من العقوبات التي تملكها السلطة المانحة في مواجهة صاحب الامتياز، بسبب إخلال صاحب الامتياز بالواجبات الملقاة على عاتقه بصورة جسيمة.[2]

وفي ذلك، نص المشرع الفرنسي ضمن أحكام الأمر رقم 2018-1074 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن الجزء التشريعي لقانون الطلب العمومي، على أنه: "بما أن عقد الامتياز هو عقد إداري، فإنه يمكن للهيئة المانحة للامتياز أن تقوم بإنهاء عقد الامتياز في حالة وجود خطأ جسيم بما فيه الكفاية من جانب صاحب الامتياز."[3]

وبهذا، فإن إسقاط الامتياز هو إحدى طرق إنهاء العقد الإداري قبل حلول أجل انقضائه، "فهو فسخ للعقد على حساب صاحب الامتياز في حالة إخلاله بالتزاماته أو جراء أخطاء جسيمة ارتكبها في إدارته للمرفق[4]، أي أنه جزاء توقعه السلطة مانحة الالتزام على الملتزم نتيجة لأخطاء جسيمة اقترفها في

*- قد يتشابه فسخ العقد الإداري لمدى بعيد جدا مع بعض الحالات الأخرى للنهاية غير الطبيعية للعقد الإداري. للمزيد من التفصيل، **راجع في ذلك:** عبد القادر محفوظ، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص250-251.

[1]- المحكمة الإدارية العليا-جمهورية مصر العربية- الطعن رقم 110 لسنة 13 قضائية بتاريخ 1977/12/30. **راجع في ذلك:** عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص209.

[2]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص173.

3-Article L3136-3 de l'ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique : « Lorsque le contrat de concession est un contrat administratif, l'autorité concédante peut le résilier:1-En cas de faute d'une gravité suffisante du concessionnaire;2-Pour un motif d'intérêt général, conformément aux dispositions du 5° de l'article L.6» Op.cit.

[4]- عايدة هدوري، المرجع السابق، ص192.

إدارة المرفق، بحيث يصبح من المتعذر الاطمئنان إلى استمراره في إدارة المرفق وتسييره[1]، فيتم إبعاد الملتزم من إدارة وتسيير المرفق العام نهائيا، لتحل الإدارة العامة المانحة للعقد محله، على حسابه ونفقته[2]، وفي ذلك لا يستحق أي تعويض نتيجة لإسقاط التزامه.

وإن القضاء الإداري الفرنسي اشترط شرطين لصحة ممارسة الإسقاط، كونه يرتب نتائج مهمة جدا، لاسيما بالنسبة لصاحب الامتياز الذي يتكبد أعباء مالية كبيرة في تشغيل وإدارة المرفق العام، وهما:[3]

1- **أن يكون خطأ صاحب الامتياز جسيما:** يشترط أن يكون الخطأ المرتكب من قبل صاحب الامتياز على درجة من الجسامة، بحيث لا تجدي معه وسائل الضغط الأخرى نفعا، والتي تملكها الإدارة لردع صاحب الامتياز وحمله على تنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقه. ولهذه الأسباب لجأ مجلس الدولة الفرنسي إلى نعت الخطأ المبرر للإسقاط بنعوت مميزة، كقوله:" أن يكون الخطأ على درجة خاصة من الجسامة" أو أن " صاحب الامتياز قد دأب على المخالفة بصورة منتظمة لموجباته المتعلقة بالتنظيم التقني والمالي للمرفق موضوع الامتياز."[4]

ومن الأخطاء التي يرى مجلس الدولة الفرنسي أنها تبرر توقيع عقوبة الإسقاط، وقف استغلال المرفق العام أو التوقف عن الاستغلال في فترات متلاحقة، وعدم التزام صاحب الامتياز بالأوامر التي تصدر من السلطة المانحة التي تتعلق بتشغيل المرفق العام.

2- **إنذار صاحب الامتياز:** يعد إنذار صاحب الامتياز قبل إسقاطه إجراء ضروري نظرا لخطورة الإسقاط كجزاء ينهي العقد، ولقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة الإعذار، فهو شرط مهم لمشروعية جزاء إسقاط الامتياز[5]، إلا في حالة ما إذا أعفى دفتر الشروط صراحة من هذا الشرط أو إذا ثبت من ظروف الحال أن لا فائدة من الإعذار كإعلان صاحب الامتياز عن عجزه التام عن إدارة المرفق العام.[6]

[1]- مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص173.

[2]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص210.

[3]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص173.

[4]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص173-174.

[5]- مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص180.

[6]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص174.

وبالإضافة إلى هذين الشرطين، فإن المبادئ العامة للعقود الإدارية تقتضي بأن تلجأ السلطة المانحة إلى قاضي العقد لمطالبته بإسقاط صاحب الامتياز، دون أن يكون لها الحق في توقيع هذا الإجراء بنفسها، إلا إذا نص دفتر الشروط صراحة على ذلك.[1]

وعليه، وإن اشترك إجراء الفسخ مع إجراء الإسقاط في إنهاء عقد الامتياز، إلا أنهما يختلفان في النقاط الآتية:

1- أن الإسقاط جزاء يقع على الملتزم ترتبه الإدارة العامة، حفاظا على المصلحة العامة التي يعمل المرفق العام على تحقيقها، فهو إذن يقرر لصالح الإدارة فقط،[2]

2- أن الإسقاط من خلق القضاء الإداري على عكس الفسخ فجذوره ترجع إلى قواعد القانون المدني.[3]

3- أن الإسقاط يتقرر في حالة واحدة فقط، وهي حالة إخلال صاحب الامتياز إخلالا جسيما بالالتزامات الملقاة على عاتقه، بينما يتقرر الفسخ في حالات مختلفة كجزاء الإخلال البسيط بالالتزامات التعاقدية.

4- للهيئة الإدارية سلطة فسخ العقد دون الرجوع إلى القضاء على عكس الإسقاط فلا بد من صدور حكم بذلك.

5- يخضع إجراء الإسقاط إلى إجراءات شكلية كإعذار صاحب الامتياز وتبليغه وتسبيب قرار الإسقاط على عكس فسخ العقد فلا يتقيد في بعض الحالات بهذه الشكليات.[4]

2-فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ لدواعي المصلحة العامة:

إن إقدام الهيئة الإدارية على فسخ عقد الامتياز من جانب واحد ودون أي إخلال أو تقصير من المتعاقد معها، يعتبر من صميم السلطات والصلاحيات الانفرادية المخولة لها في إطار تنفيذ العقود الإدارية وكذا إحدى صور الإنهاء المبكر للعقد الإداري.

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص173.

[2]- نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص209.

[3]- مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص173-174.

[4]- مخلوف لكحل، المرجع السابق، ص173-174.

حيث يعرف إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة، بأنه: "حق الإدارة في أن تنهي أو تلغي العقد أثناء سريانه وقبل انقضاء مدته رغم عدم ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ، وذلك متى كانت مقتضيات المصلحة العامة تستدعي ذلك."[1]

ويعبر عن إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة في عقود الامتياز بمسمى "**الاسترداد**"، فالاسترداد طريقة استثنائية لإنهاء عقد الامتياز الإداري، قبل انقضاء مدته، وهو إجراء انفرادي، يصدر عن الجهة الإدارية مانحة العقد أثناء سريانه، دون أي خطأ ينسب للملتزم، تبرره ضرورة إعادة اختيار طريقة تسيير المرفق العام محله[2]، بطريقة أخرى أكثر ملائمة تحقيقا للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة تقوم السلطة بدفع مقابل مالي للمفوض إليه كتعويض عن الضرر الذي لحق به[3]، فالاسترداد هو قيام الإدارة بإنهاء عقد الامتياز قبل نهايته الطبيعية دون خطأ من جانب الملتزم، بشرط تعويضه تعويضا عادلا، وبإجراء إداري منها دون اللجوء للقضاء.[4]

وفي ذلك، يرى أغلب الفقه الفرنسي، بأن الإدارة لا تستطيع استرداد المرفق إلا لأسباب متعلقة بالمصلحة العامة، حيث يتم استرداد المرفق بأكمله، ومن حق المفوض له الحصول على تعويض كامل يكون محل اتفاق بينه وبين الإدارة، قد يتخذ شكل مبلغ إجمالي أو أقساط سنوية محددة، ويراعى عند تحديد مبلغ التعويض ما أنفقه صاحب الامتياز في تجهيز المرفق العام، بالإضافة إلى ما قد يخسره من أرباح نتيجة استرداد المرفق قبل انقضاء مدته الطبيعية.[5]

ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي في عديد قراراته، أن الإنهاء المبكر من جانب الإدارة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يؤدي إلى الحق في الحصول على تعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمتعاقد أي الخسائر التي تكبدها والمكاسب المفقودة.[6]

[1]– أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع06، يوليو 2022، ص1368.

[2]– نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص202.

[3]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص247.

[4]– عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2007، ص129.

[5]– سوهيلة فوناس، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص263.

[6]-CE, 26 mars 2018, req. N° 401060.

ومنه، يتقرر حق السلطة المفوضة في استرداد المرفق بالنص على ذلك ضمن شروط العقد، ويطلق عليه تسمية "الاسترداد التعاقدي"، أو حتى دون النص على ذلك ضمن شروط العقد ويسمى "الاسترداد غير التعاقدي".[1]

فالاسترداد التعاقدي أو ما يسمى بالاسترداد الاتفاقي، هو الاسترداد الوارد ضمن شروط العقد، الذي ينص على حق الهيئة المفوضة في استرداد المرفق العام قبل حلول أجل انقضاء العقد، "وعادة ما ينظمه العقد ويحدد شروطه، لذا تعتبر إجراءات تحقيق هذا الاسترداد من الشروط التعاقدية التي يتعين على الإدارة مراعاتها، كما يتعين على القضاء احترامها."[2]

حيث، يشترط مجلس الدولة الفرنسي لممارسة حق الاسترداد التعاقدي أو الاتفاقي عددا من الشروط، وهي:[3]

- يجب أن يكون حق الاسترداد منصوصا عليه في العقد،

- يجب على الإدارة قبل تقرير الاسترداد إعذار المتعاقد معها،

- إذا تضمن العقد تحديد أسباب استرداد المرفق العام، فلا يجوز ممارسة الاسترداد إلا في حالة تحقق الأسباب المنصوص عليها، أو الأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة للمرفق.

أما الاسترداد غير التعاقدي، وهو الاسترداد الذي تقرره السلطة المفوضة بإرادتها المنفردة أثناء تنفيذ العقد من دون أن ينص عقد الامتياز عليه أو يحدد أحكامه[4]، ويعد الاسترداد على هذا النحو تطبيقا لسلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة لدواعي المصلحة العامة، لكن هذا يرتب لصاحب التفويض تعويضا يغطي جميع ما لحقه من ضرر[5]، فهو إجراء من شأنه المساس ببعض ضمانات الملتزم وإلحاق الضرر به، لذلك يشترط تعويض المتعاقد تعويضا عادلا. وذلك طبقا لنص المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199: "يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض

[1]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز- الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص167.

[2]- عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2007، ص144.

[3]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص248.

[4]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز- الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص171.

[5]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص248.

المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض."[1]

وجدير بالإشارة، أن إجراء الاسترداد قد يتداخل مع إجراء الإسقاط في كونهما إحدى طرق إنهاء الامتياز بصورة غير طبيعية أي قبل انقضاء مدته، أين يتم استبعاد الملتزم نهائيا من استغلال المرفق العام محل العقد. غير أنهما يختلفان فيما يلي:[2]

1- يمثل الإسقاط جزاء توقعه السلطة مانحة الالتزام نتيجة إخلال المتعاقد الجسيم بالتزاماته العقدية، أما الاسترداد يتم دون خطأ من صاحب الامتياز بحيث يتقرر لدواعي المصلحة العامة.

2- يشترط للإسقاط ضرورة صدور حكم قضائي، بينما استرداد الالتزام يتم بإجراء من الإدارة مانحة الالتزام، دون اللجوء إلى القضاء.

3- يتمثل الهدف من إجراء الاسترداد في حماية المصلحة العامة دائما والمحافظة على سير عمل المرفق العام بانتظام واطراد، ويتم إصدار قرار الاسترداد دون ارتكاب المتعاقد أي خطأ، بينما يكمن الهدف من الإسقاط في حرمان الملتزم من الاستمرار في استغلال وتشغيل المرفق العام نتيجة أخطائه الجسيمة التي تؤثر على سير المرفق العام، وبذلك فهو جزاء توقعه السلطة مانحة الالتزام على الملتزم الذي أخل بالتزاماته، وهناك شروط عدة لا بد من توافرها لإسقاط الالتزام.

4- يستحق المتعاقد في مقابل سلطة الاسترداد تعويضا كاملا يغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، بينما لا يستحق المتعاقد تعويضا في حالة الإسقاط، وذلك نتيجة إخلاله بالتزامات العقد إخلالا جسيما.

وعليه، يجوز للهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، فسخ اتفاقية الامتياز – عند الاقتضاء– من جانب واحد، متى اقتضت ضرورة استمرار المرفق العام ذلك، تحقيقا للمصلحة العامة. طبقا لأحكام المادة 64 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المتعلق بتفويض المرفق العام، التي تنص على أنه: " يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض."[3]

[1]– المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المؤرخ في 02 أوت2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص 12.

[2]– عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2007، ص141–142.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم18–199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

ذلك، أن سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة للعقود الإدارية، تقوم أساسا على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فقد ترى الإدارة باعتبارها مسؤولة عن ذلك، أنه من الأفضل عدم الإبقاء على العقد، بعد أن أصبح غير ملائم مع احتياجات المرفق العام، أو عندما يكون الاستمرار في العقد، يمثل تبديدا للأموال العامة، فيحق للإدارة وبإرادتها المنفردة ودون خطأ من المتعاقد أن تنهي العقد.[1]

وإن إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، يجد مبرره في التزام الهيئة الإدارية باحترام مبدأ القابلية للتكيف[2]، من خلال استجابة الهيئة الإدارية للمستجدات والتطورات الحاصلة، سواء أكانت هذه التغيرات ذات طبيعة قانونية، اقتصادية، اجتماعية أو حتى تقنية، بما يتلاءم مع ضمان تلبية الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة. فقد يشكل التطور الحاصل في مجال السياحية الشاطئية أو عدم الحاجة إلى نوعية الخدمة المقدمة من قبل صاحب الامتياز، مبررا كافيا في إنهاء الهيئة الإدارية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ من جانب واحد لدواعي المصلحة العامة.[3]

ذلك أن التزام الإدارة بضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، يقتضي تكييف نشاط المرفق مع التغيرات والمستجدات الحاصلة باختلاف طبيعتها، بما يخدم الصالح العام ويحقق حاجيات مستخدميه في نفس الوقت، وغالبا لا يتسنى لها ذلك، إلا من خلال إنهاء العقد، الذي تبين أنه لا يلبي حاجات المرفق العام، ومنه لا يحقق المصلحة العامة المرجوة.

وبذلك، يعتبر إنهاء عقد الامتياز لمقتضيات المصلحة العامة إجراءا مكلفا للإدارة، ذلك أنها الطرف الوحيد الذي يجوز له الاحتجاج بالمصلحة العامة لإنهاء العقد الإداري وإثبات ذلك في مواجهة صاحب الامتياز، "فوجودها يبرر الإنهاء وغيابها يمنعه ويعارض أي إنهاء من شأنه أن يسبب لصاحب الامتياز ضررا مفرطا."[4]

وتجدر الإشارة، أن المشرع الفرنسي نص ضمن أحكام الأمر رقم 2018-1074 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن الجزء التشريعي لقانون الطلب العمومي، على أنه: "بما أن عقد الامتياز هو

[1]- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص1368.

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص05.

[3]-**V :** CE, 26 avril 2018, N° 394398, Section des travaux publics, Séance du, Avis relatif à diverses questions de droit des concessions dans le contexte résultant de l'annonce, le 17 janvier 2018, par le Premier ministre de la décision du Gouvernement de renoncer au projet d'aéroport de Notre-Dame-des-Landes et de procéder à un réaménagement de l'aéroport de Nantes-Atlantique.

[4]- Abdoul Karim Diallo, Op.cit, p10.

عقد إداري، فإنه يمكن للهيئة المانحة للامتياز أن تقوم بإنهاء عقد الامتياز في حالة وجود أسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وفقا لأحكام الفقرة 5° من المادة(L6) " من نفس القانون[1]، حيث يجوز للسلطة المتعاقدة إنهاء العقد من جانب واحد وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. عندما يحدث الإنهاء لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، يحق للمتعاقد الحصول على تعويض، وفقا لشروط العقد."[2]

كما أن المشرع التونسي أجاز ضمن أحكام الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، للسلطة المانحة للترخيص وبصفة استثنائية إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري قبل انقضاء مدته، وذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة[3]، بسحب الترخيص في أي وقت من دون تعويض أو غرامة، بنصه: "كل إشغال وقتي للملك العمومي البحري لا يمكن منحه إلا بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها من دون تعويض أو غرامة."[4]

3-فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بسبب ظرف القوة القاهرة:

يفسخ عقد الامتياز بقوة القانون في حالة فقدان الامتياز لغايته، ويحصل ذلك في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون تطبيقا للمبادئ العامة للعقود الإدارية.[5]

ومنه، يمكن للهيئة المانحة للامتياز فسخ اتفاقية الامتياز من جانب واحد فقط، في حالة ظرف القوة القاهرة وبدون أي تعويض لصاحب الامتياز، وهو ما ورد في المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم

[1]-Article L3136-3 de l'ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique : « Lorsque le contrat de concession est un contrat administratif, l'autorité concédante peut le résilier:1-… / 2- Pour un motif d'intérêt général, conformément aux dispositions du 5° de l'article L.6», Op.cit

[2]-Article L6 de l'ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique : « L'autorité contractante peut résilier unilatéralement le contrat dans les conditions prévues par le présent code. Lorsque la résiliation intervient pour un motif d'intérêt général, le cocontractant a droit à une indemnisation, sous réserve des stipulations du contrat », Op.cit

[3]- الفصل 20 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[4]- الفصل 01 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1483.

[5]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص176.

18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصها: " كما يمكن للسلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد، وهي حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له."[1]

حيث، يعتبر ظرف القوة القاهرة ذلك الحادث الخارجي المفاجئ غير المتوقع والذي لا يمكن مقاومته ولا التغلب عليه، كالحرائق التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، وبذلك يزول الهدف من إبرامه وتنتهي آثاره بالنسبة للطرفين سواء من السلطة المفوضة أو المفوض له، ويعفى المفوض له من كل مسؤولية تعاقدية اتجاه السلطة المفوضة لزوال محل العقد.[2]

ولقد نص المشرع الفرنسي ضمن أحكام الأمر رقم 2018-1074 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتضمن الجزء التشريعي لقانون الطلب العمومي، على إمكانية فسخ عقد الامتياز في حالة القوة القاهرة، بنصه: " ويجوز للجهة المانحة إنهاء عقد الامتياز في حالة القوة القاهرة".[3]

ثانيا: الفسخ الاتفاقي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

لقد عبر الفقيه الفرنسي «Hoepffner» عن الفسخ الاتفاقي للعقد، فقال: "يمكن أن ينتج إنهاء العقد عن "**الطلاق التعاقدي**" أي عن اتفاق الإرادة بين الطرفين"[4]، ذلك، أنه يجوز لطرفي العقد إنهاء عقدهما معا، باستخدام مبدأ الاختلاف المتبادل، وهو مبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بالقوة الملزمة للعقد، فالواقع أن تكوين العقد ينطوي على تلبية رغبات الأطراف، كما أن إنهاءه يعني أيضا تلبية رغباتهم.[5]

فالإنهاء الودي للعقد الإداري يتم بموجب اتفاق بين الإدارة وبين الملتزم قبل نهاية مدة الالتزام(مدة العقد)، أي عن تراض كامل بينهما، وبمقتضاه يتولى طرفا الرابطة العقدية تقدير التعويض الذي يناله حامل الامتياز وكيفية سداده[6]. كما قد يتم الاتفاق على فسخ العقد نتيجة خلاف متبادل بين طرفي العقد، اللذان ارتأيا وضع حد له، بفسخ العقد المبرم بينهما دون اللجوء إلى القضاء.

[1]-ف2/المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص 12.

[2]- سوهيلة فوناس، المرجع السابق، ص259.

[3]-Article L3136-2 de l'ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique: «L'autorité concédante peut résilier le contrat de concession en cas de force majeure.» , Op.cit

[4]- la résiliation du contrat peut résulter d'un «divorce contractuel» , c'est-à-dire d'un accord de volonté entre les parties. **V :** Florent Cedziollo, **La résiliation amiable du contrat administratif : tapi dans l'ombre, Revue** veille juridique et articles de droit public des affaires, 24/04/2023, sur le site : https://www.legavox.fr , consulté le 13/03/2024 à 18 :30. P01.

[5]-Florent Cedziollo, ibid. p02.

[6]- سيف محمد سيف السويدي، فسخ العقد الإداري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، ع01، يونيو 2021، ص180.

ومنه، يجوز فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بموجب اتفاق ودي بين الهيئة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز المستغل للشاطئ، حيث يتفق طرفي العقد على وضع حد للعقد قبل حلول الأجل المحدد، وفق شروط وكيفيات منصوص عليها ضمن بنود اتفاقية الامتياز، والتي تحدد أيضا كيفيات حساب التعويض لصالح صاحب الامتياز. وذلك، طبقا للمادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، بنصها: " يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام. تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام."[1]

وبذلك، يترتب عن إجراء الفسخ إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ قبل نهاية المدة المحددة له، لذلك يجب أن يتضمن الاتفاق على فسخ اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، النص على تعويض الهيئة الإدارية لصاحب الامتياز، ضمن بنود اتفاقية الامتياز، بالنص على حالات الفسخ وحالات دفع التعويضات وآليات حسابها[2*]، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالشخص العام، بمنح المتعاقد تعويضا يجاوز مقدار الضرر الذي لحقه نتيجة الحرمان من المكسب وكذلك النفقات التي أنفقها عادة والتي لم يتم تغطيتها بسبب انتهاء العقد[3]، غير أنه، يمكن الاتفاق على الإنهاء الودي للعقد دون تعويض للمتعاقد.[4]

وإن المشرع التونسي، أجاز إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري بطلب من الشاغل قبل انقضاء مدته، وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يوجهه إلى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي قبل شهر من تاريخ الإخلاء الفعلي. وفي غالب الأحيان يلاقى الطلب بالقبول، ومنه

[1]- المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص12.

[2]- المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، السابق ذكره، ص09.

-* كيفية حساب التعويض عند إنهاء عقد الامتياز اجتهاد قضائي فرنسي.

V: CAA Nantes 5 octobre 2018, Département de la Loire-Atlantique, req. N° 17NT03281. **« Utiles précisions sur les modalités de calcul de l'indemnité de résiliation d'un contrat de concession »**.

[3]- CE, 16 décembre 2022, Société Grasse-vacances (la commune de Grasse) pour un bail emphytéotique, N° 455186 : *« Les parties à un contrat conclu par une personne publique peuvent déterminer l'étendue et les modalités des droits à indemnité du cocontractant en cas de résiliation amiable du contrat, sous réserve qu'il n'en résulte pas, au détriment de la personne publique, l'allocation au cocontractant d'une indemnisation excédant le montant du préjudice qu'il a subi résultant du gain dont il a été privé ainsi que des dépenses qu'il a normalement exposées et qui n'ont pas été couvertes en raison de la résiliation du contrat »*.

[4]- **V :** CAA de BORDEAUX, 04 Avril 2022, 3ème chambre, req. N° 19BX04834. **« La résiliation amiable sans indemnité ».**

يعتبر من قبيل الإنهاء الاتفاقي لترخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري1. وفي ذلك يتم إنهاء الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، يبلغ للمعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ولا يترتب عن هذا الإنهاء، أي حق للشاغل (المرخص له) في المطالبة بتعويض وغرامة، ذلك أن سحب الترخيص كان نتيجة طلب منه، كما أنه يلتزم بإزالة التجهيزات ورفع المعدات وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل استلامه، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب الترخيص.[2]

ثالثا: الفسخ القضائي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

تطبيقا للقاعدة العامة في العقود يجوز للمتضرر طلب فسخ العقد قضائيا[3]، ويحدث ذلك إما في حالة إخلال الإدارة المانحة للتفويض بالتزاماتها التعاقدية اتجاه صاحب التفويض، وإما في حالة وقوع أضرار لصاحب التفويض تؤثر على التوازن المالي للعقد، بسبب استعمال السلطة المانحة حقها في تعديل بنود العقد.[4]

وبهذا، يتقرر الفسخ القضائي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بطلب من الهيئة الإدارية مانحة الامتياز (1) أو بطلب من صاحب الامتياز (2):

1-بطلب من الهيئة الإدارية مانحة الامتياز:

يترتب على كل تقصير من طرف صاحب التفويض، فسخ العقد بمبادرة من الإدارة مانحة التفويض، بعد استيفاء الإجراءات القانونية والمتمثلة أساسا في توجيه إعذار مسبق لصاحب التفويض، وإخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه، وطلب إزالة الأسباب المؤدية إلى فسخ عقد التفويض.[5]

ومنه، يمكن للهيئة الإدارية المانحة للامتياز اللجوء إلى القضاء من أجل فسخ عقد الامتياز، وذلك في حالة عدم استجابة المتعاقد معها للإعذار الموجه إليه المتضمن طلب استئناف استغلال الشاطئ وفق الشروط المتفق عليها في العقد، بحيث يتم فسخ الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال

[1]- الفصل 19من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[2]- الفصل 22 و23 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[3]- رحمة شكلاط زيوش، المرجع السابق، ص215.

[4]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص249-250.

[5]- حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص250.

بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به. وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف[1]، ولا يترتب على الفسخ القضائي لعقد الامتياز أي تعويض لصالح صاحب الامتياز كونه أخل بالتزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط ولم يتدارك ذلك بعد إعذار الهيئة الإدارية له.

2- بطلب من صاحب الامتياز:

يخول للقاضي الإداريإنهاء عقد الامتياز (إنهاء خالص وبسيط) بناء على طلب صاحب الامتياز، ولا يشمل أي تعويض في حالة عدم وجود خطأ من جانب الإدارة، في حين تلتزم بذلك في حال ارتكابها لخطأ جسيم الذي قد يحدث نتيجة تجاوزها لحدود ممارسة سلطة التعديل المناطة إليها.[2]

يجوز لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ اللجوء إلى القضاء، طالبا إنهاء العقد قبل حلول أجل انقضائه، في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، "إخلالا يخل بالتوازن المالي للعقد بما يفوق الإمكانات الاقتصادية أو الفنية له"[3]، خاصة أثناء ممارسة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز لسلطة تعديل العقد بإرادتها المنفردة.

كقيام الإدارة بتعديل بنود العقد بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالا جسيما يفوق إمكانيات المفوض له، أو يغير من جوهر العقد بما يجعله بمنزلة عقد جديد ما كان المفوض له ليقبله عند تعاقده في الأول، أو تعسف الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها وامتيازاتها الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها.[4]

ومنه، يثبت لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ الحق في طلب فسخ العقد عن طريق اللجوء إلى القضاء، في هذه الحالات:[5]

- إذا أخطأت الإدارة خطأ جسيما في تنفيذ التزاماتها.
- إذا عدلت الإدارة في شروط عقد الامتياز بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالا جسيماً يفوق إمكانيات الملتزم الاقتصادية أو الفنية، أو يغير من جوهر العقد، بما يجعله بمثابة عقد جديد ما كان الملتزم ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة.

[1]- المادة 45 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17فبراير2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السابق ذكره، ص09.

[2]-Marie-Christine Rouault, Op.cit., p144.*(Résiliation pure et simple).

[3]- أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص225.

[4]- سمية سلامي، المرجع السابق، ص282.

[5]- سيف محمد سيف السويدي، المرجع السابق، ص180.

– إذا اختل التوازن المالي نتيجة ظرف طارئ، وثبت للملتزم أن اختلال التوازن المالي للعقد لن يعيده إلى نصابه.

وبذلك، يتم تأسيس دعوى المطالبة بفسخ عقد الامتياز في هذه الحالة على أساس نظرية الظروف الطارئة أو على أساس نظرية فعل الأمير، بسبب ما لحقه من ضرر، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تقرير ذلك، بتقدير حجم الأضرار اللاحقة بصاحب الامتياز وتقرير التعويض المناسب له.

كما قد يتحقق الفسخ القضائي كذلك نتيجة لتصفية الشركة المفوض لها في حالة الإفلاس، فإذا صدر حكم أو قرار قضائي نهائي بتصفية الشركة ينقضي التفويض حتما[1]، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.[2]

الفرع الثاني: إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون

يتحقق إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون، في حالة انعدام محل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ (أولا) أو في حالة إفلاس أو وفاة صاحب الامتياز (ثانيا)، أو بصدور نص قانوني جديد يضبط قواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ(ثالثا):

أولا: انعدام محل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

يتحقق إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون إذا استنفذ محل عقد التفويض، فانعدام محل العقد يؤدي من دون شك إلى إنهاء عقد التفويض بحكم القانون استنادا إلى المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية.[3]

ومنه، يتم إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون، لانعدام المحل فيه، ذلك أن للدولة الحق في اتخاذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني وحماية البيئة، حيث لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

[1]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص283.

[2]- Marie-Christine Rouault, Op.cit., p144.

[3]– حسام الدين بركيبة، المرجع السابق، ص249.

ومن أمثلة ذلك، تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية كمناطق مهددة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية[1]، بعد القيام "بدراسة التصنيف كمناطق مهددة"[2]، التي يثبت فيها أن التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف[3]، ما يستوجب من الهيئات الإدارية اتخاذ قرار غلق الشاطئ محل الامتياز وجعله شاطئا غير مفتوح للسباحة، فيمنع الدخول إليه لعدم توافر الشاطئ على شروط الأمن والسلامة[4]. وهو ما يحول دون الاستمرارية في تنفيذ اتفاقية الامتياز، طبقا لأحكام القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه ضمن المناطق الشاطئية المصنفة كمناطق مهددة.[5]

وبهذا، يتقرر فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون، لانعدام المحل فيه، الذي يحول دون الاستمرار في تنفيذه.

كما أنه، قد يتم فسخ عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بقوة القانون في حال صدور قانون جديد يضبط كيفيات منح امتياز الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والذي قد يأتي بالنص على إنهاء عقود الامتياز المبرمة قبل صدوره بقوة القانون ضمن آجال محددة، ما يعني بالضرورة النص على كيفيات تعويض أصحاب الامتياز.[6]

[1]- المادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، السابق ذكره، ص09.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-88 المؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل، السابق ذكره، ص8-9.

[3]- ف1/المادة 30 من القانون 02-02 المؤرخ في05 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[4]- ف1/المادة 30 من القانون 02-02 المؤرخ في05 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[5]- ف2/المادة 30 من القانون 02-02 المؤرخ في05 فبراير2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره، ص29.

[6]- مرور أكثر من عشرين (20) سنة على صدور القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

ثانيا: إفلاس أو وفاة صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ

قد تتحدد أيضا النهاية غير العادية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ قبل حلول أجل انقضائه، بإفلاس صاحب الامتياز (1) أو بوفاة صاحب الامتياز (2)، نظرا لأن شخصه محل اعتبار في العقد.

1- إفلاس صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

في العقود الإدارية تطرح مسألة إعلان إفلاس المتعاقد أو إعساره مصير تنفيذ العقد في ظل غل يد المفلس أو المعسر عن إدارة أمواله، وفي هذه الحالة يرجع مجلس الدولة الفرنسي أيضا إلى دفاتر الشروط العامة لمعرفة أثر الحالة الجديدة على استمرار العقد ويطبق تلك الشروط، ويلاحظ في هذا الصدد أن دفاتر الشروط لا تنص على حكم واحد يتم تطبيقه في حالة إفلاس المتعاقد أو إعساره، وإنما يختلف الحكم باختلاف العقد الإداري، حيث نجد أن بعض هذه الدفاتر ينص على وجوب فسخ العقد بقوة القانون في حالة إفلاس المتعاقد، في حين ينص البعض الآخر على أن الفسخ رخصة جوازية للإدارة تستخدمها بموجب سلطتها التقديرية.[1]

أما عن عقود امتياز المرفق العام يرى الفقيه (جيز) أنه نظرا للطبيعة الخاصة لعقد الامتياز وطول المدة التي يستغرقها تنفيذه، فإن إفلاس المتعاقد في تلك العقود يرتب الفسخ بقوة القانون، وهذا ما تضمنته دفاتر الشروط الخاصة بتلك العقود، فضلا عن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن.[2]

أما في حالة عدم وجود نص سواء في العقد أو في دفاتر الشروط، يبين الحكم الواجب الإتباع عند إفلاس المتعاقد أو إعساره، فإن مجلس الدولة الفرنسي يطبق القاعدة التي مؤداها أن الإفلاس أو الإعسار لا يؤدي بذاته إلى إنهاء العقد، وإنما يكون للإدارة في هذه الحالة أن تفسخ العقد إذا رأت أن الصالح العام يقتضي ذلك.[3]

2- وفاة صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ:

يحضى الاعتبار الشخصي للمتعاقد في العقد الإداري بأهمية خاصة، فهو يمثل وسيلة الهيئة الإدارية في ضمان حسن تنفيذ العقد على النحو الذي يحقق المصلحة العامة.

[1]- رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص610.

[2]- رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص610.

[3]- رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص611.

ومنه، فإن وفاة صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ أثناء تنفيذ العقد تطرح مسألة استمرار تنفيذ العقد من عدمه، ذلك أن اختيار الهيئة الإدارية لصاحب الامتياز استند إلى اعتبارات موجودة فيه دون غيره، وعليه زوال هذه الاعتبارات بوفاته يؤدي إلى نهاية اتفاقية التفويض بقوة القانون[1]، إلا في حالة ما وجد نص يؤكد خلاف ذلك، ضمن دفتر الشروط بالنص على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام، فإن وفاة المفوض له لن تؤدي إلى نهاية العقد.[2]

وإن الفقه الفرنسي اختلف حول الحل الواجب الإتباع عند وفاة المتعاقد محل الاعتبار بخصوص استمرار الرابطة العقدية وتنفيذ العقد من قبل ورثة المتعاقد في حال عدم تعرض دفاتر الشروط أو العقد للإجراء الواجب الإتباع، حيث ذهب الفقيه « Jeze »إلى القول بأن: "وفاة صاحب الامتياز يؤدي إلى فسخ عقد الامتياز بقوة القانون"[3]، أما الفقيه « André De Laubadere » فذهب إلى القول أن وفاة المتعاقد لا يترتب عليها فسخ العقد بقوة القانون، ومع ذلك فإن الإدارة تتمتع برخصة الفسخ إذا رأت أن شخصية المتعاقد المتوفى، كانت تشكل ضمانة أساسية لحسن تنفيذ العقد، مستدلا ببعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي، التي جاء فيها أن مهمة المجلس تنحصر في التوفيق على قدر الإمكان بين مقتضيات سير المرافق العامة والحقوق التي يستمدها الورثة من المتوفى، حيث استنتج منها أن وفاة الملتزم في عقد الامتياز يترتب عليها ما يأتي:[4]

– لا ينفسخ العقد بقوة القانون بمجرد وفاة الملتزم.

– يؤول الالتزام إلى الورثة دون حاجة لموافقة الإدارة، إلا إذا نص العقد على غير ذلك.

– في حالة تضمين عقد الامتياز شرطا يقضي بضرورة موافقة الإدارة على حلول الورثة محل مورثهم في تنفيذ عقد الامتياز، فإن سلطة الإدارة في هذه الحالة تغدو من قبيل سلطتها في حالة الموافقة على التنازل عن العقد أو التعاقد بخصوصه من الباطن، بمعنى أن الإدارة لا تستطيع أن ترفض الموافقة على حلول الورثة محل مورثهم في تنفيذ العقد لمجرد الرفض بل يتعين أن تستند في رفضها إلى أسباب معقولة تتصل بالصالح العام، مثال ذلك ضعف الكفاءة الفنية للورثة، فإذا كانت الأسباب التي تذرعت

[1]– باهية مخلوف، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص78.

[2]– سمية سلامي، المرجع السابق، ص273

[3]– مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز – الشركات المختلطة– BOT، تفويض المرفق العام(دراسة مقارنة)، ط01، المرجع السابق، ص173.

[4]– رفه زروقي كربال، المرجع السابق، ص608–609.

بها الإدارة وجيهة، فإن الورثة يستطيعون أن يحصلوا من قاضي العقد على حكم بإلغاء القرار الصادر من الإدارة برفض الموافقة على حلولهم محل مورثهم، أو أن يطلبوا فسخ العقد لخطأ الإدارة، والحكم بتعويض الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذا الرفض.

وباستقراء أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، يستشف أن المشرع الجزائري توانى عن تحديد وضبط أحكام مصير عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في حالة وفاة صاحب الامتياز محل الاعتبار. في حين أنه حرص على ضرورة الالتزام بالاستغلال الشخصي للشاطئ محل الامتياز، حيث منع صاحب الامتياز من نقل الامتياز إلى الغير دون الحصول على موافقة الهيئة الإدارية المانحة للامتياز. وهو ما يبين أهمية ودور الاعتبار الشخصي في ضمان حسن تنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ[1]. وهو إغفال منه يطرح إشكالية مصير تنفيذ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بعد وفاة صاحب الامتياز، وعلى وجه الخصوص أصحاب المؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ وأصحاب المشاريع الاستثمارية الضخمة على الشواطئ.

وبالرجوع لأحكام الأمررقم2006-608 المؤرخ في 26 ماي2006 المتضمن امتيازات الشواطئ، يستشف أن المشرع الفرنسي وقصد ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة، وبالنظر إلى حجم الأموال المستثمرة في تشغيل الشواطئ، نص على إمكانية الاستمرار في عقود امتياز الشواطئ من الباطن بعد وفاة المتعاقد من الباطن بموافقة صاحب الامتياز على ذلك، بما أن هذا الأخير له صلاحية منح عقود التشغيل (الاستغلال) من الباطن، حيث أجاز له أن يحدد في اتفاقية تشغيل الشاطئ من الباطن بعض الشروط إذا لزم الأمر، منها ما يتعلق بحالة وفاة الشخص الطبيعي المناول أي المتعاقد من الباطن، حيث يجوز للزوج والأصول والفروع، في غضون ستة (06) أشهر، وبشرط تقديم طلب إلى صاحب الامتياز، الموافقة على نقل اتفاقية التشغيل إلى واحد أو أكثر منهم الفترة المتبقية. وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما، يعلن صاحب الامتياز في نهاية هذه الفترة عن شغور اتفاقية التشغيل.[2]

[1]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، السابق ذكره، ص07.

[2]-Article 16 de **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage : «**Le concessionnaire peut, éventuellement, préciser dans la convention d'exploitation de plage que :1° …;2°- En cas de décès d'un sous-traitant de plage personne physique, le conjoint, les ascendants et descendants peuvent, dans un délai de six mois et à condition d'en faire la demande au concessionnaire, s'entendre pour transférer à l'un ou plusieurs d'entre eux la convention d'exploitation pour la durée restant à courir. Faute d'accord entre eux, à l'issue de ce

غير أنه، لم يأت على تحديد مصير عقد الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز، ما يعني أن للهيئة الإدارية سلطة الإبقاء على العقد أو إنهائه وفق ما تم النص عليه في دفتر الشروط.

وبالإطلاع على بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي بخصوص عقود امتياز المرافق العامة وعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، نجده عادة ما يرجع إلى دفاتر شروط العقود لاستخلاص الحل الواجب الإتباع في حالة وفاة المتعاقد إما باستمرار الرابطة العقدية أو بانقضائها، لذلك غالبا ما يتم توضيح ذلك ضمن دفاتر شروط العقود.

وعلى العكس من ذلك، فإن المشرع التونسي أتى بالنص ضمن أحكام الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، على تحديد مصير الترخيص بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري في حالة وفاة المرخص له، حيث خول للسلطة المانحة للترخيص صلاحية إنهاء الإشغال الوقتي بسحب الترخيص، حيث يتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة. وذلك كأصل عام، ما لم يبدي الورثة رغبتهم في مواصلة الإشغال الوقتي بنفس الشروط وإلى غاية انتهاء المدة، بتقديم الشخص الذي اتفق عليه الورثة مطلبا (طلبا) في الغرض، في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ وفاة المرخص له بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.[1]

ثالثا: بصدور نص قانوني جديد يضبط قواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

يحدث في بعض الأحيان، وأن يتدخل المشرع بإصدار قوانين خاصة تنظم بموجبها كيفية استرداد بعض المرافق العامة محل التفويض، لاعتبارات مرتبطة بظروف سياسية وبرؤى اقتصادية وتنموية معينة، ومنه يتم استرداد المرفق العام أو إلغاء الامتياز الممنوح لها، "تحت مسمى الاسترداد التشريعي للمرفق العام."[2]

ومنه، قد يتقرر إنهاء عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بقوة القانون، في حال صدور قانون جديد يضبط كيفيات منح امتياز الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والذي قد يأتي بالنص على إنهاء عقود الامتياز المبرمة قبل صدوره بقوة القانون ضمن آجال محددة، ما يعني بالضرورة النص على كيفيات التعويض، لاستحالة الاستمرار في تنفيذها، الذي من شأنه أن يكبد أصحاب الامتياز

délai, le concessionnaire déclare la vacance de la convention d'exploitation.»,Op.cit. Abrogé par art. 3de **Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques,** Op.cit.

[1]– الفصل 21 من الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري، السابق ذكره، ص1486.

[2]– عبد الحميد مفتاح خليفة، إنهاء العقد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، 2007، ص155.

خسائر معتبرة، أو أنه يبقي سريان العقود المبرمة وفق أحكام القانون الملغى لغاية انتهاء أجلها. وهو ما يتم عادة حتى لا يتم تحميل الهيئات الإدارية نفقات ضخمة.[1]

[1]– مرور أكثر من عشرين (20) سنة على صدور القانون رقم 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

خاتمة

خاتمة

لم تقتصر الاستعانة بعقد الامتياز الإداري على تسيير المرافق العامة فقط، إنما أهميته العملية دفعت بالدولة الجزائرية إلى الاعتماد عليه كأسلوب حصري لاستعمال واستغلال الشواطئ كملك من الأملاك العمومية للدولة، حيث تعتبر عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ فئة من العقود الإدارية المستحدثة، بالنظر إلى أن الهيئة المانحة للامتياز هي شخص من أشخاص القانون العام، بالإضافة إلى كون موضوع العقد يتعلق بشغل ملك عام المرتبط بإدارة وتسيير مرفق عام، قصد تلبية حاجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة.

وباعتبار أن عقد الامتياز أسلوب الدولة الوحيد والحصري في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بالجزائر، نأتي على تلخيص أهم **النتائج المتوصل إليها:**

1- إن تكريس أسلوب الامتياز في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يعكس التوجه الاقتصادي القائم بالجزائر على فسح المجال واسعا أمام القطاع الخاص في التطوير من الاقتصاد الوطني.

2- يؤكد واقع الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر، أن الدولة لم تأت على تبني عقد الامتياز الإداري كأسلوب للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ برؤى جدية وتخطيط جدي، مثل ما هو سائد في بعض الأنظمة القانونية المقارنة وعلى رأسها النظام القانوني الفرنسي، أكثر من تكريسها له كأداة لتخفيف عبء التسيير والإدارة على الجماعات الإقليمية، لاسيما بعد عجز الدولة عن تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ بصورة مباشرة، أمام تزايد الحاجات العامة للجمهور وتطورها، وعدم القدرة على تغطية نفقات تحقيقها واشباعها.

3- إن المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية، وعلى الرغم من تأطيرها لأساليب مختلفة في إدارة وتسيير أملاك الولاية والبلدية، سواء في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أو في القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، أو في نصوص أخرى ذات العلاقة بها، إلا أنها بمنأى عن مسايرة متطلبات تثمين الأملاك العمومية لها خاصة الطبيعية منها والتي تعتبر الشواطئ من أهمها، بالشكل الذي يمكن البلديات الساحلية من خلق بدائل تمويلية لها وتحقيق الكفاية في مواردها.

4- لم يحض مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ بالاهتمام الوافر وبالكيفية المطلوبة، حيث لا زالت السياحة الشاطئية بالجزائر تعاني من مشاكل وصعوبات معقدة، ناتجة عن تداخل أسباب ومعطيات مختلفة، على رأسها انعدام إرادة سياسية جادة في التطوير من المنظومة القانونية لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

5- لا يمكن الحكم أو الجزم بفشل سياسة الجزائر في ضبط مجال منح امتياز الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، من منطلق أن تبني الجزائر لأسلوب الامتياز في هذا المجال لا يزال فتيا وحديث النشأة، فهو يقتصر على نص قانوني واحد مع بعض النصوص التنظيمية له، غير أن هذا لا يعني عدم القول أن الجزائر تفتقر لسياسة جادة شاملة تضمن رسم وضبط معالم أطر قانونية من شأنها ترقية قطاع مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر.

6- أن نجاح تكريس عقد الامتياز الإداري في الجزائر كأسلوب للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، يبقى نجاحا نسبيا سواء على المستوى الوطني أو المحلي، خاصة في ظل عدم حداثة النص القانوني المنظم له، والذي بات غير مساير للتطورات الحاصلة في مجال تفويض المرفق العام وحماية البيئة والتطوير من السياحة، وفي ظل عدم وجود إطار قانوني متكامل يضبط مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر.

7- يقتصر الهدف من اعتماد أسلوب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر على تحقيق عائدات لفائدة البلديات الساحلية وأرباح لصاحب الامتياز خلال موسم الاصطياف، دون العمل على النهوض بمجال السياحة الشاطئية بالجزائر.

8- لم يأت الفقه الجزائري على البحث والدراسة في المسائل المتصلة بعقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، إلا بصورة قليلة حين تناول مواضيع تتعلق بتفويض المرفق العام، أما اسهامات الاجتهاد القضائي الجزائري حين الفصل في منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تكاد تنعدم.

9- أتى المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للشواطئ بموجب عدة نصوص قانونية كقانون حماية الساحل وتثمينه وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فخول لعديد الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، مهمة الحفاظ على الساحل من خلال الاستعانة بوسائل وآليات وقائية وأخرى ردعية، إزاء لمختلف أفعال الاعتداء والمساس بالحالة الطبيعية للشواطئ، غير أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة في النهوض بالمناطق الشاطئية وترقيتها بالقضاء على كل نقاط التجمعات السكانية الفوضوية ومحاربة كل أشكال التلوث بالشواطئ، إلا أن شواطئ الجزائر لا زالت تشهد انتهاكات جد خطيرة على بيئتها الإيكولوجية الحساسة، جراء الأنشطة الصناعية المكثفة بها، وكذا التوسع العمراني عليها.

10- إن لآليات التسوية غير القضائية (الودية) أهمية بالغة في تسوية منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ذلك أنها تضع أمام طرفي العقد فرصة تفادي الإجراءات الطويلة والمعقدة أمام المحكمة، ومنه تفعيل دورها في التقليل من عدد القضايا المطروحة لدى القضاء. فالأخذ بهذه الآلية

وجعلها تخضع لقواعد مستقلة ومختلفة عن القواعد العامة، يعد مسارا بديلا لإنهاء النزاع، ربحا للوقت واختصارا للجهد وتخفيفا للعبء على القضاء والمتقاضي.

وباعتبار أن إرساء الامتياز كأسلوب مستحدث لاستغلال الشواطئ سياحيا، وجعله دعامة أساسية تعول عليه الدولة في زيادة مداخيلها والاستثمار في قطاع السياحة، فإن ذلك، يفرض بالضرورة وضع أطر قانونية وتنظيمية فعالة لتحقيق المردودية الاقتصادية المرجوة من عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، لكونه لا يرتبط بمعطيات قانونية وتقنية فقط، وإنما يرتبط إلى حد بعيد بمعطيات سياسية واقتصادية واجتماعية. لذا فإنه من الأهمية بما كان اقتراح وتقديم بعض **الاقتراحات والتوصيات**، علّها تعزز من مكانة عقد الامتياز كأسلوب ملائم للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، وذلك على النحو الآتي:

أولا: أسلوب الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر، نظام مستحدث بتأطير قانوني تقليدي وقديم

1- ضرورة مسايرة ومواكبة المتغيرات والتطورات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي تعيشها البلاد، فتحقيق النجاعة المرجوة من عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، يرتبط بوجود إطار قانوني متكامل لها، باستحداث نص قانوني ينظم مجال الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ وقوانين نوعية، تضبط بشكل مفصل ودقيق، جميع المسائل ذات الصلة بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وتؤثر فيه بصفة مباشرة، تضمن في جميع جوانبها نجاح أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ، بل وتخدم تكريسه ونجاحه، باعتبار أن الشواطئ – محل عقد الامتياز – تمثل ثروة سياحية هائلة تعتمد عليها الدول في النهوض بالتنمية الاقتصادية لها.

2- التغيير من تسمية القانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بعنوان يوضح تكريس أسلوب الامتياز في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، مثال ذلك: قانون امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

3- ضرورة الاعتماد الفعلي والواضح المعالم لأسلوب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ كبديل تمويلي للجماعات الإقليمية الساحلية بمراعاة الطابع الاقتصادي أكثر منه طريقة تسيير وإدارة، وذلك من خلال تبنيه في قانون الجماعات الإقليمية، منح صلاحيات أكبر للبلديات الساحلية في تسيير شؤون شواطئها.

4- وضع السياحة الشاطئية ضمن أولويات الدولة والسعي إلى تطويرها، من خلال العمل على تخطيط استثماري ناجح، فقد لا يتسنى النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية للبلاد، في مجال السياحة الشاطئية،

دون تسخير الإمكانات البشرية والمادية من أجل وضع برامج وخطط وفق رؤى مستقبلية، تضمن إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات السياحية بنوعية وجودة عاليتين بالموازاة مع حماية البيئة الشاطئية من خطر التدهور الإيكولوجي لها.

5- إن إقدام الجماعات الإقليمية على منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لأشخاص القانون الخاص، يفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم المرفق العام وهو المصلحة العامة بأبعادها المختلفة وتحسين جودة الخدمات السياحية.

ثانيا: بخصوص أحكام القانون المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

1- ضرورة تحديد وضبط تعريف جامع ومانع لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ، باعتبار أنه من العقود الإدارية المستحدثة في النظام القانوني الجزائري، والذي بات يفرض وجوده في حقل النشاط الإداري في عشر (10) سنوات الأخيرة أكثر من ذي قبل، ما يستدعي إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف الطبيعة القانونية له، حتى يسهل تمييزه عن بعض أساليب التسيير الأخرى.

2- ضرورة ضبط عدة معايير وشروط في منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة لها، وإدراجها في دفاتر الشروط، لاسيما فيما تعلق بمعيار التصنيف، بحصر منح الامتياز للمؤسسة الفندقية المتاخمة للشاطئ ذات الصنف (3) -(4) -(5) نجوم، وأيضا بمدى احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة. وهو ما قد يساهم في الرفع من نوعية وجودة الخدمات المقدمة على الشواطئ لجمهور المصطافين، وبالتالي في ترقية السياحة الشاطئية.

3- ضرورة التخلي عن مفهوم الأولوية في منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة لها، وما يحمله من شروط وإجراءات، تتعارض تماما مع مبادئ تفويض المرفق العام، وعلى وجه التحديد مع مبادئ العلنية، المساواة والشفافية، فمفهوم الأولوية هنا لا يخدم التطوير من السياحة الشاطئية وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد وبخدمات ذات جودة ونوعية، بقدر ما يعزز من فرص الهيئات الإدارية المانحة للامتياز في ضرب المبادئ الحاكمة للمرفق العام عرض الحائط، وتفشي الفساد الإداري في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ.

4- إعادة النظر في مدة عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المحددة بخمس (5) سنوات فقط، وفي إمكانية تجديد المدة بعد انقضائها، مثل ما هو معمول به في القانون الفرنسي والقانون التونسي، فغالبا ما نجد البلديات الساحلية بالجزائر، تحدد مدة امتياز الاستغلال السياحي على شواطئها بموسم اصطياف واحد، ما يعني أربعة (4) أشهر كأقصى حد، وهو ما يعكس نظرة الإدارة المحلية لهذا الأسلوب، في اقتصار الهدف من منح الهيئة الإدارية لامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ على تحقيق

بعض العائدات والمداخيل لفائدة البلدية الساحلية خلال فترة الاصطياف، دون أن يكون لها أهداف على المدى المتوسط والبعيد في خدمة وترقية السياحة الشاطئية، ومنه تنمية الاقتصاد السياحي في غير موسم الاصطياف.

5- النص على إمكانية تجديد عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، وضبط إجراءات تجديد الامتياز، على نسق التشريع الفرنسي، وذلك بالخضوع لإجراءات الدعوة إلى المنافسة عندما يكون صاحب الامتياز شخصا من أشخاص القانون الخاص، وعدم الاكتفاء بالتجديد الضمني للعقد إلا في حالات استثنائية قد تفرضها ظروف القوة القاهرة، أو باتباع إجراءات التحقيق العمومي في حال ما إذا كانت البلدية هي صاحبة الامتياز الراغبة في تجديد عقد الامتياز. لما لهذه الإجراءات من دور في حماية المصلحة العامة بالدرجة الأولى من خلال تعزيز مبادئ المساواة والشفافية والعلنية في تسيير الشؤون العمومية، وضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واظطراد، وكذا ضمان تكريس الحماية القانونية للشواطئ.

ثالثا: بخصوص تهيئة الشواطئ

1- استحداث نص قانوني يضبط شروط وكيفيات تهيئة الشواطئ، وهي المهمة التي تضطلع بها البلدية الساحلية، التي يتعين عليها العمل على وضع خطط وبرامج تمويلية لتهيئة الشواطئ الواقعة بنطاق إقليمها، والعمل على تنفيذ أشغال التهيئة والانتهاء منها على الأقل شهر (1) واحد قبل انطلاق موسم الاصطياف. فالتحضير لموسم الاصطياف لا يكون بتحويل الطرق والمسارات المؤدية للشواطئ لورشات عمل وبناء ضخمة، وهو ما دأبت عليه البلديات الساحلية.

2- تكوين وتأهيل العنصر البشري القائم على عمليات تهيئة الشواطئ، قصد التطوير من مهاراتهم التقنية والإدارية، بما يضمن تحقيق ريادة الجزائر في هذا المجال.

رابعا: بخصوص مدى خضوع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لمبادئ تفويض المرفق العام

ضرورة خضوع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ للمبادئ التي تحكم عقود تفويض المرفق العام – بنص قانوني صريح–، في اختيار صاحب الامتياز، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة جمهور المنتفعين من خلال اختيار أحسن العروض من الناحية المالية والتقنية، بما يضمن تقديم خدمات سياحية ذات جودة ونوعية، فضلا عن حماية الحالة الطبيعية للشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي، ذلك أن المبادئ التي تحكم المرفق العام، تعتبر بمثابة صمام أمان في حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء.

خامسا: بخصوص الرقابة على عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

1- باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرافق العامة، وبما أنه الإطار العام في ضبط أحكام تقنية تفويض المرفق العام بالجزائر، نجد أن المشرع أولى اهتماما كبيرا بأساليب الرقابة على عقود التفويض، فأخضع تفويضات المرافق العامة إلى أنواع مختلفة من الرقابة، وذلك لما لها من دور في ضمان الالتزام بالمبادئ التي تحكم المرافق العامة من جهة، وضمان حسن تطبيق الأحكام التي تنظم عملية إبرام عقود التفويض من جهة أخرى، بما يحقق المصلحة العامة، غير أن المشرع الجزائري توانى ضمن أحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في المؤرخ في 05 سبتمبر 2004الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، عن ضبط أحكام الرقابة على عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، حيث لم يأت على تحديد لجان الرقابة الإدارية للهيئة المانحة للامتياز وصلاحياتها، كما لم يأت على تحديد نطاق ومجال الرقابة الإدارية ببيان إجراءات وكيفيات ممارستها. وهو إغفال صارخ له وقعه على ضمان حسن تنفيذ عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بما يضمن تحقيق المصلحة العامة. لذا فإنه من الأهمية بما كان إيلاء الأهمية القصوى للرقابة على عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لما لها من دور في ترشيد النفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بإنفاق أموال ضخمة على تهيئة الشواطئ من قبل البلديات الساحلية، وفي ضمان الخضوع لمبادئ تفويض المرفق العام حين التحضير وإبرام عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.

سادسا: بخصوص حماية الشواطئ والبيئة الشاطئية

1- ضرورة اهتمام الدولة بالشواطئ، باعتبار أنها ثروة طبيعية هامة يساهم الاستغلال العقلاني والرشيد لها في زيادة مداخيل الدولة وتوفير تنمية اقتصادية مستدامة على طول الشريط الساحلي.

2- تعتبر الجماعات المحلية حجر الزاوية والحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي، ما يفرض بالضرورة التوسيع من صلاحياتها في مجال حماية الشواطئ، ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي.

3- إلزامية تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة وحماية الساحل وتثمينه بنصوص قانونية تجرم كل أشكال التعدي والمساس بالحالة الطبيعية للشواطئ وملحقاتها.

4- ضرورة استحداث نص قانوني يضبط تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال استعمال واستغلال الشواطئ، يحدد نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة والهيئات المعنية بإجراء الدراسة

والإجراءات المتخذة، من خلال إخضاع جميع المشاريع المقامة بالقرب من الشواطئ وملحقاتها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بإنجاز بحوث علمية متخصصة ومباشرة عدة إجراءات إدارية لتنفيذها، قصد ضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

5- ضرورة نشر الوعي البيئي في أوساط المجتمع المدني، وإشراك أفراد المجتمع في اتخاذ قرارات الترخيص بإقامة المشاريع بالقرب من الشواطئ وملحقاتها.

6- تفعيل التعاون الحقيقي والمنسجم بين مختلف الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، في العمل على حماية الشواطئ وتثمينها.

7- تعزيز الرقابة الصارمة على أشغال التهيئة والتعمير بالمناطق الشاطئية من قبل الهيئات الإدارية المعنية وتفعيل دور القضاء بهذا الشأن.

8- فرض غرامات بيئية في المناطق الساحلية، على مرتكبي المخالفات البيئية بالشواطئ، خاصة ما تعلق منها بالإخلال بقواعد النظافة والاعتداء على الحالة الطبيعية للشواطئ، مع ضرورة التشديد في العقوبات المقررة على الجرائم البيئية الساحلية .

9- ضرورة تحسيس وتوعية المواطن بالأضرار الإيكولوجية الساحلية الناتجة عن الاستغلال العشوائي للبيئة الشاطئية وتلويثها، من قبل الجمعيات البيئية، قصد ترقية الثقافة البيئية والوعي البيئي لدى المواطن وتعزيز روح المسؤولية اتجاه البيئة الساحلية، بما يكفل له الراحة والاستمتاع بجمالية الشاطئ، دون التغيير من حالته الطبيعية، حفاظا على هذا المورد الحيوي لفائدة أجيال المستقبل.

سابعا: بخصوص تسوية منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ

ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات اللازمة لتسوية المنازعات المثارة بين الهيئة الإدارية المانحة لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ وصاحب الامتياز المستغل للشاطئ، بأساليب ودية من خلال تفعيل دور اللجان المختصة بتسوية النزاعات، بما يضمن التوفيق بين المصالح المتضاربة لطرفي العقد، بإيجاد حلول ملائمة تحافظ على ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، على ضوء ما استحدثه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

ثامنا: بخصوص ترقية السياحة الشاطئية بالجزائر

1- الاستفادة من التشريعات القانونية المقارنة في تنظيم مجال امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، ومن خبرات الدول الرائدة والناجحة في تكريس الشراكة بين القطاع العمومي والخاص في مجال امتياز

الاستغلال السياحي للشواطئ، والعمل على تمحيص هذه التجارب بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي، ويتلاءم بالأخص مع النظام العام والآداب العامة للبلاد.

2- التعريف بتقنية الامتياز في مجال الاستغلال السياحي للشواطئ وإبراز أهميتها في تحقيق المردودية الاقتصادية للبلديات الساحلية في أوساط المجتمع المدني، والترويج لهذه التقنية عن طريق الإشهار عبر مختلف الوسائل من أجل جلب واستقطاب أشخاص القانون الخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين ذوو الكفاءات والخبرات في مجال النشاط السياحي.

3- تكوين وتأهيل العنصر البشري القائم على منح عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ، قصد التطوير من مهاراتهم التقنية والإدارية، بما يضمن تحقيق ريادة الجزائر في هذا المجال.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــــوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم....04.....2024

المتضمن رفع كل مواد البناء وبقايا البناء و تنظيف و صيانة الواجهات بالمنطقة السفلى- مرسى الحجاج

إن رئيـــس المجلـــس الشعبي البلـــدي لبلـــدية مرسى الحجـــاج

بمقتضى القـــانون رقم 10/11 المؤرخ فـــي 2011/06/22المتعلق بالبلديـــة.

نظرا للقـــانون المعدل والمتمم رقـــم07/12 المـــؤرخ في 2014/02/21المتـــعلـــقبالولاية

بمقتضى القـــانون رقم 09/84 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للـــبلاد.

بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمـــم.

بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 01-02-2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ.

ترقبا لموسم الاصطياف لـــسنة 2024

طبقا للدفتر الشروط الخاصة بأماكن الترفيه

بنـــاءا على محضر اللجنة الـــخـــاصة بمتابعة موسم الاصطياف .

بمقتضى القـــــانون رقم 01/03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للـــــــــسياحة.

بمقتضى القـــــانون رقم 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في13-04-2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للـــسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

بناءا على قرار السيد والي ولاية وهران المتضمن تعيين الشواطئ المسموحة للسباحة.

باقتراح من السيد الأميـــن العـــام للبلديـــة :

يقـــــرر :

المادة الأولى: يلزم على القاطنين بحي المرينة الميناء الصغير و كازينو إحترام ممرات الراجلين و رفع كل مواد البناء و بقايا البناء و تنظيف و صيانة الواجهات لإعطاء صورة جمالية للمنطقة السياحية و التحضير لموسم الاصطياف لسنة 2024.

المادة الثانية :في حالة أي تماطل أو رفض لهذا القرار ستسخر القوة العمومية رفقة عمال البلدية لتنفيذ أحكام هذا القرار مع المتابعة القضائية

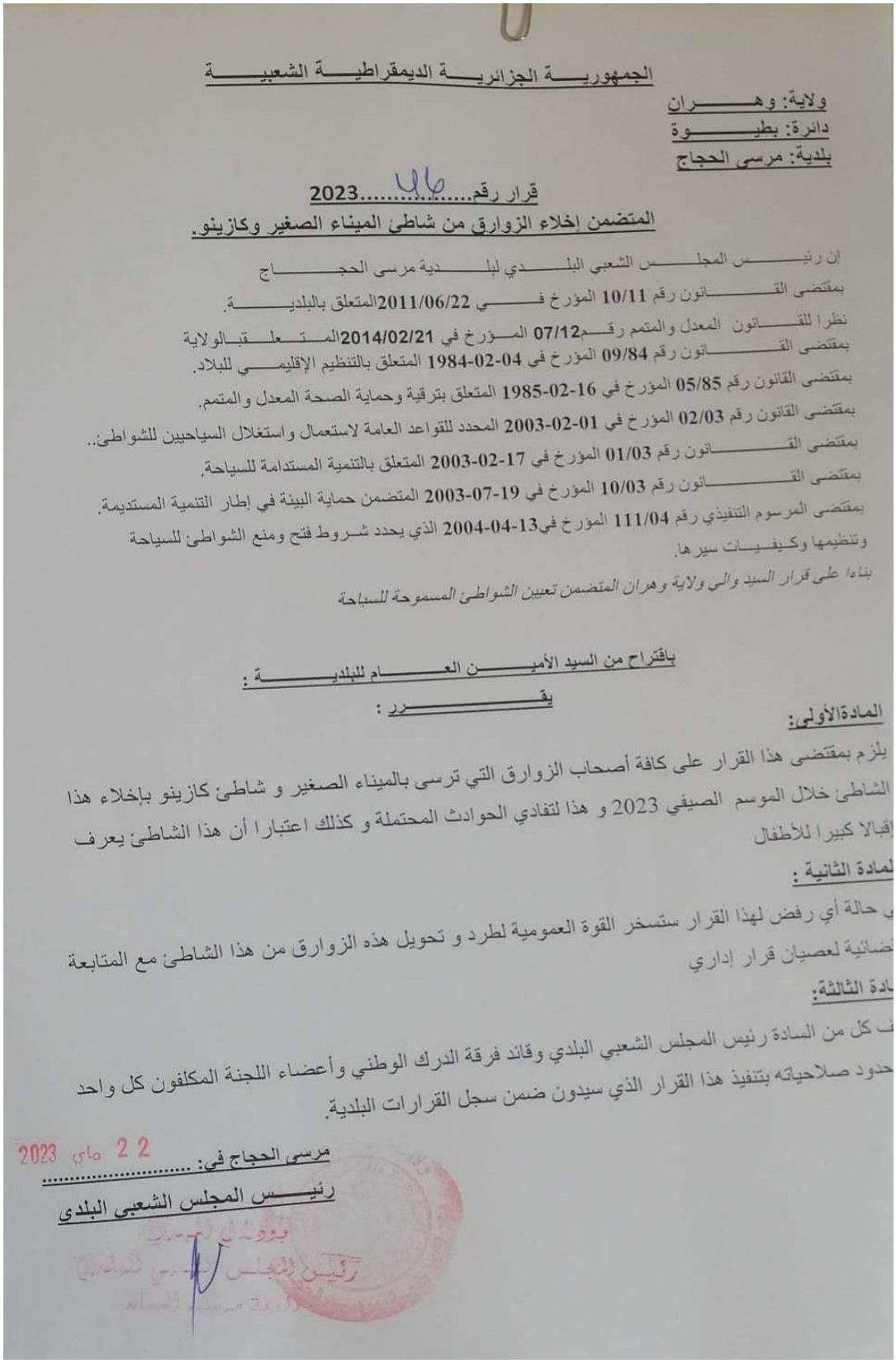
المادة الثالثة: يكلف كل من السيد الأمين العام للبلدية وقائد فرقة الدرك الوطني كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

مرسى الحجاج في: 22 أفريل 2024

رئيس المجلس الشعبي البلدي

CS Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 02.



الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــــوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم.....46.....2023

المتضمن إخلاء الزوارق من شاطئ الميناء الصغير وكازينو.

إن رئيـــــس المجلـــــس الشعبي البلـــــدي لبلـــــدية مرسى الحجـــــاج
بمقتضى القـــــانون رقم 10/11 المؤرخ فـــــي 2011/06/22 المتعلق بالبلديـــــة.
نظرا للقـــــانون المعدل والمتمم رقـــم 07/12 المـــؤرخ في 2014/02/21 المـــتـــعلـــق بالولاية
بمقتضى القـــــانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984-02-04 المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985-02-16 المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003-02-01 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
بمقتضى القـــــانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003-02-17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القـــــانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003-07-19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 2004-04-13 الذي يحدد شـروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفـيـات سيرها.
بناءا على قرار السيد والي ولاية وهران المتضمن تعيين الشواطئ المسموحة للسباحة

باقتراح من السيد الأميـــــن العـــــام للبلديـــــة :

يقـــــرر :

المادة الأولى:

يلزم بمقتضى هذا القرار على كافة أصحاب الزوارق التي ترسى بالميناء الصغير و شاطئ كازينو بإخلاء هذا الشاطئ خلال الموسم الصيفي 2023 و هذا لتفادي الحوادث المحتملة و كذلك اعتبارا أن هذا الشاطئ يعرف إقبالا كبيرا للأطفال

المادة الثانية :

في حالة أي رفض لهذا القرار ستسخر القوة العمومية لطرد و تحويل هذه الزوارق من هذا الشاطئ مع المتابعة القضائية لعصيان قرار إداري

المادة الثالثة:

يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقائد فرقة الدرك الوطني وأعضاء اللجنة المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

مرسى الحجاج في: 22 ماي 2023

رئيـــــس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 03.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــــوة
بلدية: مرسى الحجـاج

قرار رقم.....04.....2024
المتضمـــن طـــلاء واجهـــات البنايـــات بالمنطقـــة السفـــلى

إن رئيـــس المجلـــس الشعبي البلـــدي لبلـــدية مرسى الحجـــاج
بمقتضى القـــانون رقم 10/11 المؤرخ فـــي 2011/06/22 المتعلق بالبلديـــة.
نظرا للقـــانون المعدل والمتمم رقـــم 12/07 المـــؤرخ في2012/02/21 المـــتعلـــق بـــالولايـــة
بمقتضى القـــانون رقم 09/84 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 01-02-2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
ترقبا لموسم الأصطياف لسنة 2024
بمقتضى القـــانون رقم 01/03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القـــانون رقم 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في13-04-2004 الذي يحدد شـروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكـيفـيـات سيرها.
اعتبـــارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين
اعتبـــارا أن بعض البنايات تحتاج إلى الطلاء.

باقتراح من السيد الأميـــن العـــام للبلديـــة :
يقـــرر :

المادة الأولى: يلزم على كافة سكان الشاطئ الكبير شارع العربي بن مهيدي كازينو الميناء الصغير و مختلف البنايات الواقعة على الشوارع المهمة طلاء الواجهات باللون الأبيض والأزرق, مع تغليب اللون الأبيض أما الأزرق في الحواشي فقط.

المادة الثانية : كل مـــخالفة لـهذا القـــرار يعـــاقب عليها طبقا للتنظيم الساري المفعول به.

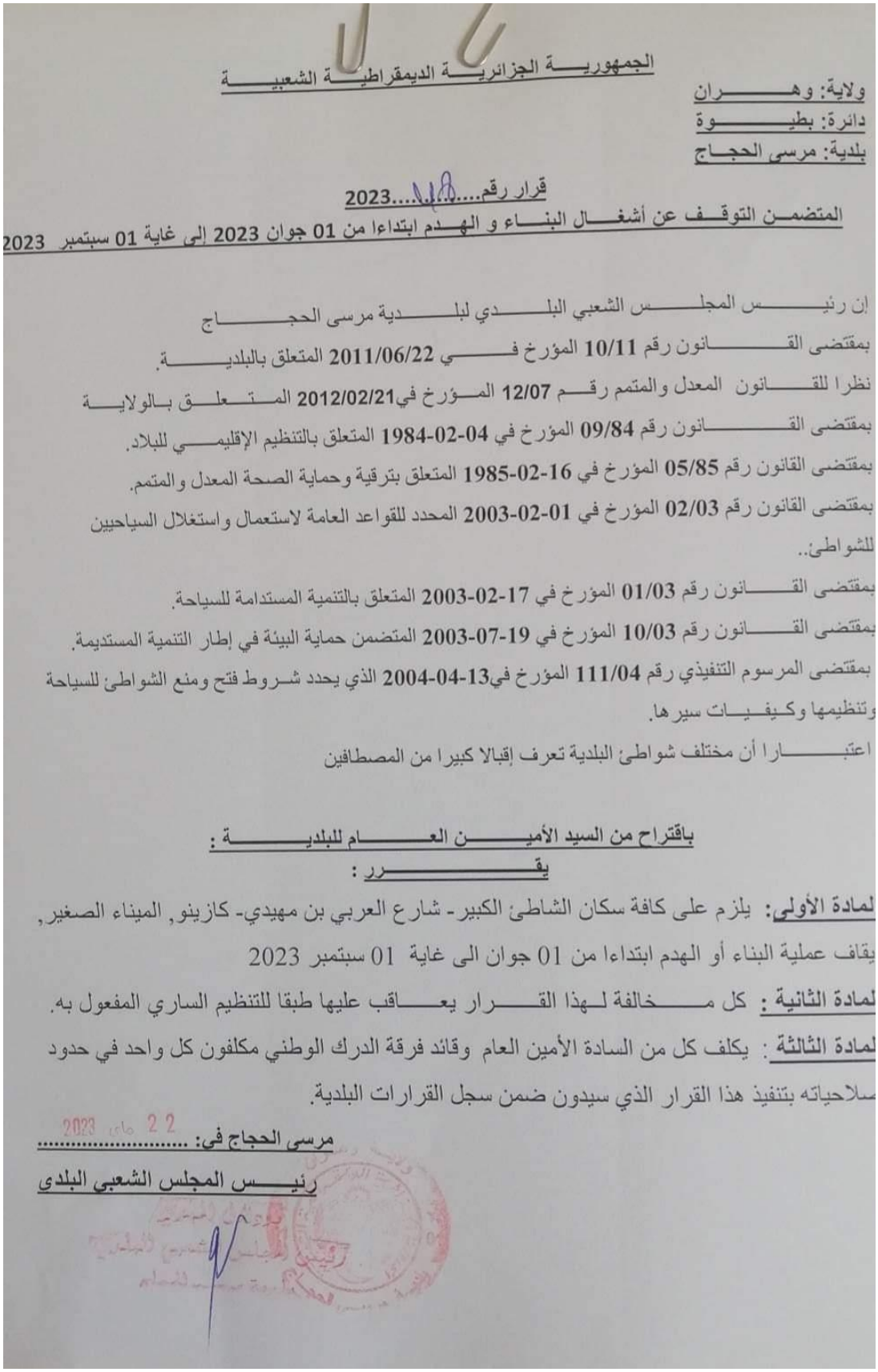
المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام وقائد فرقة الدرك الوطني المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

مرسى الحجاج في: 22 أفريل 2024

رئيـــس المجلس الشعبي البلدي

CS Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 04.



الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــــوة
بلدية: مرسى الحجـاج

قرار رقم.....118.....2023

المتضمـن التوقـف عن أشغـال البنـاء و الهـدم ابتداءا من 01 جوان 2023 إلى غاية 01 سبتمبر 2023

إن رئيـــس المجلـــس الشعبي البلـــدي لبلـــدية مرسى الحجـــاج
بمقتضى القـــانون رقم 10/11 المؤرخ فـــي 2011/06/22 المتعلق بالبلديـــة.
نظرا للقـــانون المعدل والمتمم رقـم 12/07 المـؤرخ في2012/02/21 المتعلـق بالولايـة
بمقتضى القـــانون رقم 09/84 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمـي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 01-02-2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
بمقتضى القـــانون رقم 01/03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القـــانون رقم 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في13-04-2004 الذي يحدد شـروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكـيفـيـات سيرها.
اعتبـــارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين

باقتراح من السيد الأميـــن العـــام للبلديـــة :

يقـــرر :

المادة الأولى: يلزم على كافة سكان الشاطئ الكبير- شارع العربي بن مهيدي- كازينو, الميناء الصغير, بقاف عملية البناء أو الهدم ابتداءا من 01 جوان الى غاية 01 سبتمبر 2023

المادة الثانية : كل مـــخالفة لـهذا القـــرار يعـــاقب عليها طبقا للتنظيم الساري المفعول به.

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام وقائد فرقة الدرك الوطني مكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

مرسى الحجاج في: 22 ماي 2023.....

رئيـــس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 05.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: تلمسان
دائرة: مرسى بن مهيدي
بلدية: مرسى بن مهيدي
رقم: 2023/ 2015

قـــــــــرار

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى بن مهيدي

- بمقتضى الأمر رقم : 66/ 156 المؤرخ في : 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- بمقتضى الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- بمقتضى الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم : 10/11المؤرخ في : 2011/06/22المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم : 05/85 المؤرخ في : 1985/02/16المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم :13/08 المؤرخ في:2008/07/20.
- بمقتضى القانون رقم : 08/04 المؤرخ في : 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية .
- بمقتضى القانون رقم : 03/09 المؤرخ في : 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- بمقتضى القانون رقم :06/10 المؤرخ في : 2010/08/15 المعدل و المتمم للقانون 02/04 المؤرخ في : 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 111/12المؤرخ في : 06 مارس 2012 المحدد لشروط و كيفيات انشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الانشطة التجارية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :39/90 المؤرخ في : 1990/01/30 و المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 427/12 المؤرخ في : 2012/12/16 المحدد لشروط و كيفيات ادارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- بناءا على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤرخ في 2021/12/08 المتضمن تنصيب السيد فريد حمان في مهامه كرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى بن مهيدي للعهدة الانتخابية (2021-2026)
- بناءا على القرار الولائي ر 23/562 المؤرخ في 31 جانفي 2023قم المتضمن انشاء اللجنة الولائية المكلفة بتحضير ومتابعة سير موسم الاصطياف 2023 .

ومن أجل تنظيم الأنشطة التجارية الموسمية بصفة جيدة والتحكم فيها.
وباقتراح من السيد الأمين العام للبلدية .

يقـــــرر

المادة الأولى: يمنع منعا باتا ممارسة أي نشاط تجاري مهما كان نوعه على أرصفة الشارع الرئيسي لواجهة البحر خلال موسم الإصطياف2023.

المادة الثانية: يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية و رئيس أمن الدائرة وقائد فرقة الدرك الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار

2023 ماي 17

مرسى بن مهيدي في :
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
فريد حمان

الملحق رقم 06.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

ولاية: وهـــــــران
دائرة: بطيـــــــوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم.....08../2024 المؤرخ يوم.....04 جوان 2024.....

المتضمن منع دخول الشاحنات من الـــــوزن الثقيـــــل

إلى المنطقة السياحية السفلى مرسى الحجاج

إن رئيـــــس المجلـــــس الشعبي البلـــــدي لبلـــــدية مرسى الحجـــــاج
بمقتضى القـــــانون رقم **10/11** المؤرخ فـــــي **2011/06/22** المتعلق بالبلديـــــة.
نظرا للقـــــانون المعدل والمتمم رقـــم **07/12** المـــؤرخ في **2014/02/21** المتـــعلـــقبـالولاية
بمقتضى القـــــانون رقم **09/84** المؤرخ في **04-02-1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم **05/85** المؤرخ في **16-02-1985** المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم **02/03** المؤرخ في **01-02-2003** المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
بمقتضى القـــــانون رقم **01/03** المؤرخ في **17-02-2003** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القـــــانون رقم **10/03** المؤرخ في **19-07-2003** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **111/04** المؤرخ في**13-04-2004** الذي يحدد شـروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكـيفـيـات سيرها.
ترقـــبـــا لموســـم الاصطيـــاف 2024
اعتبارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين
اعتبارا أن الشاحنات أصبحت تزعج السكان و المارة
باقتراح من السيد الأميـــــن العـــــام للبلديـــــة :

يقـــــــــــــــرر :

المادةالأولى:

يمنع منعا بتا بمقتضى هذا القرار دخول شاحنات الوزن الثقيل إلى شوارع المنطقة العمرانية السفلى(شارع العربي بن مهيدي –الميناء الصغير-شارع كازينو) باستثناء عربات نقل البضائع المستهلكة و ذلك ابتداءا من الساعة 09 صباحا حتى الساعة 19 مساءا خلال موسم الاصطياف 2024

المادة الثانية :أي مخالفة لهذا القرار سيتم معاقبة صاحبها و متابعته قضائيا مع احتمال حجز العربة.

المادةالثالثة: كل مـخالفة لـــهذا القـــرار يعـاقب عليها طبقا للتنظيـم الساري المفعـول بـــه

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقائد فرقة الدرك الوطني وأعضاء اللجنة المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

رئيـــس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 07.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم.....04..2024 المؤرخ يوم.....

المتضمن احترام الأماكن المخصصة لأطفال المخيمات الصيفية و المصطافين

إن رئيـــس المجلـــس الشعبي البلـــدي لبلـــدية مرسى الحجـــاج

بمقتضى القـــانون رقم **10/11** المؤرخ فـــي **2011/06/22**المتعلق بالبلديـــة.

نظرا للقـــانون المعدل والمتمم رقـــم**07/12** المـــؤرخ في **2014/02/21**المـــتـــعلـــقبـــالولاية

بمقتضى القـــانون رقم **09/84** المؤرخ في **04-02-1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبلاد.

بمقتضى القانون رقم **05/85** المؤرخ في **16-02-1985** المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم **02/03** المؤرخ في **01-02-2003** المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ.

ترقبا لموسم الاصطياف لـــسنة 2024

اعتبارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين

طبقا للدفتر الشروط الخاصة بأماكن الترفيه

بنـــاءا على محضر اللجنة الـــخـــاصة بمتابعة موسم الاصطياف .

بمقتضى القـــــانون رقم **01/03** المؤرخ في **17-02-2003** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

بمقتضى القـــــانون رقم **10/03** المؤرخ في **19-07-2003** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **111/04** المؤرخ في**13-04-2004** الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

بناءا على قرار السيد والي ولاية وهران المتضمن تعيين الشواطئ المسموحة للسباحة

باقتراح من السيد الأميـــن العـــام للبلديـــة :

يقـــــرر :

المادة الأولى:

يتم بمقتضى هذا القرار يلزم احترامالأماكن المخصصة لأطفال المخيمات الصيفية و المصطافين

المادة الثانية :

في حالة أي تماطل أو رفض لهذا القرار ستسخر القوة العمومية رفقة عمال البلدية لمنع أي تصرف غير قانوني

المادة الثالثة:

يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقائد فرقة الدرك الوطني وأعضاء اللجنة المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

رئيـــس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 08.

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولاية: وهـــــران
دائرة: بطيـــــوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم.....02.....2024 المؤرخ يوم.....03 جوان 2024.....

المتضمن منع دخول الحيوانات –الكلاب و الأحصنة-
إلى الشواطئ المسموحة للسباحة

إن رئيـــــس المجلـــس الشعبي البلـــدي لبلـــدية مرسى الحجـــاج
بمقتضى القـــانون رقم **10/11** المؤرخ فـــي **2011/06/22** المتعلق بالبلديـــة.
نظرا للقـــانون المعدل والمتمم رقـــم **07/12** المـــؤرخ في **2014/02/21** المتعلـــق بالولاية
بمقتضى القـــانون رقم **09/84** المؤرخ في **04-02-1984** المتعلق بالتنظيم الإقليمـــي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم **05/85** المؤرخ في **16-02-1985** المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم **02/03** المؤرخ في **01-02-2003** المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
بمقتضى القـــانون رقم **01/03** المؤرخ في **17-02-2003** المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القـــانون رقم **10/03** المؤرخ في **19-07-2003** المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **111/04** المؤرخ في**13-04-2004** الذي يحدد شـروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكـيفـيـات سيرها.
ترقـبـا لموســم الاصطيـــاف 2024
اعتبارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين

باقتراح من السيد الأميـــن العـــام للبلديـــة :

يقـــرر :

المادة الأولى: يمنع منعا بتا بمقتضى هذا القرار دخول الحيوانات إلى الشواطئ المسموحة للسباحة (أحصنة و كلاب) سواء لأجل التجول أو أخذ صور, حتى وان كانت مكممة و محصنة.

المادة الثانية : أي مخالفة لهذا القرار سيتم معاقبة صاحبها و متابعته قضائيا مع احتمال تحويل الحيوان للحجز.

المادةالثالثة: كل مـخالفة لـــهذا القـــرار يعـــاقب عليها طبقا للتنظيـم الساري المفعـول بـــه.

المادة الرابعة: يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقائد فرقة الدرك الوطني وأعضاء اللجنة المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

رئيـــس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 09.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: وهران
دائرة: بطيوة
بلدية: مرسى الحجاج

قرار رقم.....2024 المؤرخ يوم.....10 جوان 2024

المتضمن منع دخول الدراجات النارية إلى المنطقة السياحية (كازينو-الشاطئ الكبير-الميناء الصغير)

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22المتعلق بالبلدية.
نظرا للقانون المعدل والمتمم رقم07/12 المؤرخ في 2014/02/21المتعلقبالولاية
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بترقية وحماية الصحة المعدل والمتمم.
بمقتضى القانون رقم 02/03 المؤرخ في 01-02-2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ..
بمقتضى القانون رقم 01/03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في13-04-2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسياحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.
اعتبارا أن مختلف شواطئ البلدية تعرف إقبالا كبيرا من المصطافين و أن الدراجات النارية أصبحت تزعج السكان و المارة.

باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية :

يقرر :

المادة الأولى: يمنع منعا باتا بمقتضى هذا القرار على كل دراجة نارية الدخول إلى المنطقة السياحية (كازينو-الشاطئ الكبير-الميناء الصغير)و يستوجب على صاحبها توقيفها في الحظيرة المخصصة.

المادة الثانية :كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها طبقا للتنظيم الساري المفعول به

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقائد فرقة الدرك الوطني وأعضاء اللجنة المكلفون كل واحد في حدود صلاحياته بتنفيذ هذا القرار الذي سيدون ضمن سجل القرارات البلدية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 10.

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

PRÉFET DU GARD

Direction
Départementale
des **T**erritoires
et de la **M**er

Gard

CONCESSION A LA COMMUNE DE
LE GRAU DU ROI
DES PLAGES NATURELLES SITUEES
SUR LE TERRITOIRE
DE LA COMMUNE

CAHIER DES CHARGES DE LA CONCESSION

ARTICLE 1er – IDENTIFICATION DU CONCEDANT ET DU CONCESSIONNAIRE 1

ARTICLE 2 – OBJET DE LA CONCESSION 1

ARTICLE 3 – DISPOSITIONS GENERALES 2

3.1 – Restrictions d'usage du DPM 2

3.2 – Accès du public à la mer 2

3.3 – Implantation d'activités à l'année 3

3.4 – Implantation d'activités saisonnières 3

3.5 – Utilisation hors zones amodiées (lots de plage et ZAM) 4

3.6 – Manifestations hors période estivale 4

3.7 – Manifestations en saison estivale 5

ARTICLE 4 – DISPOSITIONS GENERALES DES ZONES AMODIEES 5

4.1 – Conventions d'exploitation 5

4.1.1 – procédure d'attribution 6

4.1.2 – Résiliation 6

4.2 – Mise en œuvre et enlèvement des installations saisonnières 7

4.3 – Consistance des ZAM (Zones d'Activités Municipales) 7

4.4 – Conditions d'occupation et d'exploitation des lots commerciaux dits « Restaurant de plage » et « Location de matériel » 8

4.5 – Dispositions spécifiques selon type de lot commercial 9

4.5.1 – Lots avec activités de restauration (restaurants de plage) 9

4.5.2 – Tableau des surfaces des lots commerciaux dits « Restaurant de plage » 10

4.5.3 – Lots avec activités balnéaires (location de matériel) 11

4.5.4 – Tableau des surfaces des lots commerciaux dits « Location de matériel » 11

ARTICLE 5 – EQUIPEMENT ET ENTRETIENT DE LA PLAGE 11

5.1 – Équipement 11

5.1.1– Poste de secours 11

5.1.2– Sanitaires, douches, réseaux 11

5.1.3– Accessibilité, PAVE 12

5.2 – Entretien- nettoyage 12

ARTICLE 6 – INSTALLATIONS SUPPLEMENTAIRES 13

ARTICLE 7 – PROJET D'EXECUTION 13

ARTICLE 8 – EXPLOITATION, OBLIGATIONS DE LA COMMUNE EN MATIERE DE SECURITE DES USAGERS DE LA PLAGE 13

ARTICLE 9 – BALISAGE DES ZONES DE BAIGNADE ET D'ACTIVITES NAUTIQUES 14

ARTICLE 10 – REGLEMENT DE POLICE ET D'EXPLOITATION 14

ARTICLE 11 – APPLICATION DE LA REGLEMENTATION DES CONTRATS DE CONCESSION 15

11.1 – Procédure de publicité et de mise en concurrence 15

11.2 – Contenu du contrat 15

ARTICLE 12 – REGLEMENTS DIVERS 15

ARTICLE 13 – REGISTRE DES PLAINTES 16

ARTICLE 14 – RAPPORTS ANNUELS D'ACTIVITES 16

14.1 - Les dispositions applicables- les modalités de remise du rapport 16

14.2 - Le contenu des rapports annuels d'activités 17

14-3 - L'obligation de mise à disposition de certaines données du rapport 17

14-4 – La mise en œuvre des sanctions applicables en cas de non-respect de l'obligation de communication des rapports 18

ARTICLE 15 – UTILISATION DES RECETTES 18

ARTICLE 16 – DUREE DE LA CONCESSION 18

ARTICLE 17 – REDEVANCE DOMANIALE 18

ARTICLE 18 – REVOCATION 19

ARTICLE 19 – PUBLICITE 19

ARTICLE 1er – IDENTIFICATION DU CONCEDANT ET DU CONCESSIONNAIRE

La présente concession concernant les plages naturelles situées sur le territoire de la commune de Le Grau Du Roi est accordée par **l'État (concédant)** représenté par le **Préfet du Gard**, à la commune de **Le Grau Du Roi (concessionnaire)** représenté par le **Maire**.

ARTICLE 2 – OBJET DE LA CONCESSION

La présente concession a pour objet l'équipement, l'entretien et l'exploitation des plages naturelles (urbaines ou non) situées sur le littoral de la commune de Le Grau Du Roi suivant le plan annexé au présent cahier des charges. Les ouvrages (épis, éperons, digues, brise-lames …) qui font l'objet de titres indépendants n'entrent pas dans la présente concession.

L'espace de Domaine Public Maritime Naturel (DPM) concédé est délimité coté terre par un trait continu couleur magenta sur le plan annexé et par le rivage coté mer.

L'ensemble des plages concédées comprises entre la limite de l'Hérault et du Gard (passe des abîmes) et la limite entre le Gard et les Bouches du Rhône (Rhône Vif) a :

– une superficie totale de **367 ha** environ (dont 4 ha pour l'Etang du Ponant).

– un linéaire total de **16 800 mètres** environ pour le rivage à la mer et **8 400** m pour l'Etang du Ponant.

Cet ensemble se décompose comme suit :

– La partie Gardoise de l'Etang du Ponant : 4 ha environ pour un linéaire de 8400 m.

– Plage du Boucanet et Plage du Grau du Roi Rive droite : 15 ha environ pour un linéaire de 3440 m.

Intégralité du domaine public maritime à l'exception de l'emprise du port de pêche du Grau Du Roi et d'une parcelle de 1 ha 15 a au lieu dit Château Lennhart qui a fait l'objet d'un transfert de gestion (parking, toboggan).

– Plage du Grau du Roi Rive gauche et plage Nord de Port Camargue :

14 ha environ pour un linéaire de 2120 m.

Intégralité du domaine public maritime à l'exception de l'emprise du port de pêche du Grau Du Roi, du port de plaisance de Port Camargue et de diverses parcelles qui ont fait l'objet d'un transfert de gestion (boulevard du front de mer, espaces verts à l'ouest du secteur du Yatch Club, cheminement piéton devant l'immeuble « le Flamant »).

– Plage Sud de Port Camargue : 13 ha environ pour un linéaire de 930 m.

Intégralité du domaine public maritime à l'exception de l'emprise du port de plaisance de Port Camargue et de diverses parcelles qui ont fait l'objet d'un transfert de gestion (cheminement piéton devant la ZAC de Port Camargue).

– Plage de l'Espiguette – Secteur Camping municipal : 115 ha environ pour un linéaire de 1860 m.

Intégralité du domaine public maritime à l'exception de l'emprise du port de plaisance de Port Camargue, de la concession d'endigage et d'utilisation des dépendances du DPM accordée pour le camping municipal, de la concession d'endigage pour l'aire naturelle de stationnement et de son extension devant faire l'objet d'une concession d'utilisation des dépendances du DPM.

– Plage de l'Espiguette – Secteur Phare : 188 ha environ pour un linéaire de 4400 m.

Intégralité du domaine public maritime à l'exception de l'emprise de la zone du phare de l'Espiguette (18 ha 75 a) et de la concession d'endigage pour l'aire naturelle de stationnement (superficie 11,5 ha).

– Plage de l'Espiguette – Secteur Capelune : 19 ha environ pour un linéaire de 4050 m.

Intégralité du domaine public maritime.

ARTICLE 3 – DISPOSITIONS GENERALES

Toute modification **significative** sollicitée par l'une des deux parties en cours de concession devra faire l'objet d'un avenant régi suivant les mêmes règles d'instruction et de procédures que la présente concession.

3.1 – Restrictions d'usage du DPM

La circulation des véhicules à moteur sur les plages est interdite y compris en dehors de la saison balnéaire. Cette interdiction ne concerne pas la circulation des véhicules liés à l'entretien, le contrôle et la sécurité de la plage**,** qui sera cependant limitée au strict nécessaire et les éventuels autres autorisations uniquement accordées par le gestionnaire du DPM dans le cadre des activités de pêche ou d'événements exceptionnels.

La publicité sur les plages est interdite.

Toutes les activités autorisées sur le DPM sont exercées dans le respect des réglementations en vigueur ou à venir les concernant par ailleurs.

La location de véhicules terrestres à moteur et de véhicules nautiques motorisés (VNM) est interdite en tout point des plages.

3.2 – Accès du public à la mer

L'usage libre et gratuit par le public constitue la destination fondamentale des plages.

La continuité du passage des piétons le long du littoral doit être assurée. Le libre accès du public, tant de la terre que depuis la mer, ne doit être ni interrompu, ni gêné, en quelque endroit que ce soit.

Un espace minimal pouvant être diminué jusqu'à **5 mètres minimum** selon la morphologie de la plage, est préservé tout le long du rivage il est destiné à la **libre circulation et au libre usage** du public. **Ces distances au rivage, par lot de plage, sont établies dans les tableaux récapitulatifs des articles 4.3, 4.5.2 et 4.5.4.**

Ces distances pourront-être modifiées, augmentées ou diminuées, pour chaque lot, durant la durée de la concession **par le service de l'État gestionnaire du domaine** après constat par l'un de ses agents assermenté de l'évolution de la morphologie de la plage. Cette décision sera notifiée au concessionnaire et à l'exploitant concerné.

Ces distances doivent être assurées tout le long du rivage, notamment devant les lots de plage commerciaux, **quelles que soient les conditions de mer**, les lots de plages sont automatiquement diminués dans leur profondeur, **par leurs exploitants**, sans indemnisation compensatoire, afin de toujours respecter l'espace sus-défini.

3.3 – Implantation d'activités à l'année

La commune n'est pas autorisée à laisser s'implanter des activités à l'année sur la partie de domaine public objet de la présente concession.

Les plages concédées devront rester **libre de tout équipement ou installations** en dehors de la période d'exploitation de six (6) mois définie à l'article 3.4 du présent cahier des charges. à l'exception des postes de sécurité, des sanitaires publics non démontables et des réseaux enterrés de ces installations.

3.4 – Implantation d'activités saisonnières

La commune peut occuper et exploiter, pendant la saison balnéaire, pour **une période de six (6) mois**, les parties des plages appelées **lots de plage**, **dans les zones d'amodiations** telles que définies ci-après et par le plan annexé au présent cahier des charges. Les dimensions maximales de ces lots de plage sont précisées dans les tableaux récapitulatifs des articles 4.3, 4.5.2 et 4.5.4.

La période d'occupation du DPM de maximum **6 mois** impérativement comprise entre **le 15 mars et le 15 octobre** est librement fixée annuellement par **arrêté municipal** transmis au service de l'État gestionnaire du domaine **avant le 15 janvier de chaque année**.

Pendant cette période la commune peut maintenir sur ces lots de plage les matériels et structures autorisés liés à ces activités. Seul sont permis **les équipements et installations démontables ou transportables ne présentant aucun élément de nature à les ancrer durablement au sol** et dont les coûts sont compatibles avec la vocation du domaine et sa durée d'occupation.

Pour ces lots, la commune doit matérialiser annuellement, en début de période d'occupation, de façon légère, la délimitation des parties de la plage faisant l'objet de conventions d'exploitation. Cette délimitation doit être maintenue tout au long de la saison

- Dans **les Zones d'Activités Municipales (ZAM)** dites « d'utilisation publique » la commune concessionnaire peut développer pendant la période d'occupation, les activités autorisées à l'article 4.3 du présent cahier des charges.
- Dans l**es zones d'activités commerciales dites « Restaurant de plage » et « Location de matériel »,** la commune concessionnaire, peut exploiter **en régie ou en convention d'exploitation de plage** (voir article 11), pendant la période d'occupation, les lots de plage dont les activités sont autorisées aux articles 4.4 et 4.5 du présent cahier des charges.

La circulation des véhicules à moteur sur la plage est interdite (cf 3.1) Toutefois, en matière de desserte des lots, pour les exploitants qui ne peuvent accéder à leur établissement autrement que par la plage, il sera fixé pour la saison, par la commune concessionnaire, **un horaire de livraison** impérativement de jour ainsi qu'**un plan de circulation**, **excluant le rivage de la mer et les milieux naturels les plus sensibles**, qui sera soumis à l'avis du service de l'État chargé de la gestion du domaine avant le **15 janvier** de chaque année concomitamment à l'arrêté municipal définissant les périodes d'occupation. En début et fin de chaque saison, **l'accès de véhicules motorisés nécessaires au montage et démontage des installations des lots de plages est autorisé sous la responsabilité du concessionnaire (cf 4.2).**

En application de l'article L2122-5 du Code Général de la Propriété des Personnes publiques (CGPPP), cet acte de concession du DPM naturel de l'état ainsi que les conventions d'exploitation ne sont pas constitutifs de droits réels.

Conformément aux dispositions de l'article R2124-20 du CGPPP, la concession et les conventions d'exploitations n'entrent pas dans la définition du bail commercial énoncée aux articles L145-1 à L145-3 du Code du Commerce et ne confèrent pas la propriété commerciale à leurs titulaires.

3.5 – Utilisation hors zones amodiées (lots de plage commerciaux et ZAM)

En dehors des zones prévues par le présent cahier des charges et de ses plans annexés, **les implantations d'activités en rapport avec l'exploitation de la plage ne sont pas autorisées.**

En dehors des lots de plage (activités commerciales ou ZAM), lorsqu'ils sont matérialisés, le public peut librement stationner et installer des sièges, parasols, matelas et tout autre abri mobile apporté par lui, à l'exclusion de ceux loués par les sous-traitants, conformément à l'article L321-9 du code de l'Environnement.

Sur toutes les parties de la plage, le public est tenu de respecter **les dispositions du règlement de police et d'exploitation municipal visé à l'article 10** ci après.

La commune concessionnaire a en charge, de faire appliquer les dispositions de ce règlement sur la plage et d'y faire respecter les prescriptions particulières applicables aux animaux (chiens, chevaux).

3.6 – Manifestations hors période estivale

Hors période estivale, la commune peut organiser ou autoriser des manifestations sportives ou culturelles ponctuelles (abrivado des plages, enduro pédestre, prises de vues…) sans installation particulière et sans aucune activité commerciale. Ces manifestations seront gérées directement par les Services Municipaux, sous sa responsabilité, **après information préalable du service de l'État chargé de la gestion du domaine**.

Cependant, conformément à l'arrêté préfectoral n° 2013-169-0006 du 18 juin 2013, les manifestations dont le nombre de participants sera supérieur ou égal à 100, et qui se dérouleront entièrement ou partiellement dans un site Natura 2000, devront être soumises à évaluation des incidences Natura 2000.

Toute autre demande d'utilisation du DPM **sera soumise à l'approbation du service de l'État chargé de la gestion du domaine** (épreuves, manifestations…, nécessitant installations ou occupations temporaires sur le DPM).

L'organisateur devra solliciter le service de l'État gestionnaire du DPM, par écrit, pour chaque demande d'autorisation, **1 mois minimum avant la date de la manifestation.**

Sa demande devra préciser toutes les informations nécessaires à son instruction et notamment un plan descriptif de l'occupation envisagée et tous les éléments mettant en évidence le respect strict des conditions visées à l'article suivant (3.7). Selon le site concerné, la demande devra comprendre une évaluation des incidences de la manifestation sur les sites Natura 2000 ainsi que les éventuelles pièces complémentaires nécessaires à l'appréciation des impacts.

3.7 – Manifestations en saison estivale

Des manifestations publiques sportives ou culturelles ponctuelles, dont l'importance ou la nature ne permettent pas leur réalisation dans le cadre des ZAM, pourront être éventuellement autorisées par le concédant (l'État) dans les conditions minimales ci-après :

- que la commune concessionnaire soit organisatrice, ou qu'elle est donné formellement son accord à une association loi 1901 ;
- que la durée d'occupation soit limitée et inférieure à une semaine ;
- que l'accès soit gratuit pour le public ;
- que la libre circulation et le libre usage du DPM par le public soit assuré ;
- que la manifestation ne soit le siège d'aucune activité commerciale (buvettes, ventes de produits divers…) ;
- que la manifestation ne comporte aucune construction (hors d'eau, hors d'air) ;
- que l'utilisation de véhicules motorisés soit proscrite ;
- que la manifestation soit en lien direct avec la plage ou la mer (utilisation de la plage en sa qualité de plage, manifestations nautiques…).

Ces autorisations délivrées le cas échéant par le concédant le seront au seul titre du droit domanial et ne sauraient engager la responsabilité du concédant dans les autres domaines (sécurité, salubrité, urbanisme, environnement…).

L'organisateur devra solliciter le service de l'État gestionnaire du DPM, par écrit, pour chaque demande d'autorisation, **1 mois minimum avant la date de la manifestation.**

Sa demande devra préciser toutes les informations nécessaires à son instruction et notamment un plan descriptif de l'occupation envisagée et tous les éléments mettant en évidence le respect strict des conditions susvisées. Selon le site concerné, la demande devra comprendre une évaluation des incidences de la manifestation sur les sites Natura 2000 ainsi que les éventuelles pièces complémentaires nécessaires à l'appréciation des impacts.

ARTICLE 4 – DISPOSITIONS GENERALES DES ZONES AMODIEES

Pour rappel la publicité sur la plage est interdite (cf article 3.1) y compris au sein des lots de plages.

La commune ne peut, en aucun cas, s'opposer à l'exercice du contrôle des représentants des administrations dans leurs domaines de compétences.

Elle n'est fondée à élever contre l'état aucune réclamation, dans le cas de trouble de jouissance résultant soit de travaux exécutés par l'état ou pour son compte sur le Domaine Public, soit de mesures temporaires d'ordre et de police.

4.1 – Conventions d'exploitation

La commune concessionnaire, peut être autorisée par le préfet à confier à des personnes publiques ou privées (sous-traitants) l'exercice des droits qu'elle tient du présent cahier des charges ainsi que la perception des recettes correspondantes. **Dans ce cas, la commune concessionnaire, demeure responsable, tant envers l'État qu'envers les tiers, de l'accomplissement de toutes les obligations que lui impose le présent cahier des charges.**

La convention d'exploitation est personnelle et aucune cession des droits que le sous-traitant tient de cette convention, aucun changement de titulaire ne peut avoir lieu sous peine de résolution immédiate de la convention. Les seules possibilités de transfert d'une convention d'exploitation en cours de validité, pour la période restant à courir, sont définies par l'article R2124-34 du code général de la propriété des personnes publiques (CGPPP).

4.1.1 – Procédure d'attribution

Les conventions d'exploitation sont **préalablement** soumises, pour accord, au préfet avant leur signature par le concessionnaire. Leur durée qui ne peut excéder celle de la concession doit être justifiée et en relation avec l'investissement demandé. Elles comportent mention de la redevance à acquitter annuellement par le sous-traitant à la commune.

Elles précisent l'obligation de respecter les dispositions de la concession État/Commune dont elles sont issues et notamment **l'obligation de respecter en toute circonstance le long de la mer l' espace libre de tout usage prévu** pour l'usage du public, de largeur définie dans le présent cahier des charges. Cet espace doit être assuré quotidiennement par le sous-traitant quelles que soient les conditions de mer, en dehors de conditions météorologiques exceptionnelles.

Les conventions d'exploitation sont délivrées après mise en concurrence conformément à la procédure prescrite par les articles L1411-1 à L1411-10 et L1411-13 à L1411-18 du code général des collectivités territoriales en respectant la réglementation visée à **l'article 11** du présent cahier des charges.

Le dossier de mise en concurrence intégrera les critères de sélection qui devront prendre en compte notamment :

- la qualité architecturale ;
- l'intégration paysagère ;
- le respect du site ;
- les diverses infractions éventuelles pour lesquelles le candidat aurait été verbalisé. Ces infractions concernent l'ensemble de la législation en vigueur (DPM, hygiène, sécurité, salubrité, emploi, fraude…).

Le préfet se réserve le droit de refuser l'approbation d'une convention d'exploitation à une personne faisant l'objet d'une procédure au titre d'une réglementation en vigueur.

La commune concessionnaire veillera à ne retenir que les offres respectant rigoureusement les dispositions de la concession des plages.

Le concessionnaire devra annexer un exemplaire du présent cahier des charges, de ses avenants éventuels, et un extrait du plan de la concession des plages à chaque convention d'exploitation.

4.1.2 – Résiliation

La convention d'exploitation est résiliée de plein droit dans le cas de révocation par le préfet visée à l'article 18, pour quelque cause que ce soit, **de la présente concession** dont le concessionnaire est titulaire.

Il peut être mis fin, par le préfet, à la convention d'exploitation pour **toute cause d'intérêt public, après avoir entendu le concessionnaire et le sous-traitant .**

Si le sous-traitant manque aux obligations qui lui incombent au titre de la convention d'exploitation passée avec la commune et/ou du présent cahier des charges de la concession, la commune concessionnaire est en droit de prononcer **la résiliation de la convention d'exploitation,** sans indemnités d'aucune sorte. Le sous-traitant doit procéder au démontage des installations et à la remise en état des lieux dès la prononciation de la résiliation.

L'article R2124-36 du CGPPP fixe les conditions de résiliation.

L'article R2124-37 du CGPPP précise que le préfet peut se substituer au concessionnaire, après mise en demeure, pour résilier les conventions d'exploitation.

4.2 – Mise en œuvre et enlèvement des installations saisonnières

Le montage et le démontage des installations saisonnières **s'opère impérativement durant la période d'occupation** (définie par l'arrêté municipal cf article 3.4) en prenant toutes les mesures nécessaires pour ne pas porter atteinte au milieu naturel (dunes, espaces végétalisés…). Une attention particulière est portée sur les conditions d'acheminement et de mise en œuvre des installations notamment en matière de sécurité des usagers de la plage et de protection du milieu naturel. **Toutes ces opérations sont effectuées sous le contrôle de la commune concessionnaire.**

Dès la fin de la période annuelle autorisée, définie à l'article 3.4 du présent cahier des charges, la commune concessionnaire et ses sous-traitants sont tenus d'avoir procédé à l'enlèvement des installations saisonnières implantées sur la plage, de tout matériel lié à l'exploitation de la plage, et de procéder à la remise en état des lieux au droit des installations enlevées.

La commune concessionnaire est tenue de se substituer aux sous-traitants en cas de défaillance de leur part.

En cas de négligence de la commune concessionnaire, et à la suite d'une mise en demeure adressée par le Préfet du Gard, restée sans effets, il est pourvu d'office aux obligations précitées à ses frais et à la diligence du Directeur du service de l'État gestionnaire du DPM.

Dans le cas précédent le Préfet pourra procéder au retrait de la concession, conformément à l'article 18.

4.3 – Consistance des ZAM (Zones d'Activités Municipales)

Dans les Zones d'Activités Municipales (ZAM) dites « d'utilisation publique » la commune peut développer pendant la saison balnéaire **des activités sportives d'animation et de services aux usagers de la plage** et **établir les installations correspondantes à ces activités**. **Ces activités gratuites** seront gérées directement par la Commune ou par des associations loi 1901, elles devront être conformes aux réglementations en vigueur et se dérouleront sous l'entière responsabilité du concessionnaire.

Dans ces ZAM peuvent aussi être organisées par le concessionaire des manifestations publiques ponctuelles sportives ou d'animation de la plage. En dehors de ces événements ponctuels, ces espaces de plage seront laissés libre d'usage pour le public.

Dans ces ZAM peuvent aussi être installés et maintenus durant la saison balnéaire des équipements sportifs de type filets de volley, de football ... destinés au libre usage du public.

Le tableau ci-dessous répertorie ces zones.

Plages concernées	N° de zone	Surface maxi des bâtis	Surface totale du lot	Recul minimum au rivage
Plage du Boucanet	Z1 Z2 Z3	30 m² - -	200 m² 500 m² 1 000 m²	5 m 10 m 5 m
Plage Rive Gauche Plage Nord de Port Camargue	Z4 Z5 Z6	40 m² -	1 000 m² 1 000 m² 1 000 m²	10 m 5 m 20 m
Plage sud de Port Camargue	Z7	40 m²	1 000 m²	5 m
TOTAL		110 m2	5 700 m²	

4.4 – Conditions d'occupation et d'exploitation des lots commerciaux dits « Restaurant de plage » et « Location de matériel »

la commune concessionnaire, pourra consentir **des amodiations réglementées par des conventions d'exploitation** (articles 4.1.1 et 11) **sur les lots de plage** définis par le plan annexé au présent cahier des charges dont les dimensions maximales et les activités sont indiqués dans les tableaux des articles 4.5.2 et 4.5.4. Les titulaires de ces conventions d'exploitations sont nommés **sous-traitants**.

Ces amodiations devront respecter les dispositions suivantes :

- elles seront impérativement situées à l'intérieur des zones matérialisées sur le plan annexé au présent cahier des charges. En cas de nécessité, suite au changement de morphologie de la plage, l'emplacement et les dimensions des lots pourront être adaptés au sein des zones matérialisées sur le plan. Ceux-ci devront respecter la surface autorisée et le recul au rivage définis aux articles 4.5.2 et 4,5,4 sans empiéter sur le cordon dunaire. En cas de contraintes fortes, la superficie des lots devra être réduite sans indemnisation compensatoire. **Ces modifications seront soumises à l'approbation du service de l'État chargé de la gestion du domaine ;**

- les limites rectangulaires (pas de formes aléatoires) de chaque lot exploité doivent être matérialisées annuellement par le sous-traitant sous le contrôle de la commune. **Cette matérialisation est légère et limitée en hauteur (maximum 1 mètre)** ;

- les équipements d'infrastructures devront permettre aux amodiataires d'exercer leurs activités prévues en respectant les conditions définies par le règlement sanitaire départemental ;

- les activités de type alimentaire sont admises sous les conditions définies à l'article 4.5.1, et uniquement pour les lots spécifiés dans le tableau de l'article 4.5.2, elles ne peuvent être qu'accessoires à des activités balnéaires ;

- les bâtiments autorisés après **permis de construire** sur les lots ne pourront pas comprendre de logement; **l'usage de tentes ou de caravanes à cet effet est également interdit** ;

- l'emprise des lots devra respecter la **libre circulation et le libre usage du public** dans les conditions fixées à l'article 3.2 du présent cahier des charges ;

- les lots de plage sont des **espaces publics** où le stationnement du public est subordonné à l'utilisation du matériel et des services mis à disposition des usagers de la plage par l'exploitant du lot. **La mention « plage privée » est notamment proscrite** ;
- les bâtiments et structures, obligatoirement à un seul niveau, implantés sur les lots doivent respecter les limitations de surface précisées aux tableaux des articles 4.5.2 et 4.5.4 ;
- les équipements d'infrastructures, dans les lots, doivent être réalisés d'un seul tenant sans possibilité de déconnecter ces équipements en fonction de l'activité développée ;
- sur chaque lot de plage avec obligation de sanitaires (restaurant de plage) définit à l'article 4.5.1 doit être affiché, par panneau visible de l'extérieur de l'établissement, la présence de ces équipements (douches, WC) mis à la disposition du public et éventuellement le tarif, à leur accès, qui ne peut être supérieur **au tarif fixé par la commune ;**
- les équipements lumineux des lots seront configurés de manière à éviter toute pollution lumineuse vers le plan d'eau et confusion avec le balisage maritime ;
- à l'extérieur des limites de chaque lot, seuls sont aménageables les cheminements piétons, platelages ou tapis, permettant l'accessibilité aux personnes à mobilité réduite, de l'arrière plage au lot et du lot au rivage. Ces cheminements sont conçus de manière à permettre l'accès de l'arrière plage au rivage de la mer pour tous les usagers de la plage.

4.5 – Dispositions spécifiques selon type de lot commercial

4.5.1 – Lots avec activités de restauration (restaurants de plage)

Cette activité ne peut être qu'accessoire aux activités en rapport direct avec l'exploitation de la plage (matelas, parasols, engins nautiques de plage non motorisés…).

Les lots seront desservis de manière directe **sans stationnement ni circulation de véhicule sur la plage (cf 3.4)**.

Ces établissements de plage ne pourront être autorisés que dans le cadre de la réglementation en vigueur, notamment les prescriptions de l'arrêté du 8 octobre 2013 réglementant l'hygiène des aliments directement remis aux consommateurs, comprenant en particuliers les obligations suivantes :

- alimentation en eau potable par le réseau d'adduction d'eau potable communal, dans les autres cas le conditionnement de l'eau est soumis aux dispositions du décret 2001-1220 du 20 décembre 2001;
- évacuation des eaux résiduaires hors du domaine public maritime par raccordement au réseau d'assainissement communal ; en cas d'absence de réseaux d'assainissement communal les installations seront conformes au code de la santé publique et notamment à ses articles L1331-1-1 alinéa 1 et L1331-15 ;
- alimentation électrique par raccordement au réseau électrique ou par système individuel conforme à la réglementation en vigueur ;
- système de réfrigération – congélation électrique et en cas d'impossibilité technique au gaz .

Pour chacun de ces lots de plage avec activités de restauration (restaurants de plage)

- **60 % minimum** de la surface exploitée devra être réservée aux activités balnéaires (location de matelas, parasols, stockage des engins nautiques non motorisés…) ;
- **40 % maximum**, d'un seul tenant, de la surface exploitée pourra être affectée à l'activité accessoire de restauration. Sur cette partie peuvent être posés, des platelages, des terrasses aménagées couvertes ou pas. Les structures fermées (hors d'eau, hors d'air), comprises dans cette zone, peuvent représenter 50 % **maximum sans pouvoir excéder 200 m²** ;

Exemples :	**Lot de 750 m²**	**Lot de 1200 m²**
Surface **minimum** réservée à l'activité balnéaire (60 %)	450 m²	720 m²
Surface **maximum** de platelage, terrasse et bâtiment (**40 %)**	300 m²	480 m²
Surface **maximum** de bâtiment (hors d'eau, hors d'air) comprise dans les 40 % précédents :5**0 % maximum** de cette surface sans pouvoir excéder **200 m²**	150 m²	200 m²

- ils doivent assurer la mise à disposition de **2 WC minimum et d'une douche** raccordés dans les mêmes conditions que pour l'évacuation des eaux résiduaires ;

La commune concessionnaire a l'obligation de s'assurer que les lots exploités disposent des moyens nécessaires au respect de la réglementation en vigueur.

4.5.2 – Tableau des surfaces des lots commerciaux dits « Restaurant de plage »

Plages concernées	N° de zone	Terrasses et bâtiments		Surface totale du lot	Recul minimum au rivage	Activités saisonnières autorisées
		Surface maxi	Dont zone maxi bâti			
Plage du Boucanet	3	480 m²	200 m²	1 200 m²	10 m	Restaurant de plage
	4	300 m²	150 m²	750 m²	10 m	Restaurant de plage
	5	480 m²	200 m²	1 200 m²	5 m	Restaurant de plage
Plage Rive Gauche	7	300 m²	150 m²	750 m²	10 m	Restaurant de plage
Plage Nord de Port Camargue	10	300 m²	150 m²	750 m²	5 m	Restaurant de plage
	11	300 m²	150 m²	750 m²	10 m	Restaurant de plage
Plage sud de Port Camargue	14	480 m²	200 m²	1 200 m²	10 m	Restaurant de plage
	15	300 m²	150 m²	750 m²	10 m	Restaurant de plage
	16	300 m²	150 m²	750 m²	10 m	Restaurant de plage
Plage Espiguette secteur phare	17	300 m²	150 m²	750 m²	20 m	Restaurant de plage
TOTAL		3 540 m²	1 650 m²	8 850 m²		

Les surfaces globales maximales définies ci-dessus comprennent l'ensemble des installations, le matériel, ainsi que les passages et dégagements.

4.5.3 – Lots avec activités balnéaires (location de matériel)

Cette activité est en rapport direct avec l'exploitation de la plage (matelas, parasols, engins nautiques de plage, vente de boissons à emporter, friandises,…).

- 10 % **maximum**, d'un seul tenant, de la surface exploitée pourra être affectée à des structures fermées (bungalows) pour le stockage du matériel et l'accueil de la clientèle ;

Exemples :	**Lot de 300 m²**
Surface **minimum** réservée à l'activité balnéaire (90 %)	270 m²
Surface **maximum** des bungalows (stockage, accueil) (10 %)	30 m²

4.5.4 – Tableau des surfaces des lots commerciaux dits « Location de matériel »

Plages concernées	N° de zone	Surface maximum des bungalows (stockage, accueil)	Surface totale du lot	Recul minimum au rivage	Activités saisonnières autorisées
Plage du Boucanet	1 2	30 m² 30 m²	300 m² 300 m²	5 m 10 m	Location de matériel Location de matériel
Plage Rive Gauche Plage Nord de Port Camargue	6 8 9 12	30 m² 30 m² 30 m² 50 m²	300 m² 300 m² 300 m² 500 m²	10 m 5 m 5 m 10 m	Location de matériel Location de matériel Location de matériel Location de matériel
Plage sud de Port Camargue	13	30 m²	300 m²	10 m	Location de matériel
TOTAL		230 m²	2 300 m²		

Les surfaces globales maximales définies ci-dessus comprennent l'ensemble des installations, le matériel, ainsi que les passages et dégagements.

ARTICLE 5 – EQUIPEMENT ET ENTRETIENT DE LA PLAGE

5.1 – Équipement

La commune réalise et entretient les équipements suivants :

5.1.1– Poste de secours

6 postes de secours démontables installés pour la saison balnéaire (voir plan)

N°1	Plage du Boucanet	N°4	Plage Nord de Port Camargue
N°2	Plage Rive Droite	N°5	Plage sud de Port Camargue
N°3	Plage Rive Gauche	N°6	Plage Espiguette camping

5.1.2– Sanitaires, douches, réseaux

- douches balnéaires : dans les secteurs desservis par les réseaux ou selon les modalités approuvées par la DDPP ;

- sanitaires publics : dans les conditions prévues par le règlement sanitaire départemental ;
- réseaux primaires : éventuellement pour les ZAM

5.1.3– Accessibilité, PAVE

La commune concessionnaire s'engage à maintenir, à entretenir et à améliorer si cela s'avère nécessaire tous les équipements existants.

La commune met en œuvre les dispositifs permettant l'information des personnes à mobilité réduite et handicapées pour les orienter vers les sites de baignades accessibles et aménagés.

L'accessibilité est constituée par une chaîne de déplacement cohérente, sans obstacle, sans discontinuité et utilisable en toute sécurité par tous.

L'accessibilité des plages doit être intégrée dans le plan de mise en accessibilité de la voirie et des espaces publics (PAVE) établi par la commune.

Ces aménagements devront respecter la loi du 11 février 2005 et ses décrets d'application (n° 2006-1657 et 2006-1658), ainsi que l'arrêté du 15 janvier 2007 :

- emplacements handicapés matérialisés sur les parkings au plus près des accès, avec caillebotis ou tapis géotextile permettant l'accessibilité de la plage, vers chaque poste de secours (sauf plage Espiguette camping) ;
- rampes d'accès PMR sur l'ensemble du secteur urbain, permettant l'accès à la plage depuis la voirie publique.

5.2 – <u>Entretien - nettoyage</u>

La commune concessionnaire est tenue d'assurer la mise en œuvre et l'entretien des dispositifs (panneaux, barrières …) interdisant toute l'année l'accès des véhicules à moteur sur les plages.

La commune concessionnaire est tenue d'assurer **l'entretien de la totalité de la plage et de ses équipements.**

Elle doit également assurer **la conservation de la plage et réparer les conséquences de l'érosion ou des apports de matériaux, dans les conditions suivantes :**

- protection et restauration des dunes, par équipement en brise-vent (ganivelles, filets) et re-végétalisation, (ces ouvrages font partie du Domaine Public Maritime au fur et à mesure de leur création) ;
- établissement, **sans rechargement**, d'un profil convenable de la plage avant chaque début de saison balnéaire ;
- maintiens en bon état de propreté la totalité des plages concédées ainsi que les constructions et autres installations et leurs abords :

L'entretien comprend sur l'ensemble de la plage, l'obligation, pendant la saison balnéaire, **d'enlever journellement les papiers, détritus, algues et autres matières nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs.** Ces détritus enlevés sont évacués, en dehors du domaine public ou privé de l'état, vers les filières de traitements adaptés.

Le nettoyage mécanique notamment de type criblage doit être limité à la seule période estivale. Dans les secteurs où un nettoyage mécanique est réalisé, celui-ci ne doit **pas porter atteinte au milieu naturel de haut de plage** (dunes, espaces végétalisés …). a cet effet une

bande de sable d'une dizaine de mètres minimum, à partir du pied de dune ou des limites de la végétation, est préservée du passage des engins ;

Dans les secteurs à enjeux **environnementaux forts** (Espiguette …), il est recommandé de procéder au nettoyage de la plage **de façon manuelle**. Le nettoyage manuel permettra de limiter les prélèvements aux seuls déchets anthropiques, de conserver les laisses de mer et de ne pas déstabiliser le sable en place ;

Chaque hiver la mer dépose sur la plage des bois flottés. En dehors des cas où la sécurité publique serait mise en cause, **il convient de ne pas intervenir sur ces dépôts** afin de profiter de leurs effets bénéfiques tant en matière de protection de la biodiversité qu'en matière de lutte contre l'érosion. L'enlèvement de ces dépôts ne doit se faire qu'en préparation de la saison balnéaire et est limité autant que possible au secteur urbain ;

Lors de dépôts exceptionnels, **des opérations d'enlèvement spécifiques pourront être autorisées par l'État (concédant)**. Il appartiendra à la commune concessionnaire de solliciter par écrit le service de l'État gestionnaire du domaine public maritime en précisant le ou les secteurs concernés, les modalités d'intervention sur la plage, le traitement des matériaux collectés.

ARTICLE 6 – INSTALLATIONS SUPPLEMENTAIRES

La commune est tenue, lorsqu'elle en est requise par le préfet, de mettre en service des installations supplémentaires nécessaires à la salubrité et à la sécurité de la plage.

ARTICLE 7 – PROJET D'EXECUTION

La commune soumet au service de l'État gestionnaire du domaine public maritime les projets d'exécution et de modification de toutes les installations à réaliser.

Cette disposition est applicable aux installations qui pourraient être réalisées par les sous-traitants visés à l'article 11 ci après. Le responsable du service de l'État gestionnaire du domaine public maritime, chargé du contrôle, prescrit les modifications qu'il juge nécessaires.

Avant le début de chaque saison estivale la commune concessionnaire transmettra au service de l'État gestionnaire du domaine public maritime les modifications éventuelles apportées aux plans des différents réseaux projetés, aux modalités de livraison des établissements et d'évacuation des déchets, en vu de leur approbation.

ARTICLE 8 – EXPLOITATION, OBLIGATIONS DE LA COMMUNE EN MATIERE DE SECURITE DES USAGERS DE LA PLAGE

Conformément à l'article L 2213-23 du Code Général des Collectivités Territoriales, le maire exerce **la police des baignades et des activités nautiques** pratiquées avec des engins de plage et des engins non immatriculés sur une bande de 300 mètres établie à partir de la limite des eaux.

La commune entretient et met en place le matériel de signalisation réglementaire en vigueur des plages et lieux de baignade, ainsi que le matériel de balisage de sauvetage et de premiers secours énumérés ci-après :

- postes de secours ;
- balisage de la bande littorale des 300 mètres ;
- balisage des chenaux d'accès ;

- balisage des zones de protection renforcées ou réservées à la baignade.

La commune devra s'assurer du respect de la réglementation en vigueur concernant la qualification du personnel assurant la surveillance des installations et le fonctionnement des services.

Un tableau de service du personnel spécialement affecté à la surveillance de la plage et à la sécurité des usagers est établi au début de chaque saison balnéaire. Ce tableau précise, notamment, le nombre minimal d'agents présents sur la plage pendant la durée de fonctionnement prévue par le règlement visé à l'article 10.

Conformément à l'article L 2213-23 du Code Général des Collectivités Territoriales, le maire informe le public par affichage en mairie et sur la plage (postes de secours) de la réglementation des baignades et des activités nautiques et des résultats des contrôles de la qualité des eaux de baignade.

ARTICLE 9 – BALISAGE DES ZONES DE BAIGNADE ET D'ACTIVITES NAUTIQUES

La commune élabore avec la Délégation à la Mer et au Littoral (DML) de l'Hérault et du Gard, **un plan de balisage réglementant l'ensemble des activités nautiques et balnéaires** pratiquées sur le littoral de la commune et le met en place.

Le plan de balisage approuvé par arrêté conjoint maire / préfet maritime comprend notamment un plan détaillé à l'intention des usagers du rivage concerné.

Les mesures de police du plan de balisage et les dispositions de la concession des plages sont des actes distincts.

ARTICLE 10 – REGLEMENT DE POLICE ET D'EXPLOITATION

Conformément à l'article L 2212-3 du code général des collectivités territoriales, la police municipale s'exerce sur le rivage de la mer jusqu'à la limite des eaux.

Un règlement de police et d'exploitation de la plage est établi par le maire, autorité compétente, qui précise les conditions dans lesquelles les usagers de la plage peuvent utiliser les installations. Ce règlement fixe l'horaire journalier de surveillance et de fonctionnement de la plage.

Ce règlement de police devra rappeler l'interdiction d'accès et de circulation des véhicules à moteur (sauf les exceptions précédemment évoquées) et **les prescriptions particulières concernant l'accès et la circulation des animaux (chiens, chevaux …) sur la plage**.

Ce règlement de police, auquel sont joints les résultats des contrôles de la qualité des eaux, est porté à la connaissance des usagers et du public, par voie d'affiches notamment, aux endroits les plus adaptés choisis par le concessionnaire.

Ce règlement de police et d'exploitation est imprimé et diffusé aux frais de la commune, qui est tenue de délivrer à l'administration, ainsi qu'aux sous-traitants pour affichage sur leur lot, le nombre d'exemplaires nécessaires.

ARTICLE 11 – APPLICATION DE LA REGLEMENTATION DES CONTRATS DE CONCESSION

Les concessions de plage conclues entre l'État et les collectivités territoriales (métropoles, communes, groupements) ayant exercé leur droit de priorité en application de l'article L.2124-4 du code général de la propriété des personnes publiques ne sont pas soumises au droit des contrats de concession. **En revanche, la réglementation des contrats de concession s'applique aux conventions d'exploitation de plage attribuées par ces collectivités.**

L'ordonnance n° 2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession ainsi que le **décret n°2016-86 du 1er février 2016** aux contrats de concession sont les textes de référence pour les contrats de concession.

11.1 – Procédure de publicité et de mise en concurrence

Pour les conventions d'exploitation de plage, il s'agira d'estimer la valeur de la concession afin de déterminer la procédure de publicité et de mise en concurrence.

Si le chiffre d'affaires hors taxe des conventions d'exploitation pour la durée totale des conventions est estimé à plus de_5.225.000 €, le concédant devra respecter la procédure formalisée, avec notamment la publication d'un avis au *Journal officiel de l'Union européenne.*

Si le montant est inférieur une publication au Bulletin officiel des annonces des marchés publics ou dans un journal d'annonces légales ainsi que dans une publication spécialisée correspondant au secteur économique concerné.

11.2 – Contenu du contrat

L'application de la réglementation des contrats de concession emporte avec elle des obligations spécifiques :

- durée des conventions d'exploitation : elles doivent être limitées. Lorsqu'elles sont supérieures à cinq ans, leur durée ne doit pas excéder « le temps raisonnablement escompté » par l'exploitant « pour qu'il amortisse les investissements réalisés pour l'exploitation des services avec un retour sur les capitaux investis, compte tenu des investissements nécessaires à l'exécution du contrat. » Une durée supérieure à 5 ans doit donc être justifiée au préalable.
- redevances : Les montants et les modes de calcul des redevances versées par l'exploitant doivent être justifiés dans les conventions d'exploitation.
- tarifs pour les usagers : **Les conventions d'exploitation doivent déterminer les tarifs à la charge des usagers (a *minima* une fourchette de tarifs doit être prévue) et préciser l'incidence sur ces tarifs des paramètres ou indices qui déterminent leur évolution . (par ex : tarifs de l'accès aux sanitaires, aux transats, pédalos …).**

ARTICLE 12 – REGLEMENTS DIVERS

La commune concessionnaire est tenue de se conformer aux dispositions législatives et réglementaires relatives à l'urbanisme, l'environnement, à la protection de la nature, **et notamment à la loi n° 86.2 du 3 janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral.**

Sur toute l'étendue des plages concédées, la commune concessionnaire ne peut, en dehors des opérations d'aménagement et d'entretien prescrites aux articles 4 et 5, effectuer aucun travaux et notamment extraire aucun matériau sans autorisation préalable délivrée par l'État.

L'État se réserve le droit de prendre toute mesure de conservation du DPM sans que la commune concessionnaire ou ses sous-traitants puissent se prévaloir de quelque indemnité que se soit.

La commune concessionnaire ou ses éventuels sous-traitants ne peuvent, en aucun cas :

- s'opposer à l'exercice du contrôle des représentants des administrations compétentes chacune pour ce qui la concerne ;
- élever contre l'État aucune réclamation, dans le cas de troubles de jouissance résultant soit de travaux exécutés par l'État ou pour son compte sur le DPM, soit de mesures temporaires d'ordre et de police. Il en est de même si la concession d'une autre plage est autorisée à proximité de celles présentement concédées ;
- solliciter d'indemnité à l'encontre de l'État en cas de modification de l'état de la plage ou de dégâts occasionnés aux installations du fait de l'action de la mer ou d'un autre phénomène naturel.

ARTICLE 13 – REGISTRE DES PLAINTES

Il est tenu, dans les dépendances des plages (poste de secours par ex) ou en mairie, un registre destiné à recevoir les réclamations des personnes qui formuleraient des plaintes contre le concessionnaire, les sous-traitants ou leurs agents. Dès qu'une plainte est inscrite, la commune concessionnaire en avise l'administration d'État en charge du contrôle.

ARTICLE 14 – RAPPORTS ANNUELS D'ACTIVITES

La commune concessionnaire transmet, chaque année avant le 15 février , au préfet et à la direction départementale des finances publique, un rapport annuel tirant le bilan de la saison passée.

14.1 - Les dispositions applicables- les modalités de remise du rapport

La présentation d'un rapport annuel d'activité par le concessionnaire d'une plage au représentant de l'État est une obligation prévue à **l'article R. 2124-29** du code général de la propriété des personnes publiques (CGPPP).

L'article 52 de l'ordonnance n°2016-65 du 29 janvier 2016 relative aux contrats de concession. prévoit que le titulaire du contrat de concession doit produire « chaque année un rapport comportant notamment les comptes retraçant la totalité des opérations afférentes à l'exécution du contrat de concession et une analyse de la qualité des ouvrages ou des services ». Le rapport doit permettre en outre d'apprécier les conditions d'exécution du service public.

En outre, les titulaires **des conventions d'exploitation** sont également tenus de présenter au concessionnaire, **dès l'issue de la période d'exploitation, un rapport annuel** en application des articles **R. 2124-32** du CGPPP. Ce dernier comporte notamment les comptes financiers tant en investissement qu'en fonctionnement afférents à la convention d'exploitation de la plage ainsi qu'une analyse du fonctionnement de cette convention, en particulier au regard de l'accueil du public et de la préservation du domaine.

14.2 - Le contenu des rapports annuels d'activités

L'article R. 2124-29 du CGPPP dispose que le rapport annuel doit comporter « *notamment les comptes financiers tant en investissement qu'en fonctionnement, retraçant les opérations afférentes à la concession de la plage ainsi qu'une analyse du fonctionnement de la concession, en particulier au regard de l'accueil du public et de la préservation du domaine* ». **Ce rapport doit également comporter l'ensemble des rapports d'activité des sous-traitants.**

De manière plus détaillée, l'article 33 du décret du 1er février 2016 prévoit que le rapport comprend notamment :

- des données comptables :

- Le compte annuel de résultat de l'exploitation de la concession,
- Une présentation des méthodes et des éléments de calcul économique annuel et pluriannuel retenus pour la détermination des produits et charges directs et indirects imputés au compte de résultat de l'exploitation,
- Un état des autres dépenses de renouvellement réalisées dans l'année conformément aux obligations contractuelles ;

- une analyse de la qualité des ouvrages ou des services demandés, comportant tout élément qui permette d'apprécier la qualité des ouvrages ou des services exploités et les mesures proposées pour une meilleure satisfaction des usagers. La qualité des ouvrages ou des services est notamment appréciée à partir d'indicateurs, proposés par le concessionnaire ou demandés par l'autorité concédante et définis par voie contractuelle.

Conformément à l'article 33 du décret du 1er février 2016. le rapport d'activité doit comprendre également :

- a) des données comptables :

- un compte rendu de la situation des biens et immobilisations nécessaires à l'exploitation du service public concédé ;
- un état du suivi du programme contractuel d'investissements ;
- un inventaire des biens désignés au contrat comme biens de retour et de reprise du service concédé ;
- les engagements à incidences financières, y compris en matière de personnel, liés à la concession et nécessaires à la continuité du service public ;

- b) une annexe comprenant un compte rendu technique et financier comportant les informations utiles relatives à l'exécution du service, notamment les dates et conditions de montage et démontage des installations, les tarifs pratiqués, leur mode de détermination et leur évolution, ainsi que les autres recettes d'exploitation.

14-3 - L'obligation de mise à disposition de certaines données du rapport

En application de l'article 34 du décret du 1er février 2016, « *l'autorité concédante offre, sur son profil d'acheteur et au plus tard le 1er octobre 2018, un accès libre, direct et complet aux données essentielles du contrat de concession* ». Parmi ces données, outres les caractéristiques générales du contrat et les éventuelles modifications portées à celui-ci, il est prévu une communication chaque année des données suivantes relatives à l'exécution du contrat de concession :

- Les dépenses d'investissement réalisées par le concessionnaire ;
- Les principaux tarifs à la charge des usagers et leur évolution par rapport à l'année précédente ;

Les modalités de publication de ces données sont définies par l'arrêté du ministre de l'économie.

14-4 – <u>La mise en œuvre des sanctions applicables en cas de non-respect de l'obligation de communication des rapports</u>

Tout retard apporté par la commune dans l'exécution de ses obligations contractuelles, notamment celle relative à la communication du rapport annuel d'activités, prévu à l'article R2124-29 du code général de la propriété des personnes publiques,, pourra entraîner une pénalité d'un montant de : **250€ par jour de retard** constaté après mise en demeure par le gestionnaire du DPM.

ARTICLE 15 – UTILISATION DES RECETTES

Les recettes tirées de la concession **des plages sont exclusivement employées à couvrir les dépenses relatives à l'exploitation, à l'entretien des plages, à l'amortissement et au renouvellement des installations et du matériel communal.**

ARTICLE 16 – DUREE DE LA CONCESSION

La durée de la concession des plages est fixée **à 10 ans à compter du premier janvier 2019.**

À échéance de la concession, le rétablissement des lieux dans leur état primitif et naturel tels qu'ils étaient avant toute exploitation, par les soins et aux frais du concessionnaire est exigé sauf dispense écrite spécifique formulée par le préfet, sans préjudice des poursuites liées à une contravention de grande voirie, dans le cas où le bénéficiaire ne déférerait pas aux injonctions qui lui seraient adressées.

Le dossier de demande pour une nouvelle concession devra être présenté par le bénéficiaire 2 ans au moins avant la date d'expiration de la présente concession.

ARTICLE 17 – REDEVANCE DOMANIALE

Le montant de la redevance due à l'État pour l'année 2019 est fixé à **quatre-vingt-neuf mille cent quarante et un euros (89.141,00 euros).**

Cette redevance annuelle est exclusive du versement de contribution de toute nature. Elle fera l'objet d'une actualisation annuelle par le Service Local du Domaine conformément à l'article R.2125-3 du code de la propriété des personnes publiques (CG3P).

Elle est établie conformément à l'instruction DIE du 20 avril 2018 et à la nouvelle nomenclature barème AMBRE (code 520), pour des occupations de nature économique ou productrice de revenus pour la commune et les occupations de cette nature.

Le calcul pour l'année 2019 est le suivant :

*Une part forfaitaire de 1.000 euros + 30 % du produit des concessions par lots de plage, à savoir 1000 euros + (203.803,96 euros x 30/100) = 89.141,18 euros arrondis à **89.141 euros***

ARTICLE 18 – REVOCATION

Le préfet peut à tout moment et sans indemnité mettre fin à la présente concession des plages dans les conditions prévues à l'article R2124-35 du CGPPP.

Dans le cas de révocation pour cause d'intérêt public, la redevance cesse d'être due à partir de la cessation effective de la concession qui est prononcée par le préfet et de la cessation effective de l'occupation des plages concédées par le concessionnaire ou ses sous-traitants.

La révocation est prononcée sans indemnité d'aucune sorte.

ARTICLE 19 – PUBLICITE

l'arrêté préfectoral accordant la concession des plages devra faire l'objet des mesures de publicité par voie de presse.

Les frais d'impression et de publicité de l'arrêté, du présent cahier des charges et des pièces annexées sont supportés par la commune concessionnaire.

Un exemplaire du présent cahier des charges et des pièces annexées est déposé à la mairie de LE GRAU DU ROI et tenu à la disposition du public.

Lu et accepté

à Le Grau Du Roi le

à Nîmes le

Le maire

Le préfet du Gard

الملحق رقم 11.

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 18 مايو سنة 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة.

إن وزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

و وزير المالية،

و وزير السياحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرّخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج اتفاقية امتياز الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة ودفتر الشروط المرفق لها.

تلحق بهذا القرار نماذج اتفاقية الامتياز وكذا دفتر الشروط.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام1427 الموافق 18 مايو سنة 2006.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزير السياحة
نور الدين موسى

وزير المالية
مراد مدلسي

الملحق الأول

نموذج اتفاقية الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة

بين

والي ولاية يتصرف لحساب الدولة يدعى "السلطة المانحة الامتياز" ، من جهة.

و (حسب الحالة) :

1 – الفائز بالمناقصة، يدعى " صاحب الامتياز ".

شخص طبيعي أو معنوي (مسكنه أو مقره) بـ

أو

2 – رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ.....
يدعى " صاحب الامتياز "

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الدولة، بمقتضى هذه الاتفاقية، لـ

الذي يقبل استغلال (الشاطىء) أو (الجزء من الشاطىء) الواقع بـ بلدية كما يحدده مخطط تهيئة الشاطىء المرفق بهذه الاتفاقية.

المادة 2 : يمنح الامتياز لمدّة خمس (5) سنوات.

المادة 3 : يتعهّد صاحب الامتياز بمقتضى هذه الاتفاقية، باحترام أحكام القانون رقم 03-02 المؤرّخ في 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطىء والمرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة وكذا تعليمات دفتر الشروط المرفق بالملحق الثاني.

المادة 4 : يمنح الامتياز بصفة مؤقتة وقابلة للإبطال مقابل دفع إتاوة تحدد من طرف مصالح الأملاك الوطنية بمبلغ

تدفع الإتاوة إلى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا.

المادة 5 : تشكل هذه الاتفاقية ودفتر الشروط كيانا واحدا.

المادة 6 : تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ فور المصادقة عليها طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرّخ في 5 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة.

حرر بـ في

صاحب الامتياز **السلطة المانحة الامتياز**

الملحق الثاني

نموذج دفتر الشروط لامتياز الاستغلال السياحي للشواطىء المفتوحة للسباحة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الحقوق والواجبات المترتبة عن اتفاقية الامتياز.

المادة 2 : يقع على عاتق الدولة، بعنوان هذا الامتياز، طبقا للمادة 29 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 :

– ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،

– وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان بعدد كاف،

– إقامة مراكز الإسعافات الأولية ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،

– ضمان وجود فرع أو عدة فروع لأسلاك الأمن وأعوان الحماية المدنية.

المادة 3 : يقع على عاتق صاحب الامتياز، بعنوان هذا الامتياز، طبقا للمادة 30 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 :

– المحافظة المنتظمة على الشاطىء وملحقاته والتجهيزات،

– إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف،

– يجب أن تتوفر التجهيزات الموجّهة للمصطافين على مميزات وفي حالة جيّدة للاستعمال.

المادة 4 : يتعين على صاحب الامتياز القيام بما يأتي :

– السهر على راحة المصطافين وأمنهم وطمأنينتهم،

– توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف،

– فتح مركز إسعافات أولية،

– المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطىء،

– السهر على نظافة الشاطىء المتنازل عليه،

– القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطىء أو الخطيرة على المصطافين،

– إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،

– السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يتعين على صاحب الامتياز تقديم برنامج الاستغلال الذي يظهر الوسائل المسخرة والتجهيزات الضرورية للسلطة المانحة الامتياز للمصادقة عليه قبل فتح الشاطىء للاستغلال السياحي.

المادة 6 : يتعين على صاحب الامتياز أن يرسل بعد انتهاء كل موسم اصطياف إلى السلطة المانحة الامتياز حصيلة تتضمن :

– بطاقة إحصائية للمصطافين الذين تردّدوا على الشاطىء،

– تقديرا حول سير تنفيذ الاستغلال السياحي للشاطىء،

– الموظفين في الخدمة،

– الوقائع والحوادث المسجلة وكذا المعلومات حول تكلفة الاستغلال والوضعية المالية لاستغلال الشواطىء.

المادة 7 : صاحب الامتياز مسؤول عن إدارة الاستغلال.

وبهذه الصفة، يتعين عليه ما يأتي :

– مطابقة مخطط تهيئة الشاطىء، المرفق باتفاقية الامتياز،

– احترام تعليمات مخطط تهيئة الشاطىء،

– الاحترام الصارم لحدود الشاطىء والامتناع عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من السلطة المانحة الامتياز،

– ضمان السير الحر للمصطافين على طول الشاطىء على شريط ساحلي طوله.....

المادة 8 : يجب على صاحب الامتياز توفير تنظيم ملائم يشمل مستخدمين مؤهلين، داخل المحيط محل الامتياز.

المادة 9 : يرخص لصاحب الامتياز إنجاز المنشآت الضرورية لاستغلاله بشرط أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة لمنع إقامة بناء أو إنجاز أية منشأة ثابتة ودائمة على الشاطىء.

كل مخالفة لهذه المادة تشكل سببا لإلغاء الامتياز.

المادة 10 : يتعين على صاحب الامتياز السهر على احترام قواعد الآداب العامة وإعلام الجمهور عن طريق الملصقات بالمواقيت والتسعيرات المتعلقة بالخدمات المتنوعة ووضع تحت تصرفهم سجل للشكاوى مرقم ومؤشر عليه من مدير السياحة للولاية.

المادة 11 : يجب على صاحب الامتياز أن يضمن التسيير العقلاني للأملاك محل الامتياز والسهر على المحافظة عليها.

يتعين عليه المحافظة على الأملاك محل الامتياز وعلى الطابع الجمالي للشاطىء وكذا الثروات البيئية المحيطة به.

يتعين عليه أخذ التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة جيدة للشاطىء أو جزء من الشاطىء الممنوح إياه بالامتياز.

ويتعين عليه باستمرار إزالة النفايات والأشياء الأخرى التي من شأنها المساس بصحة المصطافين وأمنهم ووضعها في الأماكن المخصّصة لجمع القمامات من مصالح النظافة للبلدية.

المادة 12 : يجب على صاحب الامتياز أن يمتنع عن كل استخراج للرمل أو الحصى أو الحجارة أو مياه البحر أو غيرها من المواد.

المادة 13 : يتعين على صاحب الامتياز، بعد انتهاء كل موسم اصطياف، تفكيك مجموع المنشآت وإعادة الأماكن لحالتها الأولى.

المادة 14 : تحتفظ السلطة المانحة الامتياز، في كل وقت، بحق القيام بكل مراقبة ضرورية من أجل السهر على التنفيذ الكلي لأحكام دفتر الشروط هذا.

يجب على صاحب الامتياز بهذا الصدد، أن يمنح الأعوان المؤهلين والموكلين قانونا كل التسهيلات من أجل أداء مهامهم.

ويجب أيضا أن يرسل للهيئات المكلفة بالرقابة كل المعلومات والمعطيات التي تعتبرها هذه الأخيرة ضرورية لطلبها.

المادة 15 : عندما لا يستعمل صاحب الامتياز الحقوق الممنوحة إياه في إطار هذا الامتياز في أجل ستة (6) أشهر، يحق للسلطة المانحة الامتياز إنذاره باستغلال حقوقه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة الامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، تعلن هذه الأخيرة إلغاء الامتياز.

المادة 16 : عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز إما جزئيا أو كليا لأي سبب كان، يحق للسلطة المانحة الامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وفي حالة عدم امتثاله لإعذار السلطة المانحة الامتياز بعد انقضاء هذا الأجل، تعلن هذه الأخيرة إلغاء الامتياز.

في هذه الحالة يتعين على السلطة المانحة الامتياز اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت لاستغلال الشاطىء على عاتق صاحب الامتياز.

في حالة التخلي عن الامتياز، تعلن السلطة المانحة الامتياز إلغاء الامتياز.

المادة 17 : يمكن السلطة المانحة الامتياز أن توقف في أي وقت الامتياز مؤقتا دون تعويضات إذا أخلّ صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة وهذا بعد إعذار واحد.

المادة 18 : يمكن السلطة المانحة الامتياز كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات للأسباب الآتية :

– عندما ينعدم استيفاء الشروط التي سمحت بالحصول عليه،

– إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لإعذار السلطة المانحة الامتياز إثر معاينة مخالفة خطيرة.

– إذا كان صاحب الامتياز يستغل الامتياز في شروط تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الامتياز.

المادة 19 : يخضع تحويل الامتياز للموافقة المسبقة للسلطة المانحة الامتياز.

وإذا لم تمنح السلطة المانحة الامتياز الموافقة المسبقة، لأي سبب كان، يمكن صاحب الامتياز إما الاستمرار في تنفيذ الامتياز أو تقديم طلب صريح بإلغائه.

وفي هذه الحالة، يكون الإلغاء على حسابه.

المادة 20 : يجب على صاحب الامتياز أداء جميع التزاماته، لا سيما في ميدان الضرائب والرسوم.

المادة 21 : يتعين على صاحب الامتياز إبرام مجموع التأمينات التي تغطي الأخطار الناجمة عن استغلال الامتياز وتلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤولياته تجاه الغير.

يجب أن تودع عقود التأمين التي تغطي هذه الأخطار والتعهدات والمسؤوليات لدى السلطة المانحة الامتياز في مدّة أقصاها شهر واحد قبل بداية استغلاله.

المادة 22 : يجب على صاحب الامتياز، إخلاء الأماكن الشاغرة، بمجرد انتهاء أو سحب الامتياز، بدون أجل.

ويجب عليه، الوفاء بمجموع ديونه تجاه الدولة.

قرىء وصودق عليه

الملحق رقم 12.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :وهران

دائرة :بطيوة

بلدية:مرسى الحجاج

الرقم :.....903...../2023

اعلان عن مزايدة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج (وهران) عن مزايدة علنية خاصة بـ«العملية الاولى «

استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 »

-العملية الثانية « استغلال المرافق الصحية (المراحيض و المرشات) الموسم السياحي 2023 »

لفائدة المزاودين في هذا الميدان التقدم إلى مصالحنا لمكتب دفتر الشروط لكل عملية من مكتب أملاك لبلدية مرسى الحجاج مقابل مبلغ 2.000,00 دج ، الرقم الجباني 31008، تودع العروض لدى مكتب الأمانة لجنة المناقصة للبلدية قبل 08h30 صباحا يوم، فتح الأظرفة يكون في نفس اليوم على الساعة 10h00 صباحا .

1 -العرض التقني :

نسخة من بطاقة التعريف الوطني

نسخة من مستخرج من سجل الضرائب للمؤسسة EXTRAIT DE ROLE لا يحمل مستحقات عالقة .

- شهادة السوابق العدلية B3 مارية المفعول.

- وسيلة نقل مبررة بالثبات بطاقة رمادية او عقد ايجار قانوني لشاحنة او جرار

*دفتر الشروط ممضي و مؤرخ ومؤشر عليه يحمل في أخر صفحة العبارة الخطية "قراءة و قبل" مصادق عليه.

2- العرض المالي :

*رسالة التعهد مملوء و موقع و مؤرخ.

ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج في ظرفين متفرقة :

-ظرف يحمل العرض التقني .

- ظرف يحمل العرض المالي.

ترسل العروض ضمن ظرف رئيسي مغلق الذي يحتوي بدوره على الثلاثة اظرفة المذكورة و لا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج

لا تفتح الاظرفة إلى من طرف لجنة المزايدة

" إعلان عن المزايدة "

-العملية الاولى « استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 »

-العملية الثانية « استغلال المرافق الصحية (المراحيض و المرشات) الموسم السياحي 2023 »

-كفالة الضمان 10% تسدد خلال جلسة المزايدة العلنية لفائدة امين خزينة البلدية

كل العروض تحمل قواعد مخالفة لذلك تعتبر غير مطابقة و بالتالي ملغاة.

تودع العروض لدى الأمانة العامة حددت مدة تحضير العروض بعشرة(10) أيام ابتداء النشر الأول لهذا الإعلان(على مستوى البلدية و الدائرة يجب ان تودع العروض بمقر البلدية في اليوم المصادف لآخر يوم لتحضير العروض على الأكثر على الساعة التاسعة و النصف صباحا 08h30 إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان تاريخ إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة (جلسة علنية) على الساعة 10h00 العاشرة صباحبمقر بلدية مرسى الحجاج.

ملاحظة: هذا الاعلان يعتبر دعوة لجميع المتعهدين

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

Copie Conforme à l'Originale - 31

المجتمع

2023/05/30

ANEP N° 2331004772

الملحق رقم 13.

الجمهوريـــة الجـــزائريـــة الديـــمقراطيـــة الشـــعـــبـــية
ولايـــــة تلمســـــان
إعـــلان عـــن المزايـــدة المفتوحة

0 7 MAI 2024

لمنح حـــق الامتيـــاز للاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ المسموحـــة للسباحـــة لموسم الاصطياف 2024:

بمقتضى أحكام القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/02/17 المحدد للقواعد العامـــة للاستغلال و الاستعمال السياحيين للشواطئ و كذا المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 2004/09/05 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ و كيفيات ذلك ، و تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/05/18 المحدد لنموذج الاتفاقيـــة و دفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، تعلن ولاية تلمسان عن انطلاق المزايدة الخاصة بمنح حق الامتياز للاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة للشواطئ التالية :

الاسم الشاطئ	رقم القطعة	المساحة	السعر الافتتاحي
مرسي بن مهيدي	01	1.000 م^2	500.000 دج
	02	1.000 م^2	500.000 دج
موسكارة 01	03	600 م^2	300.000 دج
عين عجرود	04	500 م^2	250.000 دج
بيدر 01	07	500م^2	250.000 دج
	08	500م^2	250.000 دج
بيدر 02	03	500م^2	250.000 دج
	04	500م^2	250.000 دج
بير المالح	01	200م^2	80.000 دج
أولاد بن عياد	01	1.000 م^2	500.000 دج
	02	1.000 م^2	500.000 دج
سيدنا يوشع	38	250م^2	125.000 دج
واد عبد الله	01	500م^2	250.000 دج
	02	500م^2	250.000 دج
تافسوت	04	500 م^2	200.000 دج
أقلي	01	500 م^2	200.000 دج

شروط المشاركة في المزايدة المفتوحة :

يشارك في المزايدة المفتوحة للاستغلال السياحي للشواطئ، الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية
- أن يكون مسجلا في السجل التجاري

فعلى الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة سحب دفتر الشروط بالعنوان التالي:

مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية تلمســـان

الحي الإداري الشهيد بارودي بوفلجة -بوهناق – *تلمســان*

المكتب رقم 16

يتضمن ملف المشاركة الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المزايدة مع مراجع الحصص.
- مستخرج الضرائب مصفى وساري المفعول.
- نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية ساري المفعول.
- هوية صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو القانون الأساسي للشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- قائمة الوسائل البشرية والمادية (تقرير مفصل).
- دفتر الشروط ممضي يحمل عبارة قرئ وصودق عليه.
- صك بنكي مصادق عليه بقيمة عشرون 20% من قيمة السعر الافتتاحي.

تودع العروض التقنية والمالية كل على حدى في ظرف مزدوج مغلق لا يحمل إلا العبارة التالية:

السيد مدير السياحة و الصناعة التقليدية لولاية تلمسان

مزايدة /لا يفتح

في اجل أقصاه خمسة عشرة أيام (15) يوما ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان .

بإمكان المشاركين الحضور إلى الجلسة العلنية لفتح الاظرفة التي ستنعقد في آخر يوم لإيداع العروض،على الساعة الواحدة و النصف (13 سا 30 د) زوالا بمقر ولاية تلمسان، إذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة أو يـــوم راحة قانونيـــة ، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

ملاحظة :

-- أي ملف لا يحتوي على عرض مالي يرفض

- كل ملف ناقص يعتبر ملغيا و يقصى من طرف لجنة المزايدة.

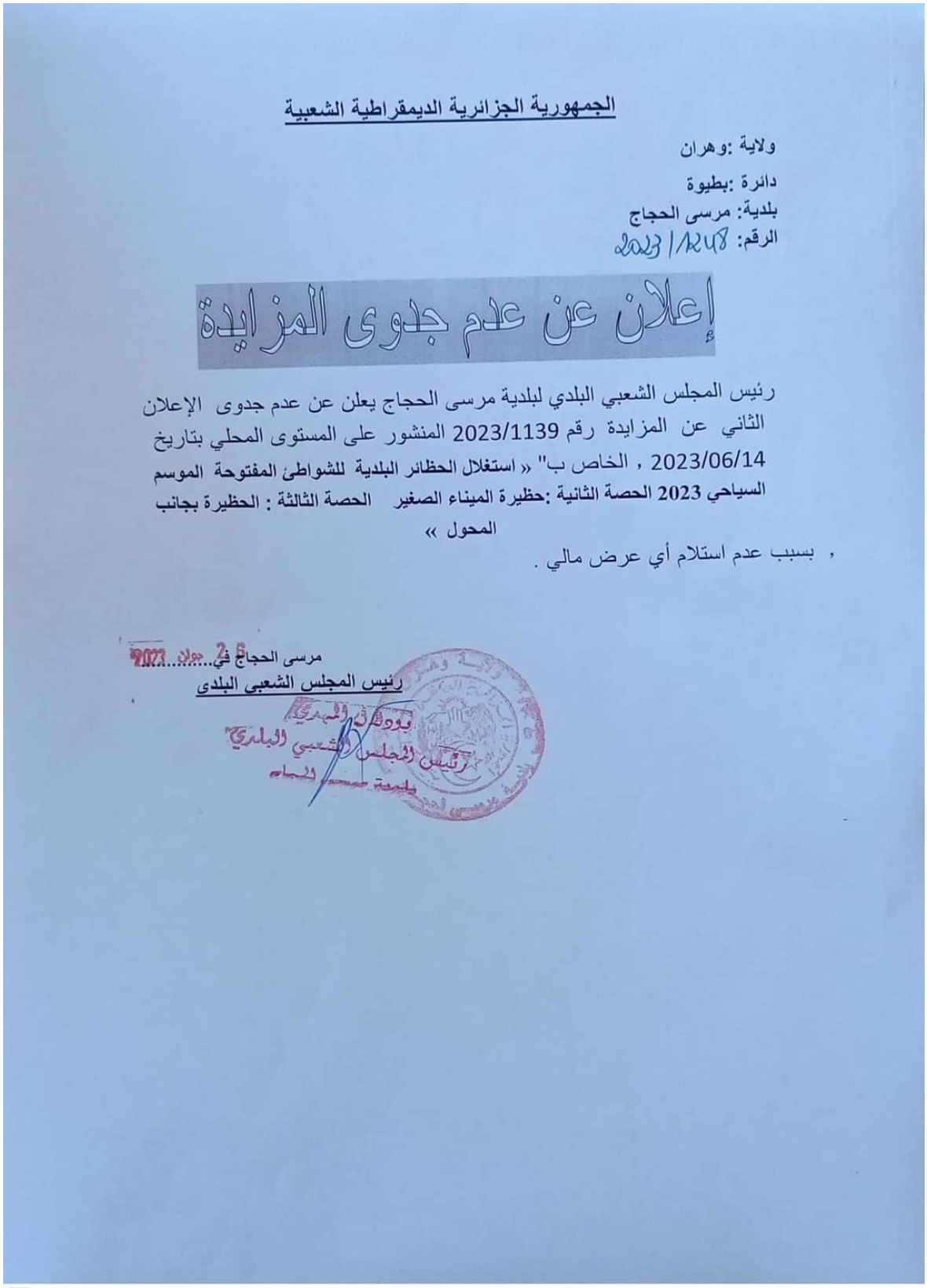
- يحق على كل شخص طبيعي أو معنوي المزايدة على حصة وحيدة فقط.

مديرية السياحة و الصناعة التقليدية و العصرية لولاية تلمسان

07 MAI 2024

مدير السياحة و الصناعة التقليدية
ولاية تلمسان

الملحق رقم 14.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :وهران

دائرة :بطيوة

بلدية: مرسى الحجاج

الرقم: 2023/1248

إعلان عن عدم جدوى المزايدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج يعلن عن عدم جدوى الإعلان الثاني عن المزايدة رقم 2023/1139 المنشور على المستوى المحلي بتاريخ 2023/06/14 , الخاص ب" « استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الثانية :حظيرة الميناء الصغير الحصة الثالثة : الحظيرة بجانب المحول »

, بسبب عدم استلام أي عرض مالي .

مرسى الحجاج في 26 جوان 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي

CS Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :وهران
دائرة :بطيوة
بلدية: مرسى الحجاج
الرقم: 2023/1106

إعلان عن عدم جدوى المزايدة

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج يعلن عن عدم جدوى الإعلان عن المزايدة رقم 2023/903 المنشور في جريدة - LE quotidien d'oran و **المجتمع** بتاريخ 2023/05/29 ، الخاص ب" **استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي** 2023 ، بسبب عدم استلام أي عرض مالي .

08 جوان 2023

مرسى الحجاج في.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بودلال شهرزاد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية مرسى الحجاج

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 15.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان
دائرة مرسى بن مهيدي
بلدية مرسى بن مهيدي

إعـــلان عـن مزايـــــدة علنيـــة(المرة الثانية)

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى بن مهيدي , إلى كافة المواطنين و التجار المعنيين عن إجراء مزايدة علنية(المرة الثانية) يوم: 2023/06/26بمقر البلدية بعد ثمانية أيام (08)أيام وهذا بعد إجراءات الإلصاق و الإشهار عبر دوائر وبلديات الولاية ،الأماكن العمومية والصفحة الرسمية للبلدية ،على الساعة العاشرة(10:00) صباحا بمقر البلدية أمام اللجنة البلدية للمناقصة متعلقة بـ: إيجار عقارات البلدية التالية :

رقم	تعيين العقار	الموقع	المساحة	المدة	السعر الإفتتاحي
1.	القطعة الأرضية رقم 02 المخصصة للتخييم .	الواقعة بحي الشهيد بختاوي أحمد(الحي البلدي سابقا)	14200 م²	ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين فقط	5.178.600,00 دج

- على الراغبيـن المشاركة في هذه المزايدة الاتصال بمكتب أملاك البلدية لسحب دفتر الشروط من مكتب رقم :03 بمبلغ 3000 دج غير قابل للإرجاع ويودع بنفس المكتب ويكون مصادق عليه.

ملاحظة :

- يكون ملف المشاركة حسب دفتر شروط
- حدد اجل لاستقبال الملفات قبل يوم من إجراء المزايدة على الساعة 12:00سا،وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة المزايدة تمدد إلى يوم العمل الموالي.
- لا يقبل أي شخص في المزايدة إذا لم يقدم الملف كاملا قبل يوم واحد من إجراء المزايدة على الساعة 12:00.
- كل ملف لا يستوفي الشروط يعتبر مرفوضا و لا يحق لصاحبه المشاركة في المزايدة.
- الملفات تحفظ بأرشيف البلدية و لا ترجع للمزايد و لا يسمح بالمشاركة لمن عليه أي دين اتجاه البلدية.

مرسى بن مهيدي في: 01 جوان 2023
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
نائب الرئيس
بوقويرن عبد الكريم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :وهران

دائرة :بطيوة

بلدية:مرسى الحجاج

الرقم :.....1291...../2023

ثالث اعلان عن مزايدة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج (وهران) عن مزايدة علنية خاصة ب« استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الثانية :حظيرة الميناء الصغير

الحصة الثالثة : الحظيرة بجانب المحول »

فعلى المؤهلين في هذا الميدان التقدم إلى مصالحنا لسحب دفتر الشروط لكل عملية من مكتب أملاك لبلدية مرسى الحجاج, مقابل مبلغ 2.000,00 دج ، الرقم الجبائي 31008، تودع العروض لدى مكتب الأمانة لجنة المناقصة للبلدية قبل **09h30** صباحا يوم :.....، فتح الأظرفة يكون في نفس اليوم على الساعة **10h00** صباحا .

15 JUIL 2023

15 JUIL 2023

1 -العرض التقني :

نسخة من بطاقة التعريف الوطني

-نسخة من مستخرج من سجل الضرائب للمؤسسة ***EXTRAIT DE ROLE*** لا يحمل مستحقات عالقة .

- شهادة السوابق العدلية **N03** سارية المفعول.

- وسيلة نقل مبررة باثبات بطاقة رمادية او عقد ايجار قانوني لشاحنة او جرار

*دفتر الشروط ممضي و مؤرخ ومؤشر عليه يحمل في أخر صفحة العبارة الخطية "قراء و قبل" مصادق عليه.

2- العرض المالي :

*رسالة التعهد مملوء و موقع و مؤرخ.

ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج في ظرفين متفرقة :

-ظرف يحمل العرض التقني .

- ظرف يحمل العرض المالي .

ترسل العروض ضمن ظرف رئيسي مغلق الذي يحتوي بدوره على الثلاثة اظرفة المذكورة و لا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج

لا تفتح الاظرفة إلى من طرف لجنة المزايدة

" ثالث اعلان عن المزايدة "

« استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الثانية :حظيرة الميناء الصغير

الحصة الثالثة : الحظيرة بجانب المحول »

-كفالة الضمان 10% تسدد خلال جلسة المزايدة العلنية لفائدة امين خزينة البلدية

كل العروض تحمل قواعد مخالفة لذلك تعتبر غير مطابقة و بالتالي ملغاة.

تودع العروض لدى الأمانة العامة حددت مدت تحضير العروض بعشرة(10) أيام ابتداء النشر الأول لهذا الإعلان(على مستوى البلدية و الدائرة) يجب ان تودع العروض بمقر البلدية في اليوم المصادف لأخر يوم لتحضير العروض على الأكثر على الساعة التاسعة و النصف صباحا **09h30** إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان تاريخ إيداع العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرف (جلسة علنية) على الساعة **10H00** العاشرة صباحابمقر بلدية مرسى الحجاج.

ملاحظة: هذا الإعلان يعتبر دعوة لجميع المتعهدين

2023

مرسى الحجاج في

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :وهران

دائرة :بطيوة

بلدية: مرسى الحجاج

الرقم 1139/2023

ثاني اعلان عن مزايدة

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج (وهران) عن مزايدة علنية خاصة بـ« **استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الاولى :حظيرة رقم 01 +02 الشاطئ الكبير الحصة الثانية :حظيرة الميناء الصغير الحصة الثالثة : الحظيرة بجانب المحول** »

فعلى المؤهلين في هذا الميدان التقدم إلى مصالحنا لسحب دفتر الشروط لكل عملية من مكتب أملاك لبلدية مرسى الحجاج, مقابل مبلغ 2.000,00 دج ، الرقم الجباني 31008، تودع العروض لدى مكتب الأمانة لجنة المناقصة للبلدية قبل **09h30** صباحا يوم ، فتح الأظرفة يكون في نفس اليوم على الساعة **10h00** صباحا .

1 -العرض التقني :

نسخة من بطاقة التعريف الوطني

-نسخة من مستخرج من سجل الضرائب للمؤسسة ***EXTRAIT DE ROLE*** لا يحمل مستحقات عالقة .

- شهادة السوابق العدلية **N03** سارية المفعول.

- وسيلة نقل مبررة باثبات بطاقة رمادية او عقد ايجار قانوني لشاحنة او جرار

*دفتر الشروط ممضي و مؤرخ ومؤشر عليه يحمل في آخر صفحة العبارة الخطية "قراء و قبل" مصادق عليه.

2- العرض المالي :

*رسالة التعهد مملوء و موقع و مؤرخ.

ترسل العروض إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج في ظرفين متفرقة :

-ظرف يحمل العرض التقني .

- ظرف يحمل العرض المالي .

ترسل العروض ضمن ظرف رئيسي مغلق الذي يحتوي بدوره على الثلاثة اظرفة المذكورة و لا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسى الحجاج

لا تفتح الاظرفة إلى من طرف لجنة المزايدة

" ثاني اعلان عن المزايدة "

« استغلال الحظائر البلدية للشواطئ المفتوحة الموسم السياحي 2023 الحصة الاولى :حظيرة رقم 01 +02 الشاطئ الكبير الحصة الثانية :حظيرة الميناء الصغير الحصة الثالثة : الحظيرة بجانب المحول »

-كفالة الضمان 10% تسدد خلال جلسة المزايدة العلنية لفائدة امين خزينة البلدية

كل العروض تحمل قواعد مخالفة لذلك تعتبر غير مطابقة و بالتالي ملغاة.

تودع العروض لدى الأمانة العامة حددت مدت تحضير العروض بعشرة(**10**) أيام ابتداء النشر الأول لهذا الإعلان(على مستوى البلدية و الدائرة) يجب ان تودع العروض بمقر البلدية في اليوم المصادف لأخر يوم لتحضير العروض على الأكثر على الساعة التاسعة و النصف صباحا **09h30** اذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان تاريخ إيداع العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرف (جلسة علنية) على الساعة **10H00** العاشرة صباحابمقر بلدية مرسى الحجاج.

ملاحظة: هذا الإعلان يعتبر دعوة لجميع المتعهدين

مرسى الحجاج في 20 جوان 2023

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 16.

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DÉPARTEMENT DE L'AUDE

Commune de GRUISSAN

AVENANT N°2
À LA CONCESSION
DE PLAGES NATURELLES

Plages de Gruissan

DOSSIER D'ENQUÊTE PUBLIQUE

NOVEMBRE 2018

DIRECTION DÉPARTEMENTALE DES TERRITOIRES ET DE LA MER

SERVICE AMÉNAGEMENT TERRITORIAL EST ET MARITIME

B.P. 813 - Rue du pont de l'Avenir – 11108 NARBONNE CEDEX – Tél. : 04.68.90.22.00 – mél : ddtm-saem@aude.gouv.fr

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DÉPARTEMENT DE L'AUDE

Commune de GRUISSAN

AVENANT N°2 À LA CONCESSION DE PLAGES NATURELLES

Plages de Gruissan

1. RAPPORT DE PRÉSENTATION

NOVEMBRE 2018

DIRECTION DÉPARTEMENTALE DES TERRITOIRES ET DE LA MER

SERVICE AMÉNAGEMENT TERRITORIAL EST ET MARITIME

B.P. 813 - Rue du pont de l'Avenir – 11108 NARBONNE CEDEX – Tél. : 04.68.90.22.00 – mél : ddtm-saem@aude.gouv.fr

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

PREFET DE L'AUDE

Direction Départementale des Territoires et de la Mer

Service Aménagement Est et Maritime

Dossier suivi par :
Stéphan Bousquet

Nos Réf. : 18/

tel: 04.68.90.22.00
fax: 04.68.32.51.13
mail:
ddtm11@aude.gouv.fr

Carcassonne, le 22 NOV. 2018

RAPPORT DE PRESENTATION

Commune de Gruissan.
Avenant n°2 à la concession de plages naturelles.

La Commune de Gruissan, concessionnaire des plages naturelles sur tout le territoire de la commune par arrêté préfectoral n° 2008-11-5712 du 25 septembre 2008, a sollicité par courrier du 26 décembre 2017, un avenant à la concession de plage. Le projet d'avenant correspondant élaboré par la DDTM a été entériné par la délibération du conseil municipal de Gruissan du 10 janvier 2018.

Les principales modifications apportées consistent notamment à :
- l'agrandissement des lots de plage proposant de la restauration de 1000m² à 1500m² et leur positionnement sur une zone d'implantation supérieure à celle du lot ;
-la redéfinition et délimitation des zones d'activités municipales (ZAM) ;
-la prise en compte des limites du DPM constatées par la DDTM ;
-la révision des conditions financières.

Le Maire de Gruissan a saisi le Préfet, le 1er juin 2018, afin d'apporter des modifications à son dossier de demande d'avenant (courrier ci-joint dans le dossier de demande communale).
Cette demande complémentaire concerne la plage des Chalets. Elle consiste à créer un lot de 1500m² afin d'implanter un club de plage dédié à la garderie et à des jeux pour enfants, une piscine est également installée. La commune demande également la création d'un lot de 500m² dédié à la location de matériel de plage.

Le présent rapport a donc pour objet :

- de rappeler les étapes de la procédure ;
- de présenter à Monsieur le Préfet de l'Aude les résultats de l'instruction administrative menée par la Direction Départementale des Territoires et de la Mer (DDTM), chargée de la gestion du Domaine Public Maritime ;
- de faire part à Monsieur le Préfet de l'Aude, de l'avis de la Direction Départementale des Territoires et de la Mer ;
- de proposer à Monsieur le Préfet de l'Aude de soumettre à enquête publique le dossier joint.

I – RAPPEL DE LA PROCEDURE

La procédure d'attribution d'un avenant à la concession de plages est la même que celle attribuant une concession de plage. Elle est régie par le Code Général de la Propriété des Personnes Publiques (CGPPP art R2124-13 à R2124-30).

La procédure prévoit les phases suivantes :

- Le service gestionnaire du Domaine Public Maritime (DPM) conduit l'instruction administrative sur la base du dossier remis par la commune, composé des pièces énumérées à l'article R2124-22 du CGPPP et du projet d'avenant à la concession qu'il a établi. Il recueille, notamment, l'avis du Préfet Maritime de Méditerranée et l'avis du Directeur Départemental des Finances Publiques, chargé de fixer les conditions financières de l'avenant.

- A l'issue de l'instruction administrative, le service gestionnaire du Domaine Public Maritime transmet au Préfet sa proposition, accompagnée, le cas échéant, d'un projet d'avenant à la concession.

- Le projet d'avenant fait ensuite l'objet d'une enquête publique, menée dans les formes prévues aux articles R123-1 à R123-27 du Code de l'Environnement. Le dossier proposé à l'enquête comprend obligatoirement les pièces énumérées à l'article R2124-22 du CGPPP.

A l'issue de l'enquête publique, le Préfet se prononce sur la demande d'avenant à la concession par arrêté. Une copie est adressée au Directeur Départemental des Finances Publiques.

II - RESULTATS DE L'INSTRUCTION ADMINISTRATIVE

L'avis des différents services concernés a été sollicité sur la base d'un dossier d'instruction administrative composé :

- du dossier de demande d'avenant de la commune de Gruissan,
- du projet d'avenant (cahier des charges et plans annexés) établi par la DDTM11.

Les avis recueillis sont joints dans le présent dossier :
- avis du Préfet maritime de méditerranée délivré par le DML par délégation du 27/03/2018 ;
- avis de l'autorité militaire de méditerranée (CECMED) du 26/03/2018 ;
- avis de la Direction Départementale des Finances Publiques du 22/03/2018 qui a fixé les conditions financières de la concession ;
- avis du Conservatoire du littoral du 23/04/2018 ;

Tous ces avis sont favorables.

Les avis suivants sont considérés favorables faute de réponse dans un délai de 2 mois :
- Direction Départementale de la Cohésion Sociale et de la Protection des Populations ;
- Direction Régionale de l'Environnement, de l'Aménagement et du Logement ;
- Parc Naturel de la Narbonnaise en Méditerranée.

L'ensemble des avis recueillis a été analysé et les remarques prises en compte dans la finalisation du projet d'avenant ci-joint.

IV – AVIS DU SERVICE GESTIONNAIRE DU DOMAINE PUBLIC MARITIME : (DDTM11/Service Aménagement Territorial Est et Maritime) :

La commune de Gruissan demande des modifications à la concession de plages naturelles afin d'optimiser la gestion des plages, ces modifications sont évoquées en début du présent rapport et consistent notamment à :

- l'agrandissement des lots de plage proposant de la restauration de 1000m² à 1500m² et leur positionnement sur une zone d'implantation supérieure à celle du lot ;
-la création de deux lots supplémentaires de 1500m² et 500m², ces lots n'auront pas d'activité de restauration accessoire ;
-la redéfinition et délimitation des zones d'activités municipales (ZAM) ;
-la prise en compte des limites du DPM constatées par la DDTM ;
-la révision des conditions financières.

Cette concession délivrée en 2008, nécessite une mise en adéquation avec les concessions délivrées dans le département en 2013.
Suite à la demande d'avenant de la commune, la DDTM, en accord avec la commune, profite de cette opportunité pour ajuster certaines dispositions de la concession et modifier le cahier des charges de la concession sur certains points avant la nouvelle concession qui interviendra après 2020.
Afin de disposer d'un seul document lisible, le cahier des charges a nécessité une reprise totale de la rédaction.
Ces modifications ont étés effectuées en concertation avec la commune de Gruissan qui a délibéré sur le projet d'avenant.
Le projet d'avenant à la concession, établi par le service gestionnaire du DPM, prend ainsi en compte tous les changements validés.
En conséquence, la DDTM11, gestionnaire du DPM, propose à Monsieur le Préfet que ce projet d'avenant soit soumis à l'enquête publique réglementaire.

V – LANCEMENT DE L'ENQUETE PUBLIQUE :

L'enquête publique doit être conduite sous les formes prévues par les articles R123-1 à R123-23 du Code de l'Environnement. Le dossier soumis à l'enquête se compose des pièces suivantes :

- Un rapport de présentation du projet, reprenant notamment le déroulement de la procédure, les textes réglementaires concernés et l'avis du service gestionnaire du DPM ;

- Le dossier de demande d'avenant du pétitionnaire, comprenant les pièces décrites à l'article R2124-22 du CGPPP;

- Le projet d'avenant (cahier des charges de la concession et ses plans annexés);

- Les conditions financières de l'avenant fixées par le Directeur Départemental des Finances Publiques ;

- L'avis du Préfet Maritime ;

- Les avis recueillis lors de l'instruction administrative.

Conformément à l'article R123-5 du Code de l'Environnement, le Préfet doit saisir le Président du Tribunal Administratif en vue de la désignation d'un commissaire enquêteur, en précisant l'objet de l'enquête, la période envisagée ainsi que certains éléments du dossier.

Le Directeur Départemental des Territoires et de la Mer de l'Aude

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

DÉPARTEMENT DE L'AUDE

Commune de GRUISSAN

AVENANT N°2
À LA CONCESSION
DE PLAGES NATURELLES

Plages de Gruissan

2. DOSSIER DE DEMANDE D'AVENANT A LA CONCESSION

NOVEMBRE 2018

DIRECTION DÉPARTEMENTALE DES TERRITOIRES ET DE LA MER

SERVICE AMÉNAGEMENT TERRITORIAL EST ET MARITIME

B.P. 813 - Rue du pont de l'Avenir – 11108 NARBONNE CEDEX – Tél. : 04.68.90.22.00 – mél : ddtm-saem@aude.gouv.fr

PROJET D'AVENANT A LA CONCESSION DE PLAGE NATURELLE DE GRUISSAN

- **Délibération n°001 du 10 janvier 2018**

- **Courrier du 13 septembre 2018 d'ajout de 2 lots supplémentaires pour Club de Plage**

- **Notice explicative modifiée**

- **Plans**

 - **Plan de Situation**
 - **Plan zone Est des Salins 1**
 - **Plan zone Sud des Chalets 2**
 - **Plan zone nord Mateille et Ayguades (3 et 4)**
 - **Plan zone nord Mateille 3**
 - **Plan zone nord Ayguades 4**

Ville de Gruissan

Gruissan, le 26 décembre 2017

REÇU LE 08 JAN. 2018 DDTM Narbonne

Direction Départementale des Territoires et de la Mer de l'Aude
Chef du Service Aménagement Territorial Est et Maritime
Rue du Pont de l'Avenir BP 813
11108 Narbonne CEDEX

DC/JMB/BP
Dossier suivi par Bernard PIBRE
Courriel : bpibre@ville-gruissan.fr

Objet : Projet d'avenant à la concession de plage naturelle

Monsieur le Directeur,

La commune de Gruissan vous a sollicité pour une demande d'avenant à la concession de plage naturelle, approuvée par arrêté préfectoral du 25 septembre 2008.
Lors de la réunion de travail du 07 septembre dernier à la sous-préfecture en présence de Mme le Sous-Préfet nous avons abordé entre services toutes les observations que la commune a relevées sur votre proposition d'avenant à la concession de plage.
Suite à un nouvel échange pour finaliser ce dossier je vous prie de trouver ci-joint un nouveau projet d'avenant à la concession de plage naturelle de Gruissan ainsi que le projet de sous-traité d'exploitation des lots de plage.
Nous allons, dès notre prochain conseil municipal, prendre une délibération d'approbation de cet avenant afin de vous permettre de réaliser l'enquête publique préalable à son approbation et à sa notification pour la saison 2018.

Mes services restent à votre disposition pour tout renseignement complémentaire.

Je vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma haute considération.

Le Maire,
Premier Vice-Président du Conseil Régional
Occitanie Pyrénées-Méditerranée

Didier CODORNIOU

MAIRIE DE GRUISSAN (Aude)

Copie : M. le Sous-Préfet

DÉPARTEMENT
de l'Aude

ARRONDISSEMENT
de NARBONNE

MAIRIE de GRUISSAN

DÉLIBÉRATION

ANNÉE	MOIS	JOUR	N° Acte
2018	01	10	001

OBJET : **Projet d'avenant à la concession de plage naturelle de Gruissan**

Le Conseil Municipal de la commune régulièrement convoqué s'est réuni au nombre prescrit par la Loi dans le lieu habituel de ses séances sous la présidence de Monsieur CODORNIOU, Maire.

PRÉSENTS : 23
CODORNIOU D - LABATUT L - DELRIEU C - CAREL M - DOMENECH A - BEDOS A - BATT R - LENOIR A LOPEZ R - LIGNON L - LAJUS ML - SANTACATALINA H - BÉRARD C - DURAND JL - COULON L - SERNY J ERGON D - ANDRIEU V - COMBRES D - GAGNOULET B - GIMENEZ J - GUÉRIN J - PAPON C.
PROCURATIONS : 3
FERRASSE S à COULON L
SELIG H à LAJUS ML
CHEDREAU L à ANDRIEU V
ABSENTS OU EXCUSÉS : 1
ROUQUETTE F
SECRÉTAIRE DE SÉANCE : LAJUS ML

Monsieur le Maire expose :

Les plages naturelles de Gruissan sont concédées par arrêté préfectoral du 25 septembre 2008 pour une durée de 12 ans, soit jusqu'en 2020.

Depuis plusieurs années, des discussions entre les services de l'Etat et la commune sont en cours afin d'adapter le contexte règlementaire aux conditions d'exploitation de la concession, notamment pour ce qui concerne les sous-traités d'exploitation (communément appelés « lots de plage ») et les zones d'activités municipales (manifestations sportives par exemple).

En 2015 et 2016, ces discussions se sont intensifiées. Le 5 février 2016, la commune a soumis un nouveau projet, faisant suite aux discussions inter-services, sur lequel les services de l'Etat ont émis des observations par courrier du 30 mars 2016, invitant à établir un dossier modifié afin d'y répondre.

Ce dossier a été transmis le 26 mai 2016 à la sous-préfecture et transmis à nouveau à la Direction Départementale des Territoires et de la Mer (DDTM) le 22 juillet 2016, suite à une réunion entre les services le 12 juillet 2016.

Pour finir, par courrier du 3 janvier 2017, la DDTM a transmis un projet de cahier des charges de la concession de plages. Ce document fait suite aux échanges initiés en 2015 et poursuivis en 2016 mais a fait l'objet d'une rédaction complétement nouvelle.

Le 3 janvier 2017, la DDTM a sollicité une délibération du Conseil municipal afin d'approuver le projet de concession. L'année 2017 a été l'occasion de nouveaux échanges sur ce document nouveau, inspiré

de la doctrine départementale des services de l'Etat en la matière, validée par le Préfet en 2012. D'une certaine façon, il s'agit de préfigurer la prochaine mouture de la concession à renouveler.

Parallèlement, la commune a entamé des discussions avec les sous-traitants, pour modifier au plus vite les sous-traités, sur les points suivants :

- mise en conformité du sous-traité avec les activités de restauration et de buvette,
- montant de la redevance (en effet, les services de l'Etat ont souhaité revoir le montant de la redevance versée par la commune, ce qui entraîne, par ricochet, la nécessité de revoir le montant des sous-traités),
- diverses adaptations matérielles aux conditions d'exploitation.

Enfin, la commune a émis le souhait de faire coïncider la date de fin de la concession avec le terme des sous-traités, en prolongeant ceux-ci d'une année.

Les échanges avec la DDTM se sont conclus en fin d'année 2017, notamment à l'occasion d'une réunion présidée par Mme le Sous-Préfet OBARA, le 7 septembre 2017. Le projet qui vous est soumis est issu des échanges de mise au point qui se sont basés sur les conclusions de cette dernière réunion, Ce projet a été transmis le 9 janvier 2018 et est annexé.

S'il est validé par le Conseil municipal, le projet d'avenant sera soumis à l'enquête publique par les services de l'Etat. Il appartiendra ensuite aux services municipaux de préparer des avenants aux sous-traités d'exploitation, sur la base de la nouvelle concession.

Monsieur le Maire propose au Conseil municipal de valider le projet d'avenant et ses documents graphiques ci-annexés.

LE CONSEIL MUNICIPAL
Décide à l'unanimité des membres présents ou ayant donné procuration,

- Valide le projet d'avenant et ses documents graphiques ci-annexés,
- De dire que le projet d'avenant et ses documents graphiques seront soumis à une enquête publique par les services de l'État.

Fait et délibéré, mois et ans susdits,

Pour copie certifiée conforme
Gruissan, le 11 janvier 2018

Le Maire,
Didier CODORNIOU

MAIRIE DE GRUISSAN (AUDE)

ACTE RENDU EXECUTOIRE PAR :
- Transmission au Représentant de l'Etat le 17 JAN. 2018
- Publication le 17 JAN. 2018
- Notification le

Pour le Maire
Par délégation
Le Directeur Général des Services
Joan-Manuel BACO

GRUISSAN
L'ESPRIT DU SUD

Gruissan, le 13 septembre 2018,

Monsieur Luc ANKRI
Sous-Préfet de Narbonne,
37 Boulevard Général de Gaulle
11100 Narbonne

DC/BJM/
Dossier suivi par Brigitte GAUBERT
Courriel : bgaubert@ville-gruissan.fr

Objet : Club de plage – lots supplémentaires à l'avenant de concession de plages naturelles

Monsieur le Sous-Préfet,

Le 1er juin dernier j'informais Monsieur le Préfet, sous votre couvert, de la mise en place d'un club de plage municipal sur la zone d'activités municipales de la concession de plages naturelles de Gruissan.

A la suite d'échanges entre les services, la direction départementale des territoires et de la mer (DDTM) a souhaité que ce club de plage soit implanté dans un lot de plage. C'est pourquoi, le 20 juin courant, j'ai sollicité la prise en compte de ces préconisations dans le projet d'avenant à la concession de plages naturelles en voie de finalisation.

Cette demande à donné lieu à de nouveaux échanges, entre nous, ainsi qu'au niveau technique. Ces discussions nous ont permis d'envisager une solution qui m'agrée.

Elle consiste à créer un lot de plage supplémentaire de 500 m² tout en limitant la superficie du lot qui accueillera le club de plage à 1.500 m² afin de respecter la doctrine édictée par la DDTM d'une superficie moyenne de 1.000 m² par plage. L'emplacement du club de plage est inchangé. Le lot de 500 m² sera positionné entre la 9ème et la 10ème rangée de chalets.

Dans ce contexte, je vous demande de bien vouloir prendre en compte ces modifications au projet d'avenant de concession de plages naturelles de Gruissan.

Dans cette attente, je vous prie de recevoir, Monsieur le Sous-Préfet, mes salutations cordiales.

Bien à vous.

Le Maire,
Premier Vice-Président de la Région Occitanie,
Pyrénées-Méditerranée

Didier CODORNIOU

MAIRIE DE GRUISSAN (AUDE)

Mairie de Gruissan – Rue Jules Ferry – 11430 Gruissan
Tél : 04 68 75 21 21 • Fax : 04 68 75 21 39
ville-gruissan.fr

16 octobre 2018

PROJET D'AVENANT A LA CONCESSION DE PLAGE NATURELLE DE GRUISSAN

Notice Explicative Modifiée

La présente note a pour objet de proposer un avenant à la concession de plage qui se détaille comme suit :

1 Note de Présentation

1.0 Objet de l'avenant à la concession

1.1 Situation actuelle

1.2 Bilan d'exploitation

1.3 Objectifs nouveaux et propositions d'améliorations

1.4 Projet de modifications de la concession

2 Plans modifiés de la Concession

3 Délibération du Conseil Municipal

4 Modification des Sous-traités

5 Affichage

I - Note de présentation

1.0 Objet de l'avenant à la concession :

Dans le cadre de la concession actuelle ayant pour objet l'équipement, l'entretien et l'exploitation de la plage naturelle sur la commune de GRUISSAN, la Ville souhaite apporter des modifications qui amènent à la rédaction d'un avenant.

Certaines de ces dispositions ont été appliquées depuis la saison 2015 par anticipation après accord du Préfet.

Suite à l'avenant les sous traités seront modifiés conformément aux nouvelles dispositions de la concession.

1.1 Situation actuelle :

Actuellement la surface de plage concédée, d'une superficie totale d'environ **192ha 36a** correspond à un linéaire d'environ **9 550** ml composé de trois plages, Plage Sud de **4 500 m**l environ, Les chalets de **1 850 ml** environ et Mateille Nord de **3 200 ml** environ. La durée de concession est fixée à 12 ans à partir du 25 septembre 2008 et doit prendre fin le 25 septembre 2020.

7 sous-traités de plages sont concédés par la commune :

Les chalets :	**Lot 1**	50m x 20m soit 1 000 m2	Rangée 5
	Lot 2	50m x 20m soit 1 000 m2	Rangée 9
Mateille Nord :	**Lot 3**	50m x 20m soit 1 000 m2	Avant PS3
	Lot 4	50m x 20m soit 1 000 m2	Après PS3
	Lot 5	50m x 20m soit 1 000 m2	Camping LVL
	Lot 6	50m x 20m soit 1 000 m2	BELAMBRA
	Lot 7	50m x 20m soit 1 000 m2	Camping GCU

4 postes de secours sont sur le DPM :

Poste 1	Plage des chalets	Rangée 2
Poste 2	Plage des chalets	Rangée 7
Poste 3	Plage Mateille Nord	
Poste 4	Plage Mateille Nord	

1.2 Bilan d'exploitation:

1.2.1 Rappel des sous-traités en cours

Les Lots de Plage 1, 3, 5 et 7 ont été attribuées en 2010 mais actuellement seuls les 1, 3 et 7 font l'objet d'un sous-traité d'exploitation et sont en activité.

Lot 1 : Plage des Chalets SARL « Les cabines »

Lot 3 : Plage de Mateille Le MOSQUITO

Lot 7 : Plage de Mateille SARL « GRUISSAN NAUTIC »

Le lot 5 Plage de Mateille, concédé à TIM TAM a été résilié après la saison 2013 pour raison économique, puis relancé en novembre 2013 mais a été infructueux et non attribué depuis.

1.2.2 Observations – Difficultés rencontrées

Plage Sud

Cette plage supporte actuellement une animation d'avant saison (défi Wind)

Plage des chalets

On constate que la limite du rivage (trait de côte) sur la plage des chalets a été modifiée au droit du Lot de plage 1, ce qui impose de reculer ce dernier pour conserver la bande de 20 mètres au bord de l'eau pour la circulation des personnes.

Une forte demande d'animations avant et pendant la saison oblige la commune à effectuer des demandes d'autorisations d'utilisation du DPM pour chaque manifestation.

Principalement en période hivernale, lors de fort vent marin, la commune est confrontée à l'ensablement de la promenade et d'une partie des parkings de front de mer. Malgré un nettoyage régulier en été, l'entretien de cette promenade est compliqué par l'apport et le dépôt de sable régulier.

Plage de Mateille Nord

A l'instar de la plage des chalets les activités et l'affluence de la plage de Mateille nord sont concentrées en entrée de plage à proximité du Lot de plage 3 ainsi qu'en fond de plage (accès côté Ayguades) par la présence d'un grand parking à proximité du Lot de plage 7.

Les autres activités sur cette plage se limitent à l'utilisation de quelques terrains de volley-ball.

La surveillance sur cette plage est assurée grâce à deux postes dont un, le PS5 est positionné sur le domaine public communal en limite de plage entre le camping Belambra et le camping de Pech Rouge. Ce positionnement ne permet pas une visibilité complète sur la partie gauche (Est) de la plage surveillée du fait des plantations du camping mitoyen.

1.3 Objectifs nouveaux et propositions d'améliorations :

A) Pour délimiter les zones d'animation municipales pour toute la saison mettre en place des ZAM (Zones d'Activité Municipales) sur chaque plage.

B) Afin de permettre la pérennisation des Lots de Plage en exploitation il est souhaité d'agrandir la surface d'exploitation dans la limite de 50% sans augmenter la surface totale autorisée pour les Lots de Plage par plage.

C) Pour pallier les aléas de la variation géomorphologique de la plage (limite du rivage variant d'une année sur l'autre) il serait opportun de mettre en place une zone d'implantation au sein

de laquelle l'exploitant positionnera son lot en respectant les limites de superficie maximale et de recul par rapport à la digue et au trait de côte réel.

Les **lots de Plage** respecteront la bande des 20 mètres par rapport à l'eau et une distance d'au moins 15 mètres entre le lot et la limite arrière du domaine concédé (digue, promenade,…) et seront limités :

- pour un lot de 1 500 m2, la zone d'implantation est de 60m x 50m
- pour un lot de 1 000 m2, la zone d'implantation est de 40m x 50m
- Pour un lot de 500 m2, la zone d'implantation est de 40m x 25m

D) La mise en place de ganivelles sur la plage des chalets peut permettre de réduire l'ensablement de la promenade et des parkings de front de mer.

A titre expérimental la commune a équipé le haut de plage de pieux pour piéger le sable et le contenir en milieu naturel. Les pieux, espacés de 10cm, sont installés sur 3 rangées d'une largeur de 3m sur un linéaire de 80m. Le sable contenu dans l'ouvrage sera réparti sur les secteurs de plage nécessitant un apport.

Cet essai effectué après la saison 2015 sur 80 mètres entre la rangée 3 et 4 permet de constater que le sable reste piégé sur la plage sans envahir la promenade. La commune souhaite pouvoir continuer ces aménagements sur la plage des chalets.





E) La mise en place d'une vigie avancée devant le poste 5 plage de Mateille Nord permettrait de répondre à la demande du SDIS et ainsi d'avoir une surveillance efficace de la zone de baignade.

Cette dernière a été mise en place avant l'été 2015 pour permettre une surveillance totale de la plage du fait du positionnement du poste 5 qui se trouve trop en recul. Cette vigie de 4

mètres d'embase a une hauteur totale de 5 mètres pour une visibilité optimale. Sa position devant le poste 5 permet également de ne pas se situer devant les zones de campings.

Une dalle béton a été réalisée sous l'emprise de la vigie pour permettre de la stabiliser, cette dernière restant fixe et pas démontée après chaque saison.

Lors de l'enlèvement de la vigie, en cas de suppression ou de déplacement, cette dalle sera aussi enlevée et évacuée.





1.4 Projet de modifications de la concession :

1.40 Lot de Plage supplémentaire

La commune souhaite mettre en place un lot de plage au sein de la concession de plage naturelle, à la plage des chalets.

Il s'agit d'un club de plage municipal, tenu en régie directe par des agents municipaux, qui propose l'accueil d'enfants jusqu'à 12 ans encadrés par des animateurs. L'enceinte du club, d'une emprise de 30x50 mètres, sera clôturée pour des raisons de sécurité. Des équipements type aires de jeux pour enfants seront mis en place, ainsi qu'une piscine hors sol de 20 m² environ et d'une cabane d'accueil.

Les activités proposées recouvrent des activités balnéo-sportives, récréatives et citoyennes (culturelles ou promotion de la connaissance et de la défense de l'environnement).

Bien qu'il ne s'agisse pas d'activité lucrative ou commerciale (elle est menée en régie et ne permet pas de dégager de bénéfice commercial), un droit d'entrée, pour des raisons de régulation de l'affluence, sera demandé aux parents.

C'est pourquoi, il est proposé une modification à la concession de plage naturelle par la mise en place de deux nouveaux lots de plage, le lot N°8 plage des chalets, d'une contenance de 1 500 m2, ainsi qu'un lot 9 plage des chalets, d'une contenance de 500 m2.

1.41 Etat d'occupation des Plages

- **Modification des surfaces des Lots de Plage par plages suivant tableau ci-dessous**

	Plage concédée	N° des lots	Surface en m² Conventions d'exploitation	Activités saisonnières autorisées
LOTS DE PLAGE	Chalets	1	1 500	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration / buvette
	Chalets	2	500	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Chalets	**8**	**1 500**	**Club de Plage Communal**/ activités nautiques /activités ludiques
	Chalets	**9**	**500**	**Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette**
	Mateille	3	1 000	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Mateille	4	1 000	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Ayguades	5	1 000	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Ayguades	6	500	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Ayguades	7	1 500	Location matériel/activités nautiques/activités ludiques/activité accessoire de restauration/ buvette
	Total		**9 000 m2**	

- b) Modification des Zones d'implantations des Lots de Plage par plages suivant plans annexés au dossier d'avenant comme suit :

Les chalets :	Lot 1	50m x 60m soit 3 000 m2	Rangée 5
	Lot 2	25m x 40m soit 1 000 m2	Rangée 9
	Lot 8	**50m x 60m soit 3 000 m2**	**Rangée 2**
	Lot 9	**40m x 25m soit 1 000 m2**	**Rangée 4**
Mateille Nord :	Lot 3	40m x 50m soit 2 000 m2	Avant PS3
	Lot 4	40m x 50m soit 2 000 m2	Après PS3
	Lot 5	50m x 40m soit 2 000 m2	Camping LVL

Lot 6	25m x 40m soit 1 000 m2	BELAMBRA
Lot 7	50m x 60m soit 3 000 m2	Camping GCU

- c) Modifications des zones de Lots de plage et de ZAM suivants tableau ci-dessous et plans annexés au dossier d'avenant (Date exploitation du 01 avril au 30 septembre)

Plage Concédée		N°	Surfaces (m2) ZAM	Activités Saisonnières autorisées
ZAM	Vieille nouvelle	A	25 000	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Chalets	**B1**	**19 000**	**Configuration n°1** **Activités sportives et d'animation de plage (01avril au 30 septembre)** **Si activité en zone B1, la zone B2 reste libre**
	Chalets	**B2**	**11 900**	**Configuration n°2** **Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)** **Si activité en zone B2, la zone B1 reste libre**
	Chalets	D	1 200	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Chalets	E	300	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Chalets	F	300	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Chalets	G	1 200	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Mateille	H	300	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Mateille	I	1 200	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Mateille	J	2 000	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Mateille	K	2 000	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Mateille	L	300	Activités sportives et d'animation de plage (01 avril au 30 septembre)
	Total		**64 700 m2**	

Suivant la configuration de la plage, formation de dunes naturelles ou autres, les animations seront programmées **soit dans la zone B1 ou soit dans la zone B2**.

En tout état de cause si une des deux zones précitées est occupée, l'autre restera libre de toute activité pour permettre de rester dans le cadre des 20% linéaires d'occupation de la plage naturelle.

Dans les ZAM, la commune peut développer pendant la période du 1° avril au 30 septembre (montage et démontage compris), des activités sportives et d'animation de plage d'accès gratuit pour le public en régie, ou confiées à une association Loi 1901, sous la responsabilité de la commune et installer les équipements correspondants à ces activités.

1.42 Taux d'occupation des plages

	Surfaces maximum (m2)	**Linéaire Plage maximum (ml)**
Plage Sud		
Totalité plage concédée	**106 ha 66a**	**4 500**
Lots de Plage + ZAM	25 000	250
%	**2,3%**	**5,6%**
Plage des Chalets		
Totalité plage concédée	**28ha 11a**	1850
Lots de Plage + ZAM 01 avril au 30 septembre	**24 000**	370
%	**8,5%**	**20%**
Plage Mateille Nord		
Totalité plage concédée	**57ha 49a**	**3 200**
Lots de Plage + ZAM	15 800	385
%	**2,7%**	**8,4%**

1.43 Poste de surveillance

Poste existant1	Plage des chalets	Rangée 2
Poste existant 2	Plage des chalets	Rangée 7
Poste existant 3	Plage Mateille Nord	
Poste existant 4	Plage Mateille Nord	
Poste autorisé 5	Poste avancé démontable	BELAMBRA

Autorisation de mettre en place des poste mobiles type « chaises de surveillance » en bord de plage pour permettre une surveillance de proximité principalement lors des restrictions de baignade en cas de coupe de mer ou de fort vent.

1.44 : Accès des personnes à mobilité réduite

Chaque plage surveillée aura au minimum un accès en bord de mer pour les personnes à mobilité réduite. Cet accès sera positionné par la commune en fonction de l'état dunaire de la plage et donc pourra être déplacé d'une année sur l'autre.

- Plage des chalets Rangée.
- Plage de Mateille Nord.

Chaque Lot de plage a fait l'objet d'un dépôt de Permis de Construire dans lequel l'accessibilité des personnes à mobilité réduite a été prise en compte.

Le Club de Plage, lot N°8 est positionné à côté de l'accès PMR au poste de secours n°1 et en bord de plage.

1.45 : Sanitaires accessibles aux personnes à mobilité réduite

Plage des chalets : 6 sanitaires accessibles PMR et une douche

Plage de Mateille Nord : 1 sanitaire accessible PMR

1.46 : Entretien des plages

La commune s'est engagée depuis 2016 à procéder au nettoyage des plages de façon manuelle afin d'éviter l'utilisation de matériel mécanique, pour les préparations des ZAM particulièrement.

2 : Plans modifiés de la Concession

Vous trouverez ci-joint en annexe les plans mis à jour

- Plan de situation
- Plans des 3 plages faisant apparaitre les limites des concessions, des ZAM, la matérialisation des parkings, Postes de secours et accès PMR au 2 500ème
- Plans de balisage des plages au 5 000ème

3 Délibération du Conseil Municipal

Le projet de modification de la concession fera l'objet d'une délibération lors de la réalisation de l'avenant par les services de l'Etat.

4 Modification des Sous-traités

Suite à l'avenant de la concession de plage de GRUISSAN les sous-traités seront modifiés conformément aux nouvelles dispositions qui auront été actées.

Les limites de chaque lot seront marquées par une matérialisation légère et limitée en hauteur à 1,50 mètre maximum.

5 Durée des sous traités de plages

La durée de la concession de plage naturelle est de 12 ans et se termine le 24 septembre 2020.

Or les conventions d'exploitation des sous-traités se termine en septembre 2019. Vue l'augmentation de la redevance domaniale proposée dans l'avenant et qui sera supportée en partie par les sous-traités de plage Il est demandé de reconduire ces derniers pour une année afin de « coller » avec le renouvellement de la concession des plages naturelles lors de la prochaine mise en concurrence des sous-traités.

6 Redevance domaniale

Un nouveau calcul de la redevance est acté :

- Une part fixe de 4 500 € tenant compte de la superficie totale des lots de plage prévus à la concession (en m2) soit :
 - 9 000 m2 x 0,50 € = 4 500 €
- Une part variable qui est égale à :
 - 20% de la différence entre le montant annuel des recettes brutes d'exploitations et la part fixe.

7 Affichage

Cette concession de plage ainsi que les sous-traités d'exploitation seront portés à connaissance du public par tous les supports de la collectivité, le site de la Ville, le journal de diffusion « le Grussanot », les panneaux d'affichage, les bâtiments municipaux, les panneaux de quartier. L'arrêté préfectoral sera publié par voie de presse.

الملحق رقم 17.

VILLE DE Mimizan

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Envoyé en préfecture le 04/10/2023
Reçu en préfecture le 04/10/2023
Publié le
ID : 040-214001844-20230926-DELIB23099-DE

EXTRAIT DU REGISTRE DES DÉLIBÉRATIONS DU CONSEIL MUNICIPAL

DÉPARTEMENT
DES LANDES
23-099
MAIRIE
DE MIMIZAN

Séance du 26 septembre 2023

Date d'envoi de la convocation : 20 septembre 2023
Date d'affichage de la convocation : 20 septembre 2023
Nombre de conseillers en exercice : 29
Nombre de conseillers présents : 21
Nombre de votants : 27

DEMANDE DE RENOUVELLEMENT DE LA CONCESSION DES PLAGES

L'AN DEUX MILLE VINGT TROIS, le 26 du mois de septembre à 18 heures 30,
Le Conseil Municipal, dûment convoqué le 20 septembre 2023, se réunit au lieu ordinaire de ses séances, en Mairie de Mimizan, sous la présidence de Monsieur POMAREZ Frédéric, Maire de Mimizan.

Présents : Monsieur POMAREZ Frédéric, Maire, Madame CASSAGNE Christine, Monsieur PUJOS Daniel, Madame DELEST Marie France, Monsieur SERVETO Yves, Madame OLHASQUE Annabel, Monsieur CAULE Thierry, Monsieur PERSILLON David, Madame PERIER Michèle, (adjoints), Monsieur ALQUIER Ivan, Monsieur BADET Gilbert, Madame WEBER Sophie, Madame BOUVILLE Josée, Monsieur LARGE Daniel, Madame LARRERE Dominique, Madame POUYDEBASQUE Florence, Monsieur DARMANTHE Corentin, Monsieur BOURDENX Arnaud, Madame AMESTOY Katia, Monsieur PONS Guy, Madame BOURREL Elodie,(conseillers municipaux)

Absents excusés :
Monsieur COURREYAN Serge donne pouvoir à Monsieur BADET Gilbert
Monsieur FORTINON Xavier donne pouvoir à Monsieur POMAREZ Frédéric
Madame DESCLOQUEMANT Sandrine donne pouvoir à Monsieur BOURDENX Arnaud
Monsieur CONSTANS Pierre donne pouvoir à Madame AMESTOY Katia
Madame CALAND Marie-Christine donne pouvoir à Madame POUYDEBASQUE Florence
Madame ANDUEZA Chloé donne pouvoir à Monsieur Guy PONS

Absentes :
Madame MAS Muriel, Madame JOUARET Morgane

Secrétaire de séance : Monsieur CAULE Thierry

Le domaine public maritime appartient à l'État. Suivant arrêté préfectoral de 2011, la commune de Mimizan bénéficie de concessions pour les plages pour une durée de 12 ans. Ces concessions arrivent à échéance fin janvier 2024, conformément à l'article R.2124-13 du code général de la propriété des personnes publiques.

La fréquentation et les particularités des plages commandent des aménagements spécifiques afin de répondre aux besoins de la population locale et des estivants dans le cadre :

- Des pratiques liées à la mer et au littoral,
- De l'accessibilité requise pour tous les usagers,
- De leur attractivité dans un environnement à la fois citadin et balnéaire.

Pour répondre aux besoins particuliers de ces espaces publics maritimes, le mode de gestion le plus adapté reste la concession. C'est pourquoi, il est proposé de demander le renouvellement de la concession des plages pour les activités liées avec la mer auprès de la Direction Départementale des Territoires et des Mers (DDTM).

Envoyé en préfecture le 04/10/2023
Reçu en préfecture le 04/10/2023
Publié le
ID : 040-214001844-20230926-DELIB23099-DE

L'instruction de ce renouvellement nécessite une procédure dont la durée est comprise entre 8 à 10 mois. Les discussions sont toujours en cours avec l'administration de telle sorte que les nouvelles concessions ne pourront pas être vraisemblablement délivrées avant avril 2024.

C'est pourquoi, une autorisation d'occupation du territoire (AOT) maritime sera sollicitée par les commerçants souhaitant pratiqué une activité au sein des cabanes de plage pour la saison estivale 2024 dans le cadre de la gestion de ces espaces par la DDTM, à compter de cette date et ce, jusqu'au renouvellement effectif des concessions liées avec la mer.

Etant ici rappelé que lors d'une réunion en préfecture le 15 juin dernier et par écrit des services de la DDTM, le renouvellement des concessions de plage liées avec les activités de restauration ne pourra être réalisé en l'état. En effet, la loi Littoral et l'article R121-5 du code de l'urbanisme ne permettent pas l'implantation de telles installations dans les espaces remarquables identifiés au PLU. Ainsi, il est envisagé une révision du zonage du PLU.

Sur proposition du rapporteur,
Vu l'avis favorable de la commission d'urbanisme du 13 septembre 2023

Après en avoir débattu,

Le Conseil municipal, à l'UNANIMITE,

DECIDE

- **DE SOLLICITER le renouvellement de la concession des plages auprès de la Direction départementale des territoires et de la mer des Landes (DDTM) et ce, pour 12 ans**
- **D'INFORMER les commerçants dés l'avis de publicité des demandes d'AOT du domaine public maritime publié par les services de la DDTM pour la saison 2024**
- **DE SOUTENIR l'action des commerçants dans leur demande d'AOT pour l'occupation et la gestion de ces mêmes plages à partir d'avril 2024 jusqu'au renouvellement effectif des concessions,**
- **D'AUTORISER Monsieur le Maire à signer tous documents s'y rapportant**

La présente délibération peut faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir devant le Tribunal Administratif de Pau 50 cours Lyautey BP 43 64 010 Pau Cedex dans un délai de deux mois à compter de sa publication et de sa réception par le représentant de l'Etat.

Délibéré en séance les jour, mois et an que dessus,
Pour extrait certifié conforme.

Thierry CAULE
Secrétaire de séance

Frédéric POMAREZ
Maire de MIMIZAN

MAIRIE DE MIMIZAN 40200 Landes

Certifié exécutoire par Frédéric POMAREZ, Maire
compte tenu de sa transmission en Préfecture le : 04/10/2023
et l'acquittement reçu sous le numéro de certificat :
040-214001844-20230926-DELIB23099-DE

Notifié le :
à :

Envoyé en préfecture le 04/10/2023
Reçu en préfecture le 04/10/2023
Publié le
ID : 040-214001844-20230926-DELIB23099-DE

et de la publication par voie électronique le : 05/10/2023
Fait en mairie de Mimizan, le 05/10/2023

Frédéric POMAREZ
Maire de MIMIZAN

MAIRIE DE MIMIZAN 40200 Landes

الملحق رقم 18.

Commune de Sausset-Les-Pins

Renouvellement des concessions des plages naturelles (2021-2033)

Dossier de demande de concession du Domaine Public Maritime en dehors des ports

au titre des articles R. 2124-13 à R. 2124-38 du CGPPP



Septembre 2020

Table des matières

Présentation du dossier 1

1 Contexte et objet de la demande 2

2 Contenu du dossier 3

1° Plan de situation 4

1 Localisation et sectorisation de la future concession 5

1.1 Situation de la future concession 5

1.2 Domaine public maritime concerné par la demande 5

2 Plan de localisation des concessions demandées 6

2° Plan d'aménagement de la concession délimitant notamment les espaces réservés à l'implantation d'activités exploitées directement par le concessionnaire ou confiés à des tiers par une convention d'exploitation, les réseaux et les accès 11

1. Motivation de la demande de renouvellement des concessions des plages naturelles 12

2 Caractéristiques des concessions et des lots sous-traités 14

2.1 Périmètre de concession des plages naturelles 14

2.2 Les Zones d'Activités Municipales (ZAM) 14

2.3 Superficies et linéaires des lots sous-traités et des Zones d'Activités Municipales 15

3 Anse du Petit Nid 16

4 Plage des Rives d'Or 19

5 Anse des Baumettes 29

6 Équipements en faveur de la nouvelle concession 35

6.1 Accès à la mer et aux plages 35

6.1.1 Accès à la mer 35

6.1.2 Accès aux plages 35

6.2 Raccordements des lots et des équipements aux réseaux publics 35
6.3 Sanitaires et douches 35
6.4 Collecte des déchets 36
6.4.1 Collecte des déchets pour le public 36
6.4.2 Collecte des déchets pour les exploitants de plage 36
6.5 Nettoyage des plages 36
6.6 Prise en compte de la sécurité incendie 37
6.6.1 Organisation de la défense incendie 37
6.6.2 Accessibilité des engins de lutte 38
6.6.3 Autorisations diverses (pour information) 38
6.7 Sécurité de la plage 38
6.8 Respect des préconisations du Plan Local d'Urbanisme intercommunal du Territoire Marseille Provence 38
6.9 Prise en compte du risque de submersion marine 39
6.10 Prise en compte du recul du trait de côte 42
6.11 Intégration paysagère des lots sous-traités 43
6.11.1 Périmètres patrimoniaux et réglementation 43
6.11.2 Dispositions spécifiques pour les lots 44
6.12 Montage et démontage des installations saisonnières 46
6.13 Incidences du projet sur les sites Natura 2000 47

3° Note exposant les modalités de mise en œuvre des principes énoncés à l'article R2124-7 du CG3P et proposant une durée pour la période en dehors de laquelle la plage devra être libre de tout équipement et installation 48

1 Principes énoncés par la législation 49
1.1 Article R.2124-16 du Code Général de la Propriété des Personnes Publiques 49
1.2 Article L. 321-9 du code de l'environnement 49
1.3 Article L. 121-23 du code de l'urbanisme 50

2 Modalités de mise en œuvre des principes énoncés 51
2.1 Exigence 1 51
2.2 Exigence 2 51
2.3 Exigence 3 53
2.4 Exigence 4 54
2.5 Exigence 5 54

4° Note exposant les investissements devant être réalisés ainsi que les conditions financières d'exploitation annuelle 55

1 Investissements devant être réalisés 56

1.1 Les investissements liés à la concession de plage 56

1.2 La sécurité et l'entretien de la plage 56

1.3 Les conditions financières d'entretien et de sécurité de la plage 56

2 Conditions financières d'exploitation annuelle 57

2.1 BILAN SAISON 2019/2020 * 57

2.2 BILAN SAISON 2018/2019 * 58

2.3 BILAN SAISON 2017/2018 59

2.4 BILAN SAISON 2016/2017 60

5° Note exposant les aménagements prévus pour permettre l'accès sur la plage des personnes handicapées 61

1 Accès et stationnements au bord de mer 62

2 Accès aux plages 63

2.1 Anse du Petit Nid 63

2.2 Plage des Rives d'Or 63

2.3 Plage des Baumettes 65

6° Dispositif matériel envisagé pour porter à la connaissance du public la concession de plage et les sous-traités d'exploitation 66

ANNEXES 69

Annexe 1 Délibération n°19-11-17 du CM de Sausset les Pins en date du 14/11/2019 70-71

Annexe 2 Fiche descriptive du site inscrit "Littoral méditerranéen depuis le lieu-dit Grand Rouveau jusqu'au Grand Vallat" 73-74

Annexe 3 Evaluation simplifiée des incidences du projet de concession des plages naturelles sur les sites Natura 2000 76-85

Annexe 4 Eau Potable 86-93

الملحق رقم 19.

ENQUETE PUBLIQUE

en vue de l'attribution d'une concession de plage ayant pour objet l'entretien, l'aménagement et l'exploitation de la

plage naturelle de La Pointe Rouge au profit de la ville de MARSEILLE

DÉCISION N° E18000102/13
DU PRÉSIDENT DU TRIBUNAL ADMINISTRATIF DE MARSEILLE
EN DATE DU 29 AOÛT 2018

ARRÊTÉ
DU PRÉFET DE LA RÉGION PROVENCE-ALPES-CÔTE D'AZUR
PRÉFET DE LA ZONE DE DÉFENSE ET DE SÉCURITÉ SUD
PRÉFET DES BOUCHES DU RHÔNE
EN DATE DU 17 SEPTEMBRE 2018

COMMISSAIRE ENQUETEUR
Patrice MICHEL



RAPPORT D'ENQUETE DU COMMISSAIRE ENQUETEUR

Avertissement au lecteur :
Pour une organisation rationnelle et efficace du dossier de restitution de l'enquête publique et la formulation de mon avis, j'ai structuré celui-ci en trois documents distincts mais indissociables :
RAPPORT D'ENQUETE DU COMMISSAIRE ENQUÊTEUR
RECUEIL DES ANNEXES DU RAPPORT D'ENQUETE
CONCLUSIONS MOTIVEES ET AVIS DU COMMISSAIRE ENQUÊTEUR

PREMIER DOCUMENT

RAPPORT D'ENQUETE DU COMMISSAIRE ENQUETEUR

SOMMAIRE

A 1 PREAMBULE
A 2 INTRODUCTION
A 3 OBJET DE L'ENQUETE PUBLIQUE
A 4 DOSSIER SOUMIS A L'ENQUETE PUBLIQUE
A 5 EVALUATION ENVIRONNEMENTALE
A 6 EVALUATION DES INCIDENCES NATURA 2000
A7 CONSULTATION DES PERSONNES PUBLIQUES ASSOCIEES
A8 CONCERTATION PREALABLE, INFORMATIONS, REUNIONS PUBLIQUES
A9 ORGANISATION DE L'ENQUETE PUBLIQUE
A 9-1 Désignation du commissaire enquêteur
A 9-2 Prescription enquête publique
A 9-3 Réglementation
A 9-4 Durée de l'enquête
A 9-5 Publicité de l'enquête publique
A 10 PRESENTATION DU PROJET
A 10-1 Contexte du projet
A 10-1-1 Présentation sommaire de la ville de Marseille
A 10-1-2 Présentation du IVe Secteur de Marseille
A 10-1-3 Présentation succincte du 6è arrondissement (13006)
A 10-1-4 Présentation succincte du 8è arrondissement (13008)
A 10- 1-4-1 Présentation du quartier de la Pointe Rouge
A 10- 1-4-2 Origine du nom la Pointe-Rouge
A 10- 1-4-3 Plage de la Pointe Rouge
A 10- 1-4-4 Site classé
A 10- 1-4-5 Port de la Pointe Rouge
A10-2 Caractéristiques du projet
A10-2-1 Préambule
A10-2-2 Introduction
A10-2-3 Objectifs du projet
A10-2-4 Principales caractéristiques physiques de la plage de la Pointe Rouge
A10-2-5 Accès Personnes à Mobilité Réduite
A10-2-6 Points clefs du projet
A10-2-7 Investissements à réaliser
A10-2-8 Redevance des sous-traités
A10-2-9 Budget prévisionnel de fonctionnement de la plage de la Pointe Rouge
A 12 DISCUSIONS - ENTRETIENS - COMMUNICATIONS

sommaire *(suite)*

A 13 AMENAGEMENT ET DEROULEMENT DE L'ENQUETE PUBLIQUE
A 13-1 Préparation logistique de l'enquête et de l'accueil du public
A 13-2 Registre d'enquête publique
A 13-3 Visites de lieux
A 13-4 Réception du public – permanences publiques du commissaire enquêteur – Ambiance
A 13-5 Clôture de l'enquête
A 14 ANALYSE DES OBSERVATIONS
A 14-1 Observations, demandes, requêtes, propositions du public
A14-2 Etat comptable des observations du public
A 14-3 Etat récapitulatif des observations enregistrées
A 14-4 Etat qualitatif suivant les thèmes des observations du public
A 14-4-1 Synthèse des principaux thèmes abordés par les intervenants
A 14-4-2 Thèmes abordés à faible fréquence par les intervenants
A 14-4-3 Hors sujet
A 14-5 Tableau de dépouillement participation du public
A 14-6 Interrogations du commissaire enquêteur
A14-6-1 Interrogations suite analyse des retours des Personnes Publiques Associées
A14-6-2 Interrogations diverses suite analyse du dossier et éléments connexes
A14-6-3 Demandes de compléments d'informations
A15 PROCES VERBAL DE SYNTHESE
A 15-1 Communication du Procès-verbal de synthèse
A 15-2 Réponses au Procès-verbal de Synthèse
A16 ENVIRONNEMENT
A16-1 Les aménagements en projet
A16-2 Impacts environnementaux
A16-3 Pistes d'amélioration

الملحق رقم 20.

ENQUÊTE PUBLIQUE

DÉPARTEMENT du PAS-DE-CALAIS

Commune du TOUQUET - PARIS-PLAGE

Demande de renouvellement de concession de plage

Conclusions motivées du Commissaire enquêteur	**Tribunal Administratif de Lille** Décision E22000019/59 de Monsieur le Président en date du 7 février 2022 **Préfecture du Pas-de-Calais** Arrêté de Monsieur le Préfet en date du 10 février 2022 **Siège de l'enquête** : Hôtel de ville, Boulevard Daloz, 62520 - le Touquet – Paris-Plage **Dates de l'enquête :** du 4 mars 2022 au 18 mars 2022

Commissaire enquêteur : Didier Chappe

Mars 2022

Sommaire

Chapitre 1 : Présentation et cadre de l'enquête *page 2*

Chapitre 2 : Organisation et déroulement de l'enquête *page 4*

Chapitre 3 : conclusions partielles : *page 5*

3-1 conclusion relative à l'étude du projet
3.2 conclusion relative aux observations du public
3-3 conclusion relative aux réponses apportées aux questions et remarques du commissaire enquêteur.

Chapitre 4 : conclusion générale *page 6*

Chapitre 5 : Avis du commissaire enquêteur *page 7*

Chapitre 1 : Présentation et cadre de l'enquête

1.1- Objet de l'enquête

La présente enquête publique porte sur la demande de renouvellement de concession de la plage du TOUQUET – PARIS-PLAGE, déposée par cette commune le 2 décembre 2021.

Le Préfet du Pas-de-Calais a accordé à la commune du TOUQUET – PARIS-PLAGE, par arrêté du 23 juin 2009, la concession d'une partie de sa plage pour une durée de 12 ans à compter du 1er janvier 2010, soit jusqu'au 31 décembre 2021.

La commune a présenté le 2 décembre 2021 une demande de renouvellement de cette concession de plage dans les conditions précédentes pour une durée de 3 ans seulement, au lieu des 12 habituels. En effet, une démarche d'études et de concertation a été engagée sous la maîtrise d'ouvrage de la Communauté d'Agglomération des deux Baies en Montreuillois (CA2BM), compétente en matière d'urbanisme : elle impose des contraintes législatives et réglementaires et nécessite des délais qui font que la demande de renouvellement de 12 ans n'aurait pu être présentée pour cette saison.

1.2 Le projet

Conformément aux dispositions du Code général de la propriété des personnes publiques, le dossier de projet a été instruit par le service des affaires maritimes et du littoral de la DDTM du Pas-de-Calais, qui a consulté le Préfet maritime et le Commandant de la zone maritime, ainsi que d'autres services décentralisés.

Le projet s'étend sur 9000 m² et un linéaire de 312,9 m, soit une occupation largement en dessous des 20% autorisés par les textes. Les 9 lots prévus seront exploités durant 8 mois, tous sous subdélégation de gestion : les lots de 1 à 5 accueilleront des activités balnéaires et les services connexes et les lots 6 à 9 des clubs de plage (activités récréatives de nature ludique ou sportive).

Trois postes de secours situés sur le domaine communal, un à chaque extrémité et un au centre, permettent une surveillance de la plage.

Huit douches dont trois équipées pour l'accueil des personnes à mobilité réduite, 12 points d'eau (robinets) et quatre sanitaires publics sont répartis au long de la plage.

Un cheminement longitudinal en caillebotis de 1823 m est aménagé en pied de digue, il permet le déplacement sur la plage, six accès sont prévus pour les personnes à mobilité réduite. 27 places de stationnement sont réservées à ces mêmes personnes.

Le nettoyage de la plage est en partie manuel et en partie mécanique. Des transports de sable entre Nord et sud sont effectués en régie municipale pour contrer les effets de l'érosion.

La redevance est fixée par l'État à 16560 €, révisable annuellement. Les dépenses estimées sont de 175200 € annuels pour l'investissement et de 762000 € annuels pour le fonctionnement.

1.3 Cadre réglementaire

Le code général de la propriété des personnes publiques énonce le principe de l'usage libre et gratuit des plages et fixe les principes relatifs aux concessions de plage et aux règles de leur occupation.

Les concessions de plage sont accordées ou renouvelées après enquête publique et préservent la libre circulation sur la plage et le libre usage par le public d'un espace d'une largeur significative

tout le long de la mer. Le concessionnaire est autorisé à occuper une partie de l'espace concédé, pour y installer et exploiter des activités destinées à répondre aux besoins du service public balnéaire mais un minimum de 80 % de la longueur du rivage, et de 80 % de la surface de la plage, doit rester libre de tout équipement et installation.

Chapitre 2 Organisation et déroulement de l'enquête

J'ai été désigné par décision de Monsieur le président du tribunal administratif de Lille, en date du 7 février 2022, sous la référence E22000019/59, en vue de procéder à une enquête publique concernant la demande de renouvellement pour 3 ans de la concession de plage de la commune du Touquet-Paris-Plage dans le Pas-de-Calais. Le Préfet du Pas-de-Calais a prescrit l'enquête par arrêté du 10 février 2022 et en a décidé des modalités après concertation.

Conformément à cet arrêté, l'enquête s'est déroulée du 4 mars 2022 au 18 mars 2022 inclus, soit durant 15 jours consécutifs.
L'information du public (et notamment la publicité légale) a été réalisée conformément à la réglementation. Les avis d'enquête sont parus dans deux journaux habilités et j'ai constaté la présence de l'affichage à la mairie du Touquet-Paris-Plage et sur les lieux du projet.
Le dossier papier complet ainsi que le registre d'enquête ont été mis à disposition du public en mairie de du Touquet-Paris-Plage, siège de l'enquête, durant toute la durée de l'enquête. Un dossier numérique était également à disposition du public sur le site de la préfecture du Pas-de-Calais qui présentait un renvoi sur le site du demandeur. Le public avait par ailleurs la possibilité de déposer des observations sur le site de la préfecture.

La composition du dossier d'enquête est conforme à la règlementation. Il comprend notamment une notice explicative, la description du projet, une étude d'impact du projet sur l'environnement, les avis du Préfet maritime de la Manche et de la Mer du Nord et du Commandant de zone maritime de la Manche et de la Mer du Nord, les avis des services, le rapport d'instruction administrative et un projet de cahier des charges.

L'enquête s'est déroulée sans incident, les trois permanences ont été peu fréquentées : 2 personnes ont été accueillies, qui ont indiqué sur le registre papier de la mairie n'avoir pas de remarque à formuler. Aucune observation n'a été déposée par l'intermédiaire du site de la préfecture du Pas-de-Calais et aucune n'est parvenue par courrier.

L'enquête a été close comme prévu le 18 mars 2022. J'ai emporté le registre après l'avoir clos à 17h30, heure de fermeture de la mairie au public.

Le procès-verbal de synthèse des observations a été remis au demandeur le 18 mars 2022 et le mémoire en réponse est parvenu par courriel le 21 mars 2022 dans les délais réglementaires.

Chapitre 3 Conclusions partielles

3.1 Conclusion relative à l'étude du projet

L'étude du dossier d'enquête, la visite des lieux, la réunion avec le demandeur, les rares entretiens avec le public, l'examen du mémoire en réponse du pétitionnaire m'ont permis d'avoir une connaissance suffisante du projet et de ses enjeux.

La totalité des documents du projet a été étudiée. Le dossier est complet et rédigé clairement. Sa présentation physique aurait pu être meilleure, en particulier s'agissant des avis des services, non paginés ni reliés. Les quelques rares erreurs matérielles relevées ne nuisent pas à la compréhension.

Le projet présenté est un renouvellement à l'identique de la concession précédente.Les mesures prises par la commune en matière d'accès PMR, de nettoyage de la plage, de collecte des déchets, de sécurité des usagers, de protection de la faune et de la flore, de prévention des risques de pollution répondent à la majeure partie des souhaits des services consultés. Elles sont certainement perfectibles, mais me semblent de nature à préserver au mieux l'équilibre écologique, tout en permettant à un large public de profiter de la plage et d'installations de qualité.
Le cahier des charges détaille par me menu les obligations du concessionnaire. Il est très cohérent avec la demande de concession.

3.2 conclusion relative aux observations du public
J'estime que l'information du public a été suffisante et que si aucune remarque n'a été faite sur le projet, c'est sans doute qu'il s'agissait de renouveler une concession existante. D'après les quelques entretiens que j'ai pu tenir avec les deux personnes venues aux permanences, avec des administrés qui attendaient comme moi l'ouverture des portes ou avec des employés municipaux, la concession a donné par le passé toute satisfaction. On m'a dit à plusieurs reprises que les grands-parents, nombreux dans la station à garder leurs petits enfants durant les vacances étaient contents de les voir occupés aux « jeux de plage » car ils pouvaient les tenir à l'œil tout en lisant sur leur transat à proximité.

3.3 conclusion relative au mémoire en réponse du demandeur à mes questions.

3.3.1 Concernant les bars de plage, le service des affaires maritimes et du littoral fait remarquer que se pose « *la question de l'installation de bars de plage sur un espace naturel remarquable qui n'est pas fondé au titre du R121-5 du code de l'urbanisme…* ». J'observe que cette remarque n'est assortie d'aucune interdiction ni demande.
Le demandeur fait une réponse que mes compétences en la matière ne me permettent pas de juger.
Mais, en ce qui me concerne, j'estime que les bars de plage, en concentrant les consommateurs sur une portion réduite de la plage évitent de disperser les déchets sur toute la plage.

3.3.2 Sur l'étude du comportement des oiseaux sur l'estran, la réponse me semble satisfaisante.

3.3.3 sur la gestion des déchets, y compris les déchets dus à une pollution éventuelle, il me semble que la ville prend ce problème à bras le corps et réfléchit encore à son amélioration. Je constate que les déchets sont triés et donc valorisés le plus possible.

Recommandation du commissaire enquêteur : je recommande de mettre en œuvre le plus vite possible une collecte sélective des déchets recueillis sur la front de mer et la digue.

3.3.4 sur l'utilité de la laisse de mer, l'information du public prévue est intéressante mais ont peut aller plus loin.

Recommandation du commissaire enquêteur : Je partage le point de vue de la commune émis au point 8.2.4.2 du document « *Évaluation des incidences Natura 2000 - gestion du littoral par l'éducation à l'environnement* » et lui recommande fortement de mettre en œuvre au plus tôt le label «AIRE MARINE ÉDUCATIVE » en liaison avec les associations locales ou départementales.

3.3.5 concernant l'affichage des nombreux documents obligatoires, nul doute qu'il y sera procédé, c'est la multiplicité des documents qui m'interroge : trop d'information tue l'information !

Recommandation du commissaire enquêteur : je recommande d'étudier la possibilité soit de dédier des panneaux distincts et repérables à la sécurité, à l'éducation… ou si ce n'est pas possible, d'imprimer les affiches d'un même panneau sur du papier de couleur différente, une couleur pour ce qui concerne la sécurité, une autre pour l'analyse des eaux, une autre pour la sensibilisation par exemple.

3.3.6 sur le tableau de service du personnel, il faut l'établir, c'est le cahier des charges qui le demande, dans son article 6. Il s'agit « *du personnel spécialement affecté à la surveillance de la plage et à la sécurité des usagers, …/…pendant la durée de fonctionnement prévue par le règlement visé à l'article 7* » NdR : Il s'agit sans doute plutôt de l'article 10. En revanche, il n'est pas nécessaire de l'afficher, tout au moins publiquement.

Recommandation du commissaire enquêteur : je recommande d'établir le tableau de service du personnel et dans la mesure du possible de le partager avec les services de police et de secours.

Chapitre 4 Conclusion générale

La demande de renouvellement de concession de sa plage présentée par la commune du Touquet-Paris-Plage a été légitimement soumise à enquête publique, enquête qui s'est déroulée conformément aux modalités de l'arrêté de prescription.
Le public a été suffisamment informé de l'existence de l'enquête et a eu accès au dossier et au registre aux heures habituelles d'ouverture de la mairie du Touquet-Paris-Plage durant toute la durée de l'enquête. Le dossier était également visible sur le site de la préfecture du Pas-de-Calais où tout un chacun pouvait consigner ses observations. Les formalités de post-enquête ont été respectées tant en terme de délai que de procédure.
L'étude du dossier d'enquête, les recherches documentaires concernant les concessions de plage, la visite des lieux, les réunions et rencontres avec le pétitionnaire, les entretiens avec le public lors des permanences, l'examen du mémoire en réponse du pétitionnaire m'ont permis de me forger une opinion et d'émettre un avis personnel sur la demande de la commune du Touquet-Paris-Plage.

J'estime que ce projet est de nature à préserver l'accès libre et gratuit à la plage et en même temps de nature à assurer la sécurité des personnes, sans impacter outre mesure la faune et la flore. Les mesures d'accompagnement prévues sont réalistes et leur mise en œuvre, si elle est effective, représentera un atout supplémentaire.

Chapitre 5 : Avis du commissaire enquêteur

Je constate que :

• l'enquête s'inscrit dans le cadre des dispositions législatives et réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques et du code de l'environnement, qu'elle repose sur une délibération de la commune et qu'elle a été organisée de manière réglementaire, après que la demande ait recueilli les avis nécessaires,

• le dossier de demande est complet au regard de la réglementation,

• l'enquête s'est déroulée sans difficulté, et conformément à l'arrêté préfectoral de prescription.

• le public a été suffisamment informé, par l'affichage de l'avis d'enquête et sa parution dans plusieurs journaux, régional et locaux,

• le dossier et le registre d'enquête ont été tenus sans interruption à la disposition du public à la mairie siège de l'enquête, aux heures habituelles d'ouverture, durant toute la durée de l'enquête,

• toutes les personnes l'ayant souhaité ont pu être été entendues par le commissaire enquêteur mais qu'aucune observation n'a été émise par le public,

• le procès-verbal de synthèse des observations du public a été remis au pétitionnaire le 18 mars 2020 et que le mémoire en réponse est parvenu le 21 mars 2022,

J'estime, à la lecture du dossier et suite aux réponses obtenues de la commune à mes questions que :

• le projet s'inscrit bien dans la réglementation relative aux concessions de plage aux communes,

• il préserve l'accès libre et gratuit du public sur 80% au moins des plages,

• il s'agit d'un renouvellement à l'identique pour 3 ans d'un dispositif qui à ma connaissance n'a pas été contesté et même a été apprécié,

• les concessions subdéléguées seront attribuées selon des modalités régulières,

• les impacts sur la flore et la faune seront minimes,

• la sécurité de tous les usagers sera assurée par une surveillance organisée par la commune,

• l'accès à tous, valides ou non, sera rendu possible par des aménagements de circulation, des places de stationnement et des installations sanitaires spécifiques,

• le nettoyage de la plage sera effectué régulièrement, manuellement ou à l'aide d'engins mécaniques,

• une prévention des pollutions accidentelles dues aux engins sera mise en place et qu'en cas de pollution, le sable sera enlevé et traité dans un centre spécialisé,

• la gestion des déchets après leur ramassage est satisfaisante pour les déchets des exploitants, qui sont triés (verre, papier et carton, plastique et ordures ménagères) et évacués par contrat.

• l'information du public aux abords de la plage est bien prévue et est suffisante en matière de sécurité notamment,

• le cahier des charges est clair et précis

Mais aussi que :

• les déchets recueillis sur le front de mer et la digue ne font pas l'objet d'une collecte sélective,

• la sensibilisation des jeunes est tout juste évoquée, alors qu'elle est essentielle pour l'avenir,

• le foisonnement des affiches risque de détourner le public de leur lecture,

• un tableau de service du personnel ne semble pas avoir été mis en œuvre par le passé.

J'ai tiré de ces dernières considérations **quatre recommandations**, énumérées au chapitre 4 ci-dessus, que je souhaite fortement voir mises en œuvre, (même si cela ne revêt pas un caractère d'obligation), afin d'accentuer l'intérêt général du projet et son acceptabilité.

Il ressort de l'analyse ci-dessus que les éléments en faveur du projet l'emportent sur les éléments en sa défaveur. Le commissaire enquêteur estime qu'au total le projet présente un réel intérêt général sur les plans économique, environnemental et social, intérêt général qui serait renforcé par la mise en œuvre des recommandations citées précédemment.

C'est pourquoi, après avoir :

- étudié le dossier d'enquête,
- reçu toutes les personnes qui l'ont demandé,
- rencontré le pétitionnaire,
- étudié le mémoire en réponse du pétitionnaire,

J'émets

un avis favorable sans réserve

à la demande de renouvellement de la concession de sa plage, présentée par la commune du Touquet-Paris-Plage pour une durée de trois ans ainsi qu'au projet de cahier des charges, l'ensemble soumis à l'enquête publique par arrêté de M. le Préfet du Pas-de-Calais en date du 10 février 2022.

Cette page 8 clôt mes conclusions motivées et avis.

A Guarbecque, le 23 mars 2022
le commissaire enquêteur



Didier Chappe

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: قائمة المراجع

القواميس:

1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 2010.

الكتب:

الكتب العامة:

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي- النظام القانوني لحماية البيئة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2009.

2- عبد الحميد مفتاح خليفة، **إنهاء العقد الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3- عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ج 2: النشاط الإداري، ط 03، د م ج، الجزائر، 2005.

4- مهند مختار نوح، **الإيجاب والقبول في العقد الإداري**، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

الكتب المتخصصة:

1- أبو بكر أحمد عثمان، **عقود تفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2015.

2- حمودة عبد الرزاق حمادة، **منازعات عقد امتياز المرفق العام بين القضاء والتحكيم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2012.

3- سمير خليل شمطو، **الإدارة الفندقية بين النظرية والتطبيق**، ط01، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، بغداد- العراق، 2016.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما: سلطات الإدارة الاستثنائية في تنفيذ تعاقداتها الإدارية- الالتزامات التعاقدية للإدارة والمتعاقد معها- تسوية منازعات العقود الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2009.

5- عبد الهادي السيد حسن، **تسوية المنازعات الناشئة عن عقد الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية BOT: الصلح الوساطة التحكيم (دراسة مقارنة)**، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.

6- عثمان ياسين علي، تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة إبرام العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.

7- عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- عمار بوضياف، **شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 10-236**، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، 2011.

9- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

10- عمار بوضياف **شرح وتنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247: القسم الثاني**، ط 05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

11- عمر غول، **عقد الامتياز البلدي**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

12- مروان محي الدين القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

13- مروان محي الدين القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة: الامتياز - الشركات المختلطة- BOT، تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة)**، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.

الأطروحات والرسائل:

أطروحات الدكتوراه:

1- أحمد النوعي، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018.

2- الحبيب بن خليفة، **الطابع التنظيمي للمبادئ العامة قانون حماية البيئة نموذجا**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022.

3- الشريف شريفي، **النظام القانوني للعقد الإداري- دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.

4- باهية مخلوف، **فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5- حسام الدين بركيبة، **تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.

6- حنان مزهود، **آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

7- رضا بوشقورة، **تفويضات الهيئات المرفقية للجماعات الإقليمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د، فرع القانون الإداري، تخصص: إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2019-2020.

8- رضوان عايلي، **مردودية الأملاك الوطنية**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014-2015.

9- زينة مقداد، **سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها بين مبدأ الفاعلية ومبدأ الضمان**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

10- سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

11- سوهيلة فوناس، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

12- عبد الحليم مجدوب، **الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الإداري- دراسة مقارنة-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

13- عبد القادر محفوظ، أثر تغير الظروف على تنفيذ العقد الإداري، أطروحة دكتوراه أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

14- فريد مقاني، **حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2020-2021.

15- نادية ضريفي، **المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة-، 2011-2012.

16- نعيمة أكلي، **عقد الامتياز الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.

17- محمد شرميطي، الآليات القانونية لتسوية نزاعات عقود التسيير المفوض للمرفق العام: دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021.

18- مخلوف لكحل، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، 2017-2018.

19- وليد ثابتي، **الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2016 - 2017.

رسائل الماجستير:

1- أمينة ذيب، **النظام القانوني لعقد الامتياز (التزام المرافق العامة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، 2012.

2- عبد القادر محفوظ، **سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

3- فتحي عكوش، **قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، جامعة الجزائر-1-، 2014-2015.

4- فوزي بن موهوب، **إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.

5- كريمة خلف الله، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

المقالات العلمية:

1- أحمد مبخوتة- بن يمينة زبار- الطاهر مناد، **الأساليب الحديثة في إنجاز وتسيير المرفق العام: عقد البوت نموذجا**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، ع01، 2017.

2- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر، **سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري للمصلحة العامة "دراسة تحليلية مقارنة"**، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ع06، يوليو 2022.

3- إلهام فاضل- مونة مقلاتي، **الاتجاه نحو التسوية غير القضائية لمنازعات عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم رقم 18-199**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، ع02، 2022.

4- الشريف شريفي، **مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، ع01، جانفي2013.

5- باهية مخلوف، **المدة في عقود تفويض المرافق العامة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع 03، ديسمبر 2019.

6- بن علي صالح زمال، **أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 06، ع 01، فيفري 2017.

7- بهية عفيف، **الحماية الإدارية للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية العمومية**، مجلة التعمير والبناء، المجلد01، ع 04، ديسمبر 2017.

8- جميلة قدودو، **مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع04، جوان 2016.

9- حبيبة عتيق، **أهم المبادئ المؤطرة لعملية اختيار المتعامل المتعاقد**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، سبتمبر 2017.

10- حسينة غواس، **الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، ع 04، ديسمبر 2016.

11- حسينة غواس، **عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع2023،02.

12- حليم العروسي- جلول محدة، **دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، ع03، ديسمبر 2017.

13- حميد بن علية- مريم لبيد، **مفهوم آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، ع03، سبتمبر 2021.

14- حميدة جميلة، **الإطار القانوني لدور البلدية في تكريس التنمية المستدامة: دراسة على ضوء التشريعات الخاصة بحماية البيئة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، ع03، سبتمبر 2017.

15- حنان ميساوي، **الأملاك الوطنية التابعة للبلدية في ظل القانون رقم 11-10**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 02، ع 01، جوان 2014.

16- خديجة حرمل، **النظام القانوني الخاص بتفويضات المرفق العام على ضوء قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، ع 02، جوان 2017.

17- خيرة العرابي، **أسباب تلوث البيئة البحرية والساحلية في الجزائر والحماية القانونية لها**، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 03، ع01، ديسمبر 2016.

18- رحمة شكلاط زيوش، **مكانة ومدى نجاعة عقد الامتياز في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ع 03، 2013.

19- رفه زروقي كربال، **الاعتبار الشخصي وأثره في تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، ع03، 2016.

20- رقية بدرانية، **سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد07، ع02، جوان 2017.

21- زينة سالم محمد- سليمان يونس ذنون، **معيار تمييز العقد الإداري**، **المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز**، ماي 2018.

22- سعاد بن سرية، **أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، ع01، جوان2022.

23- سعاد بن جيلالي، **النظام القانوني لعقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، ع 02، ديسمبر 2017.

24- سعاد طيبي عمروش، **المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، ع 02، جوان 2019.

25- سليمان سليم بطارسة- جهاد ضيف الله ذياب الجازي- سهير فليح حسن، **امتداد آثار العقد الإداري إلى غير أطرافه: عقد امتياز المرفق العام أنموذجا**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد47، ع01، 31 مارس2020.

26- سوهيلة فوناس، **عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، ع 02، نوفمبر 2014.

27- سيف محمد سيف السويدي، **فسخ العقد الإداري**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، ع01، يونيو 2021.

28- شريفة شريفة تكوك، **جرائم تلوث البيئة**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، ع01، جوان 2013.

29- صالح زمال، **مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي**،مجلة حوليات جامعة الجزائر-1-،ع32/ جزء1، 2018.

30- صباح رمضان ياسين- مرابط خديجة، **التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، ع01، مارس 2017.

31- عايدة هدوري، **الامتياز العقاري كعامل محفز على الاستثمار في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، ع 02، ديسمبر 2018.

32- عباس بلغول، **المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، ع 01، مارس 2018.

33- عباس بلغول، **الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، ع 02، ديسمبر 2019.

34- عبد الله باحماوى، **أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر**، مجلة الحقيقة، المجلد10، ع19، ديسمبر 2011.

35- عبد الحليم مجدوب- عبد الإله خلاصي، **نظرية عمل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد الإداري (دراسة مقارنة)**، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد 05، ع10، 2019.

36- عبد الحليم مجدوب، **التأصيل القانوني لسلطة الإدارة الجزائية في العقود الإدارية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 02، جانفي2020.

37- عبد القادر بومسلة- لخضر رابحي، **الآليات القانونية الإدارية لحماية البيئة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، ع03، سبتمبر 2020.

38- عبد الكريم بن منصور، **نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد01، ع02، جوان 2016.

39- عمار التركاوي، **سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه في نطاق تنفيذ العقود الإدارية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 1، ع03، 2021.

40- عمار بوضياف، **عقد الامتياز في التشريع الجزائري مع تطبيقات لامتياز المرافق المحلية**، مجلة الفقه والقانون، ع 21، يوليو 2014.

41- فاتح مزيتي، **أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، ع 01، جانفي2020.

42- فوزية قدادرة، **منازعات عقد الامتياز والطرق البديلة لحلها تحت ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع02، سبتمبر 2021.

43- فيصل نسيغة، **عقد الامتياز في المرافق العمومية المحلية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 30، ماي 2013.

44- قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، **الحماية النظامية للشواطئ في المملكة العربية السعودية من التلوث (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة التاسعة، ع 25، 1443 هـ.

45- لطيفة برني- اليمين فالتة، **المعايير العالمية في تصنيف الفنادق وعلاقتها بتقييم العملاء : دراسة مقارنة بين مجموعة من الفنادق**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 15، ع1، جوان 2021.

46- محمود أبو السعد حبيب، **سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 39، ع 01، 1997.

47- معمري المسعود – زهيرة ذبيح، **تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم والآليات**، تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم والآليات، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 05، ع 09، جانفي2020.

48- محمد رداف، **مبادئ الإسلام وحماية البيئة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، ع01، جوان2008.

49- محمد ساسي- خير الدين بن تارزي، **فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل**، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021.

50- محمد محمود الشركسي، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي**، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، 2017.

51- نصر الدين هنوني، **نظام الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ومحك حماية الساحل: قواعد قانونية تقليدية صارمة لكنها قاصرة وقليلة النجاعة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، ع 01، جانفي 2010.

52- هشام عبد السيد الصافي محمد، **الضوابط العامة لعقد الامتياز الإداري: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 04، ديسمبر 2016.

53- هيفاء رشيدة تكاري، **الوسائل الإدارية للحماية القانونية للشاطئ: دراسة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، ع 04، جوان 2019.

54- أمال بوحفصي- طيب إبراهيم ويس، **الإجراءات الإدارية لحماية الساحل في التشريع الجزائري**، كتاب جماعي بعنوان: حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021.

55- نسيمة شيخ- محمد زكرياء شيخ، **الآليات القانونية لحماية البيئة الساحلية: دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، كتاب جماعي بعنوان: حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2021.

ملتقيات علمية:

1- سعاد طيبي، **التدابير التحفظية المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة في المواد الإدارية**، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

2- لخضر زرارة، **مفهوم الدعوى الإدارية الاستعجالية وتمييزها عن تدابير الاستعجال**، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

3- محمد الصالح خراز، **المجال العام لولاية القضاء الاستعجال الإداري**، الملتقى الدولي الرابع: قضاء الاستعجال الإداري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011.

النصوص القانونية:

القوانين:

1- القانون رقم **83-03** المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير 1983، **المتعلق بحماية البيئة**، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير 1983. (ملغى)

2- القانون رقم **90-29** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02 ديسمبر 1990.

3- القانون رقم **90-30** المؤرخ في14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 **المتضمن قانون الأملاك الوطنية،** ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02ديسمبر 1990.

4- القانون رقم **91-11**المؤرخ في 12 شوال1411 الموافق ل 27 أفريل 1991، **الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،** ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ23 شوال1411 الموافق ل 08 ماي 1991 (معدل ومتمم).

5- القانون رقم **99-01** المؤرخ في19 رمضان 1419 الموافق ل 06 يناير 1999، **يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،** ج ر، ع 02، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1419 الموافق ل 10 يناير 1999.

6- القانون رقم **2000-03** المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 05 غشت 2000 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،** ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 06 جمادى الأولى 1421 الموافق ل 06 غشت 2000.

7- القانون رقم **01-19** المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،** ج ر، ع77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

8- القانون رقم **01-20** المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12ديسمبر 2001، **يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،** ج ر، ع 77، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422 الموافق ل 15ديسمبر 2001.

9- القانون رقم **02-02** المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002، **يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،** ج ر، ع 10، الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة 1422 الموافق ل 12 فبراير 2002.

10- القانون رقم **03-01** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، **يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،** ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.

11- القانون رقم **03-02** المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق ل 17 فبراير 2003، **يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،** ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 18ذي الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003.

12- القانون رقم **03-10**المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.

13- القانون رقم **04-05** مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 غشت2004، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 15 غشت 2004.

14- القانون رقم **05-12** المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، **المتعلق بالمياه**، ج ر، ع60، الصادرة بتاريخ 30 رجب 1426 الموافق ل 04 سبتمبر 2005.

15- القانون رقم **08-09** المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 أبريل 2008.

16- القانون رقم القانون رقم **08-14**المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل 20يوليو2008، **يعدل ويتمم القانون رقم 90-39 المؤرخ في01ديسمبر1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1429 الموافق ل 03 غشت 2008.

17- القانون رقم **11-10** المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، **المتعلق بقانون البلدية**، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1432 الموافق ل 03 يوليو 2011.

18- القانون رقم**11-16** المؤرخ في 03 صفر1433 الموافق ل 28 ديسمبر2011، **المتضمن قانون المالية لسنة 2012**، ج ر، ع72، الصادرة بتاريخ 04 صفر1433 الموافق ل 29 ديسمبر2011.

19- القانون رقم **12-07** المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق ل 21 فبراير 2012، **المتضمن قانون الولاية**، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 29 فبراير 2012.

20- القانون رقم **22-13** المؤرخ في 13 ذو الحجة 1443 الموافق ل 12يوليو2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بتاريخ 18ذو الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو2022.

21- القانون رقم **23-12** المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 05 غشت 2023، **الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، ج ر، ع51، الصادرة بتاريخ 19 محرم 1445 الموافق ل 06غشت2023.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم **95-250** المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995، **المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر**، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 03 سبتمبر 1995

2- المرسوم الرئاسي رقم **96-53** المؤرخ في 02 رمضان 1416الموافق ل 22 جانفي 1996، **يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم **02-250** المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، ع 52، الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم **08-338** المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008.

1- المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، ع58، الصادرة بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010. (ملغى)

2- المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 6 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

3- المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم رقم **82-145** مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 10 أبريل 1982 **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي**، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الثانية 1402 الموافق ل 13 ابريل 1982. (ملغى)

2- المرسوم رقم **84-385** المؤرخ في 29 ربيع الأول 1405 الموافق ل 22 ديسمبر 1984، **الذي يحدد التدابير المفصلة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل**، ج ر، ع69، الصادرة بتاريخ 03 ربيع الثاني 1405 الموافق ل 26 ديسمبر 1984.

3- المرسوم التنفيذي **92-371** المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 10أكتوبر 1992 **يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني**، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 14 أكتوبر1992.

4- المرسوم التنفيذي رقم **93-164** المؤرخ في 20محرم1414 الموافق ل 10يوليو1993، **يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام**، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1414 الموافق ل 14يوليو1993.

5- المرسوم التنفيذي رقم **94-465** المؤرخ في21 رجب عام 1415الموافقل25 ديسمبر 1994**المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله**، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ01 شعبان عام 1415 الموافق ل 08 يناير1995.

6- المرسوم التنفيذي رقم **02-115** المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل سنة 2003، **المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**، ج ر، ع 22، الصادرة بتاريخ 20 محرم عام 1423 الموافق ل 03 أبريل سنة 2003.

7- المرسوم التنفيذي رقم **03-280** المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23 غشت 2003، **يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)**، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ 25 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 24 غشت 2003.

8- المرسوم التنفيذي رقم **04-111** المؤرخ في23 صفر 1425 الموافق ل 13أبريل2004، **يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة**، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004.

9- المرسوم التنفيذي رقم **04-112** المؤرخ في 23 صفر 1425الموافقل13 أبريل 2000، **يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 28 صفر 1425 الموافق ل 18 أبريل 2004.

10- المرسوم التنفيذي رقم **04-113** المؤرخ في 23صفر 1425 الموافق ل 13 أبريل 2004، **يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها**، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ أول ربيع الأول 1425 الموافق ل 21 أبريل 200.

11- المرسوم التنفيذي رقم 274 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004، **الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك**، ج ر، ع56، الصادرة بتاريخ 20 رجب 1425 الموافق ل 05 سبتمبر 2004.

12- المرسوم التنفيذي رقم **04-417** المؤرخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق ل 20 ديسمبر 2004، **يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها**، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 10 ذو القعدة 1425 الموافق ل 22 ديسمبر 2004.

13- المرسوم التنفيذي رقم **06-424** المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، **الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره،** ج ر، ع75، الصادرة بتاريخ 05 ذو القعدة 1427 الموافق ل 26 نوفمبر 2006.

14- المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، **الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،** ج ر، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007.

15- المرسوم التنفيذي رقم **08-114** المؤرخ في 03ربيع الثاني 1429 الموافق ل 09 أبريل 2008، **المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته،** ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ07 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 13أبريل2008.

16- المرسوم التنفيذي رقم **08-122** المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 15 أبريل 2008، **يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره،** ج ر، ع22، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 30 أبريل 2008.

17- المرسوم التنفيذي رقم **08-232** المؤرخ في في19رجب1429 الموافق ل 22 يوليو 2008، **يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،** ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 27 رجب 1429الموافق ل 30 يوليو 2008.

18- المرسوم التنفيذي رقم **08-302** المؤرخ في 24رمضان 1429الموافق ل 24 سبتمبر 2008، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،** ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1429الموافق ل 28 سبتمبر 2008.

19- المرسوم تنفيذي رقم **09-88** المؤرخ في21 صفر 1431 الموافق ل 17 فبراير 2009، **يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل،** ج ر، ع 12، الصادرة بتاريخ 26صفر 1431 الموافق ل 22فبراير 2009.

20- المرسوم التنفيذي رقم **09-114**المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 07 أبريل 2009، **يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه،** ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 08 أبريل2009.

21- المرسوم التنفيذي رقم **09-152** المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1430 الموافق ل 2 مايو 2009، **يحدد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،** ج ر، ع27، الصادرة بتاريخ 11 جمادى الأولى 1430 الموافق ل 06 ماي 2009.

22- المرسوم تنفيذي رقم **11-340** المؤرخ في28 شوال 1432 الموافق ل 26 سبتمبر 2011، **يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي**، ج ر، ع 54، الصادرة بتاريخ 04 ذو القعدة 1432الموافق ل 12 أكتوبر 2011.

23- المرسوم التنفيذي رقم **12-427** المؤرخ في 02 صفر 1434 الموافق ل 16ديسمبر2012، **يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة**، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1434 الموافق ل 19ديسمبر2012.

24- المرسوم التنفيذي رقم **18-199** المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 غشت 2018، **يتعلق بتفويض المرفق العام**، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 24 ذو القعدة 1439 الموافق ل 05 غشت 2018.

25- المرسوم التنفيذي رقم **18-255** المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2018، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**، ج ر، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018.

26- المرسوم التنفيذي رقم **19-158** المؤرخ في 24 شعبان 1440 الموافق ل 30أبريل2019، **يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها**، ج ر، ع33، الصادرة بتاريخ 14 رمضان 1440 الموافق ل 19مايو2019.

التعليمات الوزارية:

1- تعليمة وزارية صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم**842/3.94** تتعلق بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1994.

2- التعليمة رقم 06 مؤرخة في 09 جوان 2019 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في11جمادى الأولى1418 الموافق ل 13 سبتمبر 1997، **يحدد إجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية ودفتر الشروط والعقد النموذجي للامتياز**، ج ر، ع 85، الصادرة بتاريخ 24 شعبان 1418 الموافق ل 24 ديسمبر1997.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب 1419 الموافق ل 18نوفمبر1998، **يحدد دفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب،** ج ر، الصادرة بتاريخ 12 ذي الحجة 1419 الموافق ل 29 مارس 1999.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في14 ذي الحجة 1426 الموافق ل 14 يناير 2006 **يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل،** ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني 1427 الموافق ل 17 مايو 2006.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ماي 2006 **يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة،** ج ر، ع70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006.

نصوص التشريع المقارن:

التشريع التونسي:

1- القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في24 جويلية 1995 **المتعلق بالملك العمومي البحري،** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع61، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1995.

2- القانون عدد23 لسنة2008 المؤرخ في 1أفريل2008 **يتعلق بنظام اللزمات،** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع28، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 2008.

3- الأمر عدد1847 لسنة 2014 المؤرخ في 20 ماي 2014 **المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري،** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع43، الصادرة بتاريخ 30 ماي 2014.

التشريع المغربي:

1- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) **بشأن الأملاك العمومية،** ج ر، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليوز 1914).

2- الظهير الشريف رقم1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 **المتعلق بالساحل،** ج ر، ع6384، الصادرة بتاريخ 20 شوال 1436(06 أغسطس2015).

التشريع المصري:

1- القانون رقم 04 لسنة 1994المؤرخ في 27 جانفي 1994 **المتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة،** ج ر لجمهورية مصر العربية، ع05، الصادرة بتاريخ 03 فيفري 1994.

2- القانون رقم 9 لسنة 2009 المتضمن تعديل أحكام القانون رقم 04 لسنة 1994 **المتعلق بقانون البيئة،** المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر لجمهورية مصر العربية، ع 09 (مكرر)، الصادرة بتاريخ 01 مارس2009.

التشريع السعودي:

1- المرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 28 /1422/7 المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (193) بتاريخ7 /1422/7، **يتضمن النظام العام للبيئة.**

تشريع الإمارات العربية المتحدة:

1- القانون الاتحادي رقم (24) **في شأن حماية البيئة وتنميتها**، ج ر، ع 340، الصادر بتاريخ 08 رجب 1420 الموافق ل 17أكتوبر 1999، معدل بموجب القانون الاتحادي رقم 11-2006، الصادر بتاريخ 07 ماي 2006.

التشريع القطري:

1- القانون رقم (1) لسنة 1993 **بشأن منع تجريف الأراضي الزراعية ورمال الشواطئ**، المعدل بموجب مرسوم القانون رقم 2001/24.

التشريع البحريني:

1- القانون رقم (20) لسنة 2006 **بشأن حماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية**، ج ر، ع 2743، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 14 يونيو 2006.

القرارات القضائية:

1- قرار رقم 73271 صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 21 أكتوبرسنة1990، **المجلة القضائية**، سنة 1992.

2- قرار مجلس الدولة رقم 11950، فهرس رقم11952، بتاريخ 09 مارس 2004، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران، **مجلة مجلس الدولة**، ع 05، 2004.

3- الطعن رقم 110 لسنة 13 قضائية، بتاريخ 1977/12/30، المحكمة الإدارية العليا جمهورية مصر العربية.

باللغة الأجنبية:

Traités et précis :

1- André De Laubadere – Frank Modère – Pierre Delvolvé, **Traité des contrats administratifs**, T01, L.G.D.J, Paris, 1983.

2- Auby (J.M) _ Ducos-Ader (R), **Droit administratif**, 4 éme édition, Dalloz, Paris, 1995.

3- Christophe GUETTIER, **Droit de contrats Administratifs**, 3éme édition, PUF, Paris, 2011.

4- François BRENET, « **Les contrats administratifs » dans Traité de droit administratif**, Dalloz, Paris, 2011.

5- H. MAZEAUD, L. MAZEAUD et J. MAZEAUD, **Leçons de droit civil**, Tome 2, Premier volume, Obligations : théorie générale, Montchrestien, Paris, 1998.

6- Hélène HOEPFFNER, **Droit des contrats administratifs**, cours M1-M2, Dalloz, Paris, 2016.

7- Jacqueline Morand- Deviller, **Droit administratif des biens**, 8e édition, LGDJ, paris, 2014.

8- Laurent Richer, **Les contrats Administratifs**, 1ére édition, Dalloz, Paris, 1991.

9- Laurent Richer -François Lichère, **Droit des contrats administratifs**, 10 éd, L.G.D.J., Paris, 2016.

10- Marie-Christine Rouault, **Droit administratif**, 5e édition, Gualino, Paris, 2009.

11- Prieur Michel, **Droit de l'environnement**, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.

Les ouvrages Spécialisés :

1- Andrée Coudevylle, **Les concessions de service public des collectivités locales**, édition Sirey, Imprimerie Reliure Mame, Paris, 1983.

2- Braconnier Stéphane, **Droit des services publics**, 2éme édition, Thémis droit, PUF, Paris, 2004.

3- Jean-François Lachaume et Hélène Pauliat, Clotilde Deffigier, Aurélie Virot-Landais, **Droit des services publics**, Lexis Nexis, Paris, 2015.

4- Joseph Franck Oum Oum, **La responsabilité contractuelle en droit administratif**, LGDJ, Paris, 2014.

5- Michel Bazex, **Obligation communautaires de transparence et prestation des Service Public**, Juris-classeur, Octobre 1993.

6- Nicolas CROS -XAVIER Boissy, **Les litiges des marchés publics**, Berger-Levrault, France, 2010.

7- PALMIER Sébastien, **les marchés à procédure adaptée (Mapa) passation et exécution des marchés à procédure adaptée**, édition le Moniteur, Paris, 2013.

8- Rachid Zouaimia, **La délégation de service public au profit de personnes privées**, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

9- Stefano Bertuzzi- Gianluca Cottarelli- Celine Cusumano, Concessioni Demaniali Marittime (Disciplina delle concessioni demaniali marittime -Direttiva Bolkestein : giurisprudenza e procedure di infrazione- Riforma del 2018 eultimi sviluppi normativi- sentenze del consiglio di stato n.17/2021 e18/2021), Maggioli editore, Romagna–Italia.

Les thèses :

1- Ariane Charpin, **Essays on Decision Theory and Economic Efficiency**, PhD Thesis, School of Economics, University Paris 1Panthéon-Sorbonne Paris, February the 1st, 2019.

2- Arthur Lilas Trimua, **La concession : éléments de renouveau d'une catégorie contractuelle**, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, Université de Poitiers, 2018.

3- Aya Abbes Belghith, **La maîtrise urbaine**, Thèse en vue de l'obtention du doctorat, spécialité : droit public, école doctorale : sciences juridiques et politiques, université du Toulouse, 2017.

4- Charles Caulet, **Les plages sableuses en environnement macro-tidal : de l'influence de la pente sur les processus morpho-dynamiques**, Thèse de doctorat Spécialité : Océanographie Physique et Environnement, Sciences de la Mer et du littoral, école doctorale, université de BRETAGNE OCCIDENTALE, Thèse présentée et soutenue à Brest, le 07 décembre 2018.

5- Giulia STOPPANI, **La concession de service public en Italie et en France à la lumière du droit européen**, Thèse de doctorat en droit, école doctorale Georges Vedel-Droit public interne, science administrative et science politique (ED 7), Université Paris Panthéon- Assas, soutenue le 23 septembre 2022.

6- Lama Azrafil, **La durée des délégations de service public l'exemple de la France et du Liban**, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : Droit public, université de Montpellier 1, soutenue le 14 janvier 2015.

7- Marie-Charlotte Bontron, **Les fonctions des principes fondamentaux de la commande publique**, thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité : Droit public, école doctorale droit et science politique, Université de Montpellier, soutenue le 07 Novembre 2015.

8- Teyssa Gustan, **La sécurité juridique et les plages**, Thèse pour le Doctorat en droit public, Ecole doctorale de santé, environnement et sociétés des Amériques, faculté de droit, Université des Antilles, 03 novembre 2015.

9- Thi Thu Trang DO, **Etude de la concession dans une perspective contrastive Français - Vietnamien à partir de corpus oraux**, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Ecole doctorale science de l'homme et de la société, Université D'Orléans, France, soutenue le 16 Décembre 2016.

Les Mémoires :

1- Abdoul Karim Diallo, **La résiliation pour motif d'intérêt général d'un contrat administratif**, mémoire Présenté en vue d'obtenir le master deux en droit public des affaires, UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE – UFR Droit et Science Politique, France, 2019.

2- Anne-Cécile NAUDIN, **Les concessions de plage**, Master 2 (D.E.S.S), centre du droit maritime et des transports, faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, Université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, 2007.

3- Dong Yu LING, **La criminalité environnementale : définition et réparation faveur des victimes**, Mémoire présenté à la Facultés des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maitrise en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, Avril 2022.

4- Tristan AOUSTIN, **La participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement**, Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004.

Les articles :

1- B.Rahal, **La concession de service public en droit algérien**, Revue Idara, N°01, 1994.

2- Benjamin Pradel- Gwendal Simon, **Les corporéités de Paris plage : de la surveillance institutionnelle à l'autodiscipline collective**, Revue Mondes du Tourisme, 9/2014 « La plage, territoire des corps », juin 2014, pp58-67.

3- BRUNELLA Stéphane, **« La résiliation d'un contrat administratif pour motif d'intérêt général »**, La Gazette des communes, N°2268, 2015.

4- Carole Chenuand-Frazier, **La notion de délégation de service public**, RDP, France, 1995.

5- David Soldini, **La délégation de service public : sa fonction, ses critères,** RFDA, N°06 ,Novembre-Décembre, 2010, p1114-1124.

6- Eric Naim-Gesbert, **L'étude d'impact écologique**, Revue juridique de l'environnement, Vol. 40, 2015/4, pp597-599.

7- Florent Cedziollo, **La résiliation amiable du contrat administratif : tapi dans l'ombre,** Revue veille juridique et articles de droit public des affaires, 24/04/2023, sur le site :https://www.legavox.fr

8- Fouassier Christophe, **Vers un véritable droit communautaire des concessions ? Audaces et imprécisions d'une communication interprétative**, RTDE, n°42000, Octobre-décembre, Dalloz, 2000, p680. (P. 675-704).

9- Gérard. MARCOU, **« L'expérience française de financement privé des infrastructures et des équipements »**, Annuaire des collectivités locales, 1999, vol. 19, N° 1, p. 61-99.

10- Honoré BIDIASSE, **« La théorie de l'agence et la concession des services publics : le cas des chemins de fer camerounais »**, Revue Mondes en développement, Vol.45-2017/1, N°177, 03 avril 2017, p. 121-137.

11- Jean-David DREYFUS, **« L'abandon d'un engagement contractuel entre personnes publiques ouvre droit à indemnité »**, AJDA, 2006.

12- Jean-Pierre FERRAND, **La protection de la plage par le droit de l'urbanisme**, Revue juridique de l'environnement, Vol.39, 2014/3, pp 447-463.

13- Jean TIROLE, **Concessions, concurrence et incitations**, Revue d'économie financière, Vol. 51, N° 1, 1999, p 79-92.

14- Julien Bétaille, **La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes**, Revue juridique de l'environnement,2010/5 (N° spécial).

15- Léo Vanier, **Délégation de service public**, Revue de Dictionnaire d'administration publique, 2014.

16- Monique TURLIN- Charles LILIN, **Les études d'impact sur l'environnement: l'expérience française**, Aménagement et Nature, N° 102, sur le site : https://core.ac.uk

17- NICINSKI, Sophie, **La délégation de service public et le temps**, AJDA, 2013.

18- Pierre DELVOLVÉ, **« Les nouvelles dispositions du code civil et le droit administratif »**, RFDA, 1 mai 2016.

19- POUYAUD Dominique, **Concurrence, transparence et libre administration, À propos de la décision du Conseil constitutionnel N° 92-316 DC du 20 janvier 1993 sur la loi du 29 janvier 1993**, RFDA, 1993.

20- Wafa Khlif, **L'hôtellerie tunisienne : radioscopie d'un secteur en crise**, Revue L'Année du Maghreb, Dossier : L'espace euromaghrébin, 1/2004, pp 375-394.

21- Yves GAUDEMET, **« Le contrat administratif, un contrat hors la loi »**, Les nouveaux cahiers du Conseil constitutionnel, Vol.17, le 1 juillet 2004.

LES DIRECTIVES EUROPÉENNE :

1- Directive 2006/123/CE du Parlement européen et du Conseil, du 12 décembre 2006, **relative aux services dans le marché intérieur** Journal officiel de l'Union européenne, 27/12/2006, L376.

LES TEXTES JURIDIQUES FRANÇAISE :

Les Lois :

1- Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 **relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques**. JORF n°25 du 30 janvier 1993, dite Loi **« Sapin1 »**.

2- **Loi n°2015-292** du 16 mars 2015 **relative à l'amélioration du régime de la commune nouvelle, pour des communes fortes et vivantes**, JORF n°0064 du 17 mars 2015.

Les ordonnances :

1- L'ordonnance n°2016-65 du 29 janvier 2016 **relative aux contrats de concession**, JORF n°0025 du 30 janvier 2016.

2- L'ordonnance n°2018-1074 du 26 novembre 2018 **portant partie législative du code de la commande publique**, JORF n°0281 du 5 décembre 2018.

Les Décrets :

1- **Décret n°2006-608 du 26 mai 2006 relatif aux concessions de plage,** JORF n°0123 du 28 mai 2006.

2- Décret 2006-1229 du 06 octobre 2006**relatif à la partie réglementaire du code du tourisme**, JORF n°233 du 7 octobre 2006.

3- Décret n° 2009-1652 du 23 décembre 2009 **portant application de la loi n° 2009-888** du 22 juillet 2009 **de développement et de modernisation des services touristiques**, JORF n°0300 du 27 décembre 2009.

4- Décret n°2011-1612 du 22 novembre 2011 **relatif aux première, deuxième, troisième et quatrième parties réglementaires du code général de la propriété des personnes publiques**, abroge le décret **n°2006-608** du 26 mai 2006**,** JORF n°0272 du 24 novembre 2011

5- Décret n°2011-2018 du 29 décembre 2011 portant réforme de l'enquête publique relative aux opérations susceptibles d'affecter l'environnement, JORF n°0302 du 30 décembre 2011.

6- **Décret n° 2012-693** du 7 mai 2012 **relatif aux procédures de classement des hébergements touristiques marchands**, JORF n°0108 du 8 mai 2012, à modifie le décret n° 2009-1652 du 23 décembre 2009 portant application de la loi n° 2009-888 du 22 juillet 2009-288 du 22 juillet 2009 de développement et de modernisation des services touristiques, JORF n°0300 du 27 décembre 2009.

JURISPRUDENCE FRANÇAISE :

CONSEIL D'ÉTAT :

1- CE, 10 janvier 1902, Compagnie nouvelle du gaz de Déville-lès-Rouen, req., N° 94624.
2- CE, 11 mars 1910, Compagnie française des tramways, Rec., 1910.p. 223.
3- CE, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux, Rec., p. 125-143.
4- CE, 16 Juillet 2007, Société Tropic travaux signalisation, req., N° 291545.
5- CE, 11 août 2009, Société Maison Comba, req., N° 303517.
6- CE, 26 mars 2018, req., N° 401060.

7- CE, 26 avril 2018, N° 394398, Section des travaux publics, Séance du, Avis relatif à diverses questions de droit des concessions dans le contexte résultant de l'annonce, le 17 janvier 2018, par le Premier ministre de la décision du Gouvernement de renoncer au projet d'aéroport de Notre-Dame-des-Landes et de procéder à un réaménagement de l'aéroport de Nantes-Atlantique.
8- CE, 16 décembre 2022, Société Grasse-vacances (la commune de Grasse) pour un bail emphytéotique, N° 455186.

COURS ADMINISTRATIVES D'APPEL :

1- CAA Marseille, 4 février 2013, N° 09MA03533, Commune Cannes, « quelques précisions sur l'objet et le régime des concessions de plage », Contrats et Marchés publics, avril 2013, comm.112. Note ECKERT Gabriel.
2- CAA Nantes 5 octobre 2018, Département de la Loire-Atlantique, req. N° 17NT03281.
3- CAA de BORDEAUX, 04 Avril 2022, 3ème chambre, req. N° 19BX04834.

RAPPORTS, ÉTUDES, COMMENTAIRES FRANÇAISE :

1- Réponse du ministre de l'Ecologie, du Développement et de l'Aménagement durables dû à une question écrite du 10/07/2007 de député des Alpes-Maritimes « Bernard Brochand » sur : « **Concessions - Il n'existe aucune définition juridique de la plage ? »**, N° 375, JO, 18/09/2007.
2- **Le rechargement des plages en sédiments, « La gestion du trait de côte »**, Ouvrage réalisé par Ministère de l'Energie du Développement durable et de la Mer, Editions Quae, France, 2010.
3- **Proposition de résolution visant à prolonger exceptionnellement de deux ans la durée de concessions de plage suite à la pandémie de la covid-19**, ASSEMBLEE NATIONALE, le 17 mai2021, N°4159.
4- Contrats de concession, Famille « activité économique », Conseil d'état, Fiche 13 (Version 2021-2022).

JURISPRUDENCE ETRANGERS :

-ARRÊT DU 20/04/2023-AFFAIRE C-348/22 AUTORITÀ GARANTE DELLA CONCORRENZA E DEL MERCATO « AGCM » (COMMUNE DE GINOSA- Italie).

المواقع الإلكترونية:

1- https://www.alaraby.co.uk
2- https: //www.arageek.com
3- https://ar.wikipedia.org
4- https://www.bouches-du-rhone.gouv.fr
5- https: //www.bourse-des-voyages.com
6- http: //www.conseil-etat.fr
7- https://www.dictionnaire-environnement.com
8- https://www.emaratalyoum.com
9- https://www.gov.il/a
10- https://www.larousse.fr
11- https://www.legisplaisance.fr
12- https://lfrpda.org
13- https: //www.madamegemme.com,
14- https: //mawdoo3.com
15- https://tafsir.app
16- https: //tripzel.com

مقدمة..... 1
الباب الأول: تكريس أسلوب الامتياز كآلية للاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر..... 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 3
المبحث الأول: مفهوم عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 4
المطلب الأول: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.....4
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.....4
أولا: التعريف اللغوي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 4
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 6
الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ7
أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في التشريع الجزائري..... 7
ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى التشريع المقارن 9
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 11
أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى الفقه الجزائري.....11
ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى الفقه المقارن13
الفرع الرابع: التعريف القضائي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 13
أولا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء الجزائري14
ثانيا: تعريف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لدى القضاء المقارن.....14
المطلب الثاني: عناصر عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.....15
الفرع الأول: أطراف عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 15
أولا: الهيئة مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.....15
ثانيا: صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ.....16
الفرع الثاني: المحل في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 17
أولا: تعريف الشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي.....17
ثانيا: الطبيعة القانونية للشاطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي.....23
ثالثا: أصناف الشواطئ محل عقد امتياز الاستغلال السياحي30
الفرع الثالث: شكل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 36
الفرع الرابع: مدة عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 36
الفرع الخامس: المقابل المالي في عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 38
أولا: الأتاوى كمقابل مالي للهيئة الإدارية مانحة الامتياز38

ثانيا: الرسوم كمقابل مالي لصاحب الامتياز 38
المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 39
المطلب الأول: طبيعة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 39
الفرع الأول: تأرجح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بين الطابع التنظيمي والطابع التعاقدي 39
أولا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ذو طبيعة تنظيمية 39
ثانيا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ ذو طبيعة تعاقدية 42
ثالثا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تصرف ذو طبيعة مزدوجة 44
رابعا: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تصرف ذو طبيعة مختلطة 45
الفرع الثاني: عن مدى اعتبار امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ عقدا إداريا..... 48
أولا: مانح امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ شخص من أشخاص القانون العام..... 48
ثالثا: تضمين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ شروطا استثنائية غير مألوفة..... 50
المطلب الثاني: امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ تطبيق لتقنية تفويض المرفق العام المحلي ... 51
الفرع الأول: مفهوم امتياز تفويض المرفق العام 51
أولا: تعريف امتياز تفويض المرفق العام: 51
ثانيا: عناصر امتياز تفويض المرفق العام 55
الفرع الثاني: مدى تداخل امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بامتياز تفويض المرفق العام 61
أولا: عن إمكانية تفويض تسيير الاستغلال السياحي للشواطئ..... 61
ثانيا: أوجه التقارب والاختلاف بين امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ وامتياز المرفق العام.... 64
الفصل الثاني: تكوين عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 67
المبحث الأول: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 68
المطلب الأول: شروط منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 68
الفرع الأول: اقتصار منح امتياز الاستغلال السياحي على الشواطئ المفتوحة للسباحة فقط..... 68
أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة 68
ثانيا: إجراءات فتح الشاطئ للسباحة..... 72
الفرع الثاني: وجوب استجابة الشواطئ المفتوحة للسباحة لمخطط تهيئة الشواطئ 74
أولا: تعريف مخطط تهيئة الشواطئ 74
ثانيا: مشتملات مخطط تهيئة الشواطئ 74
الفرع الثالث: وجوب التهيئة السياحية للشواطئ المفتوحة للسباحة..... 75
أولا: إنجاز تحاليل لمياه الشاطئ..... 75

ثانيا: أشغال الإنجاز والتهيئة 75
المطلب الثاني: كيفيات منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 78
الفرع الأول: أساليب منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 78
أولا: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة 78
ثانيا: منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ عن طريق التراضي 111
الفرع الثاني: خضوع منح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ لمبادئ تفويض المرفق العام 116
أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية (العلنية) 117
ثانيا: مبدأ المساواة 118
ثالثا: مبدأ الشفافية 119
رابعا: مبدأ نجاعة وجودة الخدمة العمومية 120
خامسا: مبدأ الاستمرارية 121
سادسا: مبدأ القابلية للتكيف 122
المبحث الثاني: آثار عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 124
المطلب الأول: بالنسبة للهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 124
الفرع الأول: حقوق وسلطات الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 124
أولا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في الرقابة والتوجيه 124
ثانيا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في تعديل العقد 130
ثالثا: حق الهيئة الإدارية مانحة الامتياز في استرداد الشاطئ قبل نهاية المدة 135
رابعا: حق الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ في توقيع الجزاءات 137
الفرع الثاني: التزامات الهيئة الإدارية مانحة امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 144
أولا: الالتزام بمنح صاحب الامتياز التراخيص الضرورية لاستغلال الشاطئ 144
ثانيا: التزام الهيئة الإدارية بتسليم الشاطئ محل عقد الامتياز خال من العوائق 145
المطلب الثاني: بالنسبة لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ والمنتفعين 146
الفرع الأول: بالنسبة لصاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 147
أولا: التزامات صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 147
الفرع الثاني: بالنسبة المنتفعين من امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 163
الباب الثاني: تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر 170
الفصل الأول: حماية الشواطئ كآلية لتثمين امتياز الاستغلال السياحي لها 171
المبحث الأول: الحماية الإدارية للشواطئ 172

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المعنية بحماية الشواطئ على المستوى المركزي 173
أولا: وزارة البيئة..... 173
ثانيا: الهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بحماية الشواطئ 174
ثالثا: الهياكل الاستشارية المتخصصة في حماية الشواطئ..... 181
الفرع الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية الشواطئ 183
أولا: الولاية 183
ثانيا: البلدية 187
المطلب الثاني: مبادئ وأساليب الحماية الإدارية للشواطئ 190
الفرع الأول: مبادئ الحماية الإدارية للشواطئ 190
أولا: مبدأ عدم جواز التصرف في الشواطئ..... 190
ثانيا: مبدأ عدم جواز الحجز على الشواطئ 193
ثالثا: مبدأ عدم جواز تملك الشاطئ بالتقادم..... 194
الفرع الثاني: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ..... 195
أولا: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ ذات الطابع الوقائي..... 195
ثانيا: أساليب الحماية الإدارية للشواطئ ذات الطابع الردعي..... 210
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للشواطئ 214
المطلب الأول: تجريم المساس بالشواطئ 214
الفرع الأول: جريمة تلويث الشواطئ 214
أولا: تعريف جريمة تلويث الشواطئ..... 214
ثانيا: أركان جريمة تلويث الشواطئ 218
الفرع الثاني: جرائم الاستغلال والاستعمال السياحيين للشواطئ 222
أولا: الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق الامتياز 222
ثانيا: تجريم إخلال صاحب الامتياز بالقواعد العامة للاستغلال السياحيين للشواطئ 224
المطلب الثاني: معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ..... 228
الفرع الأول: الهيئات المختصة بمعاينة الجرائم الماسة بالشواطئ 228
الفرع الثاني: إجراءات معاينة الجرائم الماسة بالشواطئ 232
الفصل الثاني: ضمانات تثمين نظام امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ بالجزائر 237
المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 238
المطلب الأول: التسوية الودية لنزاعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 238

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات..... 239
أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية للنزاعات..... 239
ثانيا: مدى اختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 240
الفرع الثاني: مدى اختصاص لجنة تفويضات المرفق العام في تسوية عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 243
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 244
الفرع الأول: اختصاص القضاء الكامل للفصل في منازعات عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 245
أولا: نطاق اختصاص القضاء الكامل في تسوية منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ: 245
الفرع الثاني: اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 255
أولا: أساس اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 256
ثانيا: مجال اختصاص قضاء الإلغاء للفصل في منازعات عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ: 258
المبحث الثاني: إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 261
المطلب الأول: النهاية العادية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ..... 261
المطلب الثاني: النهاية غير العادية لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ 272
الفرع الأول: فسخ عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ..... 272
أولا: الفسخ الإداري لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ..... 272
ثانيا: الفسخ الاتفاقي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 286
ثالثا: الفسخ القضائي لعقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 288
الفرع الثاني: إنهاء عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ بقوة القانون 290
أولا: انعدام محل عقد امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ..... 290
ثانيا: إفلاس أو وفاة صاحب امتياز الاستغلال السياحي للشاطئ 292
ثالثا: بصدور نص قانوني جديد يضبط قواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ..... 295
خاتمة..... 298

الملاحق..... 307
قائمة المصادر والمراجع..... 406

ملخص:

أتى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على تكريس أسلوب الامتياز في مجال الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، فجعل منه النمط الوحيد والحصري للاستغلال السياحي للشواطئ، حيث تعتبر عقود امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ من العقود الإدارية المستحدثة في حقل النشاط الإداري بالجزائر، ذلك أن موضوع العقد يتعلق بشغل ملك عام مرتبط بتسيير مرفق عام، قصد تلبية حاجات الجمهور وتحقيق المصلحة العامة.

وهو ما يعكس بصورة أو بأخرى تبني الجزائر لتفويض المرفق العام، وعلى وجه التحديد لأسلوب الامتياز في استعمال واستغلال الأملاك العمومية وكذا في تسيير المرافق العامة، والذي بات يعول عليه في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز؛ الشواطئ، الاستغلال السياحي؛ الأملاك العمومية؛ المرفق العام؛ الهيئة المانحة للامتياز؛ صاحب الامتياز.

Résumé :

Le législateur algérien, à travers la loi N°03-02 du 17 février 2003 fixant les règles générales d'usage et d'exploitation touristique des plages, a instauré le mode de concession dans le domaine de l'usage et de l'exploitation touristique des plages, en faisant la seule et exclusive méthode d'exploitation touristique des plages, comme sont considérés les contrats de concession pour l'exploitation touristique des plages. Il s'agit d'un des nouveaux contrats administratifs dans le domaine de l'activité administrative en Algérie. Car, l'objet du marché porte sur l'occupation du domaine public liée à la gestion d'un service public, dans le but de répondre aux besoins du public et de réaliser l'intérêt général.

Cela reflète, d'une manière ou d'une autre, l'adoption par l'Algérie de la délégation des services publics, et notamment de la méthode consistant à privilégier l'usage et l'exploitation des biens publics ainsi que la gestion des services publics, sur laquelle on s'appuie désormais pour accélérer le développement économique du pays.

Mot clé : Contrat de concession ; Plages ; L'exploitation touristique ; Domanialité publique ; Service public ; L'autorité concédante ; Le concessionnaire.

Abstract:

The Algerian legislator, through Law No. 03-02 of February 17, 2003 determining the general rules for the tourist use and exploitation of beaches, established the concession method in the field of tourist use and exploitation of beaches, making it the only and exclusive method for tourist exploitation of beaches, as concession contracts for tourist exploitation of beaches are considered... It is one of the new administrative contracts in the field of administrative activity in Algeria, as the subject of the contract relates to the occupation of public property linked to the management of a public facility, with the aim of meeting the needs of the public and achieving the public interest.

This reflects, in one way or another, Algeria's adoption of delegating public facilities, and specifically the method of privileging the use and exploitation of public property as well as the management of public facilities, which has become relied upon to accelerate the country's economic development.

key words: Concession contract; Beaches; Tourist exploitation; Public domain; Public service; The granting authority; The dealer.